

شِلْطَةِ الْأَنْجَوِي


أَعْوَلُ الْمُقْدَسَةِ



32101 060848254

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



مُحَمَّدٌ سَحَافٌ لِفَضْلٍ

Fayyad

مُحَاذِراتٌ

فِي حِصْونِ الْفِتْنَةِ

تقريراً لبحث سيدنا الاستاذ العظمى
فقيه الطائفة مرجع الامة زعيم
الاخوة العلمية سماحة آية الله
العظمى الورع التقى السيد
ابو القاسم الموسوى الخوئى
دام ظله الوارف
الجزء الخامس

طبع على نفقة الحاج قاسم علي غلام حسين ، وآخوه انه عباس افريقا الشرقي
بساعي للعلامة الجليل الشيخ يوسف النسوى الافريقي

انتشارات امام موسى صدر

(Arab)

KBL

, F399

juz' 5

(RECAP)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(النهي في العبادات)

يقم البحث فيه عن هذه جهات :

الأولى : ما تقسم من أن نقطة الامتياز بين هذه المسألة والمسألة المقدمة - وهي مسألة اجتماع الأمر والنهي - هي ان التزاع في هذه المسألة كبروي فإن المبحوث عنه فيها إنما هو ثبوت الملازمة بين النهي عن عبادة وفسادها وعدم ثبوت هذه الملازمة بعد الفراغ عن ثبوت الصفرى - وهي تعلق النهي بالعبادة - وفي تلك المسألة صفروى حيث ان المبحوث عنه فيها إنما هو سراية النهي في مورد الاجتماع والتطابق عن متعلمه الى ما ينطبق عليه متعلق الأمر وعلم سرايته .

وعلى حموه ذلك فالبحث في تلك المسألة في الحقيقة بحث عن اثبات الصفرى لهذه المسألة ، حيث - أنها حل القول بالامتناع وسراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه متعلق الأمر - تكون من أحدى صفاتيات هذه المسألة ومصاديقها ، فهذه هي النقطة الرئيسية للفرق بين المسألتين .

الثانية : ان مسألتنا هذه من المسائل الأصولية العقلية ، فلنا دعويان : (الأولى) أنها من المسائل الأصولية (الثانية) أنها من المسائل العقلية . أما الدهوى الأولى فلما ذكرناه في أول بحث الاصول من أن المسألة الأصولية ترتكز على ركيزتين : (احداهما) ان تقع في طريق استنباط

(محاضرات في أصول الفقه)

الحكم الكل الائي (وثانيتها) ان يكون ذلك بنفسها اى بلا ضم مسألة اصولية اخرى ، وحيث ان في مسألتنا هذه توفر كلتا هاتين الركيزتين فهي من المسائل الاصولية ، فانها على القول بثبوت الملازمة تقع في طريق استنباط الحكم الفرعوي الكلي بلا واسطة ضم مسألة اصولية اخرى .

واما الدعوى الثانية فلان الحاكم بثبوت الملازمة بين حرمة عبادة وفسادها وعدمه انما هو العقل ، ولا صلة له بباب الالفاظ أبداً ، ومن هنا لا يخلص التزاع بما اذا كانت الحرمة مدلولاً لدليل لفظي ، ضرورة انه لا يدرك في ادراك العقل الملازمة او عدمها بين كون الحرمة مستفاده من اللفظ او من غيره .

وبكلمة اخرى : ان القضايا العقلية على شكلين : (احدهما) القضايا المستقلة العقلية بمعنى ان في ترتيب النتيجة على تلك القضايا لامتحاج إلى ضم مقدمة خارجية ، بل هي تتكلل لأنيات النتيجة نفسها ، وهذا معنى استقلالها وهي كباحث التحسين والتقييع العقليين (وثانيهما) القضايا العقلية غير المستقلة بمعنى ان في ترتيب النتيجة عليها نحتاج إلى ضم مقدمة خارجية وهذا هو معنى عدم استقلالها وهي كباحث الاستلزمات العقلية كباحث مقدمة الواجب ، ومبحث الضد ، وما شاكلها ، فان الحاكم في هذه المسائل هو العقل لا غيره ، ضرورة انه يدرك وجود الملازمة بين ايجاب شيء واجب مقدمته ، وبين وجوب شيء وحرمة ضده ، وهكذا ، ومسألتنا هذه من هذا القبيل (الثالثة) ان محل التزاع في المسألة انما هو في النواهي المطلوبة المتعلقة بالعبادات والمعاملات وأما النواهي الارشادية المتعلقة بهما التي تدل على مانعية شيء لمن كان به عن المعاملة الغيرية مثلاً وكالنها عن الصلاة فيما لا يؤكلي لحمه وما شاكل ذلك فهي خارجة من محل التزاع جزماً والسبب فيه ظاهر وهو انه لا اشكال ولا خلاف في

دلالة تلك النواهي على الفساد بداعه انه اذا أخذ عدم شيء في عبادة او معاملة فبطبيعة الحال تقع تلك العبادة او المعاملة فاسدة عند اقترانها بهذا الشيء لفرض انها توجب تقييد اطلاق أدلة العبادات والمعاملات بغير هذه الحصة فلا تشملها .

وعلى الجملة فحال هذه النواهي حال الأوامر المتعلقة بالاجزاء والشرائط في أبواب العبادات والمعاملات ، وقد ذكرناه في أول بحث التواهي بصورة موسعة ، وقلنا هناك ان الأمر والنهي في نفسها وان كانا ظاهرين في الملوية فلا يمكن حلهما على الارشاد من دون قرينة الا ان هذا الظهور ينقلب في هذه النواهي والأوامر وعليه فلا محالة يكون مثل هذا النهي اذا تعلق بعبادة او معاملة مقيداً لاطلاق أداتها بغير هذه الحصة المنفي عنها ومن هنا لم يقم خلاف فيما نعلم في دلالته على الفساد فيها أما في الأولى فلفرض انها لا تنطبق على تلك الحصة ومع عدم الانتباط لا يمكن الحكم بالصحة حيث انها تنتزع من انتباط المأمور به على الفرد المأني به خارجاً وأما في الثانية فلفرض عدم شمول دليل الامضاء لها وبدونه لا يمكن الحكم بالصحة .

الرابعة : انه لا اشكال ولا كلام في أن النهي النفسي التحريري داخل في محل التزاع وانما الاشكال والكلام في موردين : (الأول) في النهي التزيري وهل هو داخل فيه أم لا ؟ (الثاني) في النهي الغيري .
 أما الأول فالصحيح في المقام أن يقال ان النهي التزيري المتعلق بالعبادة تارة ينشأ من حزازة ومنقصة في تطبيق الطبيعي الواجب على حصة خاصة منه من دون آية حزازة ومنقصة في نفس تلك الحصة ، ولذا يكون حالها حال مائر حصصه وأفراده في الوفاء بالفرض ، وذلك كالنهي المتعلق بالعبادة الفعلية كالصلوة في الحمام مثلاً ، والصلوة في مواضع

التهمة وما شاكل ذلك . وآخرى ينشأ من حرازة ومنقصة في ذات العبادة .

وبعد ذلك نقول : إن النهي التزبيهي على التفسير الأول خارج عن مورد الزَّاع ، بِدَاهَةٍ أَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى الْفَسَادِ بِلَهُو يَدْلِي عَلَى الصَّحَةِ . وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي دَاخِلٌ فِيهِ ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهًا فِي نَفْسِهِ وَمَرْجُوحًا فِي ذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ التَّقْرِبُ بِهِ فَلَا فَرْقٌ عَنْدَئِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ التَّحْرِيْمِيِّ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَصْلًا . وَبِكَلْمَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّهْيَ التَّزَبِيْهِيَّ إِذَا كَانَ مَتَّعْلِمًا بِالْعِبَادَةِ الْفَعْلِيَّةِ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ مثَلًا يَدْلِي عَلَى صَحَّتِهِ دُونَ فَسَادِهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَدَلْوِلَهُ الْإِلَازَامِيُّ هُوَ تَرْخِيصُ الْمَكْلُوفِ فِي الْإِتِّيَانِ بِعَتْلَقِهِ وَمَعْنَى ذَلِكَ جُوازُ الْأَمْتِثالِ بِهِ وَعَسْمَ تَقْيِيدِ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ ، وَلَا تَنْفِي بِالصَّحَّةِ إِلَّا ذَلِكَ ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ مَتَّعْلِمًا بِذَاتِ الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَدْلِي عَلَى كِرَاعِيَّتِهِ وَمَبْغُوضِيَّتِهِ ، وَمِنَ الْمَلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُنْ التَّقْرِبُ بِالْمَبْغُوضِ وَإِنْ كَانَ مَبْغُوضِيَّتِهِ نَاقِصَةً . فَالْبَلْتِيجَةُ فِي نَهَايَةِ الشَّوْطِ هِيَ أَنَّ النَّهْيَ التَّزَبِيْهِيَّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ خَارِجٌ عَنْ عَلَى الزَّاعِ ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي دَاخِلٌ فِيهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ النَّهْيُ الْقَبِيرِيُّ كَالنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى تَرْكِهَا اِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَسْجَدِ بِنَاءً عَلَى ثَبُوتِ الْمَلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ وَالنَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مُورَدِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَدْلِي عَلَى الْفَسَادِ بِوَجْهِهِ ، وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ مَا عَرَفَتُ بِهِ شَكْلُ مُوسَمٍ فِي مَبْحَثِ الْفَسَادِ مِنْ أَنَّ هَذَا النَّهِيُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِهِ لَا يَكْشُفُ عَنْ كُونِ مَتَّعْلِمٍ بِمَبْغُوضًا كَيْ لَا يَكُنْ التَّقْرِبُ بِهِ ، فَإِنَّ خَاتَمَ مَا يَتَرَتبُ عَلَى هَذَا النَّهِيِّ أَنَّمَا هُوَ مِنْهُ عَنْ تَعْلِقِ الْأَمْرِ بِعَتْلَقِهِ فَعَلَّا وَمِنَ الْطَّبِيعِيِّ أَنَّ صَحَّةَ الْعِبَادَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ بِهَا بَلْ يَكْفِي فِي صَحَّتِهِ وَجْهُ الْمَلَكِ وَالْحَبْوَيْةِ .

نعم مع فرض عدم الامر بها لا يمكن كشف الملائكة فيها الا انه مع

ذلك فلنا بمحضها من ناحية الترتيب على ما أوضحتناه هناك لعم لم نقل به فلا مناص من الالتزام بالفساد . وقد تحصل من ذلك ان الدليل في عمل الزراع في مسألتنا هذه إنما هو النهي النصي التحريري والنهي التنزيلي المتعلّق بذات العبادة واما بقية اقسام التواهي فهي خارجة عنه .

الخامسة : لا شبهة في ان المراد من العبادة في عنوان المسألة ليس العبادة الفعلية ، فضرورة استحالة اجتياحها مع الجرمة كذلك ، كيف فان معنى حرمتها فعلا هو كونها مبغوضة المولى فلا يمكن التقرب بها ، ومن معنى كونها عبادة فعلا هو كونها محظوظة له ويمكن التقرب بها ، ومن المعلوم استحالة اجتياحهما كذلك في شيء واحد ، بل المراد منها العبادة الشأنية بمعنى انه اذا افترضنا تعلق الامر بها لكان عبادة . وان شئت قلت : ان المراد منها كل عمل لو امر به لكان عباديا فمثل هذا العمل لو وقع في حز النهي صار مورداً للكلام والتزاع وان عدداً من النهي هل يستلزم فساده أم لا ، والمراد من المعاملات هو كل امر اعتباري قصدني يتوقف ترتيب الآخر عليه شرعاً أو هرفاً على قصد اعتباره وانشائه من ناحية ، وابرازه في الخارج بمبرز ما من ناحية أخرى ، ومن الطبيعي الها بهذا المعنى تشمل العقود والايقادات فلما موجب عذرها لاختصاصها بالمعاملات المترقبة على الايجاب والقبول . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان كل مالا يتوقف ترتيب الآخر على قصدده وانشائه بل يكفي فيه مطلق وجوده في الخارج كتطهير البدن والثياب وما شاكلهما فهو خارج عن عمل الكلام ولا صلة له به .

السادسة : ان الصحة والفساد في العبادات والمعاملات هل هما معمولان شرعاً كسائر الأحكام الشرعية أو واقعيان أو تفصيل بين العبادات والمعاملات فهما معمولان شرعاً في المعاملات دون العبادات أو تفصيل في خصوص

(محاضرات في أصول الله)

المعاملات بين المعاملات الكلية والمعاملات الشخصية ، فيها في الأولى معمولان شرعاً دون الثانية أو التفصيل بين الصحة الواقعية والصحة الظاهرة فالثانية معمولة دون الأولى فيه وجوه بل أقوال : قد اختار الحقن صاحب الكفاية (قوله) التفصيل في خصوص المعاملات واختار شيخنا الاستاذ (قوله) التفصيل الأخير والصحبج هو التفصيل الأول .

وبعد ذلك نقول : انه لا شك في أن الصحة والفساد من الأوصاف الطارئة على الموجودات الخارجية ، فالشيء الموجود يتصرف بالصحة مرة وبالفساد أخرى . واما الماهيات فهي مع قطع النظر عن طرفي الوجود عليهما لا يعقل اتصافها بالصحة أو الفساد أبداً ، والسبب في ذلك ان الصحة لا تخلو من أن تكون من الأمور الانتزاعية أو الأمور المجمولة ، فعل كلا التقديرين لا يعقل عروضها على الماهية المعدومة في الخارج أما على الأول فظاهر حيث أنها في العبادات إنما تنزع من انتظام الطبيعة المأمور بها على العمل المأني به في الخارج ، كما ان الفساد فيها ينزع من عدم انتظامها عليه ، وكذلك المعاملات ، فإن الصحة فيها تنزع من انتظام الطبيعة المعاملة المضادة شرعاً على الفرد المرجود في الخارج ، كما ان الفساد فيها ينزع من عدم انتظامها عليه ، فمورد عرض الصحة والفساد إنما هو الفرد الخارجي باعتبار الانطباق وعلمه . واما على الثاني فكذلك ، فإن حكم الشارع بالصحة أو الفساد إنما هو للعمل الصادر من المكلف في الخارج ، وأما العمل الذي لم يصدر منه فلا يعقل ان يحكم الشارع بصحته لارة وبفساده ثانية أخرى : هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان الصحة والفساد إنما تفرضان على الشيء المركب ذا اثر في الخارج دون البسيط فيه والوجه في هذا واضح وهو أن الشيء اذا كان مركباً وكان ذا اثر فطبيعة الحال اذا وجد في الخارج

جامعآً لجميع الأجزاء والشروط اتصف بالصحة باعتبار ترتيب اثره (المترقب منه) وإذا وجد فاقداً لبعض الأجزاء أو الشروط اتصف بالفساد باعتبار عدم ترتيب اثره على الفاقد . واما اذا كان بسيطاً فهو لا يخلو من أن يكون موجوداً في الخارج أو معلوماً فيه ولا ثالث لها ، ومعه كيف يقال انصافه بالصحة مرة وبالفساد مرة أخرى . ومن ناحية ثلاثة ان الصحة والفساد وصفان اضافيان فيكون شيء واحد يتصرف تارة بالصحة وأخرى بالفساد ، وقد تقدم الكلام من هذه الناحية في مبحث الصحيح والاعم بشكل موسم .

ثم اننا قد قوينا في الدورات السابقة ما اختاره شيخنا الاستاذ (قده) من التفصيل في المسألة ، بيان ذلك اذا قد ذكرنا في تلك الدورات ان ملاك الصحة والفساد في العبادات والمعاملات انما هو بالانطباق على الموجود الخارجي وعدم الانطباق عليه .

أما في العبادات ظاهر حيث أنها لا تتصف بالصحة او الفساد في مقام الجعل والتشريع ، وإنما تتصف بها في مقام الامتثال والانطباق ، مثلاً اذا جاء المكلف بالصلة في الخارج ، فان انطبقت عليها الصلة المأمور بها انتزعت الصحة لها والا انتزع الفساد ، ومن البديهي ان انطباق الطبيعي على فرد في الخارج وعدم انطباقه عليه أمران تكوينيان وغير قابلين للجعل تشريعاً من دون فرق في ذلك بين الماهيات الجعلية وغيرها فانطباق المأمور به الواقعي الاولى او الثاني او الظاهري على الموجود الخارجي وعدم الطباق عليه كانطباق الماهيات المتأصلة على فردها الموجود في الخارج وعده ، فكما ان الانطباق على مافي الخارج أو عدمه في الماهيات المتأصلة أمر قهري تكويني غير قابل للجمل شرعاً ، فكذلك الانطباق وعده في الماهيات المخترعة ، وهذا معنى قولنا ان الصحة والفساد فيها

(محاضرات في أصول الفقه)

امان واقيـان وليس بمحـولـين اصـلا لا اعـيـلة ولا تـبـعا .

واما في المعاملات فكذلك حيث انها لا تتصف بالصحة أو الفساد في مقام الجعل والامضاء وانما تتصف بهما في مقام الانطباق والخارج ، مثلاً البيع مالم يوجد في الخارج لا يعقل اتصافه بالصحة أو الفساد ، فإذا وجد فيه فان انطبق عليه البيع المضمن شرعاً اتصف بالصحة والا بالفساد وكذلك الحال في الاجارة والنکاح والصلح وما شاكل ذلك .

وبكلمة اخرى ان المضمن شرعاً انما هي المعاملات الكلية بمقتضى أدلة الامضاء كقوله تعالى : « أحل الله البيع » وأنوا بالعقود ، وتجارة عن تراض ، وقوله من (النکاح سنتي) وقوله (ع) (الصلح جائز بين المسلمين) ونحو ذلك دون افرادها الخارجية ، وانما تتصف تلك الافراد بالصحة تارة وبالفساد اخرى باعتبار انطباق تلك المعاملات عليها وعلم انطباقها فإذا وقع بيع في الخارج ، فان انطبق عليه البيع الكلي المضمن شرعاً حكم بصحته والا فلا . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى قد حرفت ان الانطباق وعدمه امران تكوينيان غير قابلين للجمل تشريعاً . فالنتيجة على ضوئهما ان حال الصحة والفساد في المعاملات حالهما في العبادات فلا فرق بينهما من هذه الناحية اصلاً ، هذا كله في الصحة الواقية .

واما الصحة الظاهرة فالصحيح انهـا مجموعـة شرعاً في العبادات والمعاملات . أما في الأولى فـكـالـصـحةـ فيـ موـارـدـ قـاعـدـتـيـ التـجاـوزـ وـالـفـرـاغـ فإـنهـ لـوـلـاحـمـ الشـارـعـ بـاـنـطـبـاقـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ المشـكـوكـ فـيـهـ تـبـدـأـ ، لـكـانـتـ العـابـادـةـ حـكـوـمـةـ بـالـفـسـادـ لـاـجـمـالـةـ وأـمـاـ فيـ الثـانـيـةـ فـكـالـصـحةـ فيـ موـارـدـ الشـكـ فيـ بـطـلـانـ الطـلاقـ أوـنـحرـهـ فإـنهـ لـوـلـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـصـحةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـكـانـ الطـلاقـ مـثـلاـ حـكـوـمـاـ بـالـفـسـادـ لـاـ عـالـةـ .

هـذـاـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ اـخـرـفـاهـ وـهـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ الصـحةـ وـالـفـسـادـ

في العبادات غير معمولين شرعاً وفي المعاملات معمولين كذلك . أما في العبادات فقد عرفت أنها منزوعة من انتظامها على الموجود الخارجي وعدم انتظامها عليه فلا تنالهما بد الجعل أصلاً .

وأما في المعاملات فالامر فيها ليس كذلك ، والسبب فيه هو أنها تمتاز عن العبادات في نقطة واحدة وتلك النقطة هي الموجبة لافتراقها عن العبادات من هذه الناحية ، وهي : أن نسبة المعاملات إلى الامضاء الشرعي في إطار أدلة الخاصة نسبة الموضوع إلى الحكم لا نسبة المتعلق إليه ، وهذا بخلاف العبادات كالصلة ونحوها . فان نسبة إلى الحكم الشرعي نسبة المتعلق لا الموضوع ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إننا قد حققنا في محله ان موضوع الحكم في القضايا الحقيقة قد أخذ مفروض الوجود في مقام التشريع والجمل دون متعلقه ، ولذا تدور فعلية الحكم مدار فعلية موضوعه فيستحيل أن يكون الحكم فعلياً فيها بدون فعلية موضوعه ، فلا حكم قبل فعليته الا على نحو الفرض والتقدير .

ومن ناحية ثالثة ان الحكم ينحل بانحلال افراد موضوعه في الخارج فيثبت لكل فرد منه حكم على حده . ومن ناحية رابعة ان معنى انتصاف المعاملات بالصحة أو الفساد إنما هو يترتب الأثر الشرعي عليها و عدم ترتبة ومن الواضح ان الأثر الشرعي إنما يترتب على المعاملة الموجدة في الخارج دون الطبيعي غير الموجد فيه .

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي هي : ان المعاملات بما أنها اخذت مفروضة الوجود في لسان أدتها فبطبيعة الحال تتوقف فعلية الامضاء على فعليتها في الخارج فما لم تتحقق المعاملة فيه لم يعقل تتحقق الامضاء لاستحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه . وعلى ذلك فإذا تحقق بيم مثلاً في الخارج تتحقق الامضاء الشرعي والا فلا امضاء أصلاً ، لما عرفت من ان الامضاء

الشرعى في باب المعاملات لم يجعل لها على نحو صرف الوجود ، تكون صحتها متزعة من العطاياها على الفرد الموجود وفسادها من عدم انتطائتها عليه . وقد تحصل من ذلك ان المعاملات بما انها موضوعات للامضاء الشرعى فبطبيعة الحال يتعدد الامضاء يتعدد افرادها فثبتت لكل فرد منها امضاء مستقل مثلاً الحلبة في قوله تعالى « احل الله البيم » تتحل بالحلبة الثابتة لفرد البيم فثبتت لكل فرد منه حلبة مستقلة غير مربوطة بالحلبة الثابتة لفرد آخر منه ، ومكلا هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى اذا لانعقل الصحة والفساد في باب المعاملات معنى الا امضاء الشارع لها وعدم امضائه من جهة شمول الاطلاقات والعمومات لها وعدم شمولها ، فكل معاملة واقعة في الخارج من البيم او نحوه فان كانت مشتملة لاطلاقات أدلة الامضاء ومحوماتها فهي محكومة بالصحة والا وبالفساد ، وعلى هذا الضوء لا يمكن تفسير الصحة فيها إلا بحكم الشارع بترتيب الاثر عليها ، كما انه لا يمكن تفسير الفساد فيها إلا بعدم حكم الشارع بذلك . وعلى الجملة فمعنى ان هذا البيم الواقع في الخارج صحيح شرعاً ليس الا حكم الشارع بترتيب الاثر عليه وهو النقل والانتقال وحصول الملكية ، كما انه لا معنى للمساذه شرعاً إلا عدم حكمه بذلك .

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة وهي : ان الصحة والفساد في العبادات امران واقعيان وفي المعاملات امران معمولاً شرعاً .

وعلى ضوء هذه النتيجة قد تبين بطلان نظرية شيخنا الاستاذ (قد) من أن الصحة والفساد في المعاملات كالصحة والفساد في العبادات غير مجملين شرعاً لا اصللة ولا تبعاً ، ووجه التبين ما عرفت من ان هذه النظرية تبقى على نقطة واحدة وهي كون المعاملات كالعبادات متعلقات للامضاءات الشرعية لا موضوعات ذا ، وعليه فبطبيعة الحال تكون صحتها

منزعة من انتهاقها على مافي الخارج ، وفسادها من عدم انتهاقها ، ولكن من المعلوم ان هذه النقطة خاطئة حتى عنده (قوله) فلا واقع موضوعي لها حيث انه قد صرخ في غير مورد ان نسبة المعاملات الى الأحداث الوضعية نسبة الموضوع الى الحكم لا نسبة المتعلق اليه ، وعلى ذلك فالجامعة بين كون الصحة والفساد في المعاملات امران متزعنين واقعاً وبين كون نسبة المعاملات الى اثارها الوضعية نسبة الموضوع الى الحكم جمع بين المتافقين ، ضرورة ان لازم كون نسبة المتعلق اليها نسبة الموضوع الى الحكم هو كونهما امران مجعلين شرعاً كما انه ظهر بذلك فساد ما أفاده الحمق صاحب الكفاية (قوله) من التفصيل بين المعاملات الكلية كالبيع والاجارة والصلح والنكاح وما شاكل ذلك وبين المعاملات الشخصية الواقعية في الخارج فبني (قوله) على أن الصحة والفساد في الأولى مجعلون شرعاً ، وفي الثانية متزعنان واقعاً بدعوى ان المعاملات الشخصية غير مأخذة في موضوع أدلة الامضاء حيث أن المأخذ فيها هو المعاملات بعناوينها الكلية وعندئذ فان انتهاقت هذه المعاملات عليها في الخارج اتصفت بالصحة والافساد . ووجه الظهور هو ان أخذ تلك العناوين الكلية في موضوع الامضاء الما هو للإشارة الى افرادها الواقعية في الخارج حيث قد تعلم انها أخلت مفريضة الوجود فيه وعليه بطبيعة الحال يكون الموضوع هو نفس تلك الأفراد فيثبت لكل فرد منها حكم مستقل وامضاء على حده كما مر ذلك آنفاً بشكل موسع . فما أفاده (قوله) من التفصيل خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً .

السابعة : ان النهي المتعلق بالعبادة يتصور على أقسام : (الأول) ما يتعلق بذات العبادة كالنهي عن صلاة الجائض وصوم يوم العيدين وهكذا (الثاني) ما يتعلق بغيره منها . (الثالث) ما يتعلق بشرط منها . (الرابع)

ما يتعلّق بوصفها الملازم لها كالمجهور والخطت في القراءة . الخامس ما يتعلّق بوصفها المفارق وغير الملازم لها كالنصرف في مال الغير الملازم لا كون الصلاة في مورد الالتجاه والاجتئام وهو الأرض المقصورة - لامطلقاً . ومن هنا يكون هذا التلازم بينها اتفاقياً لا دالياً . هذا جمل الأقسام والبكم تفصيلها :

أما القسم الأول : وهو النهي المتعلق بذات العبادة فلا شبهة في دلالته على الفساد وثبتت الملازمية بين حرمتها وبطلانها والسبب في ذلك واضح وهو أن العبادة كصلة الحائض مثلاً وصومي العبددين وما شاكلها إذا كانت عرمة ومبفوضة المولى لم يمكن التقرب بها لاستحالة التقرب بما هو مبفوض له فعلاً كيف فإنه بعد والمبعد لا يعقل أن يكون مقرباً ومهلاً لا تتطبق الطبيعة المأمور بها عليه لا محالة ، وهذا معنى فساده . ولا فرق في ذلك بين أن تكون حرمتها ذاتية أو تشريعية نعم فرق بين الصنفين من الحرمة في نقطة أخرى وهي أن صلة الحائض لو كانت حرمتها ذاتية فمعناها أنها عرمة مطلقاً ولو كان الإتيان بها بقصد التمرير فحالها من هذه الناحية حال سائر الحرمات . وإن كانت حرمتها تشريعية فمعناها أنها لا تكون عرمة مطلقاً بل المحرم إنما هو حصة خاصة منها وهي الحصة المقترنة بقصد القرابة . هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى إذا قد ذكرنا غير مرة أن التشريع العملي عبارة عن الإتيان بالعمل مضيافاً إلى المولى سبحانه فيكون عنواناً له ومن هنا قلنا الله اقتداء علی . وعلى ذلك بما أن هذه الحصة الخاصة من الصلاة وهي الصلاة مع قصد القرابة عرمة على الحائض ومبفوضة المولى يستحب أن تتطبق الطبيعة المأمور بها عليها لاستحالة كون المحرم مصداقاً للواجب ، فاذن لا محالة تقم فاصدقة . فالنتيجة هي أنه لا فرق في استلزم حرمة العبادة فسادها بين كونها

ذاتية أو تشرعية . فهـما من هذه الناحية على صعيد واحد . هـلا من جهة . ومن جهة أخرى أنه لا يمكن تصحيح هذه العبادة المنفي عنها بالملائكة بـتخيـيل أن الساقط إنما هو أمرـها نظراً إلى عدم امكان اجتـاع الامر والـنبي في شيء واحد واما الملـاـك فلا مـوجـب لـسـقوـطـهـ أصـلاـ ، وـذلك لـعـمـ الطريق إلى اـحـرـازـ كـوـنـهـاـ وـاجـدـةـ المـلـاـكـ فيـ هـلـاـ الحـالـ ، فـانـ الطـرـيقـ إـلـىـ اـحـرـازـ ذـلـكـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : (ـالـأـوـلـ) وـجـودـ الـأـمـرـ بـهـاـ ، فـانـ يـكـشـفـ عنـ كـوـنـهـاـ وـاجـدـةـ لـهـ . الـثـانـيـ اـنـطـبـاقـ طـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ عـلـيـهـاـ وـالـمـفـروـضـ هـنـاـ التـفـاءـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ كـاـ عـرـفـ ، هـلـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ انـهـاـ لـوـ كـانـتـ وـاجـدـةـ لـلـمـلـاـكـ ثـمـ يـكـنـ ذـلـكـ المـلـاـكـ مـؤـثـراـ فـيـ صـحـتـهـاـ قـطـعاـ ، ضـرـورـةـ انـهـاـ مـسـعـ كـوـنـهـاـ مـحـرـمةـ فـعـلاـ وـمـبـحـوشـةـ كـلـذـكـ كـيـفـ يـكـونـ مـلـاـكـهـاـ مـؤـثـراـ فـيـ مـحـبـيـتـهـاـ وـصـالـحـاـ التـقـربـ بـهـاـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ .

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه انه لا شبهة في فساد العبادة
للنبي عنها بلا فرق بين أن يكون النهي عنها نهياً ذاتياً أو تشربياً . هذا
كله في النهي المتعلق بذات العبادة . وأما القسم الثاني وهو النهي المتعلق
بجزء العبادة فقد ذكر الحق صاحب الكلمية (قدره) انه لا اشكال في
استلزم امه فساد الجزء ، ولكنه لا يوجب فساد العبادة الا اذا اقتصر المكلف
عليه في مقام الامتثال ، وأما إذا لم يقتصر عليه وأنى بعده بالجزء غير
النبي عنه تقع العبادة صحيحة لعدم المقتضي لفسادها كذلك الا ان يستلزم
ذلك موجباً آخر للفساد كالزيادة العمدية او نحوها ، وهذا أمر آخر أجنبي
عما هو محل الكلام هنا . فالنتيجة ان النهي عن الجزء بما هو نهي عنه
لا يوجب الا فساده دون فساد أصل العبادة .

ولكن أورد حل ذلك شيخنا الأستاذ (قده) واليكم نصه : واما النبي عن جزء العبادة فالتحقيق انه يدل أيضاً على فسادها ، وتوضيح الحال فيه هو أن جزء العبادة أما ان يؤخذ فيه عائد خاص كالوحدة

المعتبرة في السورة بناءً على حرمة القرآن ، أما أن لا يؤخذ فيه ذلك .

أما الأول يعني به جزء العبادة المعتبر فيه عدد خاص فالنهي المتعلق به يقتضي فساد العبادة لا محالة ، لأن الآتي به في ضمن العبادة أما أن يقتصر عليه فيما أو يأتي بعده بما هو غير منها عنه ، وعلل كلا التقديرين لا ينبغي الاشكال في بطلان العبادة المشتملة عليه ، فإن الجزء المنهي عنه لا محالة يكون خارجاً عن اطلاق دليل الجزئية أو حوممه فيكون وجوده كعده ، فإن اقتصر المكلف عليه في مقام الامتنان بطلت العبادة لفقد حمايتها ، وإن لم يقتصر عليه بطلت من جهة الاخلاط بالوحدة المعتبرة في الجزء كما هو الفرض . ومن هنا بطل صلاة من قراء أحدى العزائم في الفريضة سواء اقتصر عليها أم لم يقتصر ، لأن قرائتها تستلزم الاخلاط بالفريضة من جهة ترك السورة أو من جهة لزوم القرآن ، هل لو بنينا على جواز القرآن لفسدت الصلاة في الفرض أيضاً ، لأن دليل الحرمة قد يخص دليلاً على الجواز بغير الفرد المنهي عنه فيحرم القرآن بالإضافة إليه لا محالة ، هذا مضافاً إلى أن تحرم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالإضافة إلية بشرط لا سواه يعني به في محله المناسب له كفرأة المزيفة بعد الحمد أماني به في غير محله كفراتها بين السجدتين .

ويترتب على ذلك أمور كلها موجبة لبطلان العبادة المشتملة عليه :

(الأول) كون العبادة مقيدة بعدم ذلك الجزء المنهي عنه فيكون وجوده مالماً عن صحتها ، وذلك يستلزم بطلانها عند اقرارها بوجوده . (الثاني) كونه زيادة في الفريضة فتبطل الصلاة بسبب الزيادة العمدية المعتبر علمها في صحتها ، ولا يمتنع في تحقق الزيادة قصد الجزئية إذا كان المأني به من جنس أحد أجزاء العمل . نعم يعتبر قصد الجزئية في صدقها إذا كان المأني به من غير جنسه . الثالث خروجه من أدلة جواز مطلق الذكر

في الصلاة ، فان دليل الحرمة لا ماله يوجب تخصيصها بغير الفرد الحرم فيندرج الفرد الحرم في عموم أدلة بطلان الصلاة بالتكلم العمدي ، اذ الخارج عن عمومها انما هو الذكر غير الحرم . وما ذكرناه هو الوجه في بطلان الصلاة بالذكر المنهى عنه . واما ما يتورم من ان الوجه في ذلك هو دخوله في كلام الآدميين فهو فاسد ، لأن المفروض انه ذكر حرم . ومن الواضح انه لا يخرج بسبب النهي عنه عن كونه ذكراً ليدخل في كلام الآدميين .

واما الثاني - وهو مالم يؤخذ فيه عدد خاص - فقد اتفق الحال فيه ما تقدم ، لأن جميع الوجوه المذكورة المقتضية لفساد العبادة المشتملة على الجزء المنهى عنه جارية في هذا القسم أيضاً واما يختص القسم الأول بالوجه الأول منها المنهى : :

نحلل ما أفاده (قوله) من البيان الى عدة نقاط : (الأولى) بطلان العبادة في صورة اختصار المكلف على الجزء المنهى عنه في مقام الامتثال (الثانية) ان حرمة الجزء توجب تخصيص دليل جواز القراءة بغير الفرد المنهى عنه لامحالة فيحرم القراءة بالإضافة الى هذا الفرد في ظرف الامتثال (الثالثة) ان النهي عن جزء لامحالة يجب تقييد العبادة بغيره (الرابعة) اذ لا يعتبر في تحقيق الزيادة قصد الجزئية إذا كان المأني به من سنتين أجزاء العمل (الخامسة) ان الجزء المنهى عنه خارج عن عموم مادته على جواز مطلق الذكر في الصلاة :

ولأنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط :

أما النقطة الأولى : فالامر كما افاده (قوله) من ان المكلف إذا اقتصر عليه في مقام الامتثال بطلت العبادة من جهة فقدانها الجزء ، ولا

فرق في ذلك بين أن يكون الجزء مأخوذاً بشرط لا أو لا بشرط كما هو واضح .

وأما النقطة الثانية : فيردها انه بناء على القول بجواز القرآن في العبادة وعدم كونه مانعاً عن صحتها كما هو المفروض لم تكن حرمة الجزء في نفسها موجبة لبطلانها مالم يكن هناك موجب آخر له ، والوجه في ذلك واضح وهو ان حرمة الجزء في نفسها لا توجب اعتبار عدم القرآن في صحة العبادة ليكون القرآن مانعاً عنها ، كيف فان حرمة القرآن في العبادة عبارة عن اعتبار عدم اقتران جزء بمثله في صحة تلك العبادة ، ومن المعلوم ان حرمة جزء لا تستلزم ذلك ، ضرورة ان اعتباره يحتاج الى مؤونة زائدة فلا يكفي في اعتباره مجرد حرمتة وبغير ضرورة ، فاذن لا يترتب عليهما إلا بطلان نفسه وعدم جواز الاقتصار به في مقام الامتنال دون بطلان اصل العبادة ، الا اذا كان هناك موجب آخر له كالنقبيصة أو الزيادة .

واما النقطة الثالثة : فيرد عليها ان حرمة جزء العبادة لو كانت موجبة لقيود العبادة بغيره من الأجزاء لكان حرمته كل شيء موجبة لذلك ، ضرورة انه لا فرق في ذلك بين كون الحرم من سinx اجزاء العبادة وبين كونه من غير سinxها من هذه الناجية أصلاً . وعلي هذا فلابد من الالتزام ببطلان كل عبادة قد أتى المكلف في أثنائها بفعل حرم كالنظر الى الأجنبية مثلاً في الصلاة ، مع ان هذا واضح البطلان ، فاذن الصحيح في المقام أن يقال ان حرمة شيء تكليفاً لا تستلزم تقيد العبادة بالإضافة إليه بشرط لا ، بدأه انه لا تناهى بين صحة العبادة في الخارج وحرمة ذلك الشيء المأني به في أثنائها .

فالنتيجة أن حال الجزء المنهي عنه حال غيره من المحرمات فكما ان الاتيان بها في أثناء العبادة لا يوجد فسادها ، فكل ذلك الاتيان بهذا الجزء

المنهي عنه فلا فرق بينها من تلك الناحية أبداً .

وعلى الجملة فحرمة الجزء في نفسها لا تستلزم فساد العبادة الا اذا كان هناك موجب آخر له كالزيادة العمدية او التقييصة او نحو ذلك لوضوح انه لا منشأ لتخيل اقتضاء حرمته الفساد الا تخيل استلزمها تقييد العبادة بالإضافة اليه بشرط لا ، ولكن من المعلوم ان هذا مجرد خيال لا واقع موضوعي له أصلاً وذلك لأن مادل على حرمته لا يدل على تقييد العبادة بغيره لوضوح ان تقييدها كذلك يحتاج الى مؤونة زائدة فلا يكفي فيه مجرد حرمة شيء تكليفاً وإلا لدل عليه كل دليل قام على حرمة شيء كالنظر الى الأجنبية او الى عورة شخص أو نحو ذلك ، مع ان هذا واضح البطلان .

وبكلمة أخرى ان التقييد بعدم شيء على نحوين (احدهما) شرعي وهو تقييد الصلاة بعدم الفقهة والتكلم بكلام الآدميين وما شاكلها ، فان مرد هذا التقييد الى أن وجود هذه الأشياء مانع عنها شرعاً وعلمه معتبر فيها (وثانيها) عقلي وهو عدم انطباق الصلاة المأمور بها على المقيد بذلك الشيء أي لا يكون المقيد به مصدراً لها ، فان هذا التقييد لا يرجع الى ان وجود هذا الشيء مانع عنها شرعاً وعلمه معتبر فيها كذلك ، بل مرده إلى ان المأمور به هو حصة خاصة من الصلاة وهي لا تنطبق على المقيد به ، وما زحن فيه من قبل الثاني ، فان مادل على حرمة جزء لامحالة يقيد اطلاق الامر المتعلق بهذا الجزء بغير هذه الحصة فلا ينطبق الجزء المأمور به عليها ، لاستحاله انطباق المأمور به على الفرد المنهي عنه ، مثلاً مادل على حرمة قرأة سور الغزائم في الصلاة بطبيعة الحال تقييد اطلاق ما دل على جزئية السورة بغيرها ومن المعلوم ان مرد ذلك إلى ان الواجب هو الصلاة المقيدة بمحصنة خاصة من السورة فلا تنطبق على الصلاة المفيدة لتلك الحصة ، وعليه فان اقتصر المكلف على الجزء المنهي عنه في مقام

(محاضرات في اصول الفقه)

الامثال بطلت الصلاة من ناحية عدم انتطاب الصلاة المأمور بها على الفرد المأني به في الخارج وان لم يقتصر عليه بل اتى بعده بالفرد غير المأني عنه أيضاً فلا موجب لبطلانها أصلاً، نهاية الأمر انه قد ارتكب في اثناء الصلاة امراً عمراً وقد عرفت انه لا يوجد موجب للبطلان .

وأما النقطة الرابعة : فمضافاً إلى الها لو تمت لكان خاصه بالصلاه ولا تعم غيرها من العبادات يرد عليها ان صدق عنوان الزيادة في الجزء على ما بيناه في عمله يتوقف على قصد جزئية ما يؤتى به في الخارج والا فلا تصدق الزيادة من دون فرق في ذلك بين أن يكون ما أتى به من جنس أجزاء العمل أو من غير جنسها . نعم لا يتوقف صدق الزيادة على القصد في خصوص الركوع والسجود ، بل لو اتى بهما من دون قصد ذلك لكان مبطلاً للصلاه ، الا ان ذلك من ناحية النص الخاص الوارد في النعم عن قرائة العزيمة في الصلاة معللاً بانها زيادة في المكتوبة وهذا النص وإن ورد في السجود خاصة إلا اننا نقطع بعدم الفرق بينه وبين الركوع وتمام الكلام في عمله . فالنتيجة انه لا يصدق على الآتيان بالجزء المأني عنه بدون قصد الجزئية عنوان الزيادة لتكون مبطلة للصلاه :

واما النقطة الخامسة : فمضافاً الى لختصاص تلك النقطة بالصلاه ولا تعم غيرها من العبادات انه لا دليل على بطلان الصلاه بالذكر المحرم فان الدليل الما يدل على بطلانها بكلام الآدميين ومن المعلوم ان الذكر المحرم ليس من كلامهم على الفرض .

واما القسم الثالث - وهو النهي المتعلق بالشرط - فقد ذكر الحقن صاحب الكفاية ان حرمة الشرط كما لا تستلزم فساد العبادة المشروطة به أيضاً الا إذا كان الشرط عبادة . وبكلمة اخرى ان الشرط اذا كان توبيخاً كما هو الغالب في شرائط العبادات فالنهي عنه لا يوجد فساده فضلاً عن فساد العبادة

المشروطة به ، فإن الغرض منه يحصل بصرف إيجاده في الخارج ولو كان إيجاده في ضمن فعل عمر . واما إذا كان عبادياً كالوضوء أو الفسل أو غزو ذلك فالنهي عنه لامحالة يوجب فساده ضرورة استحالته التقرب بما هو مبغوض للمولى ومن المعلوم ان فساده يستلزم فساد العبادة المنشروطة به هذا .

ولشيخنا الاستاذ (قدره) في المقام كلام وملخصه : هو أن شرط العبادة الذي عبر عنه باسم المصدر ليس متعلقاً للنهي ، ضرورة ان النهي تعلق بالفعل الصادر عن المكلف باختياره وارادته ، لا بما هو نتبيجهه وأثره ، وما هو متعلق للنهي الذي عبر عنه بالمصدر ليس شرطاً لها ، فإذاً ما هو شرط للعبادة ليس متعلقاً للنهي ، وما هو متعلق له ليس شرطاً لها ، مثلاً الصلاة مشروطة بالستر فإذا افترضنا ان الشارع نهى عن ليس ثوب خاص فيها فعندي ان كان مرد هذا النهي الى النهي عن الصلاة فيه فهو لامحالة يوجب بطلانها ، وإن لم يكن مرده إلى ذلك كما هو المفروض حيث قد عرفت ان متعلق النهي غير ما هو شرط فعندي لا وجه لبطلانها أصلاً ويكون حاله حال النظر الى الأجنبية في أثناء الصلاة هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان شرائط الصلاة بأجمعها توصلية فيحصل الغرض منها ولو بإيجادها في ضمن فعل عمر .

ومن هنا يظهر بطلان تقسيم الشرط الى كونه عبادياً كالطهارات الثلاث وغير عبادي كالسترة ونحوه ، فإن ما هو شرط للصلوة هو الطهارة بمعنى اسم المصدر المقارنة لها زماناً : واما الأفعال الخاصة كالوضوء والفسل والتيمم فهي بالفسها ليست بشرط وانما تكون محصلة الشرط ، فإذاً ما هو شرط لها - وهو الطهارة بالمعنى المزبور - ليس بعبادة ، وما هو عبادة - وهو تلك الأفعال الخاصة - ليس بشرط ولذا لا يعتبر فيها قصد القرية وانما يعتبر قصد القرية في تلك الأفعال فحسب ، فحال الطهارة من هذه

الناحية حال بقية الشرائط . فالنتيجة ان النهي عن الشرط ان رجع الى النهي عن العبادة المقيدة به فهو يوجب بطلانها لامحالة والا فلا اثر له أصلًا . ونحلل ما أفاده (قوله) إلى عدة نقاط : (الأولى) ان النهي المتعلق بالشرط يرجع في الحقيقة الى النهي عما هو مفاد المصدر والمفروض انه ليس بشرط ، وما هو شرط . وهو المعنى الذي يكون مفاد اسم المصدر ليس ينافي عنه (الثانية) ان الشرط في مثل الوضوء والغسل والتيمم انما هو الطهارة المتحصلة من تلك الاعمال لا نفس هذه الاعمال : (الثالثة) ان شرائط الصلاة بأجمعها توصيلية :

ولنأخذ بالمناقشة على هذه النقاط :

أما النقطة الأولى : فيرد عليها انه (قوله) ان أراد من المصدر واسم المصدر المقدمة وما يتولد منها بدعوى ان النهي المتعلق بالمقدمة لا يوجب فساد ما يتولد منها ويترتب عليها كالنهي عن غسل الثوب مثلاً أو البدن بالماء المقصوب ، فإنه لا يوجب فساد الطهارة الحاصلة منه فلا يمكن المساعدة عليه أصلًا . والوجه في ذلك هو ما ذكرناه غير مرة من أن ما عبر عنه باسم المصدر لا يغير المعنى الذي عبر عنه بال المصدر الا باعتبار فالمصدر باعتبار اضافته الى الفاعل ، واسم المصدر باعتبار اضافته الى نفسه كالإيجاد والوجود فالهما واحد ذاتاً وحقيقة والاختلاف بينهما باعتبار حيث ان الإيجاد باعتبار اضافته الى الفاعل والوجود باعتبار اضافته الى نفسه ، وليس المصدر واسم المصدر من قبيل المثال المذكور ، ضرورة ان المثال من السبب والسبب والعملة والمعلول . ومن الواضح جداً ان المصدر ليس علة وسبباً لاسم المصدر ، بداهة ان العلية والسببية تقتضي الاثنيين والتعدد بحسب الوجود الخارجي ، والمفروض انه لا ثينية ولا تعدد بين المصدر واسم المصدر أصلًا ، بل هما أمر واحد وجوداً وماماه . نعم في مثل المثال

المذبور لا مانع من أن تكون المقدمة محمرة وما يتولد منها واجباً إذا لم تكن المقدمة منحصرة وإلا فتفعم المزاحمة بينهما كما تقدم في بحث مقدمة الواجب مفصلاً إلا الله عرفت أنه خارج عن محل الكلام هنا حيث انه في المصدر واسم المصدر وقد عرفت أنها أمر واحد وجوداً وخارجأً فلا يعقل أن يكون أحدهما مأموراً به الآخر منهياً عنه، لامتحالة أن يكون المحرم مصداقاً للواجب والمبغوض مصداقاً للمحبوب، وعليه فلامحالة يكون النهي عن شرط يوجب تقييد العبادة المشروطة به بغير هذا الفرد المنهي عنه ، مثلاً إذا نهى المولى عن التستر في الصلاة بشوب خاص فلا حالة يوجب تقييد الصلاة المشروطة بالستر بغير هذا الفرد ولا تنطبق طبيعة الصلاة المأمور بها على هذه الحصة المفترضة به .

وان أراد قوله من المصدر واسم المصدر واقعها الموضوعي فيرد عليه ما عرفت الآن من أنها متحدثان حقيقة وذاتاً ومختلفان باعتبار ، ومعه لا يعقل أن يكون أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه . ودعوى - ان النهي تعلق به باعتبار اضافته إلى الفاعل - وهو العبر عنه بالمصدر - والأمر تعلق به باعتبار اضافته إلى نفسه فلا تنافي بينها عندئذ . خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً ، وذلك ضرورة أن الشيء الواحد لا يتعدد بتعدد الاضافة ، ومعه كيف يعقل أن يكون مأموراً به والمنهي عنه معاً ومحبوباً وبمبغوضاً في زمان واحد ، وعلى هذا فإذا افترضنا ان المولى نهى عن التستر حال الصلاة بشوب خاص أو نهى عن الوضوء أو الغسل بعاء مخصوص فلا حالة يكون مرد هذا النهي إلى مبغوضية تقييد الصلاة بهذا الفرد الخاص عليه فطبيعة الحال لا تكون الصلاة المفترضة به مأموراً بها لامتحالة اتحاد المأمور به مع المنهي عنه خارجاً و بكلمة أخرى ان النهي عن الشرط والقيد لامحالة يوجبه الى تقييد

اطلاق دليل العبادة بغير هذه الحصة النهي عنها ، ولازم ذلك ان الواجب هو الصلاة المقيدة بغير تلك الحصة فلا ينطبق عليها ، وعم عدم الانطباق لا محالة تقع فاسدة . فالنتيجة : ان حال النهي عن الشرط من هذه الناحية حال النهي عن الجزء فلا فرق بينهما . نعم فرق بينهما من ناحية اخرى وهي ان الاجزاء بأنفسها متعلقة للامر وعبادة فلا تسقط بدون قصد القرابة ، وهذا بخلاف الشرائط ، فان ذواتها ليست متعلقة للامر والتعلق له انما هو تقييد العبادات بها . ومن هنا تكون الشرائط خارجة عن مقام ذات العبادة وغير داخلة فيها ، ولذا لا يعتبر في سقوطها قصد القرابة فلو أتى بالصلاحة غافلا عن كونها واجدة للشرط كالستير والاستقبال إلى القبلة ونحوها صحت ، وكيف كان فلا فرق بين الجزء والشرط فيما نحن فيه فكما أن النهي عن الجزء يوجب تقييد العبادة بالصلاحة مثلا بغير الحصة المشتملة على هذا الجزء فلا يعقل أن تكون تلك الحصة مصداقاً للمأمور به وفرداً له لاستحالة كون المبغوض مصداقاً للمحبوب فكل ذلك النهي عن الشرط فان يوجب تقييد اطلاق العبادة بغير الحصة المفترضة به بعين الملاك المذبور :

وقد تحصل مما ذكرناه : أنه بناء على ثبوت الملزمة بين حرمة عبادة وفسادها لا يفرق في ذلك بين أن تكون الحرمة متعلقة بذاتها أو بجزئها أو شرطها ، فعل جميع التقادير تقع فاسدة بذلك واحد وهو حسلم وقوعها مصداقاً للعبادة المأمور بها فما ذكره شيخنا الاستاذ (قده) من أن النهي متعلق بالشرط بالمعنى المصدري وما هو شرط في الواقع والحقيقة هو المعنى الاسم المصدري فلا يوجب الفساد لا يرجح إلى معنى محصل أصلا ، لما حرفت من أنها متعددان ذاتاً وخارجياً ومختلفان اعتباراً ، وقد عبر عنها في لغة العرب بلفظ واحد ، ويفرق بينها بقرارين الحال أو المقال : نعم عبر في لغة الفروس عن كل منها بلفظ خاص ، وكيف كان فلا يمكن أن

يكون أحدهما متعلقاً للأمر والآخر متعلقاً للنهي :
وأما النقطة الثانية : - وهي - أن الطهارة الحاصلة من الأفعال الخاصة شرط للصلوة دون نفس هذه الأفعال فيردها أن ذلك خلاف ظواهر الأدلة من الآية والروايات فإن القاهر منها هو أن الشرط لها نفس تلك الأفعال والظهارة اسم لها وليس أمر آخر مسبباً عنها . وعلى الجملة فما ذكره (قدره) من كون الطهارة مسببة عنها وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنه لا يمكن اتمامه بدليل . ومن هنا قلنا : إن ما ورد في الروايات من أن الوضوء على الوضوء نور عليه طهور ونحو ذلك ظاهر في أن الطهور اسم لنفس تلك الأفعال دون ما يكون مسبباً عنها على ما فصلنا الكلام فيه في عمله .
ومن هنا يظهر حال النقطة الثالثة أيضاً - وهي أن شرائط الصلاة ياجمعها توصيلية . ووجه الظهور ما عرفت من أن نفس هذه الأفعال شرائط لها وهي تعبدية لا توصيلية وعليه صحة تقسيم شرائط الصلاة إلى تعبدية وتوصيلية :

فما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) من عدم صحة هذا التقسيم خاطئه جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً .

وأما القسم الرابع - وهو النهي عن الوصف الملازم للعبادة - فحاله حال النهي عن العبادة بأحد المناوبين السالفة . والوجه في ذلك هو أن النهي عن مثل هذا الوصف لا حالة يكون مساوياً للنهي عن موصوفه باعتبار أن هذا الوصف متحدد معه خارجاً ولا يكون له وجود بدون وجوده ، وعليه فلا يعقل أن يكون أحدهما منهياً عنه والآخر مأموراً به ، لاستحالة كون شيء واحد مصادقاً لهما معاً ومثال ذلك الجهر والخفت بالقراءة فإن النهي عن الجهر بالقراءة مثلاً لا حالة يكون فيها حقيقة عن القراءة الجهرية أي عن هذه الحسنة الخاصة ، ضرورة الله لا وجود للجهر بدون القراءة ، كما أنه لا

(محاضرات في أصول الفقه)

وجود للقراءة بدون الجهر أو الخفف في الخارج فلا يعقل أن يكون الجهر بالقراءة منهاً عنه دون نفس القراءة ، بداعه أنها حصة خاصة من مطلق القراءة فالنفي عن الجهر بها نهي عن تلك الحصة لاعماله . فالنتيجة : ان النفي عن الجهر أو الخفف يرجع إلى النهي عن العبادة خاتمة الأمر ان القراءة لو كانت بنفسها عبادة دخل ذلك في النهي عن نفس العبادة ، وان كانت جزءاً لها دخل في النهي عن جزئها ، وان كانت شرطاً لها دخل في النهي عن شرطها وعلى هذا الضوء فلا يكون هذا القسم نوعاً آخر في مقابل الأقسام المتقدمة بل هو يرجع إلى أحد تلك الأقسام لا عما كان هو واضح .

وأما القسم الخامس : - وهو النهي عن الوصف المفارق للموصوف . فهو خارج عن مسألتنا هذه وداخل في مسألة اجتماع الأمر والنفي المتقدمة وذلك لأن هذها الوصف إن كان متخدآ مع موصوفه في مورد الالقاء والاجماع فلا مناص من القول بالامتناع ، وعندئذ يدخل في بحري مسألتنا هذه . وإن كان غير متخد معه وجوداً فيه ولم لقل ببراهنة الحكم من أحدهما إلى الآخر فلا مناص من القول بالمجواز . وعندئذ لا يكون داخلاً فيها . فالنتيجة ان هذا القسم داخل في المسألة المتقدمة لا في مسألتنا هذه كما لا يخفى .

الثامنة : انه لا أصل في المسألة الأصولية ليغول عليه عند الشك في ثبوتها والسبب في ذلك ما ذكرناه غير مرة من أن الملازمة المزبورة وان لم تكن دخلة تحت احدى المقولات كالجواهر والاعراض الا انها مع ذلك أمر واقعي أزلي أي ثابت من الأزل وليس لها حالة سابقة فان كانت موجودة فهي من الأزل وان كانت غير موجودة فكل ذلك فلا معنى لأن يشك في بقائها لا وجوداً ولا عدماً بل الشك فيها دائماً انما هو في أصل ثبوتها من الأزل وعدم ثبوتها كذلك ومن المعلوم أنه لا أصل هنا

يعتمد عليه في اثباتها من الأزل أو عدم اثباتها كذلك : ومن هنا يظهر الحال فيما لو كان المبحث عنه في هذه المسألة دلالة النهي على الفساد وعدم دلالته عليه حيث انه لا أصل على هذا الفرض أيضاً ، ليغول عليه في اثبات هذه الدلالة أو نفيها هذا كله في المسألة الأصولية .

وأما في المسألة الفرعية فيجري الأصل فيها - وهو اصالة الفساد - وإنما الكلام في انه هل يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات مطلقاً أو في المعاملات فحسب دون العبادات فيه قوله : فاختار شيخنا الاستاذ (قيس سره) القول الثاني . وقد أفاد في وجه ذلك : ان الأصل في جميع موارد الشك في صحة المعاملة يقتضي الفساد ، لاصالة عدم ترتب الآثر على المعاملة الخارجية المشكوك صحتها ، وبقاء متعلقاتها على ما كان قبل تحققها من دون فرق في ذلك بين أن يكون الشك لأجل شبهة حكمة أو موضوعية . وأما العبادة فان كان الشك في صحتها وفسادها لأجل شبهة موضوعية فمقدمة الاشتغال فيها هو الحكم بفساد المأني به وعدم سقوط أمرها . وأما إذا كان لأجل شبهة حكمة فالحكم بالصحة والفساد عند الشك فيها يبنت على الخلاف في جريان اصالة البراءة أو الاشتغال في كبرى مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارباطين . هذا حسب ما تقتضيه القاعدة الأولية . وأما بالنظر إلى القواعد الثانوية الحاكمة على القواعد الأولية فربما يحكم بصححة العبادة أو المعاملة عند الشك فيها بقاعدة الفراغ أو التجاوز أو الصحة أو نحو ذلك .

واما صاحب الكفاية (قوله) فلي بعض نسخ كتابه وان كان هذا التفصيل موجوداً الا انه ضرب الخط المحو عليه واختار القول الأول - وهو الفساد مطلقاً - وقال : نعم كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد او لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة وأما العبادة فكذلك لعلم الأمر بها مع النهي هنا كما لا يخفى .

والصحيح هو ما اختاره صاحب الكلابية (قوله) من النظرية في المسألة بيان ذلك : أما في العبادات فلان عمل الكلام هنا ليس في مطلق الشك في صحة العبادة وفسادها سواء أكانت متعلقة للنبي أم لم تكن وكانت الشبهة موضوعية أم كانت حكمة ، بل عمل الكلام إنما هو في خصوص عبادة شك في صحتها وفسادها من ناحية كونها متعلقة للنبي وعمرمة فعلا وأما مالا تكون كذلك فليس من عمل الكلام في شيء سواء كان الشك في صحتها وفسادها من ناحية الشك في الطلاق المأمور به عليها أو من الشك في أصل مشروعيتها أو في اعتبار شيء فيها جزءاً أو شرطاً مع عدم الشك في أصل مشروعيتها ، فان كل ذلك خارج عن مفروض الكلام في المسألة ، وعليه فما أفاده شيخنا الأستاذ (قوله) من الأصل في هذه الموارد وان كان تاماً في الجملة إلا انه أجنبي عن عمل الكلام فمحل الكلام في المسألة ما ذكرناه . وعلى هذا فلا حالة يكون مقتضى الأصل في العبادة هو الفساد .

والسبب فيه واضح : وهو ان العبادة اذا كانت محمرة ومبغوضة فعلا للمولى فطبيعة الحال هي توجب تقيد اطلاق دليلها بغيرها (الخصبة المنفي عنها) بدأهه ان المحرم لا يعقل أن يقع مصداقاً للواجب والمبغوض مصداقاً للمحظوظ ، فاذن كيف يمكن الحكم بصحتها :

وأن شئت قلت : ان صحتها ترتكز على أحد أمرين ۱ (الأول) ان تكون مصداقاً للطبيعة المأمور بها . (الثاني) ان تكون مشتملة على الملائكة في هذا الحال ، ولكن شيئاً من الامرين غير موجود أما الأول فلما عرفت من استحالة كون العبادة المنفي عنها مصداقاً للمأمور به . وأما الثاني : فما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن احراز اشتتماله على الملائكة الا بأحد طريقين : وجود الأمر به . وانطهاق الطبيعة المأمور بها عليه ، وأما إذا

افرضنا انه لا أمر ولا انطباق فلا يمكن احرار اشتهاها على الملاك ، والفرض فيها نحن فيه هو انتفاء كلا الطريقين معاً ، ومعه كيف يمكن احرار اشتهاها على الملاك ، فان سقوط الأمر كما يمكن أن يكون لأجل وجود مانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون لأجل عدم المقتضي له في هذا الحال فالنتيجة في نهاية الشوط هي : ان مقتضى الأصل في العبادة هو الفساد مطلقاً.

وأما في المعاملات فان كان هناك عموم أو اطلاق وكان الشك في صحة المعاملة المنهي عنها وفسادها من جهة الشبهة الحكيمية فلا مانع من التمسك به لاثبات صحتها ، ضرورة انه لا تناقض بين كون معاملة محمرة ووقوعها صحيحة في الخارج إلا ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام ، حيث انه فيما إذا لم يكن دليلاً اجتهادي من عموم او اطلاق في البين يقتضي صحتها او كان ولكن الشبهة كانت موضوعية فلا يمكن التمسك بالعموم فيها ، فعندئذ بطبيعة الحال المرجع هو الأصل العملي ، ومقتضاه الفساد مثلاً لو شككتنا في صحة نكاح الشغاف أو فساده ولم يكن دليلاً من الخارج على صحته أو فساده لا عموماً ولا خصوصاً فالمرجع هو الأصل وهو يقتضي فساده وعدم حصول العلقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، وكذا الحال فيما إذا شككتنا في صحة معاملة وفسادها من ناحية الشبهة الموضوعية وقد تحصل من ذلك ان مقتضى الأصل في المعاملات أيضاً هو الفساد مطلقاً فلا فرق بينها وبين العبادات من هذه الناجية . نعم فرق بينها من ناحية أخرى وهي انه لا تناقض بين حرمة المعاملة تكليفاً وصحتها وضماناً كما ستأنى الاشارة إلى ذلك بشكل موسع ، وهذا بخلاف العبادة ، فان حرمتها لا تجتمع مع صحتها كما عرفت .

وبكلمة واضحة : ان النهي المتعلق بالمعاملة اذا كان ارشادياً ومسوحاً لبيان معنوية شيء عنها كالنهي عن بيع الغرر أو بيع ما ليس عندك وما

(محاضرات في أصول الفقه)

شاكل ذلك فلا اشكال في دلالته على الفساد ، ومن هنا فلنا بغير وج هذا القسم من النهي عن محل الكلام في المسألة ، وقد أشرنا الى ذلك في ضمن البحوث المتقدمة بشكل موسع ، فالكلام هنا انما هو في دلاله النهي التفصي المولوي على الفساد وعدم دلالته عليه بمعنى ثبوت الملازمة بين حرمة معاملة وفسادها وعدم ثبوتها ، وقد اختلفت كلمات الاصحاح حول ذلك ونسب إلى أبي حنيفة والشيباني دلاله النهي على الصحة ، ونسب إلى آخر دلالته على الفساد ، وفصل ثالث بين ما اذا تعلق النهي بالسبب أو التسبيب وما اذا تعلق بالسبب فعل الأول يدل على الصحة دون الثاني واختار هذا التفصيل الحق صاحب الكفاية (قوله) حيث قال : بعدما نسب إلى أبي حنيفة والشيباني دلاله النهي على الصحة ، والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا كان عن السبب أو التسبيب لاعتبار القدرة في متعلق النهي كلام ولا يكاد يقدر عليها إلا فيما إذا كانت المعاملة مؤثرة صحيحة :

والبيك توضيح ما أفاده وهو ان النهي اذا افترض تعلقه بالتسبيب أي ايجاد الملكية من سبب خاص دون آخر كالنهي عن بيع الكلب مثلاً بطبيعة الحال يدل على صحة هذا السبب ونفوذه في الشريعة وحصول الملكية به ، ضرورة انه لو لم يكن هذا السبب نافذاً شرعاً ولم تحصل الملكية به لكان النهي عن ايجادها به لغواً مفضلاً وكان نهياً عن غير مقدور لفرض أنها لا تحصل باشائها به (السبب الخاص) مع قطع النظر عن النهي ، فاذن لا حاله يكون النهي عنه نهياً عن أمر غير مقلور وهو مستحيل : ومن هنا يظهر الحال فيما اذا تعلق النهي بالسبب كالنهي عن بيع المصحف من كافر ، فإنه يدل على صحة هذه المعاملة - وهي البيع - لوضوح أنها لو لم تكن صحيحة ومفضلاً شرعاً لم تكن سبباً لحصول الملكية وب بدون ذلك لا معنى للنهي عن الملكية الميسية عن هذا السبب الخاص ،

لفرض انه لا يقدر على ايجادها بایجاد سببها ، ومهما لا محالة يكون النهي عنه نهياً عن غير مقدور وهو محال ، لاعتبار القدرة في متعلقه كالأمر :

وقد اختار شيخنا الاستاذ (قدره) تفصيلاً ثانياً في المقام : وهو ان النهي إذا تعلق بالسبب دل على الفساد وإذا تعلق بالسبب لم يدل عليه هذه هي :

الأقوال في المسألة : والصحيح في المقام أن يقال ان النهي عن المعاملة لا يدل على فسادها وانه لا ملازمة بين حرمة معاملة وبطلانها اصلاً بيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وهي اننا قد ذكرنا غير مرة ان الأحكام الشرعية بشقي اشكالها وألوانها : التكليفية والوضعية أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها ماعدا اعتبار من بيده الاعتبار . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى قد تقدم هنا في اول بحث التواهي بصورة موسعة ان حقيقة النهي وواقعه الموضوعي هو اعتبار الشارع محرومية المكلف عن الفعل وبعده عنه ، وابرازه في الخارج يبرز من قول أو فعل : كما ان حقيقة الأمر وواقعه الموضوعي هو اعتبار الشارع الل فعل على ذمة المكلف ، وابرازه في الخارج يبرز ما من قول أو فعل أو نحو ذلك ، وهذا هو واقع الأمر والنهي :

واما الوجوب والحرمة والبعث والزجر وما شاكل ذلك فليس شيء منها مدلولاً للأمر والنهي بل الجميع منزع من ابراز ذلك ، الأمر الاعتباري في الخارج ولا واقع موضوعي لها ماعدا ذلك فان الأمر والنهي لا يدلان إلا على ابراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج دون غيره ومن ناحية ثالثة ان لهذا الأمر الاعتباري متعلق وموضوع : و المتعلقة هو فعل المكلف كالصلة والصوم والزكاة والحج وما شاكل ذلك ، وموضوع العقل والبلوغ ودخول الوقت والاستطاعة والدم والخمر والخنزير وغير ذلك من الجواهر والاعراض .

اما الأول - وهو المتعلق - فلا ينبغي الشك في عدم دخله في الحرم الشرعي أصلاً ، ولا يؤثر فيه أبداً ، لا في مرحلة التشرب والاعتبار ولا

في مرحلة الفعلية والامتنال . أما عدم دخله في مرحلة التشريع فواضح حيث انه فعل اختياري للشارع فلا يتوقف على أي شيء ما عدا اختياره وأعمال قدره . نعم نظراً إلى أن صدور اللغو من الشارع الحكيم مستحب بل بطبيعة الحال يتوقف اختياره وصدره منه على وجود داع ومرجع له ، والداعي له الما هو المصالح والحكم الكامنة في نفس الأفعال والمتصلات بهناءً على ما هو المشهور بين العدلية ، أو في نفس الاعتبار والتشريع بهناءً على ما ذهب إليه بعض العدلية والاشاعرة : ومن الواضح أن دخل تلك المصالح فيه هل نحو دخول الداعي في المدهو لا على نحو دخول العلة في المعلوم فلابد لزمه خروج الحكم الشرعي من كونه امراً اختيارياً بمقانون التناسب والسنخية بينها من زاوية ، وعن كونه فعلاً اختيارياً للشارع من زاوية أخرى . وأما عدم دخله في مرحلة الفعلية فأيضاً واضح ، وذلك لأن فعلية الأحكام إنما هي بفعلية موضوعاتها وتدور مدارها وجوداً وعدماً ، ولا تتوقف على فعلية متعلقاتها ، كيف فان فعليتها توجب سقوطها خارجاً .

وأما الثاني - وهو الموضوع - فأيضاً لا دخل له في الحكم الشرعي أبداً ، وذلك لما عرفت من أنه فعل اختياري للشارع فلا يتوقف على شيء ما عدا ارادته و اختياره . نعم جعله حيث كان حالياً على نحو القضايا الحقيقة بطبيعة الحال يكون معمولاً للموضوع المفترض الوجود خارجاً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا عالة تترافق فعليته على فعلية موضوعه والا لزم الخلاف أي ما فرض موضوع له ليس . موضوع ، ولأجل ذلك يطلق عليه السبب تارة ، والشرط تارة أخرى فيقال : ان الاستطاعة شرط لوجوب الحرج ، والسفر يقلد المسافة شرط لوجوب القصر ، والبلوغ شرط التكليف والبيع سبب للملكية وهكذا ، مع انه عند التحليل لا شرطية ولا سببية في بين أصلاء

ويكلمة أخرى : ان الموجودات الخارجية لا تؤثر في الأحكام الشرعية

ولَا لِكَانَتْ تَلِكُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَمْوَارِ التَّكْوينِيَّةِ بِقَانُونِ التَّنَاسُبِ وَالسُّنْنَةِ الْمُعْتَبَرِ فِي تَأْيِيرِ الْعَلَةِ فِي الْمَعْلُولِ مِنْ نَاحِيَّةِ ، وَخَرَجَتْ عَنْ كُونِهَا أَفَالَا اخْتِيَارِيَّةً مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى : وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فِي طَبِيعَةِ الْحَالِ يَكُونُ اطْلَاقُ الشَّرْطِ عَلَى مَوْضِعَاهُ مِنْبَرِيَّا عَلَى ضَرْبِ مِنْ الْمَسَاعِدِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا جَبَتْ أَنْخَلَتْ مَفْرُوضَةُ الْوُجُودِ فِي مَقَامِ الْجَعْلِ وَالْاعْتَبَارِ فَبِسْتَحْيلِ افْتِكَاكِهَا عَنْهَا فِي مَرْحَلَةِ الْفَعْلَيَّةِ فَتَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ كَالْسَّبِبِ وَالشَّرْطِ ، مَثَلًا إِذَا جَعَلَ الشَّارِعُ وَجُوبَ الْحِجَّةِ لِلْمُسْتَطِبِمِ عَلَى نَحْوِ الْفَقِيمَةِ الْحَقِيقَيَّةِ اِنْتَزَعَ هُنْوَانُ الشَّرْطِيَّةِ لِلْمُسْتَطِعَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فَعْلَيَّةَ وَجُوبِهِ تَدُورُ مَدَارَ فَعْلَيَّتِهَا خَارِجًا وَاسْتَحْالَةً اِنْلَكَاكِهَا عَنْهَا :

وَمِنْ هَذِي هَذَا الْبَيَانِ يَظْهُرُ حَالُ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ أَيْضًا ، تَفَصِّيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) مُنْتَرِعَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَذَلِكَ كَالْجُزِئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَمَا شَابَ ذَلِكَ : (وَثَانِيَتُهُمَا) بِعِوَّلَةٍ عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِقْلَالِ كَالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَذَلِكَ كَالْمَلِكَيَّةِ وَالْزَّوْجَيَّةِ وَالرِّقْيَةِ الْوَلَايَةِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ : أَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى : فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ عَلَى كَلَامِنَا فِي الْمَسَأَةِ ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ عَلَى الْكَلَامِ قِبَلِهِ الْمَاهُو فِي الْمَعَالِمَاتِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ الشَّامِلِ لِلْعُقُودِ وَالْإِيَقَاعَاتِ : وَبَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّا قَدْ حَقَّقْنَا فِي عَلَيْهِ أَنَّ مَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنْ صَبَّغَ الْعُقُودَ وَالْإِيَقَاعَاتَ أَسْبَابَ الْمَسَبَّبَاتِ خَاطِئًا جَدًّا وَلَا وَاقِمَ مَوْضِوِهِ لَهُ أَصْلًا ، كَمَا أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِمَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْإِسْتَاذُ (قَدَّهُ) مِنْ أَنَّ نَسْبَتْهَا إِلَيْهَا نَسْبَةَ الْآلةِ إِلَى ذِيَّهَا .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ : مَا بَيْنَاهُ فِي مَبْحَثِ الْإِنْشَاءِ وَالْأَخْبَارِ بِشَكْلِ مُوسَمٍ مُلْخَصِّهِ : أَنَّ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَنَّ الْإِنْشَاءَ إِيجَادَ الْمَعْنَى بِالْفَلْسَطِ لِلْوَاقِعِ لَهُ أَصْلًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَنْ أَرَادُوا بِهِ

الابجاد التكوفي الخارجي فهو غير معقول ، بداعه ان المفظ لا يعقل أن يكون واقعاً في سلسلة على وجوده . وان أرادوا به الابجاد الاعتباري فيرد عليه أنه يوجد بنفس اعتبار المعتبر سواء أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن ، لوضوح أن اللفظ لا يكون سبباً لابجاده الاعتباري ولا الله له كيه فان الأمر الاعتباري كما ذكرناه غير مرة لا واقع موضوعي له ماعدا اعتبار من بيده الاعتبار في افق النفس ، ولا يتوقف وجوده على أي شيء آخر غيره . نعم ابرازه في الخارج يحتاج إلى مبرز ، والمبرز قد يكون لفظاً كما هو الحال ، وقد يكون كتابة أو اشارة خارجة ، وقد يكون فعلاً كذلك . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى اذا حللت واقع المعاملات تحليلاً موضوعياً لم يجد فيها إلا أمرين : (الأول) الاعتبار القائم بنفس المعتبر بال المباشرة (الثاني) ابرازه في الخارج بمبرز ما من قوله أو فعله أو نحو ذلك فالمعاملات اسام للمركب من هذين الامرين أي الأمر الاعتباري النفسي ، وابرازه في الخارج بمبرز ما مثلاً عنوان البيع والاجارة والصلح والنكاح لا يصدق على مجرد الأمر الاعتباري النفسي بدون ابرازه في الخارج فلو اعتبر شخص في افق نفسه ملكية داره ليزيد مثلاً من دون ان يبرزه في الخارج لم يصدق عليه الله باع داره أو وهب فرمه مثلاً كما الله لا يصدق تلك العناوين على مجرد الابراز الخارجي من دون اعتبار النفسي كما إذا كان في مقام تعداد صيغ العقود أو الایقاعات ، أو كان التكلم بها بداع آخر لا يقصد ابراز مافي افق النفس من الأمر الاعتباري .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : ان المعاملات بشقي الوالها مركبة من الأمر الاعتباري النفسي وابرازه في الخارج بمبرز ما واما ماما وكلامها أمر مباشر ولا يعقل التسبيب بالاصافة الى ذلك الأمر الاعتباري .

وعل ضوء هذه النتيجة : قد اتفق انه ليس في باب المعاملات سبب ولا سبب ولا آلة ولا ذيها ليقال أن النهي قد يتعلق بالسبب وقد يتعلق بالسبب . هذا من جانب . ومن جانب آخر ان المعاملات بعثا عنها الخاصة كالبيع والاجارة والنكاح والصلح وما شاكل ذلك قد أخذت مفروضة الوجود في لسان أدلة الامضاء والجعل قوله تعالى « أحل الله البيع » وتجارة عن تراضي » وقوله (ص) (النكاح متى) (والصلح جائز بين المسلمين) ونحو ذلك ، كما أنها مأخوذة كذلك في موضوع امضاء المقلام وعلى هذا فبطبيعة الحال توقف فعالية الامضاء الشرعي على فعلية هذه المعاملات وتحققها في الخارج فمراجع قوله تعالى « أحل الله البيع » مثلاً إلى قولنا اذا وجد شيء في الخارج وصدق عليه أنه بيم فهو عمضاً شرعاً . ومن هنا قلنا فيما تقدم ان الصحة في المعاملات مجمولة شرعاً .

للي هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن نسبة صين المقوود أو الآيقادات إلى المعاملات ليست نسبة الأسباب إلى المسببات ، ولا نسبة الآلة إلى ذيها ، بل نسبة المبرز بالكسر إلى المبرز بالفتح : كما ان نسبة إلى الامضاء الشرعي ليست نسبة الأسباب إلى المسببات ، كيف فان المعاملات بهذه العناوين الخاصة مأخوذة في موضوعه ، ومن المعلوم ان الموضوع ليس سبباً لحكمه وعلة له . ومن هنا يظهر ان نسبة هذه المعاملات كما تكون إلى الامضاء الشرعي نسبة الموضوع إلى الحكم كذلك تكون نسبةها إلى الامضاء العقلائي .

وعلى أساس هذا البيان يظهر انه لا فرق بين الاحكام الوضعية والتكليفية من هذه الناحية أصلاً فاما أنه لا مسببة ولا مسببة في باب الأحكام التكليفية حيث ان نسبةها إلى موضوعها كالامتناع والبلوغ والعقل ودخول الوقت وما شاكل ذلك ليست نسبة المعلوم إلى العلة فلا تأثير ولا ارتباط

يدينها ذاتاً فكل ذلك الحال في الاحكام الوضعية : وعليه فلم يظهر لنا بعد الآن وجه ما اصطلاحوا عليه الفقهاء من التعبير عن موضوعات الاحكام التكليفية بالشروط وعن موضوعات الاحكام الوضعية بالامباب ، من انها من واد واحد فلأ فرق بينها من هذه الناحية أبداً ، وكيف كان فلا يقون هذا الاصطلاح على واقع موضوعي ، حيث قد عرفت انه ليس في كلا البالين مما لا يجعل الحكم على الموضوع المقدر وجوده في الخارج من دون أي تأثير له في ثبوت الحكم تكويناً . نعم لا يأس بالتعبير عن الموضوع بالشرط نظراً إلى رجوع القضية الحقيقة إلى القضية الشرطية : مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له . ولكن هذا الشرط بمعنى آخر غير الشرط الذي هو من أجزاء العلة الناتمة .

وقد تحصل من بمجموع ما حفتناه : ان الموجود في مورد المعاملة عدّة أمور : (الأول) الاعتبار النفسي القائم بنفس المعتبر بال المباشرة . (الثاني) ابرازه في الخارج بغير ما من قول أو فعل أو لحو ذلك . (الثالث) الامضاء العقلاني وهو فعل اختياري للمقلّه وخارج عن اختيار المعاملين (الرابع) الامضاء الشرعي وهو فعل اختياري للشارع وخارج عن قدرة المعامل و اختياره . وقد تقدم أن موضوعه هو المعاملة بعنوانينها الخاصة كالبيع أو لجوءه .

وبعد ذلك نقول : ان النهي المتعلق بالمعاملة لا يخلو من أن يكون متعلقاً بالامضاء الشرعي المعتبر عنه في لسان الفقهاء بالملكية الشرعية ، أو متعلقاً بالامضاء العقلاني ، أو بالأمر الاعتباري النفسي ، أو بالمرز الخارجي أو بالمجموع المركب منها فلا سادس في البين .

أما الأول - وهو الامضاء الشرعي فلا معنى للنهي عنه ، بدأه انه فعل اختياري للشارع وخارج عن قدرة المعامل و اختياره ، ومن الطبيعي

أنه لا معنى لنهي الشارع عن فعل نفسه فإذا كانت فيه مفسدة ملزمة لم يصدر منه ، كما هو الحال في مثل بيع الكلب والخنزير والخمر والبيع الربوي وما شاكل ذلك ، فإن عدم امضاء الشارع بهذه المعاملات وعدم اعتباره الملكية فيها من جهة وجود مفسدة ملزمة في تلك المعاملات فاللها تكون مانعة منه ، لا أنها موجبة للنهي عنه :

وتوهم - أن هذه الدعوى لالاتام من نهي الشارع عن هذه المعاملات من ناحية وكون النهي عنها متوجهاً إلى المتعاملين من ناحية أخرى - فاسد جداً ، وذلك لأن هذا النهي ليس نهياً تكليفيًا ليقال أنه غير معقول ، بل هو نهي ارشادي فيرشد إلى عدم امضاء الشارع تلك المعاملات . وقد ذكرنا غير مرة أن شأن النهي الارشادي شأن الأخبار فـ كأن المولى أخبر عن فساد هذه المعاملات وعدم امضاها . نعم بعض هذه المعاملات - وهو المعاملة الربوية - وإن كان حرمًا تكليفيًا أيضًا إلا أن الحرمة متعلقة بفعل المتعاملين لا بالامضاء الشرعي والملكيـة الشرعية . وقد عرفت ان المعاملات اسام للفعل الصادرة عن احد الناس فلا مانع من تعلق الحرمة بها . فالنتيجة هي : أنه لا معنى لتعلق النهي بالملكيـة الشرعية : ومن هنا يظهر الحال في الأمر الثاني - وهو الامضاء العقلائي - فإنه حيث كان خارجاً عن اختيار المتعاملين فلا معنى للنهي عنه ولا يعقل تعلق النهي في باب المعاملات به . وأما الثالث - وهو فرض تعلق النهي بالأمر الاعتباري النفسي فحسب - فهو وإن كان شيئاً معقولاً في نفسه إلا أنه لا يستلزم فساد المعاملة لأن النهي عنه لا يكون نهياً عن المعاملة حتى يستلزم فسادها ، لما عرفت من أن المعاملات من العقود والابعادات اسام للمركب من ذلك الأمر الاعتباري النفسي وابرازه في الخارج يبرر ما فلا تصدق على الاعتبار النفسي فحسب ، ولا على المبرز الخارجي كذلك . وعلى هذا الضوء فما يتعلق به

النهي ليس بمعاملة وما هو معاملة ليس يعني عنه .

وان شئت قلت : ان تعلق النهي بذلك الأمر الاعتباري النفسي من قطع النظر عن ابرازه في الخارج غير محتمل في نفسه وعلى تقدير تعلقه به فهو لا يدل على صحة المعاملة ولا على فسادها .

وأما الرابع - وهو فرض تعلق النهي بالمرز بالكسر فحسب - فقد ظهر أنه لا يستلزم فساد المعاملة أيضاً حيث أن النهي عنه لا يكون نهياً عنها حتى يدل على فسادها ، ومثال ذلك ما إذا افترضنا أن أحداً تكلم أثناء الصلاة بقوله بعث داري أو زوجي طلاق أو ما شاكل ذلك ، فإن التكلم بهذا القول بما هو قول آدمي أثناء الصلاة وإن كان حرمآً بناء على نظرية المشهور ، بل ادعي الاجماع على ذلك ، إلا أن هذه الحرمة لاتدل على فساد هذا العقد أو الواقع ، لوضوح أن الحرم إنما هو التكلم بهذه الصيغة بما هي كلام آدمي ، لابدأ هي بيع أو اجارة أو طلاق أو نحو ذلك ، فاذن لا يكون نهي عن المعاملة ليقال باستناده فسادها :

نتيجة ما ذكرناه لحد الآن هي أن النهي عن الأمر الأول والثاني غير معقول في نفسه . وأما النهي عن الأمر الثالث والرابع وان كان معقولاً إلا أنه ليس نهياً عن المعاملة بما هي معاملة ليقع البحث عن أنه هل يدل على فسادها أم لا .

ومن ضوء هذا البيان يظهر أن ما نسب إلى أبي حنيفة والشيباني وهو الذي اختاره الحقن صاحب الكفاية (قوله) أيضاً من أن النهي إذا تعلق بالسبب أو التسبيب يدل على الصحة خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أبداً أما (أولاً) : فلما عرفت في ضمن البحوث السالفة بشكل موسع من أنه لاصبية ولا مصدية في باب المعاملات أصلاً كي يفرض ثانية تعلق النهي بالسبب وأخرى بالسبب وثالثاً بالتصبيب . وأما (ثالثاً) : فلما قدر من أنهم فسروا المسبب فيها

بالمملکة الشرعية ، وقد عرفت أنه لا معنى للنهي عنها ليقال أنه يدل على الصحة . وأما (ثالثاً) : فعل تقدير تسليم أنهم أرادوا بالسبب فيها الاعتبار النفسي ولكن قد عرفت أن النهي عنه في إطاره الخاص لا يكون نهياً عن المعاملة ليقال أنه يدل على صحتها ، وعلى الجملة فصحة المعاملة تابعة لامضاء الشارع إليها ولاصلة لها بالنهي عن الأمر الاعتباري النفسي أصلاً ، وأما الخامس - وهو فرض تعلق النهي بالمعاملة من العقود أو الابتعاثات ولو باعتبار جزئها الداخلي أو الخارجي - فقد ذكر شيخنا الاستاذ (قده) أن الحق في المقام هو التفصيل بين تعلق النهي بالسبب على نحو يساوي معنى المصدر وتعلقه بالسبب على نحو يساوي معنى اسم المصدر فالالتزام (قده) أنه على الأول لا يدل على الفساد وعلى الثاني يدل عليه بيان ذلك :

أما وجه عدم دلالة الأول على الفساد فلان الانشاء في المعاملة بما أنه فعل من أفعال المكلف فالنهي عنه إنما يدل على مبغوضيته فحسب ، ومن الطبيعي أن مبغوضيته لا تستلزم فساد المعاملة وعدم ترتيب أمر شرعي عليها ، ضرورة أنه لا متنافاة بين حرمة الشاء المعاملة تكليفاً وصحتها وفعلاً ، وأما وجه دلالة الثاني على الفساد فلما ذكره (قده) من أن صحة المعاملة ترتكز على ركائز ثلاثة : (الأولى) أن يكون كل من المتعاملين مالكاً للعين أو ما يحكمه كالوكيل أو الوالي أو ما شاكل ذلك . (الثانية) أن لا يكون من نوعاً عن التصرف باحد أسباب المنع كالسلفه أو الثلس أو الحجر لتكون له سلطنة فعلية على التصرف فيها . (الثالثة) أن يكون ايجاد المعاملة بسبب خاص وآلة خاصة . وعلى ذلك فإذا فرض تعلق النهي بالسبب وهو الملكية المنشأة بالصيغة أو بغيرها كما هو الحال في النهي عن بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر فلا محالة يكون النهي عنه معجزاً مولرياً للمكلف عن الفعل ورائعاً لسلطنته عليه وبذلك تحصل الركيزة الثانية

المتبرة في صحة المعاملة - وهي سلطنة المكلف عليها في حكم الشارع و عدم كوله ممنوعاً عن التصرف فيها - ويترتب على هذا فساد المعاملة لا محالة : وعلى ضوء ذلك يظهر وجه تسامم الفقهاء على فساد الاجارة على الأعمال الواجبة على المكلف بجانبها ، فإن العمل بما أذنه ملوك الله تعالى وخارج عن سلطان المكلف فلا يمكنه تعليله من غيره باجارة أو نحوها وكذا وجده تسللهم على بطلاط بيع منزلور الصدقة ، فإن نذره أوجب جبره عن التصرف بكل ما ينافي الوفاء بنتره فلا تنفذ تصرفاته المنافية له ، وكذا وجده تسللهم على فساد معاملة شيء إذا اشترط في ضمنها عدم معاملته من شخص آخر كما إذا فرض أنه باع داره من زيد مثلاً واشترط عليه عدم بيعها من عمرو فإن وجوب الوفاء بهذا الشرط يجعل المشتري محجوراً من البيع فلو خالف وباع الدار من عمرو لم يكن نافذاً . وغير ذلك من الموارد .

ولكن من ضوء ما حققناه في ضمن البحوث السالفة قد تبين لقد ما أفاده (قوله) ملخص ما ذكرناه هناك هو أنه لاسيبيه ولاسيبيه في باب المعاملات أصلالكي يفرض تعلق النهي مرة بالسبب وآخر بالسبب كما ذكرنا هناك أن نسبة صبغ العقود إلى الملكية الاعتبارية القائمة بنفس المعتبر بال المباشرة وليس من قبيل نسبة السبب إلى المسبب ، ولا المصدر إلى اسم المصدر وأما نسبة إلى الملكية الشرعية أو العقلانية فهي من قبيل نسبة الموضوع إلى الحكم لا السبب إلى المسبب كما عرفت ولا المصدر إلى اسم المصدر بدأه أنه المصدر واسم المصدر كما مر متعددان ذاتاً وجوداً ومختلفان اعتباراً كالإيجاد والوجود ، ومن المعلوم أن صبغ العقود أو الایقاعات تباع الملكية الإنسانية وجوداً ذاتاً فلا صلة بينها إلا صلة الإبراز أي كونها مبرزة لها ، كما أنه لا صلة بينها وبين الملكية الشرعية أو العقلانية إلا صلة الموضوع والحكم . وعلى ذلك فإن أراد شبختنا الاستاذ (قوله) من المسبب الملكية

الشرعية فقد تقدم مصافاً إلى أنها ليست مسببة عن شيء أن النهي عنها غير معقول وان أراد به الملكية الاعتبارية القائمة بنفس المعتبر بال مباشرة المبرزة في الخارج بالصيغ المزبورة أو لحوها فقد عرفت أن النهي عنها لا يوجب فساد المعاملة وان فرض تعلقه بها بوصف كونها مبرزة في الخارج بمبرزاً ما كما هو مفروض الكلام هنا ، ضرورة أنه لا ملازمة بين حرمة معاملة تكليفاً وفسادها وضعاً فلامانع من أن تكون المعاملة محظوظة شرعاً كإذا أوقعها أثناء الصلاة مثلاً ، فإنها محظوظة على المشهور ، وهم ذلك يترتب عليها أثرها : ومن هنا لو أوقع شخص طلاق زوجته أثناء الصلاة لم يشك أحد في صحته إذا كان واجداً لسائر شرائط الصحة ، وكذا لو باع داره أثناءها مع أنه منهي عنه على المشهور ومحظوظ .

وعلى الجملة فالنهي المولوي عن الأمر الاعتباري بوصف كونه مبرزاً في الخارج ، وكذا النهي عن المبرز بالكسر بوصف كونه كذلك لا يدلان بوجه على فساد المعاملة لعدم التنافي بين حرمتها وصحتها أصلاً والما يدل النهي على فساد العبادة من ناحية التنافي بينهما وعدم امكان الجمع كما عرفت .

ويكلمة أخرى أن النهي عن المسبب بالمفعى المتقدم في باب المعاملات لا يوجب تقييد اطلاق دليل الامضاء بغير الفرد المنهي عنه إذا كان له اطلاق يشمله بنفسه ، وذلك لما عرفت من عدم التنافي بين حرمته تكليفاً وامضاء الشارع إياه وضعاً حيث ان كلامنها في اطاره الخاص تابع لمالك كذلك كذلك لا تنافي بين الملائكة أصلاً :

والسر فيه واضح وهو أنه اذا كان لدليل الامضاء كقوله تعالى : « أحل الله البيع » أو لحوه اطلاق أو عموم فالنهي تكليفاً عن معاملة في مورد لا يوجب تقييد اطلاقه أو تخصيص عمومه بغيرها لعدم كونه مانعاً

(محاضرات في اصول الفقه)

عن شموله لما كيف حيث انه لا تناهى بين كون معاملة محاكمة بالحرمة تكليفاً وكونها محاكمة بالصحة وضعاً ، ولذا صحي تصریح المولى بذلك فاما لم تكن منافاة بينها فلامانع من التسلسل باطلاقه أو حجمه لاثبات صحتها : ومن هنا يظهر أن مثل هذا النهي لا يوجب حجر المكلف ومنعه عن ايجاده وعدم امضاء الشارع اياه عند تتحققه فان ما يوجب ذلك انما هو النهي الوضعي دون التكليفي .

ومن ضوء هذا البيان يظهر أن قياس المقام بموارد ثبوت الحجر الوضعي خطأ جدأ وأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن النهي عن المعاملة في تلك الموارد ارشاد إلى فسادها حيث ان المكلف متوجع من التصرف فيها وضعاً . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان مارتبه (قوله) من المروع على ما ذكره من الضابط أيضاً قابل للنقد بيان ذلك :

أما المشرع الأول - وهو تسامم الفقهاء على بطلان الاجارة على الواجبات المجانية - فإنه وإن كان صحيحاً إلا أن البطلان غير مستند إلى ما أفاده (قوله) من كون تلك الواجبات مملوكة له سبحانه وتعالى ، بل هو مستند إلى نقطة أخرى ، فلئن دعوايان : (الأولى) ان بطلان الاجارة غير مستند إلى ما ذكره (الثانية) أنه مستند إلى نقطة أخرى .

أما الدعوى الأولى : فلأن نحو ملكه تعالى لشيء يغاير نحو الملك الاعتباري فلا يوجب بطلان العقد عليه ، فإن معنى كون هذه الواجبات مملوكة له تعالى هو اضافتها إليه سبحانه ، ومن البديهي ان مجرد هذه الاضافة لا يقتضي بطلان الاجارة عليها والا لزم بطلانها في كل مورد يندرج متعلقها بالوجوب ولو كان الوجوب كفائياً كما في الصناعات الواجبة كذلك ، وهذا مما لا نظن أن يلتزم به أحد حتى هو (قوله) .

فالنتيجة : ان مقتضى القاعدة صحة الاجارة على الواجبات فالوجوب

بما هو لا يقتضي سلب المالية عنها ولا يوجب خروجها عن قابلية التمليلك . وأما الدعوى الثانية : فلأن المانع من صحة الاجارة عليها إنما هو الزام الشارع بالاتيان بها مجاناً ، ومن الطبيعي أن هذا العنوان لا يجتمع مع عنوان الاجارة عليها :

ويكلمة أخرى قد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولى جواز الاجارة على كل واجب الا ما قامت القرينة من الخارج على لزوم الاتيان به مجاناً وبلا عوض . وعلى هذا فيما اعلمنا من الخارج بوجوب الاتيان بذلك الواجبات مجاناً ومن دون عوض فطبعية الحال لا تصح الاجارة عليها ، فالنتيجة أن البطلان مستند إلى هذه النقطة دون ما أفاده (قوله) .

وأما الفرع الثاني . وهو بيع مندور الصدقة - فإن النذر اذا لم يكن نذر النتيجة فلا يكون بطلان بيع المندور مما تسامم عليه الفقهاء ، بل هو عمل خلاف بينهم ، فاذن كيف يجوز الاستشهاد به على بطلان المعاملة فيما لحق فيه : ويقول آخر ان النذر المتعلق بشيء على قسمين : (أحدهما) نذر النتيجة (وثانيها) نذر الفعل أما الأول فعل تقدير تسليم صحته فهو وإن كان يوجب بطلان البيع نظراً إلى ان المال المندور قد انتقل من ملك الناذر إلى ملك المندور له ، وعليه فلا محالة يكون بيع الناذر إياه بيع لغير ملكه فيلحقه حكمه إلا أن هذا الفرض خارج عن مورد كلامه (قوله) حيث ان كلامه ناظر إلى أن المانع عن صحة بيعه هو وجوب الوفاء به ، لا صدوره المال المندور ملكاً للمندور له هذا :

والصحيح ان وجوب الوفاء به غير مالك عنها ، والسبب في ذلك هو أن وجوب الوفاء بالنذر لا ينافي امضاء البيع حيث أنه لا منافاة بين لزوم ابقاء المال على الناذر تكليفاً بمقتضى التزامه به وصححة البيع وضمه على تقدير تحققه في الخارج ، غاية الامر انه يترب على البيع المزبور استحقاق

العقاب على المخالفة ولزوم الكفارة ، ومن الطبيعي ان شيئاً منها لا يستلزم بطلان البيع بل اذا افترضنا ان المال المنور قد انتقل اليه ثانياً بعد بيعه وفي ظرف الوفاء بالنور لم يلزم الحنث أيضاً من هذه الناحية اى من ناحية بيعه ابداً .

وعلى الجملة حيث انه كان وجوب الوفاء بالنور وجوياً تكليفيأً عضواً فيطبيعة الحال أنه لا يستلزم بطلان البيع أصلاً . فما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) من أن النادر من جهة لزومه الوفاء بشرط يكون محجوراً عن التصرف في المال المنور خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له .

ومن هنا يظهر حال الفرع الثالث - وهو ما اذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المال المشترى من غيره - فان خاتمة ما يترتب على هذا وجوب الوفاء به . وقد عرفت أنه لا ينافي صحة البيع وامضاته على تقدير تحققها في الخارج فلا بد في الحكم بفساده من التماوي بليل آثر وإنما مقتضى الاطلاق صحته وترتباً الأثر عليه .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي : أن النهي المتعلق بالمعاملة إذا كان ارشاداً إلى مانعية شيء عنها فلا إشكال في دلائله على فسادها من دون فرق في ذلك بين أن يكون النهي متعلقاً بنفس المقد أو الایقاع كالتنهي عن بيع الوقف وما لا يملك وبيع المجهول والتناحر في العدة والطلاق في ظهر المواجهة وما شاكل ذلك وأن يكون متعلقاً بآثاره كقوله (ع) (ثم العلة ساحت ، وثمن الكلب ساحت) ونحو ذلك ، فهو بهذه الطائفة من النواهي بكلام نوعيها تدل على فساد المعاملة جزماً وبلا خلاف واسكال . ومن هنا قلنا بغير وجهها عن محل الكلام . وأما إذا كان النهي نهياً مطلوباً ودالاً على حرمتها ومبغوضيتها فقد عرفت أنه لا يدل على فسادها بوجه سواء أكان متعلقاً بأحد حزني المعاملة أو بكلام جزئتها ثم لا ينفي أن هذا القسم من

النهي في باب المعاملات من العقود والايقاعات قليل جداً والغالب فيه انما هو القسم الأول :

بقي الكلام حول الروايات الواردة في عدم نفاذ لکاح العبد بدون اذن صيده :

قد يتورهم ان تلك الروايات تدل على عدم الملزمة بين حرمة المعاشرة وفسادها ببيان ان مفادها هو ان عصيـانـ السـيد لا يـسـتـلزمـ بـطـلـانـ نـكـاحـ العـبـدـ رـأـساـ وـانـماـ يـوـجـبـ ذـلـكـ أـنـ تـرـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ وـاـذـنـهـ .ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ .ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ انـ عـصـيـانـ السـيدـ بـعـدـ بـعـثـةـ عـصـيـانـهـ تـعـالـىـ فـبـطـيـعـةـ اـحـالـ تـدـلـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ جـهـةـ هـذـهـ الـمـلـازـمـ عـلـىـ عـلـمـ اـسـتـلزمـ عـصـيـانـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـطـلـانـ النـكـاحـ .ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـالـثـةـ اـنـ مـادـلـ عـلـىـ اـنـ عـصـيـانـهـ تـعـالـىـ مـسـتـلزمـ .ـ لـفـسـادـهـ وـهـوـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ (عـ)ـ اـنـ لـمـ يـعـصـ اللـهـ وـانـماـ عـصـيـانـهـ سـيـدـهـ الخـ .ـ فـلـابـدـ اـنـ يـرـادـ بـهـ عـصـيـانـ الـوـضـيـعـ بـعـنـ اـنـ العـبـدـ لـمـ يـأـتـ بـالـنـكـاحـ هـبـرـ المـشـرـوعـ فـيـ نـفـسـهـ كـالـنـكـاحـ فـيـ الـعـدـةـ عـلـىـ مـاـمـلـ الـامـامـ (عـ)ـ لـهـ بـذـنـكـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ قـابـلـ لـلـصـحـةـ ،ـ بـلـ جـاءـ بـأـمـرـ مـشـرـوعـ فـيـ نـفـسـهـ وـقـابـلـ لـلـصـحـةـ بـاجـازـ الـمـوـلـيـ .ـ فـالـتـيـجـةـ عـلـىـ ضـوـءـ هـذـهـ التـواـحـيـ اـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ النـهـيـ التـكـلـيفـيـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـعـاـشـ بـوـجـهـ وـاـمـاـ النـهـيـ الـوـضـيـعـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـهـ جـزـمـاـ .ـ

تفصيل الكلام حول هذه المسألة فنقول : ان الأقوال فيها ثلاثة :
 (الأول) ان صحة نكاح العبد توقفت على اجازة السيد فإذا أجاز جاز
 (الثاني) انه فاسد مطلقاً أي سواء أجاز صيده أم لا واليه ذهب كثير من
 العامة ; (الثالث) التفصيل بين ما إذا أوقع العبد العقد لنفسه وما إذا
 أوقع فضولة ومن قبل غيره فالله على الأول فاسد مطلقاً دون الثاني هذه
 هي الأقوال في المسألة .

أما القول الأول : فانه في غاية الصحة والمتانة ولا مناص عن الالتزام به ، وذلك لأنّه مضافاً إلى أن صحته بالإجازة على طبق القاعدة قد دلت عليها روایات الباب بالاصرحة ، وسيأتي توضيح ذلك في ضمن البحوث الآتية ان شاء الله تعالى .

واما القول الثاني : فهو واضح البطلان فانه مضافاً إلى أن الالتزام به بلا موجب خلاف صريح الروایات المشار إليها :

واما القول الثالث فقد اختاره شيخنا العلامة الأنصاري (قوله) ونسبة إلى الشيخ التستري (ره) ، ونسبة شيخنا الاستاذ (قوله) إلى الحفظ القمي (قوله) وكيف كان فقد ذكر في وجهه ان العقد الصادر منه لنفسه لا يمكن تصحيحه بإجازة المولى المتأخرة ، لفرض أنه من حين صدوره يقع فاسداً : ومن الطبيعي ان الشيء لا ينقلب عمرا هو عليه ، فإذاً كيف يعقل انقلابه من الفساد إلى الصحة بالإجازة المتأخرة ، وهذا بخلاف العقد الصادر منه لغيره فإنه وإن كان فضوليًّا حيث أنه بدون إذن سيده إلا ان السيد إذا أجازه جاز نظراً إلى استناده إلى من له العقد من هذاحين أي من حين الإجازة فتشمله الاطلاقات والعمومات . والسر في ذلك هو أن هذا العقد لم يقع من الأول فاسداً ، بل فساده كان مرأهي بعدم إجازة المولى ، نظير بقية العقود الفضولية ، فإذاً أجاز صحيحاً .

وبتعمير آخر : ان التكالب الصادر من العبد لنفسه بدون إذن مولاه كالتكالب من الصي أو المجنون أو السفيه لنفسه بدون إذن وليه فكما الله غير قابل للتصحيح بإجازته نظراً إلى أنه فاسد من حين صدوره وكذلك لکاح العبد وهذا بخلاف ما إذا كان لغيره فإن من له العقد بما انه غيره فصحته توقف على استناده إليه والمفروض أن الإجازة المتأخرة مصححة له هذا .

ولنأخذ بالمناقشة على هذا التفصيل ملخصها أمران :

الأول : أنه لا فرق بين هذه الموارد وسائر موارد الفضولي ، فإن صحته بالإجازة على القاعدة في جميع الموارد بلا فرق بين مورد دون مورد بل لا يبعد أن يكون الحكم بالصحة في هذه الموارد أولى من غيرها ، وذلك لأن الاستناد هنا إلى مالك العقد موجود ولا قصور فيه إلا من ناحية ان صحته وترتباً الأثر عليه شرعاً تتوقف على اجازة السيد أو الولي وعلى الجملة فلا فرق في صحة عقد الفضولي بالإجازة المتأخرة بين أن يكون عدم صحته من ناحية عدم استناده إلى المالك أو من هو في حكمه أو من ناحية عدم اجازة من يكون لاجازته دخل في صحته ، ففي جميع هذه الموارد يكون حكم الشارع بفساد العقد معلناً على عدم الإجازة ، فإذا أجاز من له الإجازة جاز وصح . ومن الطبيعي أن هذا ليس من انقلاب الشيء مما وقع عليه فإن الحكم بالفساد إنما هو من جهة عدم تحقق شرط الصحة وهو الإجازة فإذا تحقق حكم بها لاحالة وهذا ليس من الانقلاب في شيء على أن اشكال لزوم الانقلاب لو تم لا يختص بمورد دون مورد بل يعم تمام موارد العقد الفضولي كما هو ظاهر :

الثاني : لو ترتبنا عن ذلك وسلمتنا أن مقتضى القاعدة علم صحة العقد الفضولي والصحة تحتاج في كل مورد إلى دليل خاص إلا أن روایات الباب تكفينا دليلاً على الصحة في المقام فأن هذه الروایات وإن وردت في خصوص نكاح العبد بغير إذن سيده إلا أنه يستفاد منها الكبرى الكلية وهي أن للمعاملات إذا كانت في نفسها مقدمة شرعاً لم يضر عصيابان السيد بصحتها أصلاً سواء أكانت نكاحاً أم كانت غيره . ضرورة أنه لا خصوصية للنكاح في ذلك هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى أنه لا خصوصية لعصيابان السيد بما هو سيد إلا من جهة أن صحة المعاملة تتوقف على اجازته فإذا

أجاز جازت . وعلى ذلك فكل من كانت اجازته دخيلة في صحة معاملة عصيائه لا يضر بها فإذا أجاز المعاملة جازت :

وعلى الجملة وهذه الروايات في مقام بيان الفرق بين المعاملات المضارة شرعاً في نفسها والمعاملات غير مضارة كذلك ، كالنكاح في العدة ونحوه وتدل على أن الطائفة الأولى إذا وقعت في الخارج فضولية وبدون اجازة من له الاجازة صحت بجازته المتأخرة دون الثانية ، مثلاً لو باع شخص مال غيره فضولية أو تزوج بأمرأة كذلك فعندئذ ان اجازة المالك صحيحة العقد :

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : ان المراد من العصيان في تلك الروايات هو العصيان الوضعي لا العصيان التكليفي كما سيأتي بيانه بشكل موسع :

فاذن تلك الروايات أجنبية عن محل الكلام في المسألة بالكلية فانها كما لا تدل على أن النهي عن المعاملة يدل على الصحة كذلك لا تدل على أن النهي عنها يدل على الفساد .

ولكن شيخنا الاستاذ (قده) قد استدل بهذه الروايات على دلالة النهي على الفساد ببيان ان المراد من عصيان الله تعالى فيها المستلزم للفساد يقتضى مفهومها هو العصيان التكليفي . وأما ما ذكر من تحقق عصيانه سبحانه وتعالى في المقام نظراً إلى أن عصيان السيد يستلزم عصيانه تعالى فإنه وإن كان صحيحاً إلا أن المبني في روايات الباب ليس مطلقاً عصيانه ولو كان مع الواسطة ، بل خصوص عصيانه المتحقق بمخالفة نهيه الرابع إلى حقه تعالى على عباده مع قطع النظر عن حقوق النازم بعضهم على بعض ، فيكون المنحصل من الروايات هو أن عصيان العبد ينكحه لسيده من دون اذنه لو كان ناشتاً من مخالفة نهي متعلق بذلك النكاح من حيث هو في نفسه لما فيه من المفسدة المقتضية لذلك لا وجوب ذلك فساده لامالة كأنه عن النكاح في العدة أو عن النكاح الخامس ، وهكذا ، وذلك لأن متعلق هذا النهي مبغوض للشارع حدوثاً وبقاءً ، لفرض استمرار مفسدته

المتضدية للنهي عنه ، وهذا بخلاف عصيان العبد الناشئ من مخالفة النهي عن التمرد على سيده فإنه بطبيعة الحال يدور مدار تمرد عليه حدوثاً وبقاءً ، فإذا افترضنا أن سيده رضى بما عصاه ارتفع النهي عنه بقاءً ، وعليه فلا يبقى موجب لفساده أصلاً ولا مانع من الحكم بصحته .

فالنتيجة أن المستفاد من الروايات هو : أن الفساد يدور مدار النهي الآلهي حدوثاً وبقاءً ، نهاية الأمر أنه إذا كان ناشطاً من تقوية حق الغير فهو إنما يوجب فساد المعاملة فيما إذا كان النهي باقياً ببقاء ملائكة موضوعه وأما إذا ارتفع حق الغير بارتفاع موضوعه باجازة من له الحق تلك المعاملة ارتفع النهي عنها أيضاً .

وقد تحصل من ذلك أن هذه الروايات تدل على أن النهي عن المعاملة ذاتاً يوجب فسادها وإن صحتها لاتجتمع مع عصيانه تعالى . نعم إذا كان العصيان ناشطاً من تقوية حق من له الحق توقيت صحة المعاملة على اجازته كما عرفت .

ومن ضوء هذا البيان يظهر حال التعليل الوارد فيها وهو قوله (ع) (الله لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز) فإن المراد من أنه لم يعص الله يعني أنه لم يأت بما هو منهي عنه بالذات وبمغوض له تعالى من ناحية اشتغاله على مفاسدة ملزمة وإنما أتى بما هو بمغوض لسيده فحسب من جهة تقوية حقه فلا يكون بمغوضاً له تعالى إلا بالتبين : ومن هنا يرتفع ذلك برضاء سيده بما فعله وعصاه فيه .

أو فقل : إن لکاح العبد بما أنه ليس من أحد المحرمات الإلهية في الشريعة المقدمة ، بل هو أمر مأثٰن في نفسه ومشروع كذلك وإنما هو منهي عنه من ناحية ابتعاده خارجاً بدون إذن سيده ، وعليه بطبيعة الحال يرتفع النهي عنه باذن سيده واجازته ، ومم الارتفاع لاموجب لفساد أصله .

(محاضرات في أصول الفقه)

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده (قوله) وهو : الله لا يمكن أن يراد من العصيان في الروايات العصيان التكليفي ، بل المراد منه العصيان الوظيفي في كلا الموردين والسبب في ذلك هو أن النكاح المزبور بما أنه مشروع في نفسه في الشريعة المقدسة لا يكون مانع من صحته ونفوذه بمقتضى العمومات إلا عدم رضا السيد به وعدم اجازته له فإذا ارتفع المانع بمحض الاجازة جاز النكاح هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى قد تقدم هنا في فسق البحوث السالفة أن حقيقة المعاملات عبارة عن الاعتبارات النفسانية المبرزة في الخارج بمبرز ما من قول أو فعل أو كتابة أو فهو ذلك ، ومن الطبيعي أن ابراز ذلك الأمر الاعتباري النفسياني في الخارج بمبرز ما ليس من التصرفات الخارجية ليقال انه حيث كان بدون اذن السيد فهو محكم بالحرمة بداعه أنه لا يتحمل انطة جواز تكلم العبد باذن سيده . ومن هنا لو عقد العبد لغيره لم يحتاج نفوذه إلى اذن سيده جزماً فلو كان مجرد صدور العقد منه بدون اذنه معصية له فبطبيعة الحال كان نفوذه يحتاج إلى اذنه بمقتضى روایات الباب مع ان الأمر ليس كذلك :

وعلى الجملة فلا يتحمل أن يكون تكلم العبد بصيغة النكاح بدون اذن سيده عمراً شرعاً ، كما انا لا نتحمل ان اعتباره الزوجية في أفق النفس بدون اذنه من أحد المحرمات في الشريعة ومن هنا تكون النسبة بين توقف نفوذ العقد على اجازة السيد وبين صدور العقد من العبد عموماً من وجہ ، فإنه قد يصدر العقد من العبد ومع ذلك لا يتوقف نفوذه على اجازة سيده كما إذا أوقعه لغيره ، وقد يصدر العقد من غيره ولكن مع ذلك يتوقف نفوذه على اجازته كما اذا أوقعه للعبد مع أنه لا عصيان هنا من أحد وقد يجتمع الأمران كما اذا أوقع العبد العقد لنفسه .

فالنتيجة في نهاية المطاف هي : الله لا مناص من القول بأن المراد

من العصيان في الروايات العصيان الوظيفي وعلى هذا القبوء فخاصل معنى الروايات هو ان النكاح لو كان غير مشروع في نفسه كما إذا كان العقد في العدة أو ما شاكل ذلك لكان باطلًا وغير قابل للصحة أصلًا : وأما إذا كان مشروعًا في نفسه ، فإية الأمر يتوقف نفعه خارجًا وترتب الأمور عليه على رضا السيد به فهو بطبيعة الحال يدور فساده مدار عدم رضاه به حدوثًا وبقاء فإذا رضى صح ونقد .

للي هنا قد انتهينا إلى هذه النقطة وهي : ان هذه الروايات كما لا تدل على أن النهي عن المعاملات يقتضي الفساد كذلك لا تدل على أنه يقتضي الصحة فهي ساكتة عن ذلك بالكلية . فالصحيح هو ما حققناه من عدم الملزمه بين حرمة المعاملة شرعاً وفسادها . وما يؤكده ذلك إننا إذا افترضنا حرمة المعاملة بعنوان ثانوي كما إذا أوقعت العقد قاصداً به وقوع الفرر على غيره أو نحو ذلك لم يحكم بفساده جزماً من الله محروم شرعاً .

نتائج البحوث السالفة عدة نقاط :

الأولى : ان الجهة البحوث عنها في مسألتنا هذه تغير الجهة المبحوث عنها في مسألة اجماع الأمر والنهي المتقدمة حيث أنها في تلك المسألة في الحقيقة عن ثبات الصغرى لمسألتنا هذه :

الثانية : ان مسألتنا هذه من المسائل الاصولية العقلية أما كونها اصولية فلتتوفر ركائز المسألة الاصولية فيها ، وأما كونها عقلية فلان الحكم بها هو العقل ولا صلة لها باللفظ .

الثالثة : ان القضايا العقلية على شكلين : المستقلة وغير المستقلة ، وتقدم ما هو ملاك الاستقلال وعدمه .

الرابعة : ان محل التزاع في المسألة إنما هو في التواهي المولوية المتعلقة بالعبادات والمعاملات : وأما التواهي الارشادية فهي خارجة عن

عمل التزاع حيث لا نزاع بين الاصحاب في دلالتها على الفساد .

الخامسة : لاشبهة في أن النهي التحريري المتعلق بالعبادة داخل في عمل التزاع ، وكلما النهي التحريري المتعلق بها إذا كان ناشئاً عن حزازة ومنقصة في ذاتها . نعم إذا كان ناشئاً عن حزازة ومنقصة في تطبيقها على حصة خاصة منها فهو خارج عن عمل الكلام : وأما النهي الغيرى فهو أيضاً خارج عنه ولا يوجب الفساد :

السادسة : ان المراد من العبادة في عمل الكلام هو العبادة الشالية لا الفعلية ، لاستحالة اجتนาها مع النهي الفعلى . والمراد من المعاملات كل أمر اعتباري قصدى بحيث يتوقف ترتيب الاثر عليه شرعاً أو عرفاً على قصد انشائه واعتباره ، فملا يتوقف ترتيب الاثر عليه على ذلك فهو خارج عن عمل الكلام .

السابعة : ان الصحة والفساد أمران متتراعان في العبادات ومجموعان شرعاً في المعاملات وعلى كلا التقديرين فيها صفتان عارضتان على الموجود المركب في الخارج باعتبار ما يترتب عليه من الاثر وعلمه فالماءية لا تتصف بهما كالبساط .

الثامنة : ان النهي تارة يتعلق بذات العبادة ، وانخرى بجزئها ، وثالثة بشرطها ، ورابعة بوصولها الملازم لها ، وخامسة بوصولها المفارق . أما الأول فلا شبهة في استلزم الفساد من دون فرق بين كونه ذاتياً أو تشريعياً ، لاستحالة التقرب بما هو مبغوض للمولى . وأما الثاني فالصحيح انه لا يدل على فساد العبادة . نعم لو اقتصر المكلف عليه في مقام الامتنان بطلت العبادة من جهة كونها فاقدة للجزء . وأما ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) من أن النهي عنه يدل على فساد العبادة فقد تقدم للده بشكل موسع . وأما الثالث فحاله حال النهي عن الجزء من ناحية عدم انتلاق الطبيعة

المأمور بها على الحسنة المنهي عنها على تفصيل قد سبق . وأما الرأي فهو يرجع إلى أحد هذه الأقسام وليس قسماً آخر في قبامها . ولما الخامس فهو خارج عن مسألتنا هذه وداخل في مسألة إجتماع الأمر والنهي نعم على القول بالامتناع يدخل مورد الاجتماع في أحد الأقسام المذكورة .

النinth : إنه لا أصل في المسألة الأصولية ليعتمد عليه عند الشك وعدم قيام الدليل عليها إثباتاً أو نفياً . لعم الأصل في المسألة الفرعية موجود ، ومتضمنه الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات .

العاشرة : نسب إلى أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي عن المعاملة على صحتها واختاره المحقق صاحب الكفاية (قوله) وقد تقدم نقهء بصورة موسعة والصحيح هو أن النهي عنها لا يدل على صحتها ولا على فسادها يعني لا ملازمة بين حرمتها وفسادها .

الحادية عشرة : أن نسبة صيغ العقود إلى الملكية المنشأة ليست نسبة السبب إلى المسبب ، ولا نسبة الآلة إلى ذيها بل نسبة إليها نسبة المبرز إلى المبرز فالمملوكة من الأفعال القائمة بالتعاقددين بال المباشرة لا بالتسبيب وأما نسبة الصيغ إلى الملكية الشرعية أو العقلانية نسبة الموضوع إلى الحجم لغيرها ، وعليه فلا معنى لفرض تعلق النهي بالسبب تارة وبالسبب أخرى .

الثانية عشرة : أن حقيقة الأحكام الشرعية بأجمعها من التكليفية والوضعية أمور اعتبارية لا واقع موضوعي لها الا اعتبار من بيده الاعتبار فلا دخل لللفظ أو لغيره من الأمور الخارجية بها أصلاء .

الثالثة عشرة : أن شيخنا الأستاذ (قوله) قد فصل بين تعلق النهي بالسبب وتعلقه بالسبب والتزم بأنه على الأول لا يدل على الفساد وعلى الثاني يدل عليه . وقد تقدم نقهء بشكل مفصل فلاحظ :

الرابعة عشرة : أن الروايات الواردة في تناح العبد بدون إذن سيده

(محاضرات في أصول الفقه)

لا تدل على فساد النكاح ولا على صحته وأنها أجنبية عن ذلك ، وما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من أنها تدل على الفساد بتقريب أن المراد من العصيان فيها هو العصيان التكليفي لا الوضعي قد سبق نقه وقلنا ان المراد منه العصيان الوضعي ولا يمكن أن يكون المراد منه العصيان التكليفي .

(مباحث المفاهيم)

قد يطلق المفهوم ويراد منه كل معنى يفهم من اللفظ فحسب سواء كان من المفاهيم الأفرادية أو التركيبية ، وقد يطلق على مطلق ما يفهم من الشيء سواء كان ذلك الشيء لفظاً أم كان غيره كالإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك وغير خفي أن هذين الأطلاقين خارجان عن محل الكلام حيث أنه في المفهوم المقابل للمنطوق دون مفهوم من الشيء مطلقاً .

وعلى ذلك فلابد لنا من بيان المراد من هذين اللقطتين أي المنطوق والمفهوم فنقول : أما المنطوق فالله يطلق على كل معنى يفهم من اللفظ بالطابقة أو بالقرينة العامة أو الخاصة وذلك كقولنا (رأيت أمداً) فإنه يدل على كون المرئي هو الحيوان المفترس بالطابقة وك قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) حيث أنه يدل على طهورية الماء بالطابقة وعلى طهورية جميع أفراده بالاطلاق والقرينة العامة ، كما أن قولنا رأيت أمداً يرمي يدل على كون المرئي هو الرجل الشجاع بالقرينة الخاصة وهكذا .

وعلى الجملة فما دل عليه اللفظ وضعاً أو اطلاقاً أو من ناحية القريئة العامة أو الخاصة فهو منطوق نظراً إلى أنه يفهم من شخص ما نطق به المتكلم : وأما المفهوم فإنه يطلق على معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الالتزامية نظراً إلى العلاقة اللزومية بينه وبين المنطوق

فتكون دلالة اللفظ على المنطوق أولاً وبالذات وعلى المفهوم ثانياً وبالعرض ، وهذه الدلالة مستندة إلى خصوصية موجودة في القضية التي قد دلت عليها بالمطابقة أو بالإطلاق والقرينة العامة ، مثلاً دلالة القضية الشرطية على المفهوم - وهو الانتفاء عند الانتفاء مثلاً - تقوم على أساس دلالتها على كون الشرط علة منحصرة للحكم وضعاً أو إطلاقاً على ما يأتى .

ويكلمة أخرى : أن إلقاء المعرف من اللفظ لا يخلو من أن يكون أولا وبالذات أي لا يحتاج إلى شيء ماحدى الوضع أو القرينة العامة أو الخاصة أو يكون ثانياً وبالتبني أي يحتاج لإنفهامه زائداً على ما اعرف إلى خصوصية أخرى ، وتلك الخصوصية تستتبع ذلك ، فان القضية الشرطية كقولنا (ان جاءك زيد فاكرمه) مثلاً بناء على دلالتها على المفهوم تدل على الثبوت عند الثبوت أولاً وبالذات وعلى الانتفاء عند الانتفاء ثانياً وبالتبني يعنى أن إنفهامه منها تابع لإنفهام المعرف الأول ومنشأ هذه التبعية هو دلالتها على خصوصية المزبورة - وهي كون الشرط علة منحصرة للحكم - ومن الطبيعي أن لازم ذلك هو كون إنفهام المفهوم تابعاً لإنفهام المنطوق في مقام الأثبات والدلالة فالنتيجة في نهاية الشوط هي أن المفهوم في محل الكلام عبارة مما كان إنفهامه لازماً لإنفهام المنطوق بالتزوم البين بالمعنى الأخص أو الأعم فلا يحتاج إلى شيء آخر زائداً على ذلك . ومن صورة هذا البيان يظهر خروج مثل وجوب المقدمة وحرمة القصد وما شاكلهما عن محل الكلام ، فان الملازمة على القول بها وإن كانت ثابتة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، ووجوب شيء وحرمة ضده ، ونحو ذلك إلا أنها ليست على نحو التزوم البين ، ضرورة أن النفس لا تتبدل من مجرد تصور وجوب الشيء ومقدمته إلى وجوبها ما لم تتصور مقدمة أخرى وهي حكم العقل بالملازمة بينهما . فالنتيجة أن الملازمة في تلك الموارد لا تكون على شكل التزوم البين .

ودعوى - أن تبعية إنفهام معنى لانفهام معنى آخر لا تقل أن تكون جزافاً فبطبيعة الحال تكون مستندة إلى ملاك واقعي وهو وجود الملازمة بين المعينين فلا فرق بين تبعية إنفهام المفهوم لانفهام المنطوق في المقام وبين التبعية في تلك الموارد فكما أن تبعية إنفهام وجوب المقدمة لانفهام وجوب ذيها مستندة إلى مقدمة خارجية - وهي ادراك العقل ثبوت الملازمة بينهما - فكذلك تبعية إنفهام المفهوم في القضية الشرطية لانفهام المنطوق مستندة إلى مقدمة خارجية - وهي كون الشرط في القضية علة منحصرة للحكم - فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً . وعليه فلا يكون تعريف المفهوم مطرداً حيث الدليل فيه المورد المذكورة - خاطئة جداً وذلك لأن التبعية في المقام تمتاز عن التبعية في تلك الموارد في نقطة واحدة وهي أن التبعية هنا وإن كانت تستند إلى كون الشرط علة منحصرة للحكم إلا أنه ليس من المقدمات الخارجية فإنه مدلول الجملة الشرطية وضعاً أو اطلاقاً فلا تحتاج في إنفهام المفهوم منها إلى مقدمة خارجية ، وهذا بخلاف التبعية هناك ، فإنها تحتاج إلى مقدمة خارجية وهي حكم العقل المزبور زائداً على مدلول الجملة كصيغة الأمر أو ما شاكلها .

وعلى الجملة فالنقطة الرئيسية للفرق بينهما هي أن التبعية في المقام مستندة إلى الحقيقة التي يكون الدال علىها هو فقط ، والتبعية هناك مستندة إلى الحقيقة التي يكون الدال بها هو العقل دون اللفظ ، ولأجل ذلك تكون الملازمة هنا بين الانفهاميں بينة حيث لا تحتاج إلى مقدمة خارجية ، وهناك غير بينة لاحتياجها إليها ، كما أنه ظهر بذلك خروج مثل دلالة الاقتضاء والتبيه والإشارة وما شاكل ذلك عن محل الكلام ، فإن الزوم في مواردهما من الزوم غير البين فيحتاج الانتقال إلى اللازم فيها إلى مقدمة خارجية ، مثل دلالة الآيتين الكريمتين على كون أقل الحمل ستة أشهر كا أنها ليست

من الدلالة المطابقية كذلك ليست من الدلالة الالزامية التي يعتبر فيها كون الزوم بیناً ، والملروض أن الملازمة فيها غير بینة بل هي من الدلالة الافتراضية فتحتاج الى ضم مقدمة أخرى وبدونها فلا دلالة .

فالنتيجة : أن الزوم في موارد تلك الدلالات غير بین .

ومن هنا يظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ (قده) من الخلط بين الزوم وبين المعنى الأعم والزوم غير البین حيث أنه (قده) مثل لاول بذلك الدلالات مع أنك عرفت أن الزوم فيها غير بین لاحتياجها الى ضم مقدمة خارجية ، فهذا هو نقطة الامتناع بين الزوم البین والزوم غير البین وأما نقطة الامتناع بين اللزوم البین بالمعنى الأعم والزوم البین بالمعنى الشخص فهي أمر آخر وهو أنه يكفي في الزوم البین بالمعنى الشخص نفس تعلق الملازوم في الانتقال إلى لازمه ، وهذا يخالف للزوم البین بالمعنى الأعم فإنه لا يكفي فيه ذلك ، بل لابد فيه من تصور اللازム والملازوم والذيبة بينهما في الانتقال إليه .
نعم هما يشتراكان في نقطة أخرى وهي عدم الحاجة إلى ضم مقدمة خارجية .
إلى هذا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي : أن في كل مورد لم يتحقق لزوم انفهام شيء لانفهام شيء آخر الى ضم مقدمة أخرى فهو من الزوم البین سواء أكان بالمعنى الأعم أو الشخص وفي كل مورد احتاج لزوم انفهام شيء لانفهام شيء آخر الى ضمها فاللزوم لا يكون بیناً أصلًا .
فأفاده شيخنا الأستاذ (قده) من أن هذه الدلالات من اللازם

البين بالمعنى الأعم في غير محله .

ثم أن لزوم المفهوم المنطوق هل هو من الزوم البین بالمعنى الشخص أو من الزوم البین بالمعنى الأعم الظاهر هو الأول . والسبب في ذلك هو أن اللازム اذا كان بیناً بالمعنى الأعم قد يغفل المتكلم عن ارادته كما أن المخاطب قد يغفل عنه لظراً الى أن الذهن لا ينتقل اليه من مجرد تصور

مزومه ولاحظه في أفق النفس بل لابد من تصوره وتصور اللازم والنسبة بينهما ، ومن الطبيعي أن اللازم بهذا المعنى لا ينطبق على المفهوم ، لوضوح أن معنى كون القضية الشرطية أو ما شاكلها ذات مفهوم هو أنها تدل على كون الشرط أو نحوه علة منحصرة للحكم ومن الطبيعي أن مجرد تصورها يوجب الانتقال إلى لازمها وهو الانتفاء عند الانتفاء من دون حاجة إلى تصور أي شيء آخر ، وهذا معنى الالتزام بين بالمعنى الأخص .

لحد الآن قد انتهينا إلى هذه النتيجة وهي أن لزوم المفهوم المنطوق من الالتزام بين بالمعنى الأخص .

الثانية : أن مسألة المفاهيم هل هي من المسائل الأصولية العقلية أو
اللفظية فيه وجهان هل قوله قد يقال كا قيل : أنها من المباحث اللفظية
يدعوى أن الدال عليها فقط ، خاتمة الأمر أن دلاته المنطوق بالطابقة وعل المفهوم
بالالتزام . ومن هنا تفترق مسألة المفاهيم عن مسألة الفصل ومقدمة الواجب
واجتماع الأمر والنهي وما شاكل ذلك حيث أنها من المباحث اللفظية دون تلك
المسائل فإنها من المباحث العقلية ، ولا صلة لها بعالم اللفظ أبداً .

ولكن يمكن أن يقال أنها من المسائل العقلية أيضاً والوجه في ذلك هو أن الحقيقة التي تقتضي المفهوم وتستلزمه وهي العلية المنحصرة وإن كانت مداولاً لللفظ وضعاً أو اطلاقاً حيث أن الدال عليها هو الجملة الشرطية أو محوها! إلا أن هذه الحقيقة نفسها ليست بمفهوم على الفرض ، فان المفهوم ما هو لازم لها وهو الانتفاء عند التفانيها ، ومن المعلوم أن الحكم بذلك أي بانتفاء المعلوم عند انتفاء علاته التامة إنما هو العقل ولاصلة له باللفظ .

ويكلمة أخرى أن المذاهيم جبتيين واقعيتين فمن أحداهما تناسب أن تكون من المسائل الأصولية العقلية ومن الأخرى تناسب أن تكون من المسائل الأصولية الفقzieة وذلك لأنه بالنظر إلى كون الحكم بالضاهي المعلول

عند انتفاء العلة هو العقل فحسب فهي من المسائل الأصولية العقلية وبالنظر إلى كون الكاشف عن العلة المتحصر هو الكاشف عن لازمها أيضاً فهي من المسائل الأصولية اللفظية لفرض أن الكاشف عنها هو فقط كما عرفت ، فاذن يكون المفهوم مدلولاً لللفظ التزاماً وكيف كان فلا يترتب أي أثر على البحث عنها من هذه الناحية وإنما الأثر مترب على كونها أصولية سواء أكانت عقلية أم كانت لفظية والمفروض أنها من المسائل الأصولية لتوفر ركائزها فيها - وهي وقوعها في طريق الاستنباط بنفسها من دون حسم كبرى أو صغرى أصولية إليها - فلا أثر للبحث عن أن الحكم فيها هل هو العقل أو غيره أصلاً .

الثالثة أن كلامنا هنا ليس في حجية المفهوم بعد الفراغ عن وجوده بل الكلام إنما هو في أصل وجوده وتحققه خارجاً بمعنى أن الجملة الشرطية أو ما شاكلها هل هي ظاهرة في المفهوم أم لا كما هي ظاهرة في المنطوق والوجه فيه أن البحث في جميع مباحث الألفاظ إنما هو عن ثبوت الصفرى وهي اثبات الظهور لها - بعد الفراغ عن ثبوت الكبرى - وهي حجية الظواهر في الجملة -

وبعد ذلك نقول : ان الكلام يقع في ثلاثة موارد الأولى في مفهوم الشرط اختلف الأصحاب في دلالة القضية الشرطية على المفهوم وعدم دلالتها عليه ولعل أن دلالتها على المفهوم ترتكز على ركائز .

الأولى : أن يرجم القيد في القضية إلى مفاد الهيئة دون المادة لأن يكون مفادها تعلق مضمون جملة على مضمون جملة أخرى .
الثالثة : أن تكون ملازمة بين الجزاء والشرط .

الثالثة أن تكون القضية ظاهرة في أن ترتب الجزاء على الشرط من باب ترتب المعلول على العلة لامن بباب ترتب الملة على المعلول ولا من باب ترتب

أحد المعلوّن لصلة ثالثة على المعلول الآخر .

الرابعة : أن تكون ظاهرة في كون الشرط علة منحصرة للحكم فيها فمثى توفرت هذه الركائز في القضية نعم دلالتها على المفهوم ولا فلا ، وعلى هذا فلا بد لنا من دروس كل واحدة منها :

وعلى الجملة فعل هذه النظرية يدخل مفهوم الشرط في مفهوم الوصف ويكون من أحد أفراده ومصاديقه . فالنتيجة أن القول بمفهوم الشرط في قبال مفهوم الوصف يقوم على أساس رجوع القيد في القضية إلى مقاد الهيئة دون الماء

وأما الركيزة الثانية : وهي دلالة القضية الشرطية على كون العلاقة بين الجزاء والشرط علاقة لزومية فانها أيضاً تامة وذلك لأن إستعمالها

في موارد الاتفاق وعدم العلاقة في أية لغة كان لو لم يكن ذلك قد شبهه في أنه قادر جدًا لوضوح أنه لا يصح تعليق كل شيء على مثل شيء من دون علاقة ولرتباط بينهما ، وكيف كان فلاشك في أن الاستعمال في تلك الموارد لو صح فإنه يحتاج إلى رحابة علاقة وأهمال عنایة وبذونهما فالقضية ظاهرة في وجود العلاقة الزوجية بينهما .

ومن ضوء هذا البيان يظهر أن تقسيم المناطقة القضية الشرطية إلى لزومية وإنفالية لا يقوم على أساس صحيح فإن ما مثلوا للثانية بقولهم إن كان الإنسان ناطقًا فالنهار ناھق أو ما شاكل ذلك لم يكن بحسب الواقع والحقيقة قضية شرطية ، بل صورتها صورة القضية الشرطية ، وكيف كان فلاشبها في ثبوت هذه الركيزة وأنها أساس القضية الشرطية .

وأما الركيزة الثالثة : وهي دلالة القضية الشرطية على أن ترب الجزاء على الشرط من ترب المعلوم على العلة فهي خامطةً جداً وذلك لأنها وإن دلت على ترب الجزاء على الشرط وبالتالي على المقسم كما هو مقتضى كلمة النها إلا أنها لا تدل على أن هذا الترب من ترب المعلوم على العلة التامة بحيث يكون استعمالها في غيره مجازاً بل هي تدل على مطلق الترب سواء أكان من قبيل ترب المعلوم على العلة التامة كترتب وجوب المحج على الاستعماله وترتب وجوب إكرام زيد مثلاً على عبيه وترتب عسلم لاستعمال الماء على يلوهه كرآ وما شاكل ذلك أو كان من قبيل ترب العلة على المعلوم كما هو الحال في البرهان الآتي كترتب طلوع الشمس على وجود النهار وترتب تغير العالم على حدوثه والأول كقولنا إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة والثاني كقولنا إن كان العالم حادثاً فهو متغير وهو ذلك أو كان من قبيل ترب أحد معلومين لملمة ثلاثة على معلوم آخر كقوله إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وغير ذلك والسبب فيه هو

أن القضية الشرطية في جميع هذه الموارد تستعمل في معنى واحد وليس يستعملها في موارد ترتب العلة على المعلول أو ترتب أحد المعلولين على الآخر بجازاً لاحتياج إلى لحاظ وجود قرينة في البين وأعمال عنابة ، هل أنه كاستعمالها في موارد ترتيب المعلول على العلة التامة على نحو الحقيقة ، ضرورة أنه لا فرق بين قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبين قولنا إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ، فكما أن الأول على نحو الحقيقة ، فكل ذلك الثاني فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً .

نعم يفترق الأول عن الثاني في نقطة أخرى وهي أن الترتيب في الأول مطابق للواقع الموضوعي دون الثاني ، فإن الترتيب فيه بمجرد إفتراض من العقل من دون واقع موضوعي له .

إلى هنا قد يستطيعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن القضية الشرطية موضوعة للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط من دون الدلالة على آنها من ترتيب المعلول على العلة التامة فضلاً عن كونها منحصرة فالموضوع له هو الجامع بين جميع أنواع الترتيب . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن القضية الشرطية لا تدل على المفهوم في موارد البرهان الآني لوضوح أن خاتمة ما نقتضيه القضية في تلك الموارد هو أن تتحقق المقدم يستلزم تتحقق التالي ويكشف عنه فيكون وسطاً للاثبات والعلم دون الثبوت والوجود ولا تدل على امتناع وجود التالي من دون وجود المقدم ، بداهة أن وجود المعلول وإن كان يكشف عن وجود العلة إلا أن عدمه لا يكشف عن عدمها لا مكان أن يكون عدمه مستندآ إلى وجود المانع لا إلى عدمها ، مثلاً وجود المكن في الخارج كاشف عن وجود الواجب بالذات نظراً إلى استحالة وجوده في نفسه ولكن عدمه لا يكشف عن عدمه ولا عن عدم وجود مكن آخر بجواز أن يكون عدمه مستندآ إلى ما يخصه من المالم .

نعم عدم المعلول يكشف عن عدم علته التامة ، كما أن وجوده يكشف عن وجودها ، وعدم أحد المطلولين لعلة ثالثة يكشف عن عدم الآخر ، كما يكشف عن عدم علته التامة . وعلى هذا الضوء فالقضايا الشرطية في موارد البراهين الآتية أثنا تدل على الثبوت عند الثبوت ولا تدل على انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم ، لاحتمال أن يكون انتفاء المقدم مستندًا إلى وجود المانع لا إلى انتفاء الجزاء والوجه في ذلك هو أنه لا فرق بين استعمال القضايا الشرطية في موارد العلة الناقصة واستعمالها في موارد العلة التامة ، فكما أنه على نحو الحقيقة في الثانية وكذلك في الأولى فلا فرق بينهما من هذه الناحية أبدًا .

فالنتيجة في نهاية المطاف : هي انه لا ظهور للقضايا الشرطية في ترتيب المعلول على العلة لا بالوضع ولا بالأطلاق .

هذا ولكن لشيخنا الاستاذ (قوله) في المقام كلام وهو انه بعدهما اعترف من ان استعمالها في موارد غير ترتيب المعلول على العلة ليس مجازاً قال ان ظاهر القضية الشرطية ذلك اي ترتيب المعلول على العلة وذلك لأن ظاهر جعل شيء مقدماً وجعل شيء آخر تاليًّا هو ترتيب التالي على المقدم فان كان هذا الترتيب موافقاً للواقع ونفس الأمر بأن يكون المقدم علة لل التالي فهو والا لزم عدم مطابقة ظاهر الكلام للواقع مع كون المتكلم في مقام البيان على ما هو الأصل في المخاطبات العرفية ، وعليه فمن ظهور الجملة الشرطية في ترتيب التالي على المقدم يستكشف كون المقدم علة لل التالي وإن لم يكن ذلك مأخوذاً في نفس الموضوع له .

وهذا الذي أفاده (قوله) وإن كان غير بعيد في نفسه نظراً إلى أن المتكلم اذا كان في مقام بيان تفرع الجزاء على الشرط وترتبه عليه بحسب مقام الثبوت ول الواقع لدت القضية على ذلك في مقام الإثبات أيضاً التعبية

نظير ما إذا قلنا جاء زيد ثم حبر ، فإنه يدل على تأخير بعثتي حبر عن مجبيتي زيد بحسب الواقع ونفس الأمر والا لم يصح لاستعماله فيه :

وأما إذا لم يكن المتكلم في مقام بيان ذلك بل كان في مقام الأخبار أو الإنشاء فلا يلزم ماؤفاده (قوله) . وذلك لأن القضية الشرطية عندئذ لا تدل إلا على أن أخبار المتكلم عن وجود الجزاء متلزمه على فرض وجود الشرط أو إنشاء الحكم واعتباره متفرع على فرض وجوده وتحققه وأما أن وجود الجزاء والمعاً مترب على وجود الشرط فلا دلالة القضية على ذلك أصلاً ، ضرورة أنه لا يمنع من أن يكون الأخبار عن وجود العلة متفرعاً على فرض وجود المعلوم في الخارج والأخبار عن وجود أحد المتلازمين متفرعاً على فرض وجود الملازم الآخر فيه والسرفيه هو أنه لا يعتبر في ذلك الا فرض المتكلم شيئاً مفروضاً الوجود في الخارج ثم أخبر عن وجود شيء آخر متفرعاً على وجوده ومعلقاً عليه كقولنا (إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة) حيث أن المتكلم فرض وجود النهار في الخارج ثم أخبر عن طلوع الشمس على تقدير وجوده أو فرض وجود شيء فيه ثم إنشاء الحكم على هذا التقدير كقولنا (إن جاءك زيد فاكرمه) حيث أنه جعل وجوب الأكرام على تقدير تحقق مجبيته في الخارج وهكذا .

وعلى الجملة فيها أن القضية الشرطية لم توضع للدلالة على أن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلوم على العلة بطبعية الحال تستند دلالتها على ذلك في مورد إلى قرينة حال أو مقال والإفلا دلالة لها على ذلك أصلاً .

وأما الركيزة الرابعة : وهي دلالة القضية على كون الشرط علة منحصرة للجزاء فهي واضحة الفساد ، لما عرفت من أنها لا تدل على أن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلوم على العلة فضلاً عن دلالتها على أن هذا الترتيب من الترتب على العلة المنحصرة .

فالنتيجة لهذا الآن : هي أنه لا دلالة القضية الشرطية على المفهوم

أصلاً وإنما تدل على الثبوت عند التثبت فحسب . قد يقال كاً قيل أن القضية الشرطية وإن لم تدل على المفهوم وضعاً إلا أنها تدل عليه إطلاقاً بيان ذلك هو أن المتكلم فيها إذا كان في مقام بيان ولم ينصب قرينة على الخلاف فمقتضى إطلاقها هو أن الشرط علة منحصرة للجزاء وإن ترتب عليه من الترتيب على العلة المنحصرة ، ضرورة أنه لو كانت هناك علة أخرى سابقة عليه وجوداً لكان الجزاء مستندأ إليها لاحالة ، كما أنه لو كانت هناك علة أخرى في عرضها لكان مستندأ إليها مما ، وبما أن المتكلم يستند وجود الجزاء إلى وجود الشرط فمقتضى إطلاق هذا الاستناد هو أنه ليس له علة أخرى سابقة أو مقارنة ، ونستكشف من هذا الإطلاق الإطلاق في مقام الثبوت والواقع وإن العلة منحصرة فيه فليس له علة أخرى غيره .

ولكن هذا القول خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له ، والسبب في ذلك هو أن نهاية ما تدل القضية الشرطية عليه هو ثبوت الملازمة بين التالي والمقدم فحسب وأما ترتب التالي على المقدم ، فإنه ليس مدلولاً لها وإنما هو قضية تفریعه عليه في ظاهر القضية وتعلیقها ومن هنا قلنا أن القضية مع هذا التفریع لا تدل إلا على متعلق ترتب الجزاء على الشرط .
وأما الترتيب الخاص وهو ترتب المعلول على العلة فلا يستفاد منها إلا بقرينة خاصة فضلاً عن كون هذا الترتيب من ترتب المعلول على العلة المنحصرة :

إلى هنا قد إستطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي : أن القضية الشرطية لا تدل على المفهوم لا بالوضع ولا بالاطلاق . ومن هنا أخذ شيخنا الأستاذ قدس سره طریقاً ثالثاً لبيان المفهوم لها ، وهو التمسك باطلاق الشرط بيان ذلك : أن القضية الشرطية على نوعين : (أحدما ما يكون الشرط فيه في حد ذاته مابتوقف عليه الجزاء عقلاً وتكونيناً . (وثانيهما) مالا يكون

الشرط فيه كذلك ، بل يكون توقف الجزاء عليه بجمل جاحد ولا يكون عقلياً وتكونيناً .

أما النوع الأول فيها أن ترتيب الجزاء على الشرط في القضية قهري وتكويني بطبيعة الحال لا يكون مثل هذه القضية الشرطية مفهوم ، لأنها مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيكون حالها حال القبض فلا يكون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً ، وهذا كقولنا : إن رزقت ولدًا فاختنه ، وإن جاء الأمير فخذ ركابه ، وما شاكل ذلك ، فإن القضية الشرطية في أمثال هذه الموارد تكون مسوقة لبيان تتحقق الحكم عند تتحقق موضوعه فيكون حال الشرط المذكور فيها حال القبض فلا تدل على المفهوم أصلاً ، بدأه أنه التعلق في أمثال هذه القضايا لو دل على المفهوم للدل كل قضية عليه ولو كانت حلية ، وذلك لما ذكرناه في بحث الواجب المشروط من أن كل قضية حلية تحمل إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، مع أن دلالتها عليه ممنوعة جزماً .

وأما النوع الثاني وهو ما لا يتوقف الجزاء فيه على الشرط عقلاً وتكونيناً فقد ذكر (قوله) أنه يدل على المفهوم وأفاد في وجه ذلك : أن الحكم الثابت في الجزاء لا يخلو من أن يكون مطلقاً بالإضافة إلى وجود الشرط المذكور في القضية الشرطية أو يكون مقيداً به ولا ثالث لها وبما أنه رتب في ظاهر القضية الشرطية على وجود الشرط بطبيعة الحال يمتنع الإطلاق ويكون مقيداً بوجود الشرط لامحالة ، وعلى هذا فإن كان المتكلم في مقام البيان وقد أني بقيد واحد ولم يقيده بشيء آخر سواء أكان التقييد يذكر عدل له في الكلام أم كان بمثيل المطف بالراو ، لتكون نتيجته تركب قيد الحكم من أمرتين كما في مثل قولنا : إن جامدك زيد وأكرمك فاكرمه إستكشف من ذلك إنحصر القيد بخصوص ما ذكر في القضية الشرطية

وعلى الجملة : فالقضية الشرطية وإن كانت يحسب الرفع لاتدل على تقيد المجزاء بوجود الشرط المذكور فيها فحسب ، وذلك لما عرفت من صحة استعمالها في موارد القضية المسوقة لبيان الحكم عند تحقق موضوعه الا أن ظاهرها فيها اذا كان التعليق على ما لا يتوقف عليه متعلق الحكم في المجزء عقلا هو ذلك ، فإذا كان المتكلم في مقام البيان فكما أن اطلاق الشرط وعدم تقييده بشيء بمثيل العطف بالواو مثلا يدل على عدم كون الشرط مركبا من المذكور في القضية وغيره ، فكذلك اطلاق الشرط وعدم تقييده بشيء بمثيل العطف بأو يدل على انحصار الشرط بما هو مذكور في القضية وليس له شرط آخر والا لكان عليه ذكره . وهذا نظير استفادة الوجوب التعبيني من اطلاق الصيغة فكما أن قضية اطلاقها عدم سقوط الواجب بابيان ما يحتمل كونه عدلا له فيثبت بذلك كون الوجوب تعبييناً فكذلك قضية اطلاق الشرط في المقام ، فإنها انحصر قيد الحكم به وأنه لا يدل له في صيغة الحكم وترتبه عليه .

ومن خصوص هذا البيان يظهر أن ما أورده المحقق صاحب الكفاية (قدره) على هذا التقريب خاطئ ، جدأ وحاصل ما أورده هو أن قياس المقام بالوجوب التعبيني قياس مع الفارق ، وذلك لأن الوجوب التعبيني سُنخ خاص من الوجوب مغاير للوجوب التخييري فهما متبادران سخاً . وعلى هذا فلا بد للحول إذا كان في مقام البيان من التنبية على أحدهما بخصوصه والإشارة إليه خاصة . وبما أن بيان الوجوب التخييري يحتاج إلى ذكر خصوصية في الكلام أعني بها العدل كما في مثل قولنا أعتقد رقبة مؤمنة أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكييناً فإذا لم يذكر كان مقتضى الاطلاق كون الوجوب تعبييناً وأله غير متعلق إلا بما هو مذكور في الكلام ، وهذا بخلاف المقام ، فإن ترتيب المعلوم على عله المنسوبة ليس مغافراً في السُنخ

لتربه على غير المنحصرة ، بل هو في كلها على نحو واحد ، فاذن لا مجال للتمسك بالاطلاق لاثبات الحصار العلة بما هو مذكور في القضية .

وجه الظهور هو أن الاطلاق المتعسك به في المقام ليس هو اطلاق الجزاء واثبات أن تربه على الشرط إنما هو على نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة ليرد عليه ما ذكر ، بل هو اطلاق الشرط بعدم ذكر عدل له في القضية ، وذلك لما عرفت من أن ترتيب الجزاء على الشرط وان لم يكن مدلولاً للقضية الشرطية وضعاً إلا أنه يستفاد منها بحسب المفاهيم العرفية سياقاً ، وذلك يستلزم تقييد الجزاء بوجود الشرط في غير القضايا الشرطية المسورة لبيان تتحقق الحكم بتحقق موضوعه كما تقدم ، وبما أن التقييد بشيء واحد يغير التقييد بأحد الشيئين على البطل منخراً يلزم على المولى بيان الخصوصية اذا كان في مقام البيان ، وحيث أنه لم بين العدل مع أنه يحتاج الى البيان تعين كون الشرط واحداً وان القيد منحصر به ولنأخذ بالمناقشة على ما أفاده (قوله) .

أما أولاً : فلان ما ذكره (قوله) من الملاك الدلالة القضية الشرطية على المفهوم لو تم فلا يختص الملاك بها ، بل يعم غيرها أيضاً كالقضايا الوصفية ونحوها والسبب في ذلك هو أن التمسك بالاطلاق المزبور لاثبات مفهوم الشرط في مقابل مفهوم القيد ولو أثبت المفهوم فهو إنما يثبته بعنوان مفهوم القيد ببيان أن الحكم الثابت لشيء مقيد بقيد كقولنا : أكرم العالم العادل مثلما المزبور لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الكلام ولم يذكر المتكلم عدلاً له كالمثال المزبور أو ذكر عدلاً له كقولنا : أكرم العالم العادل أو الماشي فالقضية على الأول تدل على أن الحكم الثابت للعالم مقيد بقيد واحد وهو العدالة ، وعلى الثاني تدل على أنه مقيد بأحد القيدتين : وما العدالة والماشية وبما أن التقييد بأحد هما على البطل يحتاج الى بيان زائد في الكلام

كالمفهف بأو أو نحوه كان مقتضى اطلاق القيد وعدم ذكر عدل له الحصاره به أي بما هو مذكور في القضية والا لكان على المرء البيان ، ومن الطبيعي أنه لا فرق في ذلك بين كون القضية شرطية أو وصلية أو ما شاكلها ؛ والسر في هذا هو أن ملاك دلالة القضية على المفهوم إنما هو اطلاق القيد المذكور فيها ، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين كونه معنواناً بعنوان الشرط أو الوصف أو نحو ذلك .

وبكلمة أخرى أن الحكم المذكور في القضية قد يكون مقيداً بقيود عديدة المذكورة فيها ، وقد يكون مقيداً بأحد قيودين أو قيود على سبيل البطل ، وقد يكون مقيداً بقيده واحد ، فما ذكره (قوله) من البيان لاثبات المفهوم للقضية الشرطية إنما هو لازم تقييده بقيده واحد ، حيث أن مقتضى إطلاقه هو انحصره به ، وهذا الملاك لا يختص بها ، بل يعم غيرها من القضايا أيضاً .

فالنتيجة : أن ما أفاده (قوله) لو تم فهو لا يثبت مظهر الشرط في مقابل مفهوم القيد .

وأما ثانياً : فلان مقتضى اطلاق القيد في الكلام وعدم ذكر عدل له وإن كان وحدته تعيناً في مقابل تعدده أو كونه واحداً لا يعنيه إلا أنه لا يدل على انحصر الحكم به ، بل غاية ما يدل عليه هو أن الحكم في القضية غير ثابت لطبيعي المقيد على الاطلاق وإنما هو ثابت لحصة خاصة منه ، ولكنه لا يدل على أنه ينتفي باتفاقه تلك الحصة ، فإنه لازم انحصر الحكم به لا لازم اطلاقه وعدم ذكر عدل له فإن لازمه عدم ثبوت الحكم لطبيعي على الاطلاق ولا يدل على اتفاقه عن حصة أخرى غير هذه الحصة وعلى الجملة فملاك دلالة القضية على المفهوم إنما هو الحصار الحكم بالقيد المذكور فيها وأنه علىه المنحصرة لا إطلاقه حيث أن لازمه ما ذكرناه

لامهوم بالمعنى الذي هو محل الكلام - وهو الانتفاء عند الانتفاء مثلاً - فالنتيجة أن ما أفاده (قوله) من البيان لا يكون ملاك دلالة القضية الشرطية على المفهوم .

وأما ثالثاً : فلما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قوله) هنا وحاصمه : هو أن المتكلم للقضية الشرطية ليس في مقام البيان من هذه الناحية أي من ناحية انحصر الشرط بما هو مذكور فيها ، بل الظاهر أنه في مقام بيان مؤرثية الشرط على نحو الاقتضاء بمعنى عدم قصوره في حد ذاته عن التأثير وليس هو في مقام بيان مؤرثيته الفعلية وانحصرها بما هو مذكور في القضية بلحاظ عدم ذكر عدل له حتى يتمسك باطلاقه لاثبات انحصر المؤثر الفعل فيه .

نعم لو كانت القضية في مقام البيان من هذه الناحية لدللت على المفهوم لامحالة الا أن هذه النكتة التي توجب دلالتها على المفهوم لاتختص بها ، بل تعم القضية الوصفية أيضاً حيث أنها لو كانت في مقام البيان من هذه الناحية أي من ناحية انحصر القيد المؤثر بما هو مذكور فيها وعلم وجود غيره لدت بطبيعة الحال على المفهوم . وقد تقدم هنا أن هذا المفهوم ليس من مفهوم الشرط الذي هو محل الكلام في مقابل ملهوم القيد ، بل هو هو بعينه . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن كون المتكلم فيها في مقام البيان حتى من هذه الناحية نادر جداً فلا يمكن أن يكون هذا هو مراد القائلين بالمفهوم فيها حيث أنه رغم كونه نادراً وغير مناسب أن يكون مراداً لهم فيحتاج إثباته إلى قرينة خاصة ، ومن المعلوم أن مثله خارج عن مورد كلامهم وإن لم يكن نادراً ، فإن كلامهم في دلالة القضية الشرطية على المفهوم وضعاً أو إطلاقاً . وأما دلالتها عليه بواسطة القريئة الخاصة فلا زرع فيها أبداً .

وبكلمة أخرى : أن المتكلم في القضية الشرطية إنما هو في مقام بيان ترتيب مفاد الجزاء على الشرط وليس في مقام بيان انحصار الملة والمؤثر بما هو مذكور فيها بخلافة عدم ذكر عدل له في الكلام . ومن هنا قلنا أن القضية الشرطية لا تدل إلا على مطلق ترتيب الجزاء على الشرط فلا تدل على أنة على نحو ترتيب المعلوم على منه فضلا عن الترتيب على منه التحصرة .

وعلى ضوء ذلك فالنهاية التي يكون المتكلم فيها في مقام البيان فالتمسك بالاطلاق فيها لا يجدي لاثبات كون ترتيب الجزاء على الشرط بنحو ترتيب المعلوم على منه التحصرة . والنهاية التي يجدي التمسك بالاطلاق فيها فالملعون لا يكون في مقام البيان من هذه النهاية . وقد تحصل من ذلك أن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قوله) من الطريقة لاثبات المفهوم للقضية الشرطية خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً .

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة : وهي ان ما ذكره من الوجه لاثبات دلالة القضية الشرطية على المفهوم وضعفاً او اطلاقاً لا يتم شيئاً منها . ومن هنا قد اختار المحقق صاحب الكفاية (قوله) عدم دلالتها على المفهوم الا أنها قامت قرينة على ذلك ، ولكن ابن هذه من دلالتها عليه وضعفاً او اطلاقاً .

فالصحيح في المقام ان يقال : ان دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ضوء نظرتنا في باب الاخبار والانشاء ، ولا يمكن اثبات المفهوم لها على ضوء نظرية المشهور في البابين ، فلنا دعويان :

الأولى : عدم دلالة القضية الشرطية على المفهوم على وجهة نظرية المشهور في هذين البابين لا بالوضم ولا بالاطلاق .
الثانية : دلالتها عليه على وجهة نظرتنا فيها .

(محاضرات في أصول الفقه)

اما الدعوى الأولى : فقد ذكرنا عمله ان المعروف والمشهور بين الأصحاب هو ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع او نفيها عنه ، والجملة الانشائية موضوعة للدلالة على إيجاد المعن في الخارج :

وعلى ضوء ذلك فلا يمكن اثبات المفهوم القضية الشرطية لام من ناحية الوضع ولا من ناحية الاطلاق لما تقدم من ان خاتمة ما اتى بالقضية عليه هو ترتيب الجزاء على الشرط وتفرعه عليه سواء كانت القضية في مقام الأخبار ام كانت في مقام الانشاء ، واما كون الجزاء معلولاً للشرط فقد عرفت عدم دلالة القضية عليه ولو بالاطلاق فضلاً عن الوضع ، وعلى تقدير التزويل عن ذلك وتسليم دلالتها عليه الا أنها لا تدل على كون هذا الترتيب على نحو ترتيب المعلول على عمله المختصرة كما تقدم ذلك في ضمن البحوث السابقة بشكل موسّع :

اما الدعوى الثالثة : فقد ذكرنا في بحث الانشاء والأخبار ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية والأخبار عن ثبوت النسبة في الواقع او نفيها عنه ، وذلك لأمرتين :

الأول : أنها لا تدل على ثبوت النسبة في الواقع أو عدم ثبوتها فيه ولو دلالة ظنية مع قطع النظر عن حال المخبر من حيث وثاقته وما شاكل ذلك وقطع النظر عن القرائن الخارجية ، مع أن من الطبيعي أن دلالة فقط لا تنفك عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع ، وعليه فما ذكرناه .

وعلى الجملة فإذا إفترضنا أن الجملة الخبرية لا تدل على تحقق النسبة في الواقع ولا تكشف عنها ولو كثلياً ظنناً فما معنى كونها موضوعة بازائتها فطبعية الحال يكون وضع الجملة لها لغوياً عصباً فلا يصدر من الواضح الحكيم .

الثاني : أن الوضم على ضوء نظرتنا عبارة عن التمهيد والالتزام النساني المبرز يبرز ما في الخارج وتوصيحة كا حققتناه في محله أن كل متكلم من أهل أي لغة كان تعهد والتزم في نفسه أنه متى ما أراد تفهم معنى خاص يبرزه بلفظ مخصوص وعليه فاللاظط بطبيعة الحال يدل بمقتضى قانون الوضع على أن المتكلم به أراد تفهم معنى خاص .

ثم أن من الطبيعي أن التمهيد والالتزام لا يتعلقا إلا بالفعل الاختياري ضرورة أنه لا معنى لتعهد الشخص بالإضافة إلى الأمر الخارج عن إختياره فالتمهيد إنما يتعلق بالفعل في إطاره الخاص وهو الفعل الاختياري . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ثبوت النسبة في الواقع أو عدم ثبوتها فيه في القضايا أمر خارج عن الاختيار يعني عن إختيار المتكلم بها بل هو تابع لثبوت عللها وأسبابها في الواقع ، وعليه فلا يمكن تعلق التمهيد والالتزام به . ومن ناحية ثالثة أن ما هو بيد المتكلم وإختياره في تلك القضايا إنما هو إبراز قصد الحكاية فيها والأخبار عن الثبوت أو النفي في الواقع وهو قابل لأن يتعلق به التمهيد والالتزام .

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي : هي تبين تعلق التمهيد والالتزام بابراز قصد الحكاية والأخبار عن الواقع نفياً أو إثباتاً :

ومن هذا البيان قد ظهر أمران : (الأول) أنه بناء على ضوء نظرتنا في باب الوضم لا يمكن وضع الجملة الخبرية للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه (الثاني) تعيين وضعها للدلالة على إبراز قصد الحكاية والأخبار عن الواقع نفياً أو إثباتاً ونتيجة هذا أن الجملة الخبرية بمقتضى تعهد الوضم بأنه متى ما قصد الحكاية عن ثبوت شيء في الواقع أو نفيه عنه أن يتكلم بها تدل على أن الداعي إلى إيجادها وتحقيقها في الخارج ذلك ، وعليه فبطبيعة الحال تكون الجملة بنفسها ما

الحكاية والأخبار .

ثم أن هذه الدلالة لا تنفك عن الجملة أبداً حتى فيها إذا لم يكن المتكلم في مقام التفهم والأفاده في الواقع ما لم ينصب قربة على الخلاف في مقام الإثبات ، خالية الأمر أن تكلمه حينئذ يكون على خلاف مقتضى تعهده والتزامه على ما تقدم في ضمن البحوث السالفة بشكل موسم . ومن هنا قلنا أن الجملة الخبرية لا تتصف بالصدق مرة وبالكذب أخرى من ناحية الدلالة الوضعية ، لما عرفت من أن تلك الدلالة ثابتة على كلا تقديرى الصدق والكذب ، فقولنا زيد عدل مثلاً يدل على أن المتكلم قاصد للحكاية عن ثبوت العدالة لزيد والأخبار عنه وأما أنه مطابق الواقع أو غير مطابق فالجملة لا تدل عليه وأنه لاصلة لها بحالها من الدلالة الوضعية بهذه الجهة أصلاً ، ولأجل ذلك قلنا أن الجملة الخبرية تشتراك مع الجملة الانشائية في الدلالة الوضعية فكما أن الجملة الانشائية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم إبراز الأمر الاعتباري النفسي كذلك الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية والأخبار عن الواقع فلا فرق بينها من هذه الناحية ولذا لا تتصف الجملة الخبرية كالجملة الانشائية بالصدق والكذب من هذه الجهة ، والفرق بينهما أنها هو من ناحية أخرى وهي أن مدلول الجملة الخبرية واقعاً دون مدلول الجملة الانشائية ، ولذا تتصف الأولى بالصدق والكذب بخلافة مطابقة مدلولها الواقع وعدم مطابقتها له دون الثانية ، هذا ملخص القول في الجملة الخبرية .

وأما الجملة الانشائية فقد حفتنا في عملها أنها موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج ولم توضح للدلالة على إيجاد المعنى فيه كما اشتهر في السنة الأصحاب ، وذلك لـ ۱. ذكرناه هناك من أنهم أو أرادوا بالإيجاد التكويني الخارجي كإيجاد الجوهر والعرض فبطلاته

من الضروريات ولاختتم أنهم أرادوا ذلك كيف فان الموجودات الخارجية بشئ انواعها وأشكالها ليست بما توجد بالأشياء ، بدأهه أن الألفاظ لم تقع في سلسلة ملتها وأسبابها وان أرادوا به الإيجاد الاعتباري كإيجاد الوجوب والحرمة والملكية والزوجية وما شاكل ذلك فيرد عليه أنه بكلم في إيجاد هذه الأمور نفس اعتبار المعتر من دون حاجة الى التكلم بأي كلام والتلفظ بأي لفظ ، لوضوح أن الأمر الاعتباري يهدى من له الاعتبار رغماً ووضعاً فله إيجاده في عالم الاعتبار سواء أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن .
نعم اللفظ مبرر له في عالم الخارج لا أنه موجود له وتقسم تفصيل ذلك بصورة موسعة فللاحظ .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة : وهي أن مفاد الجملة الشرطية اذا كانت اخبارية فهو الدلالة على قاصد المتكلم المحكابة والأخبار عن ثبوت شيء في الواقع على تقدير ثبوت شيء آخر فيه لا على نحو الاطلاق والارسال ، بل على تقدير خاص وفي اطار مخصوص ، مثلاً جملة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تدل على أن المتكلم قاصد المحكابة والأخبار عن وجود النهار لا على نحو الاطلاق والا لكان كاذباً ، بل على تقدير خاص وهو تقدير طلوع الشمس ومن الطبيعي أن لازم هذه النكتة يعني كون اخباره على تقدير خاص هو انتفاءه عند انتفاء هذا التقدير ، لفرض أنه لم يخبر عنه على نحو الاطلاق وإنما أخبر عنه على تقدير خاص وفي اطار مخصوص ، وعليه فبطبيعة الحال ينافي اخباره بانتفاء هذا التقدير وهذا معنى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ، مثلاً في جملة لو شرب زيد مما فات أو لو قطع رأسه فمات فقد أخبر المتكلم عن وقوع الموت في الخارج على تقدير خاص وهو تقدير شرب السم أو قطع الرأس لا مطلقاً ولازم ذلك قهراً انتفاء اخباره بانتفاء هذا التقدير .

ومن ضوء هذا البيان يظهر ان اخباره عن موت زيد على هذا التقدير لا يتصف بالكلب عند التفاته يعني انتهاء هذا التقدير خارجاً عن عدم تحفته فيه . والسبب في ذلك هو ان المناط في الصاف القضية الشرطية بالصدق تارة وبالكلب اخرى ليس صدق التالي ومطابقته للواقع وعدم مطابقته له ، بل المناط في ذلك ائماً هو ثبوت الملازمة بين المقدم وال التالي وعدم ثبوتها ، فان كانت الملازمة بينهما ثابتة في الواقع فالقضية الشرطية صادقة والا فهي كاذبة من دون فرق في ذلك بين كون المقدم وال التالي صادقين ام كانوا كاذبين ، بل لا يضر بصدقها كونهما مستحيلين في الخارج ، وذلك كقوله سبحانه وتعالى « لو كان فيهما آلة الا الله للسدوا » فان القضية صادقة على الرغم من كون كلا الطرفين مستحيلنا فلا يكون اخباره تعالى عن فساد العالم على تقدير وجود الآلة كاذباً وغير مطابق للواقع ، بل هو صادق ومطابق له ، حيث ان اخباره سبحانه عنه لا يكون مطلقاً ، بل يكون على تقدير خاص وهو تقدير وجود الآلة في هذا العالم . نعم لو لم يقع الفساد فيه على تقدير وجود الآلة لكانـت القضية كاذبة اكتفى بذلك من عدم الملازمة بينهما في الواقع .

والسر في ذلك اي في ان صدق القضية الشرطية وكلبها يدوران مدار ثبوت الملازمة بينهما في الواقع ونفس الأمر وعدم ثبوتها فيه ولا يدوران مدار صدق طرفيهما وكلبها - هو ان المخبر به فيها ائماً هو قصد الحكاية والأخبار عن الملازمة بينهما لامن وجودي المقدم وال التالي ، لوضوح ان المتكلم فيها غير ناظر الى انهم موجودان او معدومان ممتنع او ممكناً وعليه فان كانت الملازمة في الواقع ثابتة ، كان لها واقع موضوعي فالقضية صادقة والا فهي كاذبة

وقد تحصل من ذلك ان القضية الشرطية حل ضوء نظريتنا

موضوعة الدلالة على قصد المكابدة والأخبار عن وجود التالي على تقدير وجود المقدم ، وعليه فبطبيعة الحال تدل بالالتزام على إنتفاء الأخبار عنه على تقدير انتفاء المقدم وهذا معنى دلالتها على المفهوم بالدلالة الالتزامية الوضعية يعني أنها لازمة للدلالة المطابقة بالزورم البين بالمعنى الأخص .

وأما الجمل الإنسانية فهي على نوعين : (الأول) ما يتوقف الجزاء على الشرط عقلاً وتكونيناً كقولنا ان رزقت ولدأ فاختنه وإن ملكت شيئاً تصدق به وما شاكل ذلك (الثاني) ما لا يتوقف الجزاء على الشرط عقلاً بل يكون التعليق والتوقف يجعل المولى واعتباره كقولنا ان كان زيد عالماً فاكرمه وماشاته ذلك .

أما النوع الأول : فهو خارج عن محل الكلام ولا يدل على المفهوم والسبب في ذلك هو أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركيزتين : (الأولى) أن يكون الموضوع فيها غير الشرط وهو الذي علق عليه الجزاء . (الثانية) أن لا يكون التعليق والتوقف عليه عقلياً وعلى ذلك فأية قضية شرطية كانت فاقدة لهاتين الركيزتين أو لاحداهما فلامفهوم لها ، والأول كالمثالين المتقدمين والثاني كقولنا ان جاءك أمير فأستقبله ، فإن الشرط في هذه القضية وإن كان غير الموضوع الا ان توقف الجزاء عليه عقلي .

وعلى الجملة فتوقف الجزاء على الشرط في أمثل هذه القضايا عقلي وتكويني ولا دخل لجعل المولى اياه مترباً على الشرط ومعلقاً عليه أصلاً ، ضرورة أن توقف الجزاء عليه واقعي موضوعي وأنه يستحبيل وجوده وتحققه في الخارج بلوون وجوده وتحققه ومن هنا لا يفرق في ذلك بين لو جيبي به على نحو القضية الشرطية ، وما لو جيبي به على نحو القضية الوصفية ، فإن

توقفه عليه على كلا التقديرتين واقتائه بانتفاءه عقلي ، ولا عملا له بعالم اللفظ أبداً كما هو الحال في جميع موارد انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه فاذن كيف يمكن عد هذا الانتفاء من المفاهيم وقد تقدم أن المفاهيم مدلائل لاللفاظ وقد دلت عليها ؛ القضية بالدلالة الالتزامية ولم تكن أجبنتية عنها أصلاً . وأما النوع الثاني وهو ما لا يتوقف الجزاء بنفسه على الشرط بل إنما هو يجعل المولى وتعليقه عليه وذلك مثل قولنا إن جاءك زيد فاكرمه فيها أن الركيزان المتقدمتين قد توفرتا فيه بطبيعة الحال يدل على المفهوم ، بيان ذلك أن الموضوع في هذا النوع من القضية الشرطية غير الشرط المذكور فيها يعني أن له حالتين فالجزاء معلق على أحدهما دون الأخرى ولا يكون هذا التعليق عقلياً وإنما هو يجعل المولى وعانته كما هو الحال في المثال المذكور فإن الموضوع فيه هو زيد ، والشرط فيه هو مجتبه ، ولا يكون توقف الجزاء وهو وجوب الأكرام عليه عقلياً ضرورة عدم توقف أكرامه عليه بل يمكن ذلك في كلتا الحالتين ، فمثل هذه القضية الشرطية يدل على المفهوم لاعتلة بناء على شروط النكهة التي ذكرناها في تفسير الآيات .

وحاصلها هو أن حقيقة الآيات عبارة عن اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بغير ما ، ومن الطبيعي أن هذا الاعتبار قد يكون مطلقاً وقد يكون مطلقاً على شيء خاص وتقدير مخصوص كافي مثل المثال السابق حيث أن المولى لم يعتبر أكراماً زيد على ذمة المكلف على نحو الاطلاق ، وإنما اعتبره على تقدير خاص وهو تقدير تحقق مجتبه وإبرازه في الخارج بقوله : إن جاءك زيد فاكرمه فإنه بطبيعة الحال يكشف عن ثبوت هذا الاعتبار عند ثبوت المجيء ولتحققه بالمطابقة وعن إنتفاءه عند إنتفاءه في الخارج وعدم تتحققه فيه بالالتزام وقد تقدم أن الملازمة بينها وبين المفهوى الأ شخص والسر فيه ماعرفت من أن اعتبار المولى إذا كان مقيداً بحالة خاصة فلازمه عدم اعتباره عند انتفاء

هذه الحالة ومن الطبيعي أن هذا اللازم بين بالمعنى الأخص حيث أن النفس تنتقل اليه من مجرد تصور عدم الاطلاق في اعتبار المولى وأنه يكون على تقدير خاص ومقيداً به ، فالقضية الشرطية التي تدل على الأول بالمطابقة فلا محالة تدل على الثاني بالالتزام ولا تتوقف هذه الدلالة على أية نكتة ومقدمة أخرى .

والسبب في ذلك ما تقدم من أن الجملة الإنسانية موضوعة للدلالة على ابراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج . وعلى هذا الضوء فإذا كانت الجملة الإنسانية شرطية كقضية ان استطعت فحج مثلاً أو نحوها دلت على أن اعتبار المولى مفاد الجزاء على ذمة المكلف كالحج لا يكون على نحو الاطلاق ، بل هو على تقدير خاص وهو تقدير تحقق الشرط كالمقدرة ولازم ذلك دلالتها على عدم اعتباره على تقدير عدم تتحققه ، نهاية الأمر أن دلالتها على الأول بالمطابقة وعلى الثاني بالالتزام .

وبكلمة ثانية : أن اعتبار الفعل في مقام الثبوت على ذمة المكلف أو اعتبار ملكية شيء لشخص مثلاً اذا كان معلقاً على تقدير ثبوت شيء ولم يكن مطلقاً كاعتبار الصلاة مثلاً على تقدير تحقق الزوال أو الحج على تقدير الاستطاعة او اعتبار الموصي ملكية ماله لشخص حل تقدير موته وهكذا كان مرده الى امرتين : (أحدهما) اعتبار هذا الشيء على هذا التقدير الخاص (وثانيها) علم اعتباره عند عدم تتحقق هذا التقدير ، لفرض أن الشارع لم يعتبر الصلاة مثلاً على ذمة المكلف عند فرض عدم تتحقق الزوال أو الحج عند فرض علم الاستطاعة ، وكذا الموصي لم يعتبر ملكية ماله له على تقدير عدم موته . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن هذين الأمرين متلازمان على نحو يكون اللزوم بينهما من اللزوم بين بالمعنى الأخص : هذا يحسب مقام الثبوت .

وأما بحسب مقام الأثبات فالكافر عن ذلك أن كان هو القضية الوصفيّة فهي لا تدل على المفهوم أي الانتفاء عند الانتفاء وإنما تدل على أن الحكم في القضية لم يجعل على نحو الاطلاق كا سيأتي بيانه بشكل موسم في ضمن البحوث الآية وإن كان هو القضية الشرطية فهي تدل عليه بمقتضى التعليق أي تعليق الجزاء على الشرط غایة الأمر ان دلالتها على الثبوت عند الثبوت بالمطابقة وعلى الانتفاء عند الانتفاء بالالتزام .

فالحاصل أن دلالتها على المفهوم نتيجة النكبة المتوفرة فيها ولم تكن متوفرة في غيرها وهي تعليق المولى مفاد الجزاء على الشرط واعتباره متوقفاً عليه ومتربأً بعد ما لم يكن كذلك في نفسه .

ثم إن هذه الدلالة مستندة إلى الوضع أي وضع أدوات الشرط للدلالة على ذلك ككلمة ان ، واذا ، ولو وما شاكل ذلك في آية لغة كانت ولم تكن مستندة إلى الاطلاق ومقدمات الحكمة ، افترض أنها لازمة بينة بالمعنى الأخص لدلالتها المطابقة وهي دلالتها على التعليق والثبوت . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أنه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين أن يكون تعليق مداول الجزاء على شرط واحد كقولنا إن جاءك زيد فاكرمه أو ما شاكله أو يكون على شرطين بمثيل العطف بالواو كقولنا إن جاءك زيد وأكرمه فاكرمه أو العطف بأو كقولنا إن جاءك زيد او هرو فاعط له هذا المال ، فعلى الأول يكون الشرط في الحقيقة بمجموع الأمرين بحيث يكون كل واحد منها جزءاً لانهانه ، وعلى الثاني أحدهما ، ومن الطبيعي أنه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين أن يكون الشرط المذكور فيها واحداً أو متعدداً ، ضرورة أن ملاك دلالتها في الجميع واحد وهو تعليق المولى الجزاء على الشرط ثبوتاً وإثباتاً غایة الأمر إذا كان الشرط بمجموع الأمرين انتهى للجزاء بانتهائه واحد منها ، وإذا كان

أحد هما لا يعييه لم ينتبه إلا بانتهاء الجحيم .

وان شئت قلت أن مفاد القضية الشرطية هو تعليق الجزاء على الشرط وأما كون الشرط واحداً أو متعدداً وعلى تقدير التعدد كان ملحوظاً على نحو العموم المجموعي أو العموم الاستعراقي فكل هذه الخصوصيات خارجة عن مفادها فلا اشعار فيها فضلاً عن الدلالة نظير ذلك لفظ (كل) فالله موضوع للدلالة على ارادة العموم والشمول بالاصفافة الى أفراد مدخوله ومتعلقه ومن الطبيعي ان هذه الدلالة لا تختلف باختلاف مدخوله معناه وضيقاً ، ضرورة أنه غير ناظر إلى ذلك أصلاً فلا فرق بين قولنا اكرم كل عالم وقولنا اكرم كل انسان فان كلمة (كل) في كلا المثابين قد استعملت في معنى واحد - وهو الدلالة على ارادة عموم أفراد مدخوله .

إلى هنا قد ظهر لنا هذه النتيجة وهي الفرق بين القضية الشرطية والقضية الحقيقة مثل قولنا يجب على المسافر القصر وعلى الحاضر التمام وما شاكل ذلك ، فان المبرز عن اعتبار المولى ان كان هو القضية الحقيقة فهي لا تدل على المفهوم ، لما تقدم من أن مدخولها هو قصد المتكلم الحكایة عن ثبوت المحمول للموضوع الخاص المفروض وجوده في الخارج ، ولا يستلزم نفيه عن غيره كما هو واضح وأشارنا إليه آنفاً أيضاً ، وهذا بخلاف القضية الشرطية كقولنا ان سافرت فقصر ، فانها كما تدل على ثبوت وجوب القصر عند ثبوت السفر وتحقيقه كذلك تدل على نفيه عند عدم تتحققه ، والحجر الأساسي لهذا الفرق هو أن عنوان المسافر أو نحوه بما أنه قد أخذ موضوعاً للحكم بنفسه في القضية الحقيقة فبطبيعة الحال لا تدل إلا على ثبوته لهذا الموضوع الخاص ولا تدل على نفيه عن غيره ، ضرورة أن ثبوت شيء لا يدل على نفيه عن غيره وأما في القضية الشرطية فال موضوع فيها هو نفس المكلف في المثال المقتضى وحيث إن له حالتين : حالة سفره : وحالة عدم سفره فالمولى

قد علق الحكم على احدى حالتيه وهي حالة سفره ، وعليه فلا حالة تدل على انتفاءه عند انتفاء هذه الحالة . ومن هنا قلنا ان دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركيزتين : هما كون الموضوع فيها غير الشرط ، وان لا يكون توقف الجزاء عليه عقلياً ٥

قد وصلنا في نهاية الشوط إلى هذه النتيجة وهي أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم بناء على وجهة نظرتنا في باب الأخبار والانشاء من الواضحات وأما بناء على نظرية المشهور في هذين البابين فلا يمكن اثبات دلالتها عليه .

نتائج البحوث السالفة عدة نقاط :

الأولى : ان المراد من المفهوم ليس كل معنى يفهم من اللفظ ، بل المراد منه حصة خاصة من المعنى في مقابل المتعلق حيث انه يطلق على كل معنى يفهم من اللفظ بالطابقة او بالقرينة العامة او الخاصة ، والمفهوم يطلق على كل معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الالتزامية المستندة إلى التزوم بين المعنى الاخص او الاعم ٦

الثانية : تمتاز الملازمة بين المفهوم والمتعلق عن الملازمة في مباحث الاستلزمات العقلية كالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وبين وجوب شيء وحرمة ضدته ونحو ذلك في نقطة - وهي ان الملازمة بينها هنا من التزوم وبين بخلاف الملازمة هناك ، فانها غير بینة - وعلى ضوء هذه النقطة قد خرجت دلالة الاقتضاء والاشارة والتبيه عن المفهوم حيث ان التزوم في موارد تلك الدلالات غير بين فتحتاج إلى ضم مقدمة خارجية ، وهذا بخلاف التزوم في موارد الدلالة على المفهوم ، فإنه بين فلا تحتاج الدلالة عليه إلى ضم مقدمة خارجية ، خلافاً لشيخنا الاستاذ (قوله) حيث جمل التزوم في تلك الموارد من التزوم بين المعنى الاعم . وقد تقدم نقده .

الثالثة : أن كون مسألة المفاهيم من المسائل الأصولية واسع حيث

توفر فيها ركائزها ، وإنما الكلام في أنها من المسائل الأصولية العقلية أو الفظية وقد تقدم أن لها حبيتين واقعيتين : فمن أحدهما تناسب أن تكون من المسائل الأصولية العقلية ، ومن الأخرى تناسب أن تكون من المسائل الأصولية الفظية ، ولكن لا أثر للبحث عن هذه الجهة أصلاً .

الرابعة : إن محل الكلام ليس في جحية المفهوم بعد الفراغ عن وجوده ، بل الما هو في أصل وجوده كما هو الحال في جميع مباحث الألاظ . الخامسة : إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركائز وذلك الركائز وإن تم بعضها ، ولكن بما أنها لاتم جبها فلادلالة ما على المفهوم لا بالوضع ولا بالاطلاق .

السادسة : إن شيخنا الاستاذ (قده) قد أخذ طريقاً آخر لابد دلالة القضية الشرطية على المفهوم وهو التمسك باطلاق الشرط . وقد تقدم نقهء بشكل موسع .

السابعة : إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ضوء نظرتنا في بابي الأخبار والإنشاء ، ولا يمكن اثبات المفهوم لها على ضوء نظرية المشهور في هذين البابين . وقد تقدم تفصيل ذلك بصورة موسعة

بقي أمور :

الأول : إن المفهوم عبارة عن الثناء سنج الحكم المطلق على الشرط عند انتظامه ، وأما انتظام شخصه فهو إنما يكون بانتظام موضوعه ولو بالمحاظ انتفاء بعض قيوده وحالاته ، ومن الطبيعي أنه عقل ولا صلة له بدلالة اللفظ أبداً ، مثلاً انتفاء شخص وجوب الакرام المنشأ في قولنا إن جالك زيد فأكرمه بالثناء المجيء الذي هو من حالات الموضوع وقيوده عقل ولا

صلة له بدلالة القضية الشرطية على المفهوم أصلاً ، ضرورة استحالة بقاء المعلق بدون المعلق عليه . ومن هنا لو لم نقل بدلالتها على المفهوم أيضاً انتفى هذا الوجوب الخاص بانتفاء ما عانق عليه – وهو المجنون في المثال – فالذي يصلح أن يكون مخلاً للتزاع ومورداً للكلام بين الأصحاب إنما هو في دلالة القضية الشرطية على انتفاء فرد آخر من هذا الحكم عن الموضوع المذكور فيها عند انتفاء الشرط وعدم ثبوته ومن الطبيعي أن الحكم لو ثبت له في هذه الحالة أي حالة انتفاء الشرط لا حالة كان حكماً آخر غير الحكم الثابت له هنا ثبوت الشرط ، نهاية الأمر أنه من سنه ، ومن المعلوم أن ثبوت هذا الحكم له في تلك الحالة وعدم ثبوته كلاماً يمكّن بحسب مقام الثبوت ، والكافش عن عدم ثبوته وانتفاءه في مقام الإثبات مما هو دلالة القضية الشرطية على المفهوم .

فالنتيجة في نهاية المطاف ١ هي أن المفهوم عبارة عن انتفاء منع الحكم المعلق على الشرط ، لا انتفاء شخص هذا الحكم ، فالله كما عرفت أمر عقلي وضروري عند انتفاء المعلق عليه وليس قابلاً للتزاع .

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر أنه ليس انتفاء الحكم في باب الوصايا والأقارب والأوقاف وما شاكلها عن غير مواردها من باب الدلالة على المفهوم كما توهم ، بل نسب إلى الشهيد (قوله) في تمهيد القواعد أنه نفي الأشكال عن دلالة هذه القضية على المفهوم بدعوى أنها تدل على انتفاء الوصية عن غير موردها ، وانتفاء الوقف عن غير الموقوف عليه ، وانتفاء الأقرارات عن غير موضوعها . ووجه الظهور ما عرفت من أن انتفاء الحكم بالنتاء متعلقة أو موضوعه عقلي لا يرتبط بدلالة المفهظ أبداً ، والموارد المذكورة من هذا القبيل ، لوضوح أن الواقع إذا أوقف شيئاً على عنوان خاص كعنوان أولاده المذكور مثلاً أو على عنوان عام كعنوان أهل العلم أو المسادات أو

ما شاكل ذلك فبطبيعة الحال يتضي الوقف بانتفاء هذا العنوان ، كما انه منتف عن غيره من العناوين ، وكلامها غير مربوط بدلاله اللفظ . أما الأول فلما عرفت من ان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي فلا صلة له باللطف أبداً وأما الثاني فلم يتم المقضى حيث أنه جعل وقفاً على العنوان المزبور فحسب فانفتائه عن غيره ليس من ناحية دلاله اللفظ بل هو من ناحية عدم المقضى لثبوته ، وكذلك الحال في غيره من الموارد .

فالنتيجة ان المفهوم عبارة عن انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط بانتفاءه ونقصد بسند الحكم الحكم الكلي المنشأ في الجزاء فإنه ١ هو حكم ينتفي عن الموضوع مطلقاً بانتفاء شرطه لانه لا يخصوص الفرد الثابت منه فيما تاز المفهوم من هذه الناحية عن مطلق انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

وعلى ضوء هذا البيان : قد ظهر أن الحكم المستفاد من الجزاء المعلق على الشرط إذا كان مفهوماً اسماً يكون مدلولاً لكلمة وجوب أو يجب أو ما شاكل ذلك فلا إشكال في دلالة القضية الشرطية عندئذ على المفهوم لظراً إلى أنه حكم كلي وأما إذا كان مفهوماً حرفاً ومستناداً من الهيئة فقد يشكل في دلالة القضية على المفهوم حيث إن مقاد الهيئة معنى حرفي والمعنى الحرفي جزئي ، وقد عرفت ان انتفاء الحكم الجزئي بانتفاء شرطه عقلي ولا صلة له بدلالة القضية على المفهوم أصلاً ، فإن معنى دلائلها هو انتفاء سند الحكم بانتفاء شرطه :

ومن هنا فصل شيخنا العلامة الأنصاري (قوله) بين ما كان الحكم في الجزاء مستناداً من المادة كقوله (ع) (اذا ذلت الشمس وجبت الصلاة والطهور) وما كان مستناداً من الهيئة كقولنا (ان جائلك زيد ذاكرمه) حيث انه (قوله) التزم بدلالة القضية الشرطية على المفهوم في الأول دون الثاني علاوه ان الحكم في الأول كلي وفي الثاني جزئي .

وقد أجب عن هذا الاشكال بوجوه عديدة . ولكن بما أن تلك الوجوه بأيامها مبنية على أساس وجهة نظر المشهور في باب الاشاء فلا يجدنا شيئا منها ، لما نعلم من فساد هذه النظرية فعليه لست بمحاجة إلى بيان تلك الوجوه والمناقشة فيها . وأما على فهو نظريتنا في باب الاشاء فلا مجال لهذا الاشكال أبداً ، وذلك لما ذكرناه غير مرّة من انه لا واقع موضوعي للوجوب والثبوت ما عدى اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وابرازه في الخارج بمبرز ما ، ومن الطبيعي أنه لا يفرق في المبرز بين القول والفعل كما أنه لا يفرق في القول بين الهيئة والمادة ، ضرورة أن العبرة إنما هي بالاعتبار النفسي ومن المعلوم أنه لا يختلف باختلاف المبرز والكافش كيف حيث انه لا شأن له ما عدى ذلك وعلى هذا فالمولى مرة يعتبر الفعل على ذمة المكلف على نحو الاطلاق ومرة أخرى يعتبره على تقدير خاص دون آخر كاعتبار الصلاة والطهارة على ذمة المكلف على تقدير زوال الشمس لا مطلقاً ، واعتبار الحج على تقدير الاستطاعة ، ومكلا ، فإذا كان الاعتبار قابلا للاطلاق والتقييد فالقضية الشرطية بمنطقها تدل على التعليق أي تعليق الاعتبار على الشرط ويعدها تدل على انتفاء هذا الاعتبار عند انتفاء الشرط والمعلم عليه . ومن الواضح أنه لا فرق في دلالة القضية عليه بين أن يكون المبرز عن ذلك الاعتبار النفسي هيئه كقولنا (ان جائلك زيد فاكرمه) أو قولنا (ان استطعت فحج) أو مادة كلوله (ع) (اذا زالت الشمس وجب الطهور والصلاحة) أو ما شاكل ذلك والسبب فيه هو أنه لا واقع موضوعي لهذا الاشكال بناء على فهو نظريتنا ، كوضوح ان الاعتبار المذبور كما عرفت قابل للاطلاق والتقييد فإذا افترضينا ان المولى اعتبره مقيداً بشيء مطلقاً عليه من دون انتفائه ذلك بنفسه فبطبيعة الحال ينتفي بانتفائه ، والمبرز عن ذلك في مقام الاتبات إنما

هو القضية الشرطية على نحو الالتزام بالتزوم بين بالمعنى الأخص . أو فقل أن الملازمة بين ثبوت هذا الاعتبار عند ثبوت هذا الشيء وانتفائه عند التفائه موجودة في مقام الثبوت فالقضية الشرطية التي تدل على الأول بالمطابقة فلا حالة تدل على الثاني بالالتزام ، ولا لقصد بالمفهوم إلا ذلك ، ومن المعلوم أنه لا فرق فيه بين أن يكون الجزاء مستفاداً من المادة أو الهيئة .

الثاني : أنه لا فرق فيها حققناه من دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين أن يكون الشرط المذكور فيها واحداً كالأمثلة المتقدمة أو ما شاكلها أو يكون متعدداً سواء أكان تعدده على نحو التركيب أو التقييد والأول كقولنا (ان جائلك زيد واكرملك وسلم عليك) فاكرمه ، فإن الشرط مركب من أمور : المجيء ، والاكرام ، والسلام ، ولازم ذلك هو انتفاء الحكم بانتفاء كل واحد منها . والثاني كقولنا (ان ركب الأمير في يوم الجمعة والساعة الفلانية فخذ ركباه) . فيكون الشرط وهو الركوب مقيداً بقيدين : هنا يوم الجمعة والساعة الفلانية وبانتفاء كل منهما يتنتفي الحكم لا محالة .

فالنتيجة أنه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين كون الشرط المذكور فيها واحداً أو متعدداً ، نعم على الأول ينتفي الحكم المستفاد من الجزاء بانتفائه ، وعلى الثاني ينتفي بانتفاء المجموع ، وانتفائه تارة يكون بانتفاء جمع أجزائه أو قيوده ، وأخرى بجزء أو قيد منه ، وهذا ظاهر .

الثالث : إن الحكم الثابت في الجزاء المتعلق على الشرط على نوعين : أحدهما أنه حكم غير المخلوي وذلك كوجوب الصلاة والحج وما شاكل ذلك حيث أنه ثابت لطبيعي الفعل على نحو صرف الوجود ، ومن المعلوم أنه لا ينحل بانحلال أفراده ومصاديقه . نعم هو ينحل بانحلال أفراد موضوعه في الخارج - وهو المكلف - ففي مثل ذلك بطبيعة الحال يكون مفهوم

القضية الشرطية هو انتفاء هذا الحكم بانتفاء شرطه . وثانيها أنه حكم انحلالي كقوله (الماء اذا بلغ قدر كم ينجزه شيء) فان الشيء نكرة وبما انه وقع في سياق النفي فبطبيعة الحال يدل على العموم ، وعليه فلا حالة ينحل الحكم المعمول في الجزء المتعلق على الشرط المذكور في القضية بانحلال افراده ومصاديقه في الخارج ، هذاما لا كلام فيه ، وانما الكلام في مفهوم مثل هذه القضية وهل هو ايجاب جزئي أو كلي فيه وجهان بل قولان : اختار شيخنا الاستاذ (قده) القول الثاني وقد أذاد في وجه ذلك ما هو نصه :

ولكن التحقيق أن يقال : ان النظر في علم الميزان بما أنه مقصور على القواعد الكلية لتأسيس البراهين العقلية لا ينظر فيه إلى الظواهر ومن ثم جعلت الموجبة الجزئية نقيساً للسالبة الكلية ، وهذا بخلاف علم الأصول فان المهم فيه هو استنباط الحكم الشرعي من دليله ويكتفى في ذلك اثبات ظهور الكلام في شيء وان لم يساعدك البرهان المنطقى فلامنافاة بين كون نقيس السالبة الكلية موجبة جزئية وظهور القضية التي علق فيها السالبة الكلية على شيء في ثبوت الموجبة الكلية بانتفاء ذلك الشيء وبين النظرين عموم وخصوص من وجہ ، وعلى ذلك فان كان المتعلق على الشرط بمحض ظاهر القضية الشرطية هو نفس عموم الحكم وشموله كافي العام المعموم فلا حالة كان المتنفي بانتفاء الشرط هو عموم الحكم أيضاً فلا يكون المفهوم حينئذ إلا موجبة جزئية . واما اذا كان المتعلق على الشرط هو الحكم العام أعني به الحكم المتعلق الى احكام عديدة بانحلال موضوعه الى افراده ومصاديقه كان المتعلق في الحقيقة على وجود الشرط حينئذ هو كيل واحد من تلك الاحكام المتعددة فيكون المتنفي عند انتفاء الشرط هو كل واحد من تلك الاحكام أيضاً . وبالمجملة الحكم الثابت في الجزء ولو فرض كونه استغرقاً

ومنهلاً إلى أحكام متعددة إلا أن المتعلق على الشرط في القضية الشرطية عادة يكون هو مجموع الأحكام ، وأخرى كل واحد واحد منها ، وعلى الأول فالمفهوم يكون جزئياً لا حالات ، بخلاف الثاني : فإنه فيه كلي كالمنطق هذا بحسب مقام الثبوت .

وأما بحسب مقام الإثبات فإن كان العموم المستلاد من الثاني معنى اسماً مدلولاً عليه بكلمة كل وابنهاها يمكن أن يكون المتعلق على الشرط هو نفس العموم أو الحكم العام فلا بد في تعين أحدهما من إقامة قرينة خارجية . وأما إذا كان معنى حرفيًا مستلاداً من مثل هيئة الجمجمة المعرف باللام ونحوها وغير قابل لأن يكون ملحوظاً بنفسه ومعلقاً على الشرط أو كان مستلاداً من مثل وقوع النكارة في سياق النهي، ولم يكن هو بنفسه مدلولاً عليه باللفظ فلا حالة يكون المتعلق في القضية الشرطية حينئذ . هو الحكم العام كما في الرواية المزبورة إذ المتعلق على الكريمة فيها إنما هو عدم تنجس الماء بعلاقة كل واحد من النجاسات : لأنها مقتضى وقوع النكارة في سياق النهي فتدل الرواية على عدم تنجس الكريمة الماء بعلاقة البول أو الدم أو نحوهما فيشت باستثناء الشرط أعني به كريمة الماء تنجسه بعلاقة كل واحد منها فلا معنى حينئذ للقول بأن المفهوم جزئية وأنه لا يثبت بالرواية إلا تنجس الماء القليل بعلاقة تنجس ما دون جسم النجاسات ، هذا مع أنها لو قلنا بأن المفهوم فيها لو كان الثاني سالبة كلية لا يكون إلا موجبة جزئية لما ترتب عليه أثر في خصوص المثال ، لأنه إذا تنجس الماء القليل بنجس ما ثبت تنجسه بكل نجس من أنواع النجاسات ، إذ لا قائل بالفصل بينها فلا ترتب ثمرة على البحث عن كون مفهوم الرواية موجبة كلية أو موجبة جزئية .

وأما توهם – أن ما تدل عليه الرواية على القول يكون المفهوم موجبة

جزئية إنما هو تتحس بعلاقة - نجس ما ، غاية الأمر أنه يتعدى من ذلك إلى بقية النجاسات بعدم القول بالفصل لكن عدم القول بالفصل مختص بالأعيان النجسة فلا يمكن إثبات تتحس الماء القليل بعلاقاته المنتجس إلا على تقدير كون المفهوم موجبة كلية - فهو مدفوع بأنه ليس المراد من الشيء المذكور في الرواية هو كل ما يصدق عليه انه شيء ، اذ لا معنى لاشرط عدم انفعال الماء عند ملاقاته الاجسام الطاهرة بكونه كرهاً بل المراد به هو الشيء الذي يكون في نفسه موجباً لتجدد ملائكته وعليه فان ثبت من الخارج تجدد المنتجس بذلك يكفي في الحكم بانفعال الماء القليل بعلاقاته من دون احتياج في ذلك الى التمسك بمفهوم الرواية وان لم يثبت ذلك فالمتجدد غير داخل في عموم المنطوق لثبت بمفهومها نجامة الماء القليل بعلاقاته على تقدير كون المفهوم موجبة كلية .

تلخيص ما أفاده (قوله) في هذه نقاط :

الأولى : ان بين النظر المنطقي والنظر الاصولي عموم من وجه حيث ان الأول يقوم على أساس البراهين العقلية سواء أكانت مطابقة لظاهر الدليل أم لم تكن والثاني يقوم على أساس الدليل في المسألة والمحجة فيها وهو قد يكون مطابقاً للبرهان العقلي وقد لا يكون .

الثانية : ان العام المطلق على الشرط في ظاهر القضية الشرطية قد يكون عاماً مجموعياً وقد يكون استغراقياً فعلى الأول يكون مفهومها قضية جزئية ، وعلى الثاني قضية كلية .

الثالثة : ان العموم المستفاد من الجزء في مقام الإثبات ان كان معنى اسمياً بأن يكون مدلولاً لكلمة (كل) أو ما شاكلها امكن أن يكون المطلق على الشرط هو العموم المجموعي كما امكن أن يكون هو العموم الاستغراقي وان كان معنى حرفياً بأن يكون مستناداً من هيئة الجمع المعرف باللام أو

نحوها أو مستفاداً من مثل وقوع النكارة في سياق النهي فلا عالة يكون المعلق على الشرط هو العموم الاستغراقى والرواية المزبورة من هذا القبيل حيث ان العموم فيها مستفاد من وقوع النكارة في سياق النفي .

الرابعة : انا اذا افترضنا ان مفهوم السالبة الكلية لا يكون الا موجبة جزئية الا انه لاثمرة لذلك في المقام .

ولنأخذ بالنظر الى هذه النقاط : أما النقطة الأولى فهي وان كانت قامة بحسب الكبرى الا أن الظاهر عدم تحقق الصفرى لها كما سوف يتضح ذلك في ضمن النقطة الآتية .

وما قبل - من ان مفهوم السالبة الكلية في القضية الشرطية قد يكون قضية كلية وذلك كا اذا افترضنا ان المعلق على الشرط هو الجامع بين المطلق والمقييد والاطلاق المستفاد من قرينة الحكمة يطرأ عليه فقي مثل ذلك لا عالة يكون ملهمها قضية كلية فان انتفاء الجامع لا يمكن الا بانتفاء كلا فردية المطلق والمقييد معه وعلى الجملة فان كان التعليق وارداً على المطلق والعموم فالمفهوم قضية جزئية حيث انه لى العموم لا عموم الثاني وان كان التعليق وارداً على الطبيعي الجامع والاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة يطرأ عليه فالمفهوم قضية كلية حيث انه نفي الجامع وهو لا يمكن الا بهنى جميع أفراده ومن هنا يفترق الحال بين ما كان العموم مستفاداً من اللحظ وما كان مستفاداً من قرينة الحكمة فعل الأولى التعليق وارد على العموم وعلى الثاني العموم وارد على التعليق - لا يمكن المساعدة عليه .

اما أولاً : فلأن المعلق على الشرط اذا لم يكن هو المطلق والعموم بل كان الطبيعي الجامع فليس قضية في مرتبة التعليق حينئذ قضية سالبة كلية للفرض ان الكلية المستفاده من قرينة الحكمة تطرأ عليه فما أفاده المناطقة من ان للبيض السالبة الكلية موجبة جزئية لا يتوقف بذلك

وأما ثالثاً : فلأن المفاهيم العرفية من تلك القضايا الشرطية التي يكون اطلاقها الجزاء فيها مدلولاً لقرينة المحكمة هو ان التعليق فيها أيضاً وارد على المطلق ، مثلاً المفاهيم عرفاً من مثل قوله (ع) (إذا بلغ الماء قدر كـ لم ينجزه شيء) هو ورود التعليق على المطلق لأنـه في مرتبة سابقة عليه والسر في ذلك هو ان المعلق على الشرط في القضية بطبيعة الحال إنما يكون هومراد المتكلم ومقصوده حسب فهم العرف ولو كان بضميمة قريبة خارجية كقرينة المحكمة أو نحوها .

فالنتيجة ان فرض ورود الاطلاق على المعلق وان كان ممكناً بحسب مقام الثبوت إلا أنه لا يمكن إثباته بدليل .

أما النقطة الثانية : فهي مبنية على نقطة خاطئة . وهي أن يكون الدليل على كل حكم من حل باتحلال أفراد الطبيعة المحكوم عليها قضية مستقلة في مقام الأثبات والدلالة لتكون هناك قضايا متعددة بعدد أفرادها . ولكن الأمر ليس كذلك ، ضرورة ان هذا الفرض خارج عن مورد كلامه فإنه فيما إذا كان الدليل على جميع هذه الأحكام الثابتة لأفراد هذه الطبيعة قضية واحدة في مقام الأثبات والدلالة ، والمفترض ان هذه القضية لا تدل على ثبوت حكم لكل فرد منها بعنوانه واستقلاله ، بل هي تدل على ثبوت حكم الطبيعة السارية إلى أفرادها على تقدير تحقق شرطه ، فإذاً بطبيعة الحال يكون مطهورها انتفاء هذا الحكم الساري ، ومن الطبيعي ان الثنائي يتحقق بانتفاءه عن بعض أفراده فيكون مساواةً للقضية الجزئية .

وبكلمة أخرى ان اتحلال الحكم وتعدده في القضية بحسب مقام الثبوت والواقع لا يجدي في كافية استفادة المفهوم منها في مقام الأثبات والدلالة على الشكل الذي أفاده (قوله) وهو القضية الكلية ، وذلك لأن مدلول القضية في مقام الأثبات والدلالة واحد حيث ان الشارع في مقام الإبراز

والجمل فعل فقد أبرز حكماً واحداً ، نهاية الأمر أن ذلك الحكم الواحد يتعدد بتنوع أفراد متعلقه وينحل باتحلاته ، بل ربما ينحل إلى أحكام غير متاهية من ناحية عدم تناهي أفراد متعلقه ، ولكن هذا الالحال المما هو في مرحلة الفعلية لا في مرحلة الجمل والإبراز ،

وعلى ضوء ذلك فالقضية الشرطية في أمثلة هذه الموارد لا تدل إلا على انتفاء الحكم الساري عن الطبيعة كذلك عند انتفاء شرطه حيث ان منطقها ثبوت هذا الحكم لها كذلك ، ومن الطبيعي أنه يتحقق بانتفاءه عن بعض الأفراد ولا يتوقف تتحققه على انتفاءه عن جميع الأفراد ، ضرورة ان النفي المتوجه إلى الحكم الساري المطلق بسريان أفراد متعلقه مساوقة للموجبة الجزئية ولا فرق في ذلك بين أن يكون السريان والاطلاق مدواولاً وضعياً للفظ أو مدواولاً لقرينة الحكمة ، فإنه على كلا التقديرين يسكون المعلم على الشرط هو الاطلاق والسريان ، وعليه فبطبيعة الحال تدل القضية على انتفاء الشرط ، ومن المعلوم ان ذلك مساوقة للقضية الجزئية . ولنأخذ لتوضيح ذلك بعده أمثلة : الأولى كقولنا (اذا لبس زيد لامة حرير لم يخف أحداً) فإنه لا إشكال في ان المتفاهم العرفي منها هو تحقق الخوف له في الجملة عند انتفاء الشرط وهو مساوقة للموجبة الجزئية بداعمه ان مفهومها ليس تحقق الخوف له من كل أحد حتى من الجبناء . الثاني كقولنا (اذا فضب الامير لم يخترم أحداً) فإنه لا يدل على انه يخترم كل أحد عند انتفاء غضبه ولو كان عدوأله بل يدل على ذلك في الجملة وهو مساوقة للقضية الجزئية . الثالث كقولنا (اذا جد زيد في درسه فلا يلوقه أحد) فإن مفهومه عرفاً هو انه اذا لم يجد في درسه فسوف يفوقه أحد لا ان مفهومه هو انه اذا لم يجد في درسه يلوقه كل أحد :
وعليه فلا يكون مفهوم قوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه

شيء الا ثبوت التجاوة له في الجملة بعلاقة النجس عند انتفاء الكريمة لا ثبوت التجاوة له بعلاقة كل نجس . فالنتيجة ان المتأهمن الشرقي من الأمثلة التي ذكرناها وما شاكلها من القضايا الشرطية هو ان مفهومها قضية جزئية لا قضية كليلة (١) ولا فرق في هذه الاستفادة العرفية بين أن يكون

(١) وما قبل من أنه فرق بين الأمثلة المتقدمة وبين قولهم (ع) اذا بلغ الماء قدر الخ ببيان ان في تلك الأمثلة قد طرأ التعليق على المطلق دون قولهم (ع) والسبب فيه هو أن ثبوت الاطلاق في تلك الأمثلة انما هو لقرينة عرفية خاصة وليس ثابتاً بمجرد مقدمات الحكمة حيث لا يقتضي عرفاً اختصاص الكلمة أحد المذكورة فيها في طرف الجزاء بخصوص المادي من الناس بحيث لو أراد القائل بكلامه السابق ان زيداً ليس لامة حربه لم يخف أحداً الجبينه من الناس لما كان كلامه كلاماً عرفاً وكذا لو أراد من قوله ان زيداً اذا جد في درسه لم يسميه أحد خصوص الاشخاص منهم او اراد أحداً في قوله إذا خضب الامر لم يخترم أحداً خصوص الأهل والاقرباء منه فاذا كان الاطلاق مدلولاً لقرينة خاصة عرفية كان التعليق وارداً عليه ، وهذا بخلاف الاطلاق في قولهم (ع) إذا بلغ الماء الخ فانه حيث يكون مدلولاً لقرينة الحكمة فهو وارد على التعليق دون المكتن وعليه فيكون مفهومه موجبة كليلة حيث ان المتعلق على الشرط على هذا هو الطبيعي الجامع ففيه لا يمكن الا بمعنى جميع افراده .

وما قبل من الفرق مدفوع بأن حال قولهم عليهم السلام حال الأمثلة المذكورة فكان ان تخصيص الأحد فيها بطائلة خاصة مستهجن عرفاً فكل ذلك تخصيص الشيء فيه بخصوص المتنجس . وان شئت قلت أن تقيد المطلق بطائلة خاصة منه وان لم يكن مستهجنأً عرفاً في نفسه ، ولكن في المقام للاحظ الاستهجان في تخصيص الشيء في قولهم (ع) إذا بلغ الماء قدر -

العموم في طرف الجزاء استغراقياً أو مجموعياً فكما أن نفي العموم المجموعي يلائم مع قضية موجبة جزئية فكل ذلك نفي العموم الاستغراقي . وأما النقطة الثالثة : فقد ظهر مما ذكرناه في ضمن البحوث السالفة خططها . أما اولاً : فلما تقدم بشكل موضع في ضمن بحث المعرف أن ما اشتهر في الألسنة من ان المعنى الحرفي ملحوظ آلة والمعنى الاسمي استقلالاً لا أصل له ، وقد - ذكرنا هناك أنه لا فرق بينهما في هذه النقطة أبداً . وأما ثالثاً : فعل فرض تسليم ذلك إلا انه لا نتيجة له فيما نحن فيه ، لما عرفت من عدم الفرق بين كون العموم في طرف الجزاء مجموعياً أو استغراقياً في كيفية استفادة المفهوم عرفاً من القضية الشرطية .

- كر لم ينجسه شيء بالمتنجس وعلى هذا فلا حالة يكون المراد منه المطلق الشامل للمتنجس أيضاً وعليه فبطبيعة الحال يكون مفهومه موجبة جزئية . وبكلمة أخرى ان المراد من الشيء في هذه الرواية لا يخلو من أحد أمور ثلاثة : الأول أن يكون المراد منه خصوص الأعيان النجسة . الثاني أن يكون المراد منه خصوص الأعيان المتنجسة . الثالث أن يكون الأعم منها . فعل الاحتمال الأول الرواية ساكتة عن حكم ملاقاة المتنجس منطوقاً ومفهوماً وانما هي ناظرة إلى بيان حكم ملاقاة عن النجس كذلك ، وعلى الاحتمال الثاني عكس ذلك تماماً ، ولكن لا يمكن الأخذ بكل الاحتمالين جزماً ، أما الاحتمال الأول فبملاحظة ان التقييد بحاجة إلى قرينة تدل عليه وحيث أنه لا قرينة في المقام على ذلك مع كون المولى في مقام البيان فقرينة الحكمة تعين الاطلاق . وأما الاحتمال الثاني فهو ساقط في نفسه لوضوح أنه لا يمكن أن تكون الرواية متوجهة منطوقاً ومفهوماً إلى بيان حكم ملاقاة المتنجس خاصة وقد تقدم ان الرواية على هذا تخرج عن الكلام العرفي فإذا ذُكرت بمعنى الاحتمال الثالث .

وأما النقطة الرابعة : فهي تامة بالاصفافة إلى الأعيان النجسة وخطأه بالاصفافة إلى الأعيان المنتجسة فلنا دعويان : (الأولى) إن التمرة لا تظهر في الأعيان النجسة بين كون مفهوم قوله (ع) (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) موجبة كلية أو جزئية (الثانية) إنها تظهر في الأعيان المنتجسة بين الأمرين .

أما الدعوى الأولى : فلأنه إذا ثبت انفعال الماء القليل بعلاقة بين النجس في الجملة ثبت انفعاله بعلاقة جميع أنواعها لعدم القول بالفصل بينها جزماً وإن التفكير بينها في ذلك خلاف المراكز العربي ومنطقياً أن هذا الارتكاز قرينة عرفية على ذلك ، فاذن لا تظهر ثمرة بين وجهة نظرنا في المقام وجهاً نظر شيخنا الاستاذ (قده) .

وأما الدعوى الثانية : فلأنه بعد ما ثبت من الخارج تنجيس المنتجس لما لاقاه في الجملة حكم بالفعل الماء القليل بعلاقة المنتجس بناء على ضوء نظرية شيخنا الاستاذ (قده) من استفادة العموم في جالب المفهوم . وأما بناءً على ضوء نظريةنا من عدم استفادة العموم في جانب المفهوم وإن موجبة جزئية فلا حكم بانفعال الماء القليل بعلاقاته ، وذلك لأن القدر المتيقن من المفهوم عندئذ هو تنجسه بعلاقة بين النجس فلا يدل على أزيد من ذلك ، والقول بعدم الفصل بين المنتجس والأعيان النجسة غير ثابت والتفكير بينها بالحكم بعدم انفعال الماء القليل بعلاقة الأول وانفعاله بعلاقة الثاني ليس على خلاف الارتكاز العربي ليتمسك به .

ومن ضوء هذا البيان يظهر فساد ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) في المقام من أنه إذا دل دليل خارجي على تنجيس المنتجس ! ! لاقاه كفى بذلك في الحكم بانفعال الماء القليل بعلاقة المنتجس فلا حاجة حينئذ إلى التمسك بالمفهوم ، وإن لم يدل دليل من الخارج على ذلك فالمنتجس غير

داخل في المتنطق فيختص المتنطق بالأعيان النجسة ، وعليه فلا يترتب على القول بكون المفهوم موجبة كلية الحكم بانفعال الماء القليل بعلاقاته . وجه الظهور هو أنه لو كان للدليل الخارجي اطلاق أو عموم فالامر كما أفاده (قدس الله سره) حيث إن مقتضى اطلاقه هو تنجيس المتتجس لما لاقاه مطلقاً أي سواء أكان ماء أو كان غيره وأما إذا افترضنا أنه لا يدل إلا على تنجيسه (المتتجس) لما لاقاه في الجملة من دون أن يكون له اطلاق أو عموم فمتدل يدخل المتتجس في موضوع ما يكون قابلاً لتنجيس ملائقيه فتدل الرواية بحسب المتنطق على عدم انفعال الكر بعلاقاته .

وعلى هذا فلو قلنا بكون مفهوم الرواية موجبة كلية لدلت على انفعال الماء القليل بعلاقاة المتتجس كما تدل على انفعاله بعلاقاة الأعيان النجسة وإلا فهي ساكتة عن حكم ملائقيه له فلابد فيه من التفاس دليل آخر ، والقول بعدم الفصل بين أفراد ملائقي المتتجس غير ثابت ليتمسك به وإن شئت قلت إن ما دل على تنجيس المتتجس لما لاقاه في الجملة من غير دلالته على تنجيس الماء القليل بعلاقاته بالخصوص أو العموم لا يمكن التعري عن مورده المتيقن إلى غيره من الموارد بعدم القول بالفصل ، بدعوى أنه إذا ثبت تنجيس المتتجس ملائقيه في مورد ثبت في جميع الموارد من دون فرق بين أقسام ملائقيه في ذلك ، كما أنه لم يثبت القول بعلم الفصل بين أنواع المتتجس وأفراده ، والثابت إنما هو القول بعدم الفصل بين أنواع النجس فحسب .

وعلى هذا الضوء ترتب ثمرة مهمة على هذا البحث أي البحث عن كون مفهوم القضية الكلية كالرواية المتقدمة قضية كلية أو جزئية حيث أنه على الأول تدل الرواية على انفعال الماء القليل بعلاقاة المتتجس دون الثاني .
الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزء كما في قضيبي : (إذا خطى

الاذان فقصر) و (إذا خفي الجدران فقصر) فبناءً على ضوء دلالة القضية الشرطية على المفهوم لا محالة تقع المعارضة بين اطلاق مفهوم كل منها ومنطق الأخر ، وعليه فيقع الكلام في طريق علاج هذه المعارضة وقد ذكر لذلك طرق أربعة :

الأول : ان يتلزم بعدم دلالتهما على المفهوم نظراً الى ان دلالة القضية الشرطية على المفهوم تقوم على أساس دلالتها على العلة المنحصرة وحيث ان العلة في مفروض المقام لم تكن منحصرة ، فلا مقتضى لدلالتها على المفهوم أصلاً ، وقد اختار هذا الوجه الحقن صاحب الكفاية (قوله) بدعوى انه مما يساعد عليه المرف :

الثاني : أن يتلزم في هذه الموارد ان الشرط هو عنوان أحدهما الذي هو نتيجة العطف بكلمة (أو) وعليه فان كان هما جامع ذاتي كذلك الجامع ذاتي هو الشرط في الحقيقة ، وان لم يكن هما جامع كذلك فالجامع الانتزاعي هو الشرط فيها . ونتيجة ذلك هي ترتيب وجوب القصر على خفاء أحدهما وان لم يخف الآخر .

الثالث : ان يتلزم بأن الشرط هو المركب من الامرین الذي هو نتيجة العطف بكلمة (او) لا كل واحد منها مستقلاً ، وعلى هذا فاذا خفيما معًا وجوب القصر وإلا فلا وان فرض خفاء أحدهما .

الرابع : أن يتلزم بتقييد اطلاق مفهوم كل منها بمنطق الأخر من دون تصرف في شيء من المنطوقين فهو له هي الوجه المتصوره في هذه الموارد : نعم ذكر الحقن الناتجي (قوله) وجه آخر وهو أن يكون كل منها شرطاً مستقلاً ، ثم قال وعليه يترتب لزوم تقييد اطلاق كل من الشرطين المذكورين في القضيتين باثبات المدل له فيكون وجود أحدهما كافياً في البوت الجزاء ، ولكن غير خفي ان هذا الوجه يعنيه هو الوجه

الثاني فليس وجهاً آخر في قبالة كما هو ظاهر .

وبعد ذلك نقول : أما الوجه الرابع فيظاهره غير معقول إلا أن يرجع إلى الوجه الثاني ، والسبب في ذلك هو ما نقدم من أن المفهوم لازم عقل المنطوق بالزور المبين بالمعنى الأخص ، وعليه فلا يعقل التصرف فيه بتقييد أو تخصيص من دون التصرف في المنطوق أصلاً ، بدأه أنه مرد ذلك إلى انفكاك اللازم من المزور والمعلول عن الملة وهو مستحيل . وعلى الجملة فقد عرفت أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هي بدلالة التزامية على نحو الزور المبين بالمعنى الأخص ، ومن الطبيعي أن هذه الدلالة بما أنها دلالة قهورية ضرورية للدلالة القضية على المنطوق ، فلا يمكن رفع اليد عنها والتصرف فيها من دون رفع اليد والتصرف في تلك ، فاذن لا بد من ارجاع هذا الوجه إلى الوجه الثاني : وعليه فالوجوه المعقولة في المسألة ثلاثة : ولنأخذ بالنظر إلى هذه الوجوه :

أما الوجه الأول : وهو الالتزام برفع اليد عن المفهوم فيما معه غيرده : أنه بلا مقتضى ومحاجة ، بدأه أنه الضرورة تقدر بقدرتها ، ومن الطبيعي أن الضرورة لا تقتضي رفع اليد عن مفهوم كلتا القضيتين مما والالتزام بعدم دلالتها عليه أصلاً ، بل غاية ما تقتضي هو رفع اليد عن اطلاق كل منها بتقييده بالأخرى بمثل المعلوف بكلمة (أو) أو بكلمة (و او) وبه تعالج المعارضه بينها ويدفع التنافي لها رأساً وعليه فكيف يساعد العرف على هذا الوجه وسيأتي بيانه بشكل موسع من دون موجب للالتزام بعدم المفهوم في ضمن البحوث التالية .

وأما الوجه الثاني : وهو أن يكون الشرط عنوان أحدهما في الحقيقة فقد ذكر الحقن صاحب الكلمية (قوله) أن العقل يعن هذا الوجه وأفاد في وجه ذلك ما توقيعه هذا : إن الأمور المتباينة المتعددة بما هي كذلك

لا يعقل أن تؤثر أثراً واحداً ، وذلك لاستحالة صدور الواحد عن الكثير بما هو كثير ، لاستلزم ذلك اجتياع علل مستقلة على معلوم واحد وهو الحال ، وقد نقلنا بيان ذلك بشكل موسع في ضمن بحوث الجبر والظريض وحيث أن المعلوم في المقام واحد وهو وجوب القصر فلا يعقل أن يكون المؤثر فيه الشرطين المذكورين في التقىضيين حل نحو الاستقلال والا لزم تأثير الكثير في الواحد وهو مستحبيل ، فاذن بطبيعة الحال يكون الشرط هو الجامع بينها يقانون ان وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر ، وعليه فلا بد من الالتزام بهذا الوجه وان كان مخالفًا لما هو المرتكز في اذهان العرف من أن كل واحد منها بعنوانه الخاص واطاره المخصوص شرط ومؤثر فيه إلا أن هذا الارتكاز العرجي انما يكون متبعاً فيما أمكن الالتزام به ، لا في مثل المقام حيث قد عرفت استحالة كون كل منها بعنوانه الخاص شرطاً ومؤثراً ثم بعد ذلك ذكر بقوله : « وأما رفع اليدي عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار اليه إلا بدليل آخر الا أن يكون ما يقني على المفهوم أظهر ».

ولنأخذ بالنقד على ما أفاده (قوله) اما ما أفاده من ان قاعدة الواحد لا بصدر إلا من الواحد ويستهبل صدوره عن الكثير غير عليه (أولاً) ما ذكرناه غير مرة من أن هذه القاعدة انما تتم في الواحد الشخصي المتحقق حق يكشف عن جامع وحداني كذلك ، ولا تتم فيما إذا كانت وحدة المعلوم اعتبارية ، فإنه لا يكشف إلا عن وحدة كذلك ، ومن المعلوم ان وحدة الجزاء في المقام وحدة اعتبارية لا حقيقة ، وعليه فلا يكشف عن جامع واحد ذاتي . (وثانياً) أنه لا شمول ولا عموم لذلك القاعدة بالإضافة الى جميع الاشياء بشقي ألوانها وشكالها بل أن لها اطاراً خاصاً ومواضعاً مخصوصاً وهو اطار سلسلة العلل والمعاليل الطبيعتين دون اطار

سلسلة الأفعال الاختيارية وقد تقدم الحجر الأساسي للفرق بين السلسلتين في ضمن لقد مذهب التقويف بشكل موسع وقلنا هناك باختصاص القاعدة بالسلسلة الأولى فحسب دون الثانية ، وعليه فلا تنطبق على ما نحن فيه ، وذلك لما ذكرناه غير مرة من أن الأحكام الشرعية ياجمعها أمور اختيارية ولا واقع موضوعي لها ما عدى اعتبار المعتبر وليس بأمور تكوينية وإنما فعل اختياري للشارع وصادرة منه باختياره وأعمال قدرته وليس للأمور الخارجية دخل وتأثير فيها أصلاً وإلا لكيالت أموراً تكوينية بقانون التطابق والسمخية .
نعم لها موضوعات خاصة وقد استحال انفكاكها عنها في مرحلة الفقهية ولكن هذه الاستحالة المما هي من لاحية ازوم الخلف لا من لاحية الفكاك المعلول عن العلة التامة ، لفرض أنه ليس لها أي تأثير في الأحكام أبداً .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : إن ما نحن فيه ليس من موارد تلك القاعدة في شيء ليتمكن بها لاثبات أن الشرط هو الجامع بين الأمرين ، وعليه فكما يمكن أن يكون الشرط هو الجامع بينهما ، يمكن أن يكون الشرط هو مجموعها من حيث المجموع . (وثالثاً) أنه قد لا يعقل الجامع لما هو بينها وذلك كما إذا افترضنا كون أحد الشرطين من مقوله والشرط الآخر من مقوله أخرى ، فاذن لا يعقل أن يكون بينها جامع حقيقي ، لاستحالة وجود الجامع كذلك بين المقولتين .

وأما ما أفاده (قوله) بقوله : الا أن يكون ما أبقى على المفهوم اظهر فلعله سهو من قلمه الشريف ، وذلك لأن مجرد رفع اليد عن مفهوم أحدهما وبقاء الآخر على مفهومه لا يوجب علاج التعارض والتنافي بين القضيتين ، وذلك لأن التنافي إنما هو بين مفهوم كل واحدة منها ومنطق الأخرى ورفع اليد عن مفهوم أحدهما فحسب إنما يرفع التنافي بين مفهومها ومنطق الأخرى ، وأما التنافي بين مفهوم الأخرى ومنطق تلك باق على حاله

ومن هنا قال بعض أصحاب المخواشي أنه ضرب في النسخة المصححة الخطأ على هذه العبارة لحد الآن قد لبين ان ما تمسك به الحقى صاحب الكفاية (قدره) لایثبات كون الشرط هو الاجامع بين الأمررين غير تمام هذا .

وقد اعتبر شيخنا الاستاذ (قدره) ان الشرط هو مجموع الأمررين لا كل واحد منهما وقد أفاد في وجه ذلك ما اليك افظه : التحقيق ان دلالة كل من الشرطين على ترتيب الجزاء على الشرط المذكور فيها باستقلاله من غير انضمام شيء آخر اليه مما هي بالاطلاق المقابل بالعطف بالواو كما ان انحصر الشرط بما هو مذكور فيهما مستفاد من الاطلاق المقابل للعطف باو ، وبما أنه لا بد من رفع اليد عن أحد الاطلاقين ولا مرجع لأحد هما على الآخر يسقط كلامهما عن الحجية ، لكن ثبوت الجزاء كوجوب القصر في المثال يعلم بتحققه عند تحقق مجموع الشرطين على كل تقدير .
واما في فرض انفراد كل من الشرطين بالوجود فثبتت الجزاء فيه يكون مشكوكاً فيه ، ولا أصل لفظي في المقام على الفرض ، لسقوط الاطلاقين بالتعارض فتصل النوبة الى الأصل العملي - فتكون النتيجة موافقة لتبديد الاطلاق المقابل بالعطف باو . وأما ما ربعا يقال من لزوم رفع اليد عن عخصوص الاطلاق المقابل بالعطف باو ، لكونه متاخرأ في الرتبة عن الاطلاق المقابل بالعطف بالواو ، ضرورة ان انحصر الشرط متاخر رتبة عن تعينه وتشخيصه - فيدفعه ان تقدم أحد الاطلاقين على الآخر في الرتبة لا يوجد صرف التبديد الى المتاخر ، لأن الموجب لرفع اليد عن الاطلاقين إنما هو وجود العلم الاجمالي بعدم ارادة أحد هما ، ومن الواضح ان نسبة العلم الاجمالي إلى كليهما على حد سواء فلا موجب لرفع اليد عن أحد هما بخصوصه دون الآخر :

ملخصعن ما أفاده (قدره) هو ان الاطلاقين بما أنه لا يمكن الأخذ

يكتبها معًا من ناحية العلم الاجمالي بعدم ارادة أحدهما فيسقطان معًا فلا يكون في المسألة أصل للفظي من عموم أو اطلاق ليتمكن به لاذبات الجزاء وهو وجوب القصر في المثال عند افتراض تحقق أحد الشرطين في الخارج فاذن بطبعية الحال تصل النوبة الى الأصل العملي ، وبما ان وجوب القصر في مفروض المقام عند افراد كل من الشرطين بالوجود مشكوك فيه فالمرجع فيه لامعالة هو أصلية البراءة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أنه لا مانع من الرجوع الى استصحاب بقاء وجوب التمام لفرض شك المكلف في هذا الحال في تبدل الوظيفة من القيام الى القصر ، ومعه لا قصور في أدلة الاستصحاب عن شمول المقام . وان شئت قلت أنه لا شبهة في وجوب القيام على المكلف قبل خفاء الاذان والجدوان معًا كما أنه لا اشكال في وجوب القصر عليه بعد خفائها كذلك ، فهو ان الصورتان خارجتان عن عمل الكلام ولا اشكال فيها ، وإنما الاشكال والكلام في الصورة الثالثة وهي ما إذا خفي أحدهما دون الآخر ففي هذه الصورة بما ان اطلاق كل منها قد سقط عن الاعتبار من ناحية العلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع بطبعية الحال يتنهى الأمر الى الأصل العملي وهو في المقام استصحاب بقاء وجوب القيام ، للشك في بقائه وتبدلاته بالقصر ، فاذن النتيجة هي نتيجة التقييد بالعطف بالواو .

ولنأخذ بالمناقشة على ما أفاده (قوله) صفرأ وكبرأ : أما بحسب الصغرى فلأن مورد الكلام ليس من صغيريات ما أفاده (قوله) من الكبرى وهي الرجوع الى الأصل للفظي ، بل هو من صغيريات كبرأ أخرى وهي الرجوع الى الأصل للفظي من عموم أو اطلاق فلنا دعيان : (الأولى) ان المقام ليس من موارد الرجوع الى الأصل العملي . (الثانية) أنه من موارد الرجوع الى الأصل للفظي .

أما الدعوى الأولى : فلأن وجوب القصر وجواز الافتقار في حال السفر قد ثبتنا في الشريعة المقدسة بالكتاب والسنّة هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن السفر المأمور في موضوعها أمر عرفي وهو بهذا المعنى المعرف مأمور فيه على الفرض . ومن ناحية ثالثة أنه لا شبهة في صدق عنوان المسافر على من خرج من البلد قاصداً السفر ولا يتوقف هذا الصدق على وصوله إلى حد الترخيص . فالنتيجة على ضوء هذه النواحي أن مقتضى إطلاق الكتاب والسنّة وجوب القصر وجواز الافتقار مطلقاً ولو قبل وصوله إلى حد الترخيص أي بمجرد صدق عنوان المسافر عليه ولكن قد قيد هذا المطلق في عدة من النصوص به يعني حدد وجوب القصر وجواز الافتقار فيها بخفاء الأذان والتواري عن الجدران الذي عبر عنه في كلمات الفقهاء بخفاء الجدران نظراً إلى أنه لا طريق للمسافر إلى تواريه عن الجدران إلا بخلائه وإلا فهذه الكلمة لم ترد في نصوصن الباب . فالنتيجة أن هذه الروايات توجب تقديره بما ذكر ، وعليه فما لم يصل المسافر إلى الحد الترخيص لم يجب عليه التقصير وعلى ضوء هذا البيان فإذا خفي أحدهما دون الآخر فالمكمل وإن شك في وجوب القصر وجواز الافتقار إلا أن المرجع فيه ليس اصالة البراءة عنه واستصحاب بقاء اللام ، بل المرجع الأصل الفقهي وهو الإطلاق المتقدم ومقتضاه وجوب القصر في هذا الفرض دون اللام .

وأما الدعوى الثانية : وهي أن المورد داخل في كبرى الرجوع إلى الأصل الفقهي دون العملي فيظهر حالها بما بيناه في الدعوى الأولى : وتوسيبها : هو ان القدر الثابت من تقدير هذه المطالقات الدالة على وجوب القصر وجواز الافتقار مطلقاً هو ما إذا لم يخفف الأذان والجدران مماً حيث إن الواجب عليه في هذا الفرض هو اللام وعدم جواز الافتقار ، وأما إذا خلي أحدهما دون الآخر فلا نعلم بتقييدها ، ومعه لا مناجئ عن الرجوع

اليها لائيات وجوب القصر وجواز الافتقار ، لفرض عدم الدليل على التقييد في هذه الصورة بعد سقوط كلا الاطلائقين من لاجية المعارضه فتكون النتيجه هي لنتيجه العطف باو حل عكس ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) وقد تحصل من ذلك ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) من الكبري لا ينطبق على المقام .

نعم إذا افترضنا قضيتي شرطيتين في مورد كانتا واردين ليبيان الحُم الابتدائي تم ما أفاده (قوله) ، وذلك كما إذا ورد في دليل (إذا خطى الأذان فتصدق) وورد في دليل آخر (اذا خفى الجدران فتصدق) وبما أنه لا يمكن الجمع بين الاطلائقين معأ للعلم الاجمالي بمخالفه أحدهما الواقع فيسقطان فالمرجع عندئذ بطبيعة الحال هو الأصل العملي - وهو اصالة البراءة عن وجوب التصدق عند خفاء أحدهما دون الآخر - لا في مثل المقام حيث انها واردتان ليبيان تقييد الحُم الثابت بالعموم والاطلاق فحيث لا محالة يكون المرجع في مورد الشك في التقييد والتخصيص هو ذلك العموم والاطلاق كما عرفت .

واما بحسب الكبri : فالصحيح ، ان القاعدة تقتضي تقييد الاطلاق المقابل للعطف باو دون العطف بالواو كا اختياره شيخنا الاستاذ (قوله) والسبب في ذلك هو أنه لا منافاة بين منطوقى القضيتي الشريطتين المتقدمتين ضرورة أن وجوب القصر عند خفاء الأذان لا ينافي وجوبه عند خفاء الجدران أيضا ، لفرض أن ثبوت حكم شيء لا يدل على نفيه عن غيره وكذا لا منافاة بين مفهوميهما لوضوح أن عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان لأنني عدم وجوبه عند عدم خفاء الجدران ، إذ عدم ثبوت حكم عند عدم شيء لا يقتضي ثبوته عند عدم شيء آخر ليكون بينهما تنافي . فالنتيجه ان المنافاة انما هي بين اطلاق ماهوم احداهما ومنطوق الآخري

مع قطع النظر عن دلالتها على المفهوم ، ولذا لو كان الوارد في الدليلين (إذا خفي الأذان فقصر) و (يجب تقصير الصلاة عند خفاء الجدران) كان بين ظهور القضية الأولى في المفهوم وظهور القضية الثانية في ثبوت وجوب التقصير عند خفاء الجدران تعارض لا محالة ، فإن مقتضى إطلاق مفهوم الأولى عدم وجوب القصر عند عدم خفاء الأذان وإن فرض خفاء الجدران ، ومقتضى القضية الثانية وجوب القصر في هذا الفرض : وقد تحصل من ذلك أن المعارضة في مورد الكلام بما هي بين مفهوم كل من القضيتين ومنطق الأخرى الدال على ثبوت الجزاء عند تحقق شرطه فاذن لابد لنا من علاج هذه المعارضة وقد ذكروا في مقام علاجها وجوهًا :

الأول : ما نقدم من الحقائق صاحب الكفاية (قوله) وهو رفع اليد عن مفهوم أحدهما دون الأخرى . وفيه ما عرفت من أنه لا تعارض بين المفهومين حق يعالج بذلك ومن هنا قلنا أن هذا سهو من قوله (قوله) .

الثاني : ما نقدم من شيخنا الاستاذ (قوله) وهو رفع اليد عن كلام الأطلائين مما والرجوع إلى الأصل العملي . أقول إن ما أفاده (قوله) وإن لم يمكن علاج المعارضة به إلا أن الأخذ به بلا موجب بعد امكان الجمع العرفي بين الدليلين ، والسبب في ذلك هو انه اذا أمكن في مورد علاج المعارضة بين الدليلين على ضوء الجمع العرفي وما هو المرتكز عندهم لم تصل النوبة الى علاجها بطريق آخر خارج عنه وليس معهوداً ومرتكزاً بينهم . وبما أن ما أفاده من الجمع هنا خارج عن المتваهم العرفي فلا يمكن المساعدة عليه واتوضيح ذلك نضرب مثالاً وهو ما اذا ورد الأمر باكرام العلماء الظاهري في وجوب اكرامهم ثم ورد في دليل آخر أنه لا يجب اكرام زبد العالم ، فإن التنافي بينها وإن كان يرفع بحمل الأمر في الدليل العام على الاستحباب إلا أنه بلا مقتضى حيث ان العرف لا يساعد على

ذلك ، فإن الموجب للتنافي في المقام ليس الا ظهور الدليل الأول في العموم ، ومن المعلوم ان المرتكز العرفي في أمثال ذلك هو رفع اليد عن عموم وتخصيصه بالدليل الثاني ، لا حل الأمر في الدليل الأول على الاستجواب فإنه خارج عن المرتكز العرفي :

وعلى الجملة فالتنافي في المثال المزبور بما هو بين ظهور العام في العموم وظهور الخاص في التخصيص به وعدم كون العام بعمومه مراداً ولا تنافي بين ظهور الخاص في التخصيص به وبين ظهور الأمر في طرف العام في الوجوب مع قطع النظر عن ظهوره في العموم ، وعليه فبطبيعة الحال يحمل العام على الخاص نظراً إلى أن ظهوره أقوى منه فيكون قرينة عليه عرفاً ، كما هو الحال في جميع موارد تعارض الظاهرات بعضها مع بعضها الآخر . وأما التصرف في ظهور الأمر في طرف العام وحله على الاستجواب فهو بلا ضرورة ، تستدعيه وإن كان يرتفع به التعارض كما هو يرتفع بحمل أحدهما على التقية مع أنه لم يقل به أحد فيما نعلم أو بعمل الخاص على أفضل أفراد الواجب أو ما شاكل ذلك .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : إن كل ما يمكن به دفع التنافي والتعارض بين الدليلين لا يمكن الأخذ به مالم يساعد عليه العرف . وعلى ضوء هذا البيان يظهر أن ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) في المقام من رفع اليد عن كلا الاطلاقين والرجوع إلى الأصل العملي لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، وذلك لأن التعارض وإن كان يدفع بما ذكره (قوله) إلا الك عرفت أن كل ما يمكن به دفع التعارض والتنافي بين الدليلين لا يمكن الأخذ به إلا فيما إذا ساعد عليه العرف يعني يكون الجمجم بينها جمماً عرفيأً ومن الطبيعي أن رفع اليد عن كلا الاطلاقين فيما نحن فيه والرجوع إلى

دليل آخر ليس من الجhum العربي في شيء ، والسبب في ذلك هو ما تقدم من أن التعارض بينهما إنما هو بين اطلاق مفهوم كل منها ومتطرق الأخرى وإن افترض عدم دلالتها على المفهوم فلو كان لاوارد في الدليلين (اذا خفي الأذان فقصر) (ويجب التقصير عند خفاء الجدران) لكان بين ظهور القضية الأولى في المفهوم وظهور القضية الثانية في ثبوت وجوب التقصير عند خفاء الجدران تعارض لا محالة ، وحيث ان نسبة المنطوق إلى المفهوم نسبة الخاص إلى العام فبطبيعة الحال يقيد اطلاقه به ، وبما أن التصرف في المفهوم بدون التصرف في المنطوق لا يمكن ، لما عرفت من أنه لازم عقلي له فيدور مداره سعة وضيقاً فلا يمكن انفكاكه عنه ولو ، الاطلاق والتقييد فلا حالة يستلزم التصرف فيه التصرف في المنطوق هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان التصرف في اطلاق مفهوم كل من القضيتين بهذا الشكل لا محالة يستدعي التصرف في اطلاق منطوق كل منها بنتجة العطف بكلمة (أو) ولازم ذلك هو ان الشرط أحدهما ، والسر فيه هو اتنا إذا قيدها اطلاق مفهوم قوله (ع) إذا خفي الأذان فقصر بمنطوق قوله (ع) إذا خفي الجدران فقصر وبالعكس أي تقييد اطلاق مفهوم القضية الثانية بمنطوق القضية الأولى .

فالنتيجة هي عدم وجوب التقصير الا اذا خفي أحدهما وهذا معنى أن ذلك نتيجة تقييد اطلاق كل من القضيتين بالعطف بكلمة (أو) وأما التقييد بالعطف بكلمة (واو) فلا مقتضى له أصلاً وان كان يرتفع به التعارض .

وقد تحصل من ذلك عدة أمور : (الأول) ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) في المقام خاطئاً صغيراً وكبراً فلا واقع موضوعي له

(الثاني) ان ما ذكرناه من الجمع هنا هو المطابق للارتكاز العرفي في أمثال المقام دون غيره . (الثالث) ان الجمع بين ظواهر الأدلة لا بد أن يكون في اطار مساعدة العرف عليه والا فهو غير مقبول (الرابع) ان التعارض في محل الكلام انما هو بين اطلاق مفهوم كل من القضايين ومنطق الآخري (الخامس) ان نسبة مفهوم كل منها الى منطق الآخري نسبة عوم مطلق (السادس) ان التصرف في المفهوم لا يمكن بدون التصرف في المنطوق .

الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء وثبت من الخارج أو من نفس ظهور القضايين أو القضايا كون كل شرط مستقلا في ترتيب الجزاء عليه فهل القاعدة في مثل ذلك تقتضي تداخل الشروط في تأثيرها أثراً واحداً أملاً مثلاً ، اذا اجتمع أسباب عديدة للوضوء أو الفسق في شخص واحد كالنوم والبول وخروج الريح والجنابة ومس الميت والملبس وما شاكل ذلك فهل تستدعي اثراً واحداً أو متعدداً وعلى تقدير اقتضائها التعدد فهل القاعدة تقتضي تداخل الجزاء أو لا ، وتفصيل تداخل الجزاء الاكتفاء بوضوء واحد او غسل في مقام الامثل ، وبعد تداخله عدم الاكتفاء به هذا المقام ، بل لابد من الاتيان به متعدداً حسب تعدد الشرط .

وبعد ذلك نقول : ان الكلام يقع في مقامين : (الأول) في تداخل الأسباب (الثاني) في تداخل المسبيات . وقبل البحث عنها ينبغي تقديم خطوط قالية :

الأول : ان الكلام في التداخل أو عدمه انما هو فيما إذا لم يعلم من الخارج ذلك ولا فهو خارج عن محل الكلام ، كما هو الحال في بني الوضوء والفسق حيث علم من الخارج أنه لا يجب على المكلفت عند اجتماع أسبابه الا وضوء واحد ، وكذا الحال في الفسق ومنشأ هذا العلم

هو الروايات الدالة على ذلك في كلا المباحث : أما في باب الوضوء فلأنه الوارد في لسان عامة روایاته هو التعبير بالتفصي مثل : لا ينقض الوضوء الاحدث وما شاكل ذلك ، ومن الطبيعي ان صفة التفصي لا تقبل التكرر والتكرر ، وعليه فبطبيعة الحال يكون التحصل من نصوص الباب ان اسباب الوضوء انما تؤثر في وجود صفة واحدة وهي المعتبر عنها بالحدث ان اقترنت اثر بمجموعها في هذه الصفة على نحو يكون كل واحد منها جزء السبب لانماه ، وان ترتبت تلك الأسباب استند الآخر إلى المتقدم منها دون المتأخر كما هو الحال في المثل المتعددة التي لها معلول واحد . فالنتيجة على ضوء هذا البيان ان التداخل في باب الوضوء انما هو في الأسباب دون المسبيات :

واما في باب الغسل فلأنه الوارد في لسان عده من روایاته هو أجزاء حسل واحد عن المتعدد كصحیحة زرارة (إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك حسل ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق ولذبح والزيارة فإذا أجمعت عليك حقوق (الله) أجزاءها عنك حسل واحد ثم قال ، ولذلك المرأة يجزيها حسل واحد لجنابتها واحرامها ورحمتها وفسلها من حيضها وعيدها) وموئلته عن أبي جعفر (ع) قال (اذا حاصمت المرأة وهي جنب أجزاءها حسل واحد) وصحیحة شهاب بن عبد ربه قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يغسل الميت أو من حسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغسل فقال سواه لا بأمن بذلك إذا كان جنباً غسل بهذه وترضاً وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً توهماً ثم أتى أهله وبجزيه حسل واحد لها) ونحوها فبرعا .

فالنتيجة ان المستفاد من هذه الروايات هو أن التداخل في باب الغسل انما هو في المسبيات لا في الأسباب . هذا فيما إذا علم بالتدخل

في الأسباب أو المسببات وأما إذا لم يعلم بذلك كما إذا أفتر الصائم مثلاً في نهاية شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو نحو ذلك مرات عديدة فالمرجع فيه ما تقتضيه القاعدة، وسأني بباله بشكل موسم في ضمن البحوث الآتية إن شاء الله تعالى .

الثاني : اذا فرض اذ لا الدليل على التداخل ولا على عدمه فما هو قضية الأصل العملي فهل هي التداخل أو عدمه أو التفصيل بين الأسباب والمسببات يعني يقتضي التداخل في الأولى دون الثانية وجوه الصحيح هو الوجه الآخر - وهو التفصيل بينها - والسبب في ذلك هو أن مرد الشك في تداخل الأسباب وعدمه إلى الشك في ثبوت تكليف زائد على التكليف الواحد المتيقن ، ومن الطبيعي ان يقتضي الأصل عدمه ، ومثال ذلك ما اذا علم المكلف بحدوث وجوب الوضوء عند حدوث سببه كما اذا هال أو نام ولكن شك في ثبوته زالداً على هذا المتيقن كما اذا هال أو نام مرة ثانية فحيثنة لا محالة يكون مقتضى الأصل عدم ثبوته ، وهذا بخلاف الشك في تداخل المسببات ، فإنه حيث أنا نعلم بتنوع التكليف هناك والشك إنما هو في سقوط كلا التكليفيين بسقوط أحدهما بالامتنان فبطبيعة الحال يكون مقتضى الأصل عدم سقوطه .

ثم ان هذا الذي ذكرناه في كلا الموردين لا يفرق فيه بين الأحكام الوضعية والتكميلية ، لوضوح ان الشك إذا كان في وحدة الحكم وتعدده عند تعدد شرطه فمقتضى الأصل عدم تعدده يعني عدم حدوث حكم آخر زالداً على المتيقن ، ومن المعلوم أنه لا يفرق فيه بين أن يكون المشكوك حكماً تكليفياً أو وضعيّاً ، كما أنه إذا شك في سقوطه بعد العلم بثبوته فمقتضى الأصل عدم سقوطه ، ولا يفرق فيه أيضاً بين كونه حكماً تكليفياً أو وضعيّاً فالنتيجة ان مقتضى الأصل العملي هو التداخل في موارد الشك في تأثير

الأسباب وعدم التداخل في موارد الثالث فيه في المسببات . ومن هنا يظهر أن ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من أنه لا خاطئ كلي بجريان الأصل في موارد الأحكام الوضعية فلابد من ملاحظة كل مورد بخصوصه والرجوع فيه الى ما يقتضيه الأصل لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لما عرفت من أنه لا فرق في جريانه في كلا المقامين بين الحكم النكليفي والوضعي أصلاً.

الثالث : ان عمل الكلام في تداخل الأسباب أو المسببات انما هو فيما اذا كان الجزاء قابلاً للتعدد كالوضوء أو الفسل أو ما شاكل ذلك ، واما اذا لم يكن قابلاً لذلك فهو خارج عن عمل الكلام كالقتل ، فإن من يستحق ذلك بارتداد أو نحوه فلا معنى للبحث عن تداخل الأسباب أو المسببات فيه وفي أمثله نعم قد يكون قتله مورداً لحقوق متعددة متباينة كما إذا افترض أنه قتل عدة اشخاص متعمداً ، فإنه يثبت اولى كل من المقتولين حق قتله على نحو الاستقلال ولو اسقط أحد الأولياء حقه لم يسقط حق الآخرين فلهم اقتصاصه . نعم لو اقتصره أحدهم سقط حق الباقين قصاصاً بسقوط موضوعه ، ولكن لهم عندئذ ان يأخذلوا الديمة من أمواله ، هذا بالإضافة إلى حقوق الناس ، وكذلك الحال بالإضافة إلى حقوق الله كما إذا افترضنا ان أحداً زنى بأحد محارمه كاخته أو امه أو بنته أو ما شاكل ذلك الا تأكيد الجزاء حيث أن القتل غير قابل للتعدد . ثم أنه ربما لا يكون الجزاء قابلاً للتأكد أيضاً كباحة شيء مثلاً أو طهارته نظراً إلى أن الطهارة كالباحة غير قابلة للشدة والتأكد فــلا عن الزيادة ، مثلاً إذا هسل الثوب المتجلس في الماء الكر وظهر فلا أثر لغسله ثانيةً في الماء الجاري ولا يوجد ذلك تأكيد طهارته وشتتها ، وكذا إذا افترضنا اباحة شيء بعدة أسباب مجتمعة عليه دفعية أو تدرجية كاجتنام الاكراء والاضطرار

وما شاكلها في مادة شخص واحد حيث انه لا يوجب شدة اباحة الفعل المضطرب اليه أو المكره عليه على الرغم من كون كل واحد منها سبب قائم للذلك .

الراهن ما نسب الى فخر المحققين من ان القول بالتدخل وعدمه يقتضيان على كون العلل الشرعية أسباباً أو معرفات ، فعل الأولى لا يمكن القول بالتدخل ، وعلى الثاني لا مالح منه حيث ان اجتماع معرفات عديدة على شيء واحد يمكن من الوضوح :

وغير خفي ان القول بكون الأسباب الشرعية معرفات خاطئة جداً دلاً والتم موضوعي له أصلاً ، والسبب فيه انه ان اريد بكونها معرفات انها غير دخلة في الأحكام الشرعية كدخل العلة في المعلوم فهو وإن كان متيناً جداً ، لما ذكرناه في بحث الشرط المتأخر من انه لا دخل للأمور التكوينية في الأحكام الشرعية أصلاً ، ولا تكون مؤثرة فيها كتأثير العلة في المعلوم وإن كانت تلك الأحكام معاصرة لتلك الأمور التكوينية ومسانحة لها بقانون التنااسب والسنخية ، وال الحال ان الأمر ليس كذلك ، بدانه ان وجوب صلاته الظوريين مثلاً ليس معلولاً لزوال الشمس وإنما معاصرأ له من ناحية وامرأ تكوينياً من ناحية أخرى بقانون التنااسب ، وكذا الحال في وجوب صلاته المغرب والعشاء ، فإنه ليس معلولاً لفروب الشمس ووجوب صلاة الفجر ، فإنه ليس معلولاً اطلاع الفجر ، ووجوب الحج فإنه ليس معلولاً للامتناع ونحوها ، ووجوب الصوم ، فإنه ليس معلولاً للدخول شهر رمضان ونحوه من شرائطه .

وعلى الجملة فالأحكام الشرعية بأبعادها امور اعتبارية فرفعتها ووضعيتها بيد الشارع ، وفعل اختياري له ، ولا يؤثر فيها شيء من الأمور الطبيعية نعم الملائكة الموجودة في متلقانها وإن كانت اموراً تكوينية إلا ان دخلها

في الأحكام الشرعية ليس كدخل علة طبيعية في معلوها ، هل هي داعية لحمل الشارع واعتباره اياها . أو فقل انها تدعوا الشارع بحملها واعتبارها كحقيقة الدواعي للأفعال الاختيارية ، لا أنها تؤثر في نفسها . وان أريد من كون الأسباب الشرعية معرفات ذلك فهو وان كان متيناً من هذه الناحية إلا أنه يرد عليه من ناحية أخرى ، وهي انه لا ملزمة بين عدم دفعها في الأحكام الشرعية وكونها معرفات ، هل هنا أمر ثالث وهو كونها موضوعات لها يعني ان الشارع جعل الأحكام على تلك الموضوعات في مرحلة الاعتياد والانشاء على نحو القضية الحقيقة ، مثلاً أخذ الشارع زوال الشمس مع بقية الشرائط في موضوع وجوب صلاته الظاهرين في تلك المرحلة ، وكذلك أخذ الاستطاعة مع سائر الشرائط في موضوع وجوب الحج ، وهكذا هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى انا قد ذكرنا غير مرة ان القضية الحقيقة ترجم إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له .

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين : هي ان عدم دخول الأسباب الشرعية في أحكامها كدخل العلة الطبيعية في معلوها لا يستلزم كونها معرفات معرفة ، بل هي موضوعات لها وتنوّفت فعليتها على فعلية تلك الموضوعات ، ولا تنفك عنها أبداً . ومن هنا تشوه الملة النامة من هذه الناحية أي من ناحية استحالة انفكاكها عن موضوعاتها .

وان أريد بذلك كونها معرفات لموضوعات الأحكام في الواقع ، ولا مانع من تعدد المعرف لموضوع واحد واجتاعه عليه مثلاً عنوان الانفطار في نهار شهر رمضان ليس بنفسه موضوعاً او جوهر الكلمة ، بل هو معرف لما هو الموضوع له في الواقع ، وكذلك الحال في مثل عنوان البول والنوم وما شاكلهما ، فان هذه الصناويين المأخوذة في لسان الأدلة ليست بأنفسها

موضوعات للاحكام ، هل هي معرفات لها ، ومن الطبيعي انه لا مانع من اجتماع معرفات متعددة على موضوع واحد – فيرد عليه ان ذلك وان كان امراً يمكننا في نفسه إلا ان ظواهر الأدلة لا تساعد على ذلك ، حيث ان الظاهر منها ان العناوين المألوفة في استنباطها بانفسها موضوعات للاحكام ، لا انها معرفات لها ، فالحمل على المعرف يحتاج إلى قرينة ويدونها لا يمكن وعلى الجملة فالظاهر من الدليل عرفاً ان عنوان الافطار بنفسه موضوع لوجوب الكفاره . لا انه معرف لما هو الموضوع له واقعاً ، وكذلك عنوان اليول والنوم ونحوهما . وان اريد بذلك كونها معرفات ملائكتها الواقعية – فليه انها ليست بكاشفة عنها بوجهه ، فان الكاشف عنها – اجمالاً انما هو نفس الحكم الشرعي ، واما ما سمي صبياً له فلا يكون بكاشف عنها أصلاً . فالنتيجة في نهاية المطاف ان القول بكون الأسباب الشرعية معرفات هاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً ، هذا إذا كان المراد من الأسباب الشرعية موضوعات الأحكام وشرائطها كما هو كذلك واما لو اريد بها ملائكتها الواقعية فالامر في غاية الوضوح حيث انه لا معنى لدعوى كونها معرفات كما هو ظاهر .

الرابع : ان محل الكلام في التداخل وعدمه انما هو فيما اذا كان الشرط قابلاً للتعدد والتكرر ، واما إذا لم يكن قابلاً له فهو خارج عن محل الكلام لعدم الموضوع عنذلك القول بالتدخل وعدمه ، وذلك كالافطار متعدداً في لھار شهر رمضان الذي هو موضوع لوجوب الكفاره حيث انه من العناوين التي غير قابلة للتعدد والتكرر للو اكل الصائم عالماً عامداً في لھار شهر رمضان مرة واحدة صدق عليه عنوان الافطار العمدي ، وأما إذا اكل بعده مرة ثانية فلا يصدق عليه هذا العنوان ، وبما ان موضوع وجوب الكفاره بحسب لسان الروايات هو عنوان الافطار دون الأكل أو

الشرب فبطبيعة الحال لا يجري فيه التزاع المتقدم ، ومن هنا لو أكل أو شرب في نهار شهر رمضان مرات حديدة لم يجب عليه الا كفارة واحدة : لعم في خصوص الجماع والاستمناء تعدد الكفارة يتعدد ما نظرنا الى ان الجماع والاستمناء يعنيانها قد أخذتا في موضوع الكفارة في لسان الروايات ، ومن الطبيعي الها تتعدد بتعدد ما خارجاً .

وبكلمة أخرى ان غير الجماع والاستمناء من المطرادات بما أنها لم تؤخذ في موضوع وجوب الكفارة بعنوانها الاولية وإنما اخلت فيه بعنوان المفتر فمن الطبيعي ان عنوان المفتر يتحقق بصرف وجود الأكل أو الشرب في نهار شهر رمضان باعتبار ان الصوم قد افتر ونقض به فلا يصدق هذا العنوان على وجوده الثاني ، او يسمح ان ما نقض غير قابل للنقض مرة ثانية وإن كان الامساك بعد النقض والافطار أيضاً واجباً عليه الا انه ليس بعنوان الصوم الواجب . ومن هنا يجب قصائه ولا يكون الامساك المزبور مجزياً عنه . فالنتيجة ان عنوان المفتر يتحقق بصرف وجود الأكل أو الشرب فلا يصدق على وجوده الثاني والثالث ، وهكذا ، ولذا لا تتعدد الكفارة بتعدده ، وهذا يخالف الجماع والاستمناء حيث ان المأمور في لسان الرواية عنوان الاتيان بالأهل في نهار شهر رمضان وعنوان الاستمناء وهو من العناوين التي قابلة للتعدد والتكرر خارجاً ، وعليه فلا محاله تتعدد الكفارة بتعددها ولو أني بأهله أو استمنى في نهار شهر رمضان متعدداً وجبت عليه الكفارة كللوك وهذا .

ولكن السيد الطباطبائي صاحب المروءة (قده) قال في جواب بعثن المسائل التي سئلت عنه ان الكفارة تتعدد بتعدد الجماع والأكل بدھوى ان عنوان الافطار كنایة عن نفس الأكل والشرب ونحوهما من دون أن تكون له خصوصية فأخلده في لسان الروايات إنما هو بعنوان المعرف لما

هو الموضوع له واقعًا ثم قال : وتدل عليه الروايات أيضًا . وفيه ما تقدم من ان ظاهر الروايات هو ان عنوان الانطمار بنفسه موضوع لوجوب الكفارة لا أنه كنایة عن الأكل والشرب ، فحمله على المعرف والكتابية يحتاج إلى قرءنة ولا ترجمة على الأرض . وأما ما أفاده (قوله) من دلالة الروايات على ذلك فيردها إلا لم نجد في هذا الموضوع ولا رواية واحدة تدل على ترتيب وجوب الكفارة على عنوان الأكل والشرب فلا تدري ما هو معنده (قدمن سره) من الروايات الدالة على ذلك .

وبعد ذلك نقول : أما الكلام في المقام الأول . وهو التداخل في الأسباب - فيقوم على أساس أن القضية الشرطية ظاهرة في نفسها في التداخل أو في عدمه فلو أتي المكلفت بأهله في نهار شهر رمضان مرات عديدة فإن قلنا بالأول لم تجب عليه الا كفارة واحدة وإن قلنا بالثاني وجبت عليه كفارات متعددة .

وذكر الحقن صاحب الكلبية (قوله) ما أتيك نهيه : « والتحقق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حلوث الجزاء عند حدوث الشرط بسيبه أو بكشفيه عن سبيبه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجوداً محلاً ، ضرورة ان لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل الوصوه بما هي واحدة في مثل (اذا بلت فتوضأ) (وإذا نمت فتوسلأ) أو فيها (اذا باك مكرراً) أو (نام كللاك) محكوم بمكين متماثلين وهو واسع الاستحالة كالمضادين فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه اما بالالتزام بعلم دلالتها في هذا الحال على الجلوث عند الحدوث ، هل حل مجرد الثبوت ، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة الا انه حقائق متعددة حسب تعدد الشروط الا ان الاجتراء بوحد لكرره مجملها كما في (اكرم هاشمي) (والمفت حملها)

فأكرم العالم الماشرمي بالضيافة ، ضرورة الله بضيافته بداعى أمرىء يصدق الله
امتثالها ولا محالة يسقط الأمر بامتثاله وموافقةه وإن كان له امتثال كل منها
على حلة كذا إذا أكرم الماشرمي بغير الضيافة ، وأضاف العالم غير الماشرمي ،
ما أفاده (قوله) يحتوى على عدة نقاط : ١ - إن القضية الشرطية
في نفسها ظاهرة في الحدوث عند الحادث ، ولا يفرق في ذلك بين أن
يكون الشرط في القضية بنفسه سبباً للجزاء أو يكون كائناً عن السبب .
٢ - إن الآخر بعدها الظاهر لا يمكن نظرآ إلى ان متعلق الجزاء بما أنه
حقيقة واحدة فلازم الأخذ به هو اجتماع الحكيمين المتأثرين فيها وهو مستحيل
 الاجتماع المتضادين . ٣ - انه على القول بالتدخل لا بد من الالتزام بأحد
أمرىء : اما ان يتلزم برفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في الحدوث
عند الحادث : واما ان يتلزم بأن متعلق الجزاء وان كان واحداً صورة
إلا انه متعدد واقعاً .

ولننخل بالنظر إلى هذه النقاط : أما النقطة الأولى فهي في غاية
الصحة والمثابة . وأما النقطة الثانية ففرد عليها مصادفًا إلى ما سوف يأتي
في ضمن البحث التالية ما ذكرناه غير مرة من أنه لا مانع من اجتماع
المحكين المتماثلين في في واحد ، خاتمة الأمر انه يوجب التأكيد والاندكاك
وصيروها حكمًا واحدًا مؤكداً . ومن ذلك يظهر حال النقطة الثالثة
حيث انه لا موجب لرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في الحدوث عند
الحدث ، كما انه لا معنى للدعوى ان الوهوء أو ما شاكله حقائق متعددة
في الواقع ونفس الأمر هذا .

ولشيخنا الاستاذ (قدره) في المقام كلام وهو في خاتمة الصحة والجلودة
واللهم نصبه : والحق هو القول بعلم التداخل مطلقاً ، وتوسيع ذلك
الما يتم ببيان أمرين :

الأول : ما تقدم سابقاً من انه لا اشكال في ان كل قضية شرطية ترجم إلى قضية حقيقة ، كما ان كل قضية حقيقة تنحل إلى قضية شرطية مقلماها وجود الموضوع وال إليها ثبوت المحمول له ، فالمعنى المستفاد منها في الحقيقة شيء واحد ، وإنما الاختلاف في كيفية التعبير عنه ، وعليه فكما ان الحكم في القضية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه الى احكام متعددة إذ المفروض ان فرض وجود الموضوع فرض ثبوت الحكم له ، كذلك ينحل الحكم في القضية الشرطية بانحلال شرطه . لأن أدوات الشرط أهمية كانت أم حرفيّة إنما وفرت يجعل مدخله ملخصاً لموضوع الفرض والتقدير وإثبات التالي على هذا الفرض فلا يكون بين القضية الشرطية والحقيقة فرق من جهة الانحلال أصلاً ، وعليه فيتعدد الحكم بمتعدد الشرط وجوداً ، كما يتعدد بموضوعه في الخارج . واما بعد الحكم بمتعدد شرطه جنساً فهو إنما يستفاد من ظهور كل من القضايتين في ان كلا من الشرطين مستقل في ترتيب الجزاء عليه مطلقاً ، فإن ظاهر قضية (اذا بلت فتوها) هو ان وجوب الوظوه مترب على وجود البول ولو قارنه أو سبقه النوم مثلاً ، وكذلك ظاهر قضية (اذا نمت فتوها) هو ترتيب وجوب الوظوه على النوم ولو قارنه أو سبقه البول مثلاً ، فاطلاق كل من القضايتين يستفاد منه استقلال كل من النوم والبول في ترتيب وجوب الوظوه عليه على جميع التقادير ، ولازم ذلك هو تعدد وجوب الوظوه عند حصول الشرطين في الخارج ووجودهما فيه .

الثاني : ان تعلق الطلب بشيء لا يقتضي الا ايجاد ذلك الشيء هارجاً وتفتن عدمه المطلق ، وبما ان تفتن العدم المطلق يصدق على أول وجود من وجوهات الطبيعة يكون الایران به عزيزاً في مقام الامتثال حفلاً . وأما توهم ان ذلك من جهة تعلق الطلب بصرف الوجود وصدقه على أول

الوجودات فهو فاسد ، إذ لا موجب لأنخذ صرف الوجود في متعلق الطلب بعد عدم كونه مدلولاً عليه بالحقيقة ولا بالمادة ، ضرورة ان المادة لم توضع إلا لتنفس الماهية المعرات عن الوجود والعدم . وأما الميئنة فهي لا تدل إلا على طلب ايجادها ونقض عدمها المطلق الصادق قهراً على أول الوجودات ، وليس هناك ما يدل على اعتبار صرف الوجود في متعلق الطلب غير صيغة الأمر المأمور بنegation عدم دلالتها على ذلك هيئة ومادة ، وعليه فالطلب لا يرد على صرف الوجود المأمور في المتعلق في مرتبة سابقة على عروض الطلب عليه هل الطلب هو بنفسه يقتضي ايجاد متعلقه خارجاً ونقض عدمه المطلق ، فإذا فرض تعلق طلبيين بعاهية واحدة كان مقتضى كل منهما ايجاد تلك الماهية فيكون المطلوب في الحقيقة هو ايجادها ونقض عدمها مرتين ، كما هو الحال بعينه في تعلق ارادتين تكويينيتين بعاهية واحدة فتعدد الاجداد تابع لتعدد الارادة . وبالجملة ان كل امر في نفسه لا يدل إلا على الطلب المقتضى لا ايجاد متعلقه ، وأما كون هذا الطلب واحداً أو متعدداً فليس في الأمر بهيشته ومادته دلالة عليه قطعاً . نعم إذا لم يكن هناك ما يقتضي تعدد الطلب وقد فرض تعلق الأمر بالطبيعة كان الطلب واحداً قهراً الا انه من جهة عدم المقتضى لتعدده لا من جهة دلالة الفظ عليه ، فإذا فرض ظهور القضية الشرطية في الانحلال وتعدد الطلب أو فرض تعدد القضية الشرطية في نفسها كان ظهور القضية في تعدد الحكم موجباً لارتفاع موضوع الحكم بوحدة الطلب اعني به عدم المقتضى للتعدد ووارداً عليه .

ولو تزينا عن ذلك وسلمتنا ظهور الجزاء في وحدة الطلب لكان ذلك من جهة عدم ما يدل على التعدد . فإذا دلت الجملة الشرطية بظهورها في الانحلال أو من جهة تعددها في نفسها على تعدد الطلب كان هذا الظهور لكونه للطلب مقدماً على ظهور الجزاء في وحدة الطلب . ومن هنا يظهر الفرق بين

المقام الذي التزمنا فيه بتعدد الطلب ومسألة تعلق الأمر بشيء واحد مرتين كما إذا قال المولى (صم يوماً) ثم قال (صم يوماً) التي التزمنا فيها بجعل الأمر الثاني على التأكيد كما تقدم ، وذلك لأن ظهور الأمر الثاني في التأسيس وتعدد الحكم ليس ظهوراً لفظياً ليكون قرينة على صرف ظهور وحدة المتعلق في وحدة الحكم ، هل هو من الظهورات الشيئية ، فكما يمكن أن يكون هو قرينة على التأسيس والتعدد ، كذلك يمكن أن تكون وحدة المتعلق قرينة على الوحدة والتأكد فلا ينعد حبطة الكلام ظهور في التأسيس ومعه لا مناص من الرجوع إلى البراءة عن التكليف للزائد عن المتبين فتكون النتيجة نتيجة التأكيد ، وهذا بخلاف المقام ، فإن ظهور القضية الشرطية في تعدد الحكم بما أنه ظهور للفظي يكون رافعاً لظهور الجزاء في وحدة الحكم فيكون مقتضى القاعدة حبطة عدم التداخل .

ملخص ما أفاده (قوله) نقطتان :

- الأولى : إن القضية الشرطية ظاهرة في انحلال الحكم بانحلال شرطه حيث أن الشرط فيها هو الموضوع في القضية الحقيقة بعينه ولا شبهة في الحال الحكم فيها بانحلال موضوعه ولنتيجة ذلك هي تعدد الحكم بتعدد سببه وشرطه من دون فرق بين أن يكون التعدد بحسب الأفراد أو الأجناس .
- الثانية : إن تعلق الطلب بشيء والبعث نحوه يقتضي ايجاده في الخارج ونقض عدمه ، فإذا فرض تعلق الطلب به ثالثاً فهو يقتضي في نفسه ايجاده كذلك نظراً إلى أن تعدد البعث يقتضي تعدد الالبيات لحو الفعل لا محالة . ودعوى أن متعلق الطلب والبعث بما أنه صرف الوجود فهو غير قابل للتكرر ، وعليه فبطبيعة الحال تكون نتيجة الطلبين إلى طلب واحد يعني أن للطلب الثاني يكون مؤكداً للأول خاطئة جداً ، وذلك لأن متعلق الطلب والبعث ايجاد الطبيعة ، ومن المعلوم أن ايجادها يتعدد بتعدد

وجوداتها في الخارج فيكون لكل وجود منها فيه ايجاد خاص فلا مانع من تحقق كل طلب بإيجاد فرد منها ، ولا موجب لحمل الطلب والبعث الثاني على التأكيد ، فالله يحتاج إلى قرينة وإلا فكل بعث نحو فعل يقتضي في نفسه انباء المكلف أي ايجاده : فإذا الأمر في صورة التعدد يقتضي ايجاده متعددًا فيكون ايجاد كل فرد متعلق ببعث ، كما هو مقتضى انحلال الحكم بانحلال شرطه وموضوعه .

فالنتيجة على ضوء هاتين القطتين هي أنه لا موضوع للتعارض بين ظهور القضية الشرطية في الالحال والحدوث عند الحدوث وبين ظهور الجزاء في وحدة التكليف حيث لا ظهور للجزاء في ذلك بل قد عرفت أن تعدد الطلب والبعث ظاهر في نفسه في تعدد الابعاث والمطلوب فالحمل على التأكيد يحتاج إلى قرينة من حال أو مقال كذا إذا علم من الخارج أن الأمر الثاني التأكيد أو علم ذلك من جهة ذكر سبب واحد لكلا الأمرين كذا إذا كرر نفس السبب في القضية الأولى مرة ثانية من دون التقييد بقييد (كرة أخرى أو نوعها) مثل ما إذا قال المولى (إن جامعت فكير) ثم قال : (إن جامعت فكفر) ففي مثل ذلك لا حالة يكون الأمر في القضية الثانية للتأكيد دون التأسيس حيث إن ذكر سبب واحد لسلكيها معًا قرينة على ذلك : وأما إذا لم تكن قرينة في البين فلا حالة يكون تعدد الأمر ظاهرًا في تعدد المطلوب فيكون تكليفات متعلقات بطبيعة واحدة ، فإذا أقى المكلف بها مرة سقط أحدهما من دون تعين ، وإذا أقى بها مرة ثانية سقط الآخر ، ونظير ذلك ما (إذا اتلف أحد درهماً من شخص) و (استقرض منه درهماً آخر) فمحيثة الثابت في ذاته درهماً : أحدهما من ناحية الآلاف والأخر من ناحية القرض : فإذا أدى أحد الديرين سقط أحد ما عن ذاته وبقي الآخر من دون تعين وتمييز في أن الساقط هو الدرهم

النافل أو الدرهم الفرض حيث انه لا تمييز بينهما في الواقع وفي ظرف ثبوتها - وهو اللعنة - وكلما اذا كان الثابت في ذمته صوم يومين أو أزيد من جهة نذر أو عهد أو قضاء صوم شهر رمضان أو ما شاكل ذلك فلي مثل ذلك لا عحالة اذا صام يوماً سقط أحددها عن ذمته من دون تعين ، للفرض عدم واقع معين لها حق في علم الله تعالى ، وكذا الحال فيما اذا كان مدعيوناً لصلاتين متباينتين بناء على عدم اعتبار الترتيب بينها :

والنكتة في ذلك ان مثبت في الذمة من تكليف كالصلة والصوم ونحو ذلك أو وضع اذا كان له طابع خاص واطار مخصوص من ناحية الزمان أو المكان أو ما شاكل ذلك فلا بد في مقام الوفاء من الابيان بما ينطبق عليه ماله طابع خاص والا لم يفت به ، كما اذا نذر صوم يومي الخميس والجمعة مثلاً حيث ان اسئلتها طابعاً خاصاً في الواقع فلا ينطبق على غيره : وأما إذا لم يكن له طابع خاص وخصوصية مخصوصة كما إذا نذر صوم يومين من الأيام من دون اعتبار خصوصية في شيء منها فلي مثل ذلك بطبيعة الحال لا يكون بينها ميز في الواقع وتفس الأمر حق في علم الله سبحانه باعتبار الله لا واقع له ماعدى ثبوته في الذمة فعندئذ لا عحالة اذا صام يوماً سقط أحددها لا تعينه من دون تمييز حيث لا يتوقف سقوطه على وجود ميز في الواقع : ودعوى - الله لا يمكن الحكم بالسقوط في أمثال المقام ، فان الحكم بسقوط هذا دون ذاك ترجيح من دون مرجع والحكم بسقوط كلها بلا موجب فلا عحالة يتعين الحكم بعدم سقوط شيء منها - خاطئة جداً حيث ان المفروض انه لا تعين ولا ميز بينها في الواقع وتفس الأمر حق في علم الله تعالى لبيان ان الساقط هذا او ذاك . فان الاشارة تستدعي ان يكون بينها ميز في الواقع ، وقد عرفت عدمه ، فاذن لا عحالة تكون الساقط أحددها المبهم غير المميز والمتعين في الواقع لانطباقه على المأني به

في الخارج جزماً وهو واضح .

أما الكلام في المقام الثاني - وهو التداخل في المسيّات - فلا شبهة في أن مقتضى القاعدة هو عدم التداخل ، لوضوح أن تعدد التكليف يقتضي تعدد الامثال ، والاكتفاء بامثال واحد عن الجميع يحتاج إلى دليل ، وقد قام الدليل على ذلك في باب الفصل حيث قد ثبت أن الفصل الواحد يجزى عن الأفسل المتعددة ولو كان ذلك هو فعل الجماعة يعني لم يكن واجباً : وأما فيما لم يقدم دليل على ذلك فلامناص من الالترام بتعدد الامثال ، كما إذا وجبت على المكلف كفارة متعددة من ناحية الله أى بأهله مثلاً في نهار شهر رمضان مرات متعددة ، أو من ناحية أخرى فلي مثل ذلك لا تكتفى كفارة واحدة عن الجميع ، حيث قد عرفت أن مقتضى الأصل عدم سقوط التكاليف المتعددة بامثال واحد : نعم يستثنى من ذلك مورد واحد وهو ما إذا كانت النسبة بين المتعلقي التكليفين هوماً وخصوصاً من وجه كا في قضيبي (اكرام عالماً) و (اكرام هاشميًّا) فإن مقتضى القاعدة فيه هو سقوط كلا التكليفين معًا ببيان المجمع وامثاله - وهو اكرام العالم الماشمي لانطباق متعلق كل منها عليه ، ومن الطبيعي انه لا يعتبر في تحقق الامثال عقلًا الا الاتيان بما ينطبق عليه متعلق الأمر .

وبكلمة أخرى : إن مقتضى اطلاق متعلق كل من الدليلين هو جواز امثالهما منفرداً و مجتمعاً حيث ان اكرام العالم لا يكون مقيداً بغير الماشمي وبالعكس ، وعليه فلا حالة اذا أقى المكلف بالجماع بينها انطبق عليه متعلق كل منها ، وهذا معنى سقوط كلا التكليفين بفعل واحد :

ومن ضوء هذا البيان يظهر ان المقام ليس من تأكيد الحكم في مورد الاجتاع أصلاً كا أفاده الحفقن صاحب الكفاية (قوله) وذلك لأن التأكيد في أمثال المقام إنما يتصور فيها إذا تعلق كل من الحكمين بنفس مورد

الاجناع ، كما إذا كان التكليف في كل من العامين من وجه انحلالاً ، فعندئذ يكون مورداً للانتفاء والاجناع بنفسه متعلقاً بكل الحكيمين معه فيحصل التأكيد بينها فيصيغان حكماً واحداً مؤكداً ، لاستحالة بقاء كل منها بمدده وهذا يختلف ما إذا كان التكليف في كل منها بدللياً كما هو المفروض في المقام ، فعندئذ لا يكون المجمع بنفسه مورداً لكل من الحكيمين ، بل هو مما ينطبق عليه متعلق كل منها ، حيث أن متعلق التكليف في العموم البديلي هو الطبيعي الجامع الملقاة عنه الخصوصيات ، فالفرد المأني به ليس بنفسه متعلقاً للأمر ليتأكّد طلبه عند تعلق الأمرين به ، بل هو مهدّاك لما يتعلق به الطلب والامر . فالنتيجة أن التداخل في أمثل المقام على القاعدة فلا يحتاج إلى مؤونة زائدة . وظهور ثمرة ذلك في الفقه فيما إذا كانت النسبة بين الواجب والمستحب عموماً من وجه وكان كل من الوجوب والاستحباب متعلقاً بالطبيعة الملقاة عنها الخصوصيات ، أو كانت النسبة بين المستحبين كذلك ، والأول كالنسبة بين صوم الاعتكاف ، وصوم شهر رمضان أو قصاته أو صوم واجب بالنذر أو نحوه حيث أن النسبة بينها عموم من وجه فإذا أتى المكلف بالمجمع بينها ، فإنه يجزى عن كلّيهما معه ، لأنّطباق متعلق كل منها عليه . والثاني كالنسبة بين صلاة الفقيلة ونافلة المغرب حيث أن الأمر المتعلق بكل منها مطلق فلامانع من الجمع بينها في مقام الامتثال باليان المجمع بأن يأتي بصلاة الفقيلة بعنوان نافلة المغرب ، فإنها تجزى عن كلّيهما معه ، لالتطابق متعلق كل منها عليها ، وكذا الحال بين صلاة الجمعة ونافلة المغرب :

نتائج البحث السالفة عدة نقاط :

الأولى : أن المفهوم عبارة عن انتفاء منح الحكم المتعلق على الشرط وأما انتفاء شخص الحكم المتعلق عليه باتفاقه فهو قهري فلا صلة له بدلالة

القضية الشرطية على المفهوم ، فالمراد منه انتهاء فرد آخر من الحكم عن الموضوع المذكور فيها بالتفاء الشرط وعلى هذا فلا يكون انتهاء الحكم بانتهاء موضوعه من المفهوم في شيء ولا يفرق في ذلك بين كون الحكم المستاذ من الجزاء مدلولاً اسبياً أو حرفاً :

(الثانية) : انه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين أن يكون الشرط المذكور فيها واحداً أو متعدداً كان تعدده على نحو التركيب أو التقييد .

(الثالثة) : ان الحكم الثابت في طرف الجزاء المتعلق على الشرط قد يكون اخلاقياً وقد يكون غير اخلاقي ، وعلى الأول فهل مفهومه ايجابي جزئي أو كلي اختار شيخنا الامتداد (قوله) الثاني ، وال الصحيح هو الاول وقد قرئ لفصيل ذلك بشكل موسع :

(الرابعة) : اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فمتضمن القاعدة فيه هو ان الشرط أحدهما حيث انها تنتهي تقييد اطلاق مفهوم كل منهما بعنطوق الآخر ، فالنتيجة من ذلك هي نتيجة المطلب بكلمة (او) .

(الخامسة) : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فهل القاعدة المتضمن التدخل في الأسباب أو المسببات أو لا هذا ولا ذاك ، وقد تقدم ان متضمن القاعدة عدم التداخل في كلا المقامين ، فالتداخل يحتاج إلى دليل ، وقد قام الدليل عليه في بابي الوصوه والفضل على فصل موسى .

(السادسة) : ان كون الأسباب الشرعية معرفات لا يرجع عند التحليل إلى معنى صحيح ومعقول .

(السابعة) : ان محل الكلام في التداخل وعدمه الما هو فيها إذا كان كل من الشرط والجزاء قابلاً للتعدد والتكرر والا فلا موضوع لهذا البحث على ما عرفت بشكل موسع .

(الثالثة) : ان مقتضى القاعدة التداخل في المذهب فيما اذا كانت النسبة بين الدليلين هموماً من وجهه وكان العموم فيها بدلها ، فان الازل بالمجتمع في مورد الاجتماع يجزى عن كلا التكاليفين ، لانطبق متعلق كل منها عليه .

مفهوم الوصف

لتبيّح عمل الزراع ينبغي لنا تقديم أمرين :

الأول : ان عمل الكلام بين الأصحاب في دلالة الوصف على المفهوم و عدم دلالته عليه إنما هو في الوصف المعتمد على موصوفه في القضية بأن يكون مذكوراً فيها كقولنا (اكرم انساناً حلاماً) أو (رجالاً عادلاً) أو ما شاكل ذلك ، وأمسا الوصف غير المعتمد على موصوفه كقولنا (اكرم حلاماً أو عادلاً) أو نحو ذلك فهو خارج عن عمل الكلام ولا شبهة في عدم دلالته على المفهوم ، ضرورة الله لو كان داخلاً في عمل الكلام لدخل اللقب فيه أيضاً ، لوضوح الله لا فرق بين اللقب وغير المعتمد من الوصف من هذه الناحية ، فكان الاول لا يدل على المفهوم من دون خلاف فكذلك الثاني ، وب مجرد ان الوصف ينحل بتعمل من العقل الى شيئاً : ذات ، ومبدأ كما هو الحال في جميع العناوين الاشتقالية لا يوجد فارقاً بينه وبين اللقب في هذه الجهة ، حيث ان هذا الالحال لا يتمدى عن افق النفس إلى افق آخر فلا أثر له في القضية في مقام الائبات والدلالة أصلاً حيث ان المذكور فيها شيء واحد – وهو الوصف دون موصوفه – وكيف كان فالظاهر الله لا خلاف ولاشكال في عدم دلالته على المفهوم ، والسبب فيه هو ان الحكم الثابت في القضية لعنوان اشتقالياً كان أو ذائباً

فلا تدل القضية إلا على ثبوت هذا الحكم لهذا العنوان وكونه دليلاً فيه وأما انفائه عن غيره فلا اشعار فيها فضلاً عن الدلالة ، هل لو دل على المفهوم لكن الوصف اللاتي أولى بالدلالة نظراً إلى أن المبدأ فيه مقوم للذات وبالنفائه تنتهي الذات جزماً ، وهذا بخلاف الوصف غير اللاتي فإن المبدأ فيه حيث أنه جعل غير مقوم للذات فلا حالة لا تنتهي الذات بانفائه . فالنتيجة أنه لا فرق بين اللقب وغير المعتمد من الوصف ، فإن ملاك عدم الدلالة فيها واحد .

الثاني : إن الوصف ثانية يمكن أن يكون مساوياً لموصوفه كقولنا (أكرم إنساناً ضاحكاً) وما شاكله ، وآخر يكون أعم منه مطلقاً كقولنا (أكرم إنساناً ماشياً) ونائمة يكون أخص منه كذلك كقولنا (أصبت إنساناً عالماً) ورابعة يكون أعم منه من وجده كقوله (ع) (في الفتن الصائمة زكاة) : أما الأول والثاني فلاشكال في خروجهما عن محل التزاع والوجه فيه ظاهر وهو أن الوصف في هاتين الصورتين لا يوجب تضييقاً في ناحية الموصوف حتى يكون له دلالة على المفهوم ، حيث أن معنى دلالة الوصف على المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموصوف المذكور في القضية بانفائه وهذا فيما لا يوجب انفائه الموصوف ، والمفروض أن في هاتين الصورتين يكون انتفاءه موجباً لانتفاء الموصوف فلا موضوع لدلاته على المفهوم وأما الثالث فلاشكال في دخوله في محل الكلام ، فإن ما ذكرناه من الملاك لدلاته على المفهوم موجود فيه . واما الرابع فهو أيضاً داخل في محل الكلام حيث أنه يفيد تضييق دائرة الموصوف من جهة فيقيد الفتن في المثال المتقدم بخصوص الصائمة ، فعلى القول بدلالة الوصف على المفهوم يدل على انتفاء وجوب الزكاة عن الموضوع المذكور في القضية بانفائه ، فلا زكاة في الفتن المعلومة . نعم لا يدل على انتفاءه عن غير هذا الموضوع

كالابل المعلوقة كما نسب ذلك إلى بعض الشافعية فنفي وجوب الزكاة عن الأبل المعلوقة امتناداً إلى دلالة وصف الفنم بالسائلة على انفقاء حكمها يعني وجوب الزكاة عن فائد هذا الوصف مطلقاً ولو كان موضوعاً آخر ، ووجه عدم دلالته على ذلك واضح ، لما عرفت من ان معنى دلالته على المفهوم هو انفقاء الحكم عن الموصوف المذكور في القضية بانتفاءه ، وأما غير المذكور فيها فلا يكون فيه تعرض لحكمه لا نفياً ولا اثباتاً ، فما نسب إلى بعض الشافعية لا يرجع إلى معنى حصل أصلاً .

وبعد ذلك نقول : ان الصحيح هو عدم دلالة الوصف على المفهوم بيان ذلك ان دلالة القضية على المفهوم ترتكز على أن يكون القيد فيها راجعاً إلى الحكم دون الموضوع أو المتعلق ، وبما ان الوصف في القضية يكون قيداً للموضوع أو المتعلق دون الحكم فلا يدل على المفهوم أصلاً ، فإن ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدل على نفيه عن غيره ، ضرورة ان ثبوت شيء لا يدل بوجه على نفيه عن غيره ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموضوع شيئاً واحداً كاللقب أو كالوصف غير المعتمد على موصوفه أو يكون مقيداً بقيد الموصوف المقيد بوصف خاص ، فإن ملاك عدم الدلالة هل المفهوم في الجمجم واحد وهو ان ثبوت حكم لموضوع خاص وان كان مركباً أو مقيداً لا يبدل على نفيه عن غيره فلا فرق بين قولنا (اكرم رجالاً) و (اكرم رجالاً عادلاً) حيث أنها يشتهر كأن في نقطة واحدة وهي الدلالة على ثبوت الحكم لموضوع خاص ، غاية الامر ان الموضوع في الجملة الثالثية مقيد بقيد خاص فتدل على ثبوت الحكم له ولا تدل على نفيه عن غيره كما اذا كان الموضوع واحداً .

ومن ضوء ذلك يظهر الفرق بين القضية الوصفية والقضية الشرطية نظراً إلى أن الشرط في القضية الشرطية راجع إلى الحكم دون الموضوع

فيكون الحكم مطلقاً عليه فلا جل ذلك بدل على انتفاءه عند انتفاء الشرط وهذا يخالف الوصف في القضية الوصلية فالله راجع الى الموضوع فيها دون الحكم : فالنتيجة ان دلالة الوصف على المفهوم ترتكز على أن يكون قيداً لنفس الحكم لا موضوعه أو متعلقه والا فلا دلالة له عليه أصلاً .

ولكن مع ذلك قد يستدل على المفهوم بوجوه :

الأول : ان الوصف او لم يدل على المفهوم لكن الآتي به لافياً وهو مستحيل في حق المتكلم الحكيم ، فاذن لا مناص من الالتزام بدلاته عليه : ويرد عليه انه مبني على احراز ان الداعي للآتي به ليس الا دخله في الحكم نفياً والبيان حدوثاً وبقاء يعنى انه علة منحصرة له ، فاذا كان كذلك فبطبيعة الحال ينتهي الحكم عن الموصوف بالثالثة ، ولكن من المعلوم ان هذا الاحراز يتوقف (أولاً) على كون الوصف قيداً للحكم دون الموضوع أو المتعلق ، وقد عرفت ان الأمر بالعكس تماماً (وثانياً) على الالتزام بأن الآيات حكم لموضوع خاص بدل على انتفاءه عن غيره ، وقد مر انه لا يدل على ذلك ، هل لا يكون فيه اشعار به فضلاً عن الدلالة و (ثالثاً) على أن لا يكون الداعي له امر آخر حيث ان فائدت لانتهصار بما ذكر و (رابعاً) على الله لا يكتفى في الخروج عن كوكه لهؤلاء الالتزام بدلاته على اختصاص الحكم بمحضه خاصه من موضوعه وعدم ثبوته له على نحو الاطلاق ، والفرض انه يكتفى في ذلك ولا يتوقف على الالتزام بدلاته على المفهوم - وهو الانتفاء بذلك - : فالنتيجة ان هذا الوجه سالفه فلا يمكن الاستدلال به على اثبات المفهوم الوصفى .

الثاني : ان الوصف الموجود في الكلام مشر بعليه الحكم عند الاطلاق . ويرد عليه ان مجرد الاشعار على تقدير ثبوته لا يكتفى لاثبات المفهوم جزماً ، حيث انه لا يكون من الدلالات الترفية التي تكون متعددة

عندما ، هل لابد في اثبات المفهوم له من اثبات ظهور القضية في كون الوصف علة منحصرة الحكم المذكور فيها ، ومن الطبيعي ان اثبات ظهورها في كونه علة في خاتمة الاشكال ، هل خرط القناد فما ظل ذلك يظهرها في كونه علة منحصرة كيف حيث ان مرد هذا الظهور الى كون الوصف قيداً الحكم دون الموضوع أو المتعلق وانه يدور مداره وجوداً وعدمـا وبقاءـا وارتقـاما ، وقد تقدم ان القضية الوصلية ظاهرة في كون الوصف قيـداً الموضوع أو المتعلق دون الحكم ، فالنتيـجة ان مجرد الاشعار بالعلـىـة غير مفيد وما هو مفيد - وهو الظهور فيها - فهو غير موجود .

الثالث : ان القضية الوصلية لم تدل على المفهوم والمحصار التكليف بما فيه الوصف لم يكن موجـبـاـ لـحملـ المـطـلـقـ عـلـ القـيـدـ حيثـ انـ النـكـتـةـ فـيـ هـذـاـ حـمـلـ هـيـ دـلـالـةـ المـقـيـدـ عـلـ اـنـحـصـارـ التـكـلـيفـ هـيـ وـهـنـمـ ثـبـوـتـ ثـيـرـهـ ،ـ وـبـدـوـنـ توـفـرـ هـذـهـ النـكـتـةـ لاـ مـوـجـبـ لـهـ ،ـ وـمـنـ الطـبـيـعـيـ انـ هـذـهـ النـكـتـةـ بـعـينـهـاـ هيـ نـكـتـةـ دـلـالـةـ الـوـصـفـ عـلـ المـفـهـومـ وـبـرـدـ عـلـيـهـ انـ لـكـتـةـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـ القـيـدـ هـيـ ثـيـرـ ذـكـرـ النـكـتـةـ ،ـ فـانـهـ نـكـتـةـ دـلـالـةـ القـيـدـ عـلـ المـفـهـومـ وـقـدـ عـرـفـ عـلـمـ توـفـرـهـ فـيـ وـاـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـ المـفـهـومـ أـصـلـاـ وـاـمـاـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـ القـيـدـ فـلاـ يـتـوـقـفـ عـلـ ذـكـرـ النـكـتـةـ ،ـ فـانـهـ عـلـ ضـوـءـ نـظـرـيـةـ المـشـهـورـ يـتـوـقـفـ عـلـ اـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ فـيـ طـرـفـ المـطـلـقـ مـتـعـلـقاـ بـصـرـفـ وـجـوـدـهـ فـيـ مـثـلـ ذـكـرـ اـذـاـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ فـيـ دـلـيـلـ آـخـرـ بـخـصـصـةـ خـاصـةـ مـنـهـ وـعـلـمـ فـيـ قـرـيـنةـ اـنـ التـكـلـيفـ وـاـحـدـ التـكـلـيفـ فـيـ دـلـيـلـ آـخـرـ بـخـصـصـةـ خـاصـةـ مـنـهـ وـعـلـمـ فـيـ قـرـيـنةـ اـنـ التـكـلـيفـ وـاـحـدـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـ القـيـدـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ القـيـدـ قـرـيـنةـ يـنـظـرـ عـرـفـ عـلـ التـصـرـفـ فـيـ المـطـلـقـ ،ـ وـمـنـ الـمـلـوـمـ اـنـ لـاـ صـلـةـ هـذـاـ حـمـلـ بـدـلـالـةـ القـيـدـ عـلـ المـفـهـومـ اـيـ نـفـيـ الحـكـمـ عـنـ غـيرـ مـوـرـدـهـ ،ـ غـرـرـةـ اـنـ القـيـدـ لـاـ يـدـلـ اـلـاـ عـلـ ثـبـوـتـ الحـكـمـ لـمـوـضـوـعـ خـاصـةـ مـنـ دـوـنـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـ لـلـبـهـ عـنـ ثـيـرـهـ بـوـجـهـ ،ـ وـمـمـ ذـكـرـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـ القـيـدـ .ـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـكـلـيفـ فـيـ طـرـفـ المـطـلـقـ

متعلقاً بمطلق وجوده المستلزم الحاله بالحال ووجوداته وافراده خارجاً ظلي مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد ، لعدم التنافي بينها ، وذلك كما إذا ورد في دليل (اكرم كل عالم) ورد في دليل آخر (اكرم كل عالم حادل) فلا موجب لحمل الأول على الثاني أصلاً حيث ان النكارة التي توجب حل المطلق على المقيد غير متوفرة هنا فلا مانع من أن يكون كل منها واجباً ، غاية الأمر يحمل المقيد هنا على أفضل افراد الواجب . وأما بناء على فسوه نظرتنا من عدم الفرق في حل المطلق على المقيد بين ما كان التكليف واحداً أو متعددآ فابضاً لا يتوقف هذا الحمل على دلالة القيد على المفهوم يعني نفي الحكم عن غير مورده ، هل يمكن في به دلاته على عدم ثبوت الحكم الطبيعي على نحو الاطلاق ، وسنبين ان شاء الله تعالى عن قريب انه لا شبهة في دلاته على ذلك كا الله لا شبهة في عدم دلاته على نفي الحكم عن غير مورده .

وعلى الجملة سوف نذكر في مبحث المطلق والمقيد ان شاء الله ان ظهور المطلق في الاطلاق كا يتوقف حدوثاً على عدم دليل صالح للقييد كذلك بقاء ، حيث ان ظهوره يتوقف على جريان مقدرات الحكمة ، ومن الواضح الها لا تجري مع وجود الدليل صالح للقييد ، والمفروض ان دليل المقيد يكون صالحآ لذلك عرفاً ، وما يدل على ان حل المطلق على المقيد لا يتنافي على دلالة القضية الوصفيه على المفهوم هو انه يحمل المطلق على المقيد حق في الوصف غير المعتمد على موصوفه كما اذا ورد في دليل (اكرم عالماً) وورد في دليل آخر (اكرم فتيهاً) يحمل الأول على الثاني مع انه لا يدل على المفهوم أصلاً .

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة وهي ان النكارة التي ذكرناها في القضية الشرطية لدلاتها على المفهوم عرفاً - وهي تعليق الحكم فيها

على الشرط تعليقاً مولوياً - غير متوفقة في الفضيحة الوضعية حيث ان الحكم فيها غير متعلق على الوصف يعني ان الوصف ليس قيداً للحكم كالشرط بل هو قيد الموضوع أو المتعلق ، ومن المعلوم ان ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدل على انتفاءه عن غيره . فما ذكرناه لحد الان هو المعروف والمشهور بين الأصحاب في تقرير المسألة .

ولكن الصحيح فيها هو التفصيل بيان ذلك ان النزاع في دلالة الوصف على المفهوم تارة يعني ان تقييد الموضوع أو المتعلق به يدل على انتفاء الحكم عن غيره فهو ورد في الدليل (اكرم رجلا عالماً) يدل على انتفاء وجوب الاقرامة عن غير مورده يعني عن الرجل العادل أو الفاسق أو الفقير أو ما شاكل ذلك ولو بسبب آخر واخري يعني ان تقييده به يدل على عدم ثبوت الحكم له على نحو الاطلاق أو فقل ان معنى دلالته على المفهوم هو دلالته على نفي الحكم عن طبيعى موصوفه على نحو الاطلاق والله غير ثابت له كذلك ، فان كان النزاع في المعنى الأول فلا شبهة في عدم دلالته على المفهوم بهذا المعنى ، ضرورة ان قولنا (اكرم رجلا عالماً) لا يدل على نفي وجوب الاقرامة عن حصة أخرى منه كالرجل العادل أو الماشي أو ما شاكل ذلك ، لوضوح انه لا تنافي بين قولنا (اكرم رجلا عالماً) وقولنا (اكرم رجلا عادلاً) مثلاً بنظر المعرف اصلاً فهو دلت الجملة الأولى على المفهوم - أي نفي الحكم عن حصة أخرى منه - لكان بينهما تناف لا محالة . وقد تقدم وجه عدم دلالته على المفهوم بشكل موسع هـ

وان كان النزاع في المعنى الثاني فالظاهر انه يدل على المفهوم بهذا المعنى . ونكتة هذه الدلالة هي ظهور القيد في الاحتراز ودخله في موضوع الحكم أو متعلقه إلا ان تقوم قرينة على عدم دخله فيه ففي مثل قولنا

(اكرم رجلا عالماً) يدل على ان وجوب الاكرام لم يثبت لطبيعي الرجل على الاطلاق ولو كان جاهلا ، بل ثبت لمحصوص حصة خاصة منه - وهي الرجل العالم - وكذا قوله (اكرم رجلا هاشمياً) أو (اكرم عالماً عادلاً) وهكذا ، والضابط ان كل قيد أقى به في الكلام فهو في نفسه ظاهر في الاحتراز ودخله في الموضوع أو المتعلق يعني أن الحكم غير ثابت له إلا مقيداً بهذا القيد ، لا مطلقاً والا لكان القيد لفواً ، فالحمل على التوضيح أو غيره خلاف الظاهر فيحتاج إلى قرينة . والحاصل ان مثل قوله (اكرم رجلا عالماً) وان لم يدل على النبي وجوب الاكرام عن حصة أخرى من الرجل كالعادل أو نحوه ولو بذلك آخر إلا انه لا شبهة في دلالته على أن وجوب الاكرام غير ثابت لطبيعي الرجل على نحو الاطلاق

فالنتيجة في نهاية الشوط هي ان التزاع في دلالة القضية الوصفية على المفهوم ان كان في دلالتها على نفي الحكم الثابت فيها عن غير موضوعها ولو سبب آخر فقد عرفت أنها لا تدل على ذلك بوجه ، هل لا اشعار فيها على ذلك فضلا عن الدلالة . وان كان في دلالتها على نفي هذا الحكم عن طبيعي الموصوف على اطلاقه فقد عرفت أنها تدل على ذلك جزماً حيث لا شبهة في ظهورها فيه الا فيما قامت قرينة على خلافه . ومن هنا يظهر الفرق بين الوصف المعتمد على موضوعه ، وغير المعتمد عليه كقولنا (اكرم عالماً) مثلا ، فإنه لا يدل على المفهوم بهذا المعنى وان انحدل بحسب مقام الباب والواقع الى شيء له العلم الا انه لا اثر له في مقام الاتهام بعدهما كان في هذا المقام شيئاً واحداً لا شيشان : احدهما موصوف ، والآخر صفة له

ثم ان هذه النقطة التي ذكرناها قد اهملت في كلمات الأصحاب ولم يتعرضوا لها في المقام لا لفباً ولا باباً مع ان لها لغزة مهمة في الفقه

منها ما في مسألة حل المطلق على المقيد حيث ان المشهور قد خصموا ذلك المسألة فيما اذا كانا مثبتين أو منفيين بما إذا كان التكليف فيها واحداً وأما إذا كان متعددًا فلا يحملوا المطلق على المقيد واما على نسبيه ما ذكرناه من النقطتين فيحمل المطلق على المقيد ولو كان التكليف متعددًا كما اذا ورد في دليل (لا تكرم عالماً) وورد في دليل آخر (لا تكرم عالماً فاسقاً) فإنه يحمل الأول على الثاني من ان التكليف فيها انحاللي ، وكذلك اذا ورد في دليل (اكرم العلماء) ثم ورد في دليل آخر (اكرم العلماء العدول) فيحمل الأول على الثاني ، والنكتة في ذلك هي ظهور القيد في الاحتراز يعني انه يدل على ان الحكم - وهو وجوب الامر - لم يثبت للعالم على نحو الاطلاق وإنما ثبت لحصة خاصة منه - وهو العالم العادل في المثال دون العالم مطلقاً واو كان فاسقاً . ومن الواضح انه لا فرق في دلالة القيد على ذلك بين كون التكليف واحداً أو متعددًا .

نلخص هذا البحث في ضمن عدة نقاط : (الأولى) ان محل الكلام هنا كما عرفت انما هو في الوصف المعتمد على موصوفه واما غير المعتمد فيكون حاله حال اللقب في عدم الدلالة على المفهوم . (الثانية) ان ملاك الدلالة على المفهوم هو ان يكون القيد راجحاً الى الحكم ، واما اذا كان راجحاً الى الموضوع او المتعلق فلا دلالة له عليه ، وبما ان الوصف من القيود الراجحة الى الموضوع او المتعلق دون الحكم فلا يدل على المفهوم (الثالثة) انه قد اصعد على المفهوم بوجوه ثلاثة وقد عرفت نقدتها بعضاً . (الرابعة) : ان الحق في المقام هو التفصيل على شكل قد تقدم : (الخامسة) ان هذه الدلالة ثمرة مهمة تظهر في الفقه .

(مفهوم الغاية)

يقع الكلام فيه في مقامين : الأول في المنطوق . الثاني في المفهوم : أما المقام الأول فقد اختلف الأصحاب في دخول الغاية في حكم المفي و عدم دخولها فيه فيما إذا كانت الغاية نهاية للمتعلق أو الموضوع على وجوه بل أقوال : ثالثها التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المفي و عدم كونها من جنسه ، فعلى الأول الغاية دخلة فيه دون الثاني . ورابعها التفصيل بين كون الغاية مدخلة الكلمة حتى و كونها مدخلة الكلمة الى فعل الأول هي دخلة في المفي دون الثاني .

وقد قبل هذا التفصيل في الجملة شيخنا الاستاذ (قده) حيث قال : وهذا التفصيل وان كان حسنا في الجملة لأن كلمة حتى تستعمل غالباً في ادخال الفرد الخفي في موضوع الحكم ف تكون الغاية حبيلاً داعلة في المفهوى لا محالة ، لكن هذا ليس ب نحو الكلية والعموم فلا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه ، والحكم فيه بدخول الغاية في حكم المفي أو عدمه . ولكن الصحيح هو القول الثاني يعني عدم دخول الغاية في المفهوى مطلقاً ، فلذا دعويان : (الاولى) صحة هذا القول (الثانية) بطلان سائر الأقوال :

أما الدعوى الأولى فلان المرجم في المقام الما هو فهم العرف وارتكازهم ، والظاهر ان المتفاهم العرفي من القصبة المغيبة بغاية كقولنا (صم الى الليل) وكقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ، وما شأكلهما هو عدم دخول الغاية في المفي » الا فيما قامت قرينة على الدخول كما في مثل قولنا (سرت من البصرة الى الكوفة) او ماشأكل ذلك

وأما الدعوى الثانية فيظهور مما ذكرناه في الدعوى الأولى بطلان القول الأول والثالث حيث انه لا فرق في فهم المعرف ما عرفت بين كون الغاية من جنس المفهوم وعده ، وكذا القول الرابع بين مثلاً الملاك وأما ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدحه) من الفرق في الجملة بين كون الغاية مدخلة الكلمة (الى) وكونها مدخلة لكلمة (حق) نشأ من الخلط بين مورد استعمال الكلمة (حق) عاطفة ، وموارد استعمالها لافادة كون مدخلوها غاية لما قبلها ، فانها في أي مورد من الموارد اذا استعملت لادراج الفرد الخفي كما في مثل قولنا (مات الناس كلهم حتى الأنياء) لا تدل على كون ما بعدها غاية لما قبلها ، بل هي من أداة العطف . فالنتيجة ان مقتضى الظهور العرفي والارتكاز الذهني عدم دخول الغاية في المفهوم ، هذا تمام الكلام في المقام الأول .

واما المقام الثاني فالغاية قد تكون خاتمة للموضوع كما في مثل قوله تعالى : (فاحسروا وجوهكم وأيدبكم الى المرافق) وقد تكون خاتمة للمتعلق كقوله تعالى : « أنموا الصيام إلى الليل » . وقد تكون خاتمة للحكم كقوله (ع) (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام) وقوله (ع) (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) أو كقولنا (يحرم الحمر إلى أن يضطر المكلف إليه) فان الغاية في امثال هذه الموارد خاتمة للحكم دون المتعلق أو الموضوع . وأما اذا كانت خاتمة للموضوع أو المتعلق فدلالتها على المفهوم ترتكز على دلالة الوصف عليه حيث ان المراد من الوصف كما عرفت مطلق القيد الراجع الى الموضوع أو المتعلق سواء أكان وصفاً اصطلاحياً أو حالاً أو تمييزاً أو ظرفاً أو ما شاكل ذلك ، وعليه فالتنقييد بالغاية من احدى صفاتيات التقييد بالوصف . وأما اذا كانت خاتمة للحكم فالكلام فيها تارة يقع في مقام الثبوت ، وآخر في مقام الاثبات .

أما المقام الأول : فلا شبهة في دلالة القضية على انتفاء الحكم عند تحقق الغاية ، بل لا يبعد أن يقال إن دلالتها على المفهوم أقوى من دلالة القضية الشرطية عليه ، ضرورة أنه لو لم يدل حل المفهوم لزم من فرض وجود الغاية عدمه يعني ما فرض خاتمة له ليس بغایة وهذا خلفت فاذن لا ريب في الدلالة على المفهوم في هذا المقام .

وأما المقام الثاني - وهو مقام الأثاث - فالظاهر أن الغاية قيد للدلل - وهو المتعلق - دون الموضوع حيث أن حالها حال بقية القيود كما أن الظاهر منها هو رجوعها إلى الفعل باعتبار أنه معنى حدثي كذلك الظاهر من الغاية وأما رجوعها إلى الموضوع فيحتاج إلى قرينة تدل عليه كما في الآية الكريمة المتنامية حيث أن قوله تعالى : « إلى المرافق في هذه الآية » خاتمة للموضوع - وهو اليد لا للمتعلق - وهو الفصل وذلك لأجل قرينة وخصوصية في المقام وهي إجمال لفظ اليد واختلاف موارد استعماله وهو قرينة على أنه سبحانه في هذه الآية المباركه في مقام بيان حد المحسول من اليده ومقداره ومن هنا قد اتفق الشيعة والسنّة على أن الآية في مقام تحديد المرفق إلى الأصابع واقتوا بذلك ، وإن كانوا يمحضون العمل الخارجي ملتزمين بالفصل منكوساً ، ونظير الآية في ذلك المثال المشهور (اكتس المسجد من الهاب إلى المحراب) فإنه ظاهر بمقتضى قرينة المقام في أن كلمة (إلى) خاتمة للموضوع وبيان حد المسافة التي أمر يكتسها ، وأيضاً في مقام بيان الترتيب ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » حيث أن الظاهر بمقتضى خصوصية المقام هو أن كلمة (إلى) خاتمة تحديد حد الممسوح ، لا لبيان الترتيب : ومن هنا ذهب المشهور إلى جواز المسح منكوساً وهو الأقوى ، إذ مضافة إلى إطلاق الآية فيه روایة

خاصة : هذا كله فيما اذا كان الحكم في القضية مستفاداً من الهيئة ، وأما إذا كان الحكم فيها مستفاداً من مادة الكلام فان لم يكن المتعلق مذكورة فيه كقولنا (يحرم الخمر الى أن يضطر المكلفت اليه) فلا شبهة في ظهور الكلام في رجوع القيد الى الحكم ، وأما اذا كان المتعلق مذكورة فيه كما في مثل قولنا (يجب الصيام الى الليل) فلا يكون للقضية ظهور في رجوع الغاية الى الحكم أو الى المتعلق فلا تكون لها دلالة على المفهوم لولم تقم قرينة من الداخل أو الخارج عليها .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة : وهي ان الحكم في القضية ان كان مستفاداً من الهيئة فالظاهر من الغاية هو كونها قيداً للمتعلق بالموضوع ، والوجه فيه ليس ما ذكره جماعة منهم شيخخنا الاستاذ (قوله) من ان ملاد الهيئة معنى حرفي ، والمعنى الحرفي غير قابل للتقييد وذلك لما حققناه في بحث الواجب المشروط من انه لا مالع من رجوع القيد الى مفad الهيئة ، هل الوجه فيه هو ان القضية في أمثال الموارد في نفسها ظاهرة في رجوع القيد إلى المتعلق والمعنى الاسمي دون الحكم وملاد الهيئة ، وان كان الحكم مستفاداً من مادة الكلام فقد عرفت ظهور القيد في رجوعه إلى الحكم ان لم يكن المتعلق مذكورة والا فلا ظهور له في شيء منها ، فدلالة الغاية على المفهوم ترتكز على ظهور القضية في رجوعها ، إلى الحكم ولو بعمولة قرينة .

نتائج هذا البحث عده نقاط :

الأولى : ان الصحيح هو القول بعدم دخول الغاية في المفهوى مطلقاً أي سواء أكانت من جنسه أم لم تكن ، وسواء أكانت بكلمة (الى) أم كانت بكلمة (حتى) ، فما عن شيخخنا الاستاذ (قوله) من التفصيل بينها قد عرفت نقاده .

الثانية : ان للغاية اذا كانت قيداً للمتعلق او الموضوع فحالها حال الوصف فلا تدل على المفهوم ، واذا كانت قيداً للحكم فحالها حال القضية الشرطية ، بل لا يبعد كونها أقوى دلالة منها على المفهوم .

الثالثة : ان الغاية في القضية التي كان الحكم فيها مستفاداً من المبنية ظاهرة في رجوعها الى المتعلق فالرجوع الى الموضوع يحتاج الى دليل ، وفي القضية التي كان الحكم فيها مستفاداً من المادة فان لم يكن المتعلق مذكوراً فيها فالظاهر هو رجوعها الى الحكم والا فهي بجملة من هذه الجهة .

(مفهوم الحصر)

يقم الكلام في اداته : منها كلمة (الا) ولا ينفي ان هذه الكلمة بما تدل على الحصر فيما اذا كانت بمعنى الاستثناء كما هو الظاهر منها عرفاً كقولنا مثلاً (جاء القوم الأزيد) فانها تدل على نفي الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى ولما يكون الاستثناء من الاثبات نفياً ومن النفي اثباتاً ، وأما إذا كانت بمعنى الصفة والغير فلا تدل على ذلك ، بل حالها حينئذ حال سائر قبود الموضوع ، وقد تقدم عدم دلالتها على المفهوم . ومنها كلمة (اغا) وقد نص أهل الأدب انها من اداة الحصر وتدل عليه . هذا مضافاً إلى انه المتبادر منها أيضاً : نعم ليس لها مرادف في لغة الفرس على ما نعلم حتى نرجع إلى معنى مرادفتها في تلك اللغة لنفهم معناها نظراً إلى ان المبنيات مشتركة بحسب المعنى في تمام اللغات ، مثلاً طبقة اسم (ظاعل) معنى واحد في تمام اللغات بشتى انواعها وكذا غيرها ، وهذا بخلاف المقاد ، فانها تختلف باختلاف اللغات : وكيف كان فيكتلي في كون هذه الكلمة اداة للحصر ومقيدة له تصریح أهل الأدب بذلك من جهة ، والتبادر من

من جهة أخرى ثم أنها قد تستعمل في قصر الموصوف على الصفة وقد تستعمل في عكس ذلك وهو الغالب ، وعلى الأول فهي تستعمل في مقام التجوز أو المبالغة كقولنا (إنما زيد حالم أو مصلح) أو ما شاكل ذلك ، مع أن صفاته لا تحصر به حيث أن له صفات أخرى غيره ، ولكن المتكلم بما أنه بالغ فيه وفرض كأنه لا صفة له غيره فجعله مقصوراً عليه ادعاء وعلى الثاني فهي تفيد الخصر كقولنا (الما للقيقه زيد مثلاً) و (إنما القدرة لله تعالى) وما شاكل ذلك ، فإنها تدل في المثال الأول على انحصر القدرة به وإن فقه غيره في جنبه كالعدم . وفي المثال الثاني على انحصر القدرة به سبحانه وتعالى حيث أن قدرة غيره في جنب قدراته كلا قدرة وإن كان له أن يفعل ولو أن يترك ، إلا أن هذه القدرة ترتبط بقدراته تعالى في إطار ارتباط المعلول بالعلة ، وتستمد منها في كل آن بحيث لو انقطع الإمداد منها في آن انتفت القدرة في ذلك الآن ، وقد أوضحتنا ذلك بشكل موسع في ضمن البحوث المتقدمة في مسألة الامر بين الأمرين فالنتيجة أن هذه الكلمة غالباً تستعمل في قصر الصفة على الموصوف وهي تلبيد الخصر عندئذ . نعم قد تستعمل للمبالغة في هذا المقام أيضاً ، وعندئذ لا تدل على الخصر .

ثم إن العجب من الفخر الرازي حيث انكر دلالة كلمة (الما) على الخصر وقد صرخ بذلك في المسير قوله تعالى « الما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » فإنه بعد انكاره ان المراد من الدين آمنوا الخ في الآية ليس هو علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام كما قال الشيعة ، بل المراد منه عامة المؤمنين قال ان الشيعة قد استدلوا على ان الآية نزلت في حق علي (ع) لأن كلمة (إنما) للخصر وتدل على خصر الولاية بالله ورسوله وبالذين الموصوفون بالصفات

المذكورة في الآية ، ومن المعلوم ان من كان له هذه الصفات فهو الولي المتصرف في أمر الأمة وهو لا يكون الا الإمام (ع) . ودعوى ان المراد من الولاية ليس بمعنى المتصرف ، بل هو بمعنى الناصر والخوب خاطئة جداً ولا واقع موضوع لها أصلاً ، لأن الولاية بهذا المعنى تعم جميع المؤمنين فلا تختص بالله وبرسوله وبالمعنى يكون موصوفاً بالصفات المزبورة ، فاذن بطبيعة الحال يكون المراد من الولاية في الآية بمعنى المتصرف والسلطنة ومن المعلوم انها بهذا المعنى تختص بالله وبالرسول وبالاحكام وهو على ابن ابي طالب (ع)

ثم أورد على هذا الاستدلال هنا لا نسلم ان الولاية المذكورة في الآية غير عامة حيث ان عدم العموم يقتضي على كون كلمة (انما) مقييدة للحصر ، ولا نسلم ذلك ، والدليل عليه قوله تعالى : « انما مثل الحياة الدنيا كاه انزلناه من السماء » ، ولا شك ان الحياة الدنيا لها أمثال اخرى ولا تحصر بهذا المثل وقوله تعالى : « انما الحياة الدنيا لعب ولهو » ، ولا شك في ان اللعب والله قد يحصلان في غيرها .

والجواب عنه أولاً بالنقض بقوله تعالى : « وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب » حيث لا شبهة في افادته لفظ (الا) الحصر ولا ينكرها أحد فيما نعلم الا في خبرة ، فاذن ما هو جواب القصر الرازي عن الآيتين ، فان أجاب بان عدم دلالة لفظة (الا) على الحصر فيها انما هو من ناحية قيام قرينة خارجية على ذلك - وهو العلم الخارجي بعدم انحصر الحياة الدنيا بها - نقول بعين هذا الجواب عن الآيتين المتقدمتين وان عدم دلالة لفظة (انما) على الحصر فيما انما هو من جهة القرينة الخارجية .

وثانياً بالحل ١

بيان ذلك : ان الحياة مرة تضاف إلى الدنيا ، وانخرى تكون الدنيا صلة لها اما على الأول فالمراد منها حياة هذه الدنيا في مقابل حياة الآخرة كما هو المراد في قوله تعالى : « ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحي » وقوله تعالى : « ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحي وما نحن بمحبوين » فيكون المراد من الحياة فيها هو حياة هذه الدنيا في قبال الآخرة ، كما ان المراد من الحيوان في قوله تعالى : « وان الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون » هو الحياة الآخرية : وأما على الثاني وهو أن تكون الدنيا صلة للحياة فالمراد منها الحياة الدالية في مقابل الحياة العالمية الراقية وهي بهذا المعنى تارة تطلق ويراد منها الحياة في مقابل الحياة الآخرية نظراً الى ان الحياة الدالية وان كانت حياة الانبياء والأوصياء فهي دالية بالاهمافة إلى الحياة الآخرية ، حيث انها حياة راقية دائمة أبدية وملووءة بالطمأنينة والراحة . واما هذه الحياة فهي موقنة وزائلة ومقدمة لتلك الحياة الأبدية وملووءة بالتعب وعدم الراحة فكذلك يلخص هذه بذلك وعليه فبطبيعة الحال تكون الحياة في هذه الدنيا ولو كانت حياة عاليمية وراقية كحياة الانبياء والعاملين التي هي ملوءة بالعبودية والاطاعة لله سبحانه الا انها مع ذلك تكون في جنب الحياة الآخرية دائمة . وتارة اخري تطلق ويراد منها الحياة الدالية في هذه الدنيا ، في مقابل الحياة الراقية فيها يعني ان الحياة في هذه الدنيا على نوعين : أحدهما حياة دائمة حيوانية كالحياة المعلومة باللعب والاهو ونحوهما وثانيها حياة عاليمية راقية كحياة الانبياء والأولياء ومن ينلوا للوهـا حيث ان حياتهم بشتى انواعها واشكالها عبادة وطاعة الله تعالى :

ويعد ذلك لقول : ان المراد من الحياة في الآية الثانية هي الحياة الدالية فالدنيا صلة لها ، وهي تنحصر باللعب والاهو يعني ان الحياة الدالية

في هذه الدنيا هي اللعب واللهو بمعنى دلالة الكلمة إنما ويؤيد ذلك دلالة الآيتين المقدمتين على حصر الحياة الدنيا بهما ، هذا مضافاً إلى أن في الآية الكريمة ليس كلمة (إنما) بكسر همزة ، بل هي بفتحها ، ودلالتها على الحصر لا تخلو عن الشكال بل منع ، فاذن لا وقع للاستشهاد بهذه الآية المباركة على عدم دلالة الكلمة (إنما) على الحصر .

ومن هنا يظهر حال الآية الأولى ، فالنتيجة أن دلالة الكلمة إنما على الحصر واضحة . وانكار الفخر دلائلها عليه مبني على العناد أو التجاهل .

ثم الله ذكر في مقام تقريب عدم دلالة الآية الثالثة على الحصر لأن اللعب واللهو قد يحصلان في غيرها أي غير الحياة الدنيا فليه مضافاً إلى منع ذلك أن الآية في مقام بيان حصر الحياة الدنيا بهما ، لا في مقام حصرهما بها فلا يكون حصولهما في غير الحياة الدنيا يعني الحياة الآخرية مانعاً عن دلالة الآية على الحصر ، وإن - أراد من ذلك حصولهما في الحياة العالية في هذه الدنيا وعدم انحصارهما بالحياة الدنيا فيها فهو (أولاً) من ذلك وإن الحياة العالية خالية عنها (وثانياً) انه لا يضر بدلالة الآية على الحصر ، فإن الآية تدل على حصر الحياة الدنيا بها ولا تدل على حصرهما بها . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن دلالة هذه الكلمة على الحصر هل هي بالمنطوق أو بالمفهوم فيه وجهان : اعتبار الحقائق الثانيي (قده) الأول وقال : أن دلائلها على الحصر داخلة في الدلالات المنطقية دون المفهومية نظراً إلى أن ضابط المفهوم لا ينطبق على المقام حيث أن الركيزة الأساسية للمفهوم هي أن الموضوع فيه يعنيه هو الموضوع في المنطوق ، خاربة الامر أن دلالة القضية على ثبوت الحكم له على تأثير ثبوت المعلق عليه تكون بالمطابقة في المنطوق وهي انتفاءه عنه عند انتفاء المعلق عليه بالالتزام في المفهوم ،

وهذه الركيزة مفقودة في المقام ، فان كلمة (انما) في مثل قولنا (انما الفقيه زيد) تدل على ثبوت الفقه لزيد ولقيه عن غيره فلا يكون للنبي والاثبات واردين على موضوع واحد . نعم لا بأس بتسمية هذا بالمفهوم أيضاً ولا مشاحة فيها كما ان دلالة كلمة (الا) على النفي أو الاثبات مسافة بالمفهوم من الها غير واردين على موضوع واحد وكيف كان فلا أثر لهذا البحث أصلاً ، وأما كلمة (الا) فلا شبهة في وضعها لاقادة المحصر ، ومن هنا ذهب بعض الى ان دلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم ، وكيف كان فلا خلاف في افادتها ذلك الا عن أبي حنبلة حيث ذهب الى عدم دلالتها عليه واستدل على ذلك بقوله (ص) (لا صلة الا بظهور) وأجاب عنه الحق صاحب الكلمية (قده) بوجوه : (الأول) ان المراد من الصلاة في هذا التركيب هو الصلاة الواحدة بل جميع الاجزاء والشروط ما عدا الطهور فيكون مقاده ان الصلاة التي كانت واجدة لاجزاء والشروط المعتبرين فيها لا تكون صلاة الا اذا كانت واجدة للطهارة وبدونها لا تكون صلاة على القول بالصحيح وصلاة نامة على القول بالاعم ويرد عليه انه وال الصحيح البطلان حيث ان لازم ذلك هو استعمال الصلاة في معان متعددة حسب تعدد هذا التركيب ، فانها في هذا التركيب قد استعملت في جميع الاجزاء والشروط ما عدا الطهور ، وفي مثل قوله (ع) (لا صلة الا ببيانحة الكتاب) قد استعملت في جميع الاجزاء والشروط ما عدا فاتحة الكتاب ، مع ان المفهوم المعرفي منها معنى واحد في كلا التركيبين . (الثاني) ان عدم دلالتها على المحصر في مثل هذا التركيب انما هو من جهة وجود القرينة ولولاه لكانت دالة عليه . وفيه انه لا قرينة هنا حيث انه لا فرق بين استعمالها في هذا التركيب واستعمالها في غيره من الموارد ، ولعله لأجل ذلك عدل عنه واجاب بجواب ثالث وهو ان كلمة (الا) في مثل هذا

التركيب تدل على نفي الامكان يعني ان الصلاة لا تكون ممكنة بدون الطهور و معه لا تكون ممكنة . وفيه ان موارد استعمالاتها تشهد بانها تستعمل لتفني الفعل او الايات كذلك .

وكلمة أخرى : ان ظاهر هذا التركيب كمثل قولنا (لا اقره القرآن إلا مع الظهور) و (لا ازور الحسين (ع) إلا حافياً) و نحو ذلك . هو ان خبر لا المقدر فيه موجود لا يمكن . فالنتيجة انه لا يمكن الاعقاد على شيء من هذه الوجوه ولا واقع موضوعي لها أصلاً :

فالصحيح في المقام : ان يقال : ان المفاهيم المرفوعة من مثل هذَا التركيب هو ان مرده الى قضيتين : ايجابية وسلبية ، مثلا قوله (ص) (لا صلاة إلا بظهور) ينحدر الى قولنا ان الصلاة لا تتحقق بدون الظهور واذا تحققت فلا حالة تكرر مع الظهور ، وكذا قولنا (لا أكل الطعام إلا من الملح) فإنه ينحدر الى قولنا ان الاكل لا يتحقق بدون ملح ، وانه من تتحقق تحقق من ملح وليس قوته (ص) (لا صلاة إلا بظهور) ان الظهور من تتحقق تتحقق الصلاة وكذا قولنا (لا أكل الطعام إلا من الملح) ليس معناه ان الملح في تتحقق تتحقق الاكل ومتى قولنا (لا اطالة الكتب الا كتب الفقيه) فإن معناه ليس انه من تتحقق كتب الفقيه تتحقق المطالعة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجملة في مقام الاختيار أو الانشاء ، كما ان المبادر من جملة (لا صلاة إلا بظهور) هو أنها مسوقة لانشاء شرطية الظهور للصلاة . وحلى الجملة فلا شبهة في ان المفاهيم عرفة من أمثل هذه التراكيب ما ذكرناه دون ما توصله أبو حنيفة م

ومن فهو هذَا البيان يظهر حال كلمة التوحيد ، فإن دلالتها عليه يمتنع فهم العرف وارتكازهم ولا وجه لما عن الحق صاحب الكفاية (قدس سره) من ان دلالتها على التوحيد كانت بغيرها الحال أو المقال

والسبب فيه ما عرفت من ان الناس يفهمون منها التوحيد بمعنى ارتکازهم
بلا حاجة إلى قربة من حال أو مقال . ولكن قد يستشكل في دلالتها على
التوحيد بأن خبر (لا) بما انه مقدر في الكلام فهو بطبيعة الحال لا يخلو
من أن يكون المقدر ممكناً أو موجوداً ، فان كان الأول فالكلمة لا تدل على
وجوده تعالى ، وان كان الثاني فهي لا تبني امكان إله آخر ، حيث ان
بني الوجود أعم من نفي الامكان . والجواب عنه هو ان امكان ذاته تعالى
مساوق لوجوده ووجوبه نظراً الى أن الواجب الوجود لا يعقل اتصافه
بالامكان الخاص ، فان المتصف به هو مالا اقتضائه في ذاته لا للوجود ولا
للعدم ، فوجوده في الخارج يحتاج الى وجود علة له ، فمهما هو واجب الوجود
لذاته اذا قيس الى الخارج فان امكان انتباهه على موجود خارجي وجب
ذلك كافي الباري سبحانه وتعالى ، وان لم ينطبق كان ممتنع الوجود كشريك
الباري ، فامر هذا المفهوم مردود في الخارج بين الوجوب والامتناع ولا
ثالث لهما . والحاصل ان امكان وجود هذا المفهوم في الخارج بالامكان
العام مساوق لوجوده ووجوبه فيه ، كما ان عدم وجوده فيه مساوق لامتناعه
وعليه فهذه الكلمة تدل على التوحيد سواء أكان الخبر المقدر ممكناً أو
موجوداً

وقد يستدل على ذلك كما عن بعض بأن الممكن بالامكان العام اذا لم
يوجد في الخارج فبطبيعة الحال اما ان يستند عدم وجوده الى عدم المقتضى
او الى عدم الشرط او الى وجود المانع ، وكل ذلك لا يعقل في مفهوم
واجب الوجود ، ضرورة ان وجوده لا يعقل ان يستند الى وجود المقتضى
مع توفر الشرط وعدم المانع فيه والا لانقلب الواجب ممكناً ، هل نفس
تصوره يمكن التصديق بوجوده ، وبسمى هذا البرهان بالبرهان الصدقين
عند المرفاء ، ومداوله هو ان نفس تصور ملهموم واجب الوجود على والمه

الموضوعي تكفي التصديق بوجوده في الخارج والا لم يكن التصور تصور مفهوم واجب الوجود . وهذا خلف ، ولعل هذا هو مراد بعض فلاسفة الهرب من أن مجرد تصور مفهوم الصانع لهذا العالم وما فوقه يكفي التصديق بوجوده بلا حاجة إلى الأدلة برهان ، وكيف كان فلا شبهة في أن امكانه تعالى مساوٍ لوجوده وبالعكس ، فنعني امكانه حين نعني وجوده كما أن نعني وجوده حين نعني امكانه : ومن هنا يظهر حال صفاته سبحانه وتعالى ظاهر اذا أمكن ثبوته صلة له فقد وجب والا امتنع .

ثم ان الظاهر بحسب المذاهب المعرفية من كلمة التوحيد هو ان الخبر المقدر فيها موجود لا يمكن كما هو الحال في نظائرها مثل قولنا (لا رئيس في هذا البلد) وقولنا (لا رجل في الدار) وهكذا ، فان المذاهب المعرفية منها هو ان الخبر المقدر الكلمة (لا) فيها موجود لا يمكن ، هذا من لاجية . ومن ناحية اخرى ان المستفاد من كلمة التوحيد أمران : (اجددها) التصديق بوجود الصانع العالم كما هو مقتضى كثير من الآيات القرآنية (وثانيهما) التصديق بوحدانيته : « اذاً وصلة وعبوداً واليه اشار بقوله تعالى : « قل هو الله أجد » ، قوله تعالى : « اياك نعبد واياك نستعين » ، فهذا ان الأمران معتران في كون شخص مسلماً فهو عبد غيره تعالى فقد خرج عن رقبة الاسلام .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتائج :

الأولى : ان كلمة (الا) انما تدل على الخصر فيها اذا كانت بمعنى الاستثناء ، وأما اذا كانت بمعنى الصلة فلا تدل عليه :

الثانية : ان كلمة (انما) وضفت للدلالة على افاده الخصر البادر عند المعرف ، وتصريح أهل الأدب بذلك وان لم يكن لها ظائز في لغة الفرمن ليرجع اليها الا انه لا حاجة اليها بعد ثبوت وضعها لذلك .

الثالثة : ان الكلمة الما قد تستعمل في قصر الموصوف على الصفة فحيث لا تدل على الحصر ، بل تدل على المبالغة ، وقد تستعمل في قصر الصفة على الموصوف كما هو الحال ، وحيث لا تدل على الحصر نعم قد تستعمل في هذا المقام أيضاً في المبالغة .

الرابعة : ان الفخر الرازي انكر دلالة الكلمة الما على الحصر ، وقد صرخ بذلك في تفسير قوله تعالى الما ولعكم الله وقد عرفت ما في انكاره والله لا يحمل له الا الحمل على العناد او التجاهل .

الخامسة : انه لا ثمرة للبحث عن ان دلالة هذه الكلمة على الحصر بالمنطق او بالمفهوم أصلاً وان اختار شيخنا الاستاذ (قده) الاول وقد تقدم وجهه موسعاً .

السادسة : لا شبهة في دلالة الكلمة (الا) على الحصر وانها موضوعة بذلك ونسب الخلاف الى ابي حنيفة وانه استدل على عدم افادتها الحصر بقوله (ص) لا صلاة الا بظهور ، واجاب عن هذا الاستدلال صاحب الكفاية (قده) بعده وجوه ، وقد عرفت عدم تمامية شيء منها ، وال الصحيح في الجواب عنه ما ذكرناه كما تقدم فلاحظ .

السابعة : ان الكلمة التوحيد تدل على الحصر بمقتضى الارتكاز العربي وليس دلالتها مستندة الى قرينة حال او مقال كما عن صاحب الكفاية (قدس سره) ، والاشكال على دلالتها - بأن الخبر المقدر فيها لا ينطوي من أن يكون موجوداً أو ممكناً ، وعلى كلا التقديرين فهي لا تدل على التوحيد - مدفوع بما تقدم بشكل موسع .

الثامنة : ان الظاهر من هذه الكلمة بحسب المذاهب العربي هي ان خبر (لا) المقدر فيها موجود لا يمكن كما هو الحال في نظائرها ، هذا تمام الكلام في مذهب الحصر .

(مفهوم العدد)

ان اريد به ان القضية مثل (تصدق بخمسة دراهم) دلالة على انه لا يجزى التصدق بأقل من ذلك فالامر وان كان كذلك الا انه ليس من جهة دلالة العدد على المفهوم ، بل من جهة انه لم يأت بالمامور به يعني ان المماور به لا ينطبق على المأتمي به في الخارج حتى يكون مجزياً ، نظير ما اذا قال المولى (اكرم زيداً مثلاً في يوم الجمعة) فلو اكرمه في يوم الخميس لم يجز ، لعدم الطلاق المأمور به على المأتمي به ، وكذا اذا قال (صل الى قبلة) فصل الى جهة أخرى ، وهكذا . وبكلمة اخرى ان قضية (تصدق بخمسة دراهم) لا تدل الا على وجوب التصدق بها ، واما بالإضافة الى الأقل فهي ساكتة نفياً واثباتاً يعني لا تدل على نفي وجوب التصدق عنه ولا على اثباته ، واما عدم الاجزاء به فهو من ناحية ان المماور به في هذه القضية لا ينطبق عليه ، واما بالإضافة الى الزائد على هذا العدد فان قرينة على ان المولى في مقام التعديل ولحاظ المدد بشرط لا بالإضافة اليه فتدل القضية على نفي الوجوب عن الزائد يعني ان التصدق بالستة غير واجب ، هل هو مضر ، نظير الزهادة في الصلاة ، وان لم تقم قرينة على ذلك فمقتضى اطلاق كلامه ان الزهادة لا تكون مذنة عن حصول المأمور به في الخارج ، واما بالإضافة الى حكمه (الزائد) فهو ساكت عنده نفياً واثباتاً يعني لا يدل على وجوبه ، ولا على عدم وجوبه ولا على استحيائه ، فحال العدد من هذه الناحية حال اللقب :

(العام والخاص)

قبل الوصول الى حل البحث لا يأمن بالاشارة الى عدة نقاط :
 الأولى : ان العام معناه الشمول لغة وعرفاً ، وأما اصطلاحاً فالظاهر
 انه مستعمل في معناه الفيوي والعرفي ، ومن هنا فسروه بما دل على شمول
 الحكم لجميع أفراد مدخوله :

الثانية : ما هو الفرق بين العام والمطلق الشمولي كقوله تعالى « احل
 الله البيع » و « تجارة عن تراضي » وما شاكلها حيث انه يدل على شمول
 الحكم لجميع أفراد مدخوله . أقول : الفرق بينهما هو ان دلالة العام
 على العموم والشمول بالوضيم ودلالة المطلق على ذلك بالاطلاق ومقدمات
 الحكمة وترتب حل هذه النقطة من الفرق ثمرات تأتي في خضم البحث الآتية ،
 الثالثة : ان العموم ينقسم الى استغرافي ومجموعي وبدلي ، فالحكم
 في الاول وان كان واحداً في مقام الائتماء والابراز الا انه في مقام الثبوت
 ول الواقع متعدد بعده افراد العام ، فلي مثل قوله (اكرم كل عالم) وان
 كان الحكم في مقام الائتماء واحداً الا انه بحسب الواقع ينبع بالحال افراد
 موضوعه فيكون في قوله (اكرم زيد العالم) و (اكرم بكر العالم)
 وهكذا فيثبت لكل فرد حكم مستقل غير مربوط بالحكم الثابت الآخر . وفي
 الثاني واحد في مقامي الائتماء والثبوت باعتبار ان المتكلم قد جعل المجموع من
 حيث المجموع موضوعاً واحداً بحيث يكون كل فرد جزءاً الموضوع لاتمامه
 وفي الثالث أيضاً كذلك حيث ان الحكم فيه تعلق بصرف وجود الطبيعة
 الشاربة الى جميع افرادها كقولنا مثلاً (اكرم أي رجل شئت) والافتراض ان
 صرف الوجود غير قابل للتجدد ، وعليه فلا حالة يمكن الحكم المتعلق به واحداً .

الراية : ما هو منشأ هذا التقسيم ذكر صاحب الكفاية (قوله) ان
 منشأ انما هو اختلاف كافية تعلق الحكم بالعام حيث انه يتعلق به تارة
 على نحو يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم ، وانخرى يكون الجميع
 موضوعاً واحداً بحيث يكون كل فرد جزء الم موضوع لانمامه ، وثالثة يكون
 كل فرد موضوعاً على البطل . وفيه ان الأمر ليس كذلك ، والسبب فيه هو
 ان المولى في مرحلة جعل الحكم اذا لم يلاحظ الطبيعة بما هي مع قطع النظر
 عن افرادها أي من دون لحاظ فنائهم فيها ولم يجعل الحكم عليها كذلك كما
 هو الحال في القضية الطبيعية كقولنا (الانسان نوع) و (الحيوان جنس)
 وما شاكلهما التي لا صلة لها بالعام والخاص بطبعية الحال تارة يلاحظ
 الطبيعة فانية في افرادها على نحو الوحدة في الكثرة يعني يلاحظ الافراد الكثيرة
 واقعاً وحقيقة في ضمن مفهوم واحد وطبعية فاردة ويجعل الحكم على الافراد
 فيكون كل واحد منها موضوعاً مستقلاً . وانخرى يلاحظها فانية في الافراد
 لا على نحو الوحدة في الكثرة ، هل على نحو الوحدة في الجمع يعني يلاحظ
 الافراد المتكررة على نحو الجمع والعام وحقيقة في اطار مفهوم واحد ويجعل
 الحكم عليها كذلك فيكون المجموع موضوعاً واحداً على نحو يكون كل
 فرد جزء الم موضوع لانمامه وثالثة يلاحظها فانية في صرف وجودها في
 الخارج ويجعل الحكم عليه ، فعل الاول العموم استقر اليه فيكون كل فرد
 موضوعاً للحكم ، وجهة الوحدة بين الافراد ملقة في مرتبة الموضوعية ،
 كيئت حيث لا يعقل ثبوت احكام متعددة لما موضوع واحد وعلى الثاني
 العموم عجم وهي فيكون المجموع من حيث المجموع موضوعاً للحكم فالمتكررات
 فيه وان كانت مخلوطة الا أنها ملقة في مرتبة الموضوعية . وعلى الثالث
 العموم بدللي فيكون الموضوع واحداً من الافراد لا يعنيه وجاهة الكثرة
 وجاهة الجمع كلناها ملقة فيه في مرتبة الموضوعية يعني لم يؤخذ شيء منها

في الموصوع . فالنتيجة أن منشأ التفسيم ما ذكرناه لا ماذكره صاحب الكلمة (قوله) :

الخامسة : ان صيغ العموم وضعت للدلالة على سراية الحكم الى جيم ما ينطبق عليه مدخولها ومتعلقها : منها هيئة الجيم المثل باللام التي ترد على المادة كقولنا (اكرم العلماء) فاللها موضوعة للدلالة على سراية الجيم الى جيم افراد مدخولها وهو العالم . وكلما الحال في كلمة (كل) .

ومن ضوء هذا البيان يظهر الفرق بين ما دل على العموم من الصيغ وبين لفظ عشرة ونظائرها ، فان هذه اللفظة بالاضافة الى افرادها حيث أنها كانت من الاصناف الاجناس فلا حالة تكون موضوعة للدلالة على الطبيعة المهملة الصادقة على هذه العشرة وذلك وهكذا فلا تكون من الفاظ العموم في شيء ، وأما بالاضافة الى مدخولها كقولنا (اكرم عشرة رجال) فلا تدل على سريان الحكم الى كل من ينطبق عليه مدخولها - وهو الرجل - لعدم بقتضى الاطلاق وان دلت على ان المكلف مخبر في تطبيق عشرة رجال على أي صنف منهم أراد وشاء سواء كان ذلك الصنف من صنف العلماء أو السادة أو الفقراء أو ما شاكلها الا ان ذلك بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا بالوضع ، وأما بالاضافة الى الاحد التي يتركب العشرة منها فهي وان دلت على سراية الحكم المتعلق بها الى تلك الاحدات سراية فئمية كما هو الحال في كل مركب يتعلق الحكم به ، فازه لا حالة يسري إلى أجزاءه كذلك ، الا ان هذه الدلالة أجنبية عن دلالة العام على سراية الحكم الى جميع افراد مدخوله ، حيث ان تلك الدلالة دلالة على سراية الأحكام المتعددة المستقلة الى الأفراد وال الموضوعات كذلك ، وهذا بخلاف هذه الدلالة ، فانها دلالة على سراية حكم واحد متعلق بموضوع واحد الى أجزاءه فئينا يعني ان كل جزء من أجزاءه متعلق للحكم الفئي دون الاستقلالي كما

هو الحال في جميع المركبات يشق أنواعها .

ودعوى ان - استفراغ العشرة أو ما شاكلها باعتبار الواحد حيث ان كل مرتبة من مراتب الاعداد التي تكون ممترضة بعنوان خاص وباسم مخصوص مؤللة من الاحد والواحد الذي هو ينزلة المادة ينطبق على كل واحد منها . فالعشرة تكون مستفرقة الواحد إلى حدّها الخاص ، والمثرون يكونون مستفرقاً له إلى حدّه كذلك ، وهكذا ، وصلم انتساب العشرة بما هي على الواحد غيرسائر ، لأن مفهوم كل رجل لا ينطبق على كل فرد من افراده ، هل مدحول الاداة بالمحاظ سمعته ينطبق على كل واحد من افراده ، فاللازم انتساب ذات ماله الاستفراغ والشمول لا بما هو مستفرق وشمول وإلا فليس له إلا مطابق واحد . خاطئة جداً والوجه فيه ان مراتب الاعداد وان تألفت من الاحد الا ان الواحد ليس مادة لفظ العشرة أو ما شاكلها حتى يكون له الشمول والاستفراغ بعرض هذه اللقطة عليه : أو ما شاكلها من الالفاظ والمعناويين .

وان شئت قلت ان نسبة الواحد الى العشرة ليست كنسبة العالم مثلا للعلماء حيث انه مادة الجمجم المخل باللام يعني ان هيئة هذا الجمجم تعرض عليه وتدل على كونه ذا شمول واستفراغ ، وهذا بخلاف العشرة غالها لا تعرض على الواحد كييف فإنه جزئها المقوم لها نظراً الى أنها مركبة منه ومن صائر الاحد وبانتفاءه تنتهي ، وتكون مبادئه للظاهر ومعنى ، كما أنها مبادئ لسائر مراتب الاعداد كذلك ، فاذن لا يعقل عروضها عليه ، كي تدل على شموله وعمومه ، ضرورة ان الكل لا يعقل عروضه على الجزء فلا تكون من تبيين هيئة الجمجم المعرف باللام التي تعرض على مادتها وتدل على عمومها وشمولها لكل فرد من افرادها ، وكذا كيست نسبة الواحد الى العشرة كنسبة الرجل الى لفظه (كل) الداخلة عليه ، وذلك

لأن الواحد كما عرفت جزء العشرة لأنها داخلة عليه كلهـول اداة العموم على ذيـها لـكي تدل على عمومه وشموله لـكل ما ينطبق عليه من الـاـحـادـ، كما هو الحال في لـفـظـةـ (ـكـلـ)ـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الرـجـلـ مـثـلاـ . فالـنتـيـجـةـ انـ العـشـرـةـ لـيـسـ مـنـ اـدـاـةـ العـمـوـمـ كـلـلـظـةـ (ـكـلـ)ـ وـهـيـشـةـ (ـالـجـمـعـ المـرـفـعـ بـالـلـامـ)ـ وـلـخـوـهـاـ .

الـسـادـسـةـ :ـ الـهـ لـاـ رـبـ فـيـ وـجـودـ صـيـغـ لـخـصـ العـمـوـمـ كـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ)ـ كـلـلـظـةـ (ـكـلـ)ـ وـماـ شـاـكـلـهـاـ حـبـثـ لـاـشـبـهـةـ فـيـ اـنـ اـلـتـفـاـمـ الـعـرـفـ مـنـهـاـ العـمـوـمـ وـانـ دـلـالـتـهاـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـقـعـ الـاـرـتـكـازـ الـذـهـنـيـ ،ـ وـهـكـلـاـ الـحـالـ فـيـ نـظـائـرـهـاـ .ـ وـعـلـىـ الـجـمـعـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ اـنـ كـلـمـةـ (ـكـلـ)ـ فـيـ اـمـةـ الـعـربـ وـنـظـائـرـهـاـ فـيـ سـاـئـرـ الـلـغـاتـ مـوـضـوـعـةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـمـوـمـ وـانـهـاـ وـنـظـائـرـهـاـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـوـمـ خـاصـةـ بـهـ .ـ وـدـعـوـىـ اـنـ -ـ الـخـاصـ بـمـاـ هـوـ الـتـسـدـرـ الـمـتـيقـنـ بـحـسـبـ الـاـرـادـةـ خـارـجـاـ فـوـضـمـ الـلـفـظـ بـاـزـاهـ اـوـلـىـ مـنـ وـضـعـهـ بـاـزـاهـ الـعـمـوـمـ -ـ خـاطـئـةـ جـدـاـ وـلـاـ وـاقـعـ مـوـضـوـعـيـ هـاـ اـهـدـاـ ،ـ فـسـرـورـهـ اـنـ كـوـلـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـقـنـعـ بـعـضـ الـلـفـظـ بـاـزـاهـ دـوـنـ الـعـمـوـمـ .

نعمـ كـوـنـ الـخـاصـ مـنـ الـمـتـيقـنـ لـوـ كـانـ عـلـىـ نـحوـ يـمـنـعـ عـنـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـمـوـمـ وـبـكـونـ بـمـتـرـلـةـ الـقـرـيـنـةـ الـمـتـصـلـةـ فـيـ الـكـلـامـ بـحـبـثـ تـحـتـاجـ اـرـادـةـ الـعـمـوـمـ إـلـىـ نـصـبـ قـرـيـنـةـ لـأـمـكـنـ أنـ يـقـالـ اـنـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـلـعـمـوـمـ لـهـوـ فـاـلـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـاـ لـلـخـصـرـونـ ،ـ وـلـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـلـلـكـ ،ـ فـاـنـ كـوـنـ الـخـاصـ مـتـيقـنـاـ اـنـمـاـ هـوـ بـحـسـبـ الـاـرـادـةـ الـخـارـجـةـ ،ـ وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـتـيقـنـ لـاـ يـكـونـ مـاـنـمـاـ عـنـ ظـهـورـ الـلـفـظـ لـاـ فـيـ الـعـمـوـمـ وـلـاـ فـيـ خـيـرـهـ ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ يـكـونـ الـلـفـظـ نـصـاـ بـالـاـضـافـةـ اـرـادـةـ الـخـاصـ وـظـاـهـرـاـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ اـرـادـةـ الـعـامـ ،ـ وـعـطـ النـظـرـ الـمـاـ هـوـ فـيـ اـبـاتـ الـظـهـورـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ ظـهـورـ لـفـظـةـ (ـكـلـ)ـ فـيـ الـعـمـوـمـ كـاـ فـيـ مـشـلـ قولـنـاـ (ـأـكـرمـ

كل عالم) أو (اكرم كل رجل) وما شاكل ذلك . ودموى ان - المناسب وضع اللفظ للخاص لا العام نظراً إلى كثرة استعمال العام في الخاص حتى قبل ما من عام إلا وقد محسن - فاسدة جداً ، ضرورة ان مجرد ذلك لا يقتضي الوضع بازاءه قوله ، إذ لا مانع من ان تكون الاستعمالات المجازية أكثر من الاستعمالات الحقيقة المداعع من الدواعي .

وان شئت قلت : ان كون الخاص معنى بمجازها العام ليس على نحو يمنع عن ظهور العام في العموم بحيث تكون اراده العموم منه تحتاج إلى قرينة كما هو الحال في المجاز المشهور ، بل الأمر بالعكس تماماً ، فما يظهر في العموم وارادة الخاص منه تحتاج إلى قرينة . هذا مضاداً إلى ما سألني في ضمن البحث الآتي من ان التخصيص لا يستلزم استعمال العام في الخاص حتى يكون مجازاً ، بل العام قد استعمل في معناه بعد التخصيص أيضاً .

السابعة : ما ذكره الحقن صاحب الكفاية (قوله) والبيك نفسه :
 ربما عدَّ من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق الثاني أو النهي
 ودلائلها عليه لا ينفي أن ينكر عقلاً . لضرورة أنه لا يكاد يكون الطبيعة
 معدومة إلا إذا لم يكن فرد منها موجود والا لكان موجودة ، لكن
 لا يخلو منها تقييده إذا أخذت مرسلة لا مبهمة وقابلة للتقييد والا فسلبها
 لا يقتضي الا استبعاب السلب لما أريد منها يقيناً ، لا استبعاب ما يصلح
 انطباقها عليه من افرادها ، وهذا لا ينافي كون دلائلها عليه عقلية ، فالنها
 بالاصفافة إلى افراد ما يراد منها لا الافراد التي يصلح لأنطباقها عليها ،
 كما لا ينافي دلالة مثل لفظ (كل) على العموم وصفها كون عمومه بحسب
 ما يراد من مدخله ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة . نعم لا يبعد
 أن يكون ظاهراً عند اطلاقها في استبعاب جميع افرادها ، وهذا هو الحال

في المثل باللام جمأً كان أو مفرداً بناءً على افادته العموم ، ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره ، واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركبة ، لكن دلاته على العموم وضعماً مخل منع ، بل انما يليد فيها اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى ، وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ، ولا مدخلوله ، ولا وضع آخر للمركب منها كما لا يخفى ، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام .

لشخص ما افاده (قوله) في عدة نقاط :

الأولى : ان المراد من النكرة هو الطبيعة اللا بشرط ودلالتها على العموم اذا وقعت في سياق التبني او النهي ترتكز على ان تكون مأخوذة على نحو الاطلاق حيث انها تدل على عموم ما يراد منها عقلاً ، فان اريد منها للطبيعة المطلقة دلت على تبنيها كذلك وان اريد منها الطبيعة المقيدة دلت على تبنيها كذلك ، لا مطلقة وبالاصافة الى جميع افرادها ، فاذن في اثبات دلالة كلمة (لا) على نفي الطبيعة مطلقة لا يهدى من اثبات انها مأخوذة في تلوها كذلك بمقدمات الحكمة حيث انها بدونها لا تدل عليه ، ضرورة ان الطبيعة المأخوذة في تلوها اذا لم يمكن اثبات اطلاقها بها لم تدل على تبنيها كذلك ، بل تدل على نفي المتيقن منها في اطار الارادة .

الثانية : ان المقطة (كل) وان كانت موضوعة للدلالة على العموم الا ان دلالتها على عموم جميع ما ينطبق عليه مدخلوها من الافراد والوجودات توقف على جريان مقدمات الحكمة فيه ، والا فلا دلالة لها على ذلك نظراً الى انها موضوعة للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها ، فان ثبت اطلاقه فهو والا فهي تدل على ارادة المتيقن منه

الثالثة : ان الجمجم المعرف باللام بناء على افادته للعموم أيضاً كذلك يعني ان دلاته على العموم أي عموم افراد مدخلوه تبني على اثبات اطلاقه

باجراء مقدمات الحكمة فيه وكذا الحال في المفرد المعرف ، الام .
ولنأخذ بالنظر في هذه النقاط :

اما النقطة الأولى : فهي في غاية الصحة والمبالغة ، والوجه فيه ما ذكرناه في أول بحث التوامي من ان مقدمات الحكمة اذا جرت في مدخلها كلمة (لا) سواء اكانت نافية أم لاهبة فنتيجتها هي العموم الشمولي كقولنا : مثلاً (لا املك شيئاً) فان كلمة شئ وان استعملت في معناها الموضوع له وهو الطبيعة المهملة الجامدة بين جميع الاشياء - الا ان مقتضى الاطلاق وعدم تقييده بمحصنة خاصة هو نفي ملكية كل ما يمكن أن ينطبق عليه عنوان الشيء ، لا للي فرد ما منه وجود البقية عنده ، فان هذا المعنفي باطل في نفسه فلا يمكن ارادته منه ، واما إذا افترضنا انه لا اطلاق له يعني أن مقدمات الحكمة لم تجر فيه فهي لا تدل على العموم والشمولي وانما تدل على النفي ب نحو القضية المهملة التي تكون في حكم القضية المجزئة ، كما انه إذا قيد بقيد دلت على نفي ما يمكن أن ينطبق عليه هذا المقيد ، ومن هذا القبيل أيضاً قوله (لا تشرب الخمر) وقوله (ع) (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وقوله تعالى : « لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وما شاكلها :

واما النقطة الثانية : فهي خطأة جداً ، والسبب فيه ان دلالة لفظة كل او ما شاكلها من اداة العموم على ارادة عموم ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلوها لا تتوقف على اجراء مقدمات الحكمة فيه لآيات اطلاقه أولاً ، وانما هي تكون مستندة إلى الوضع ، بيان ذلك : ان لفظة (كل) او ما شاكلها التي هي موصوعة لافادة العموم تدل بنفسها على اطلاق مدخلوها وعندم اهدى مخصوصية فيه ولا يتوقف ذلك على اجراء المقدمات فلي مثل قولنا (اكرم كل رجل) تدل المفهفة (كل) على مراية الحكم الى جميع من ينطبق

عليه للرجل من دون فرق بين الغني والفقير ، والعالم والجاهل ، والأبيض والأسود ، وما شاكل ذلك فنكون هذه النقطة بيان على عدم اخذ خصوصية وقيد في مدخلها

وبكلمة أخرى : قد ذكرنا في غير مورد ان الاطلاق والتقييد خارجان عن حريم المعنى ، فإنه عبارة عن الماهية المهملة من دون لحاظ خصوصية من الخصوصيات فيه منها خصوصية الاطلاق والتقييد ، فارادة كل منها تحتاج الى نهاية زائدة ، وعليه فاللقطة كل في مثل قولنا (اكرم كل رجل) تدل على سوابية الحكم الى جيم ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلها بحاله من المعنى وضعاً ، ومن الواضح ان هذه الدلالة بنفسها قرينة على عدم اخذ خصوصية فيه ، لا ان دلالتها على العموم والشمول مستندة الى عدم قيام قرينة على تقييده بقيد ما والا لكتفى جريان مقدمات الحكمة في اثبات العموم من دون حاجة الى أداته وعليه فطبعية الحال يكون الانيان بها لفواً مضملاً حيث ان العموم حينئذ مستناد من قرينة الحكمة سواء أكالت الاداة أم لم يكن وعندئذ لا محالة يكون وجودها كتمدتها وهذا خلاف الارتكاز العربي ، ضرورة ان العرف يفرق بين قولنا (اكرم كل عالم) وقولنا (اكرم العالم) وبرى ان دلالة الأول على العموم لا تحتاج الى آية مؤنة زائدة ماعدا دلالة اللفظ عليه وهذا بخلاف الثاني ، فان دلالته على العموم تحتاج الى مؤنة زائدة وهي اجراء مقدمات الحكمة : فالنتيجة ان وضع اللقطة (كل) أو ما شاكلها الدلالة على العموم أي عموم مدخلوها وشموله بحاله من المعنى بنفسه قرينة على عدم اخذ خصوصية وقيد فيه يعني ان دلالتها عليه حين دلالتها على العموم ، لا ان لها دلالتين : دلالة على العموم ، ودلالة على عدم اخذ قيد وخصوصية فيه وهذه النقطة هي زاوية الامتناع بين العموم المستند الى الوضع ، والعموم المستند الى قرينة الحكمة ، حيث ان الثاني يتوقف على عدم بيان دخل قيد ماق

فرض المولى مع كونه في مقام البيان كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في ضمن البحث الآنية ، والأول بيان على عدم دخله فيه ، فنها أشبه شيء بالاصول والamarat .

وأما - ما أفاده (قوله) من ان امكان تقييد مدخل الاداة لقطة كل في مثل قوله (اكرم كل عالم عادل) وعدم منافاة هذا للتقييد لدلائلها على العموم دليل على ان دلائلها على عموم مدخلوها وشموله تتوقف على اجراء مقدمات الحكمة فيه - فهو خطأ جداً وذلك لأن دلائلها على العموم أي عموم مدخلوها وشموله يماله من المعنى لا ينافي تقييده بقييدهما ، ضرورة انها لا تدل على ان مدخلوها جنس أو نوع أو فصل أو صنف ، فإن مفادها بالوضم هو الدلالة على عموم المدخل المدخول كيف ما كان خاتمة الامر ان كان جنساً دلت على العموم في اطاره ، وإن كان نوعاً دلت على العموم في اطار النوع ، وإن كان صنفاً دلت على العموم في اطار الصنف ومكداً . وإن شئت قلت انه لا فرق بين القول بوضعيتها للعموم أي عموم المدخل بماله من المعنى ، والقول بوضعيتها لعموم ما يراد من المدخل في هذه النقطة ، وهي عدم منافاة التقييد للدلالة على العموم : نعم يمتاز القول الثاني عن القول الأول في لقطة أخرى وهي أن دلائلها على العموم على القول الثاني لآيات اطلاق المدخل وارادته بقرينة الحكمة كي تدل على عمومه وشموله ، وعلى القول الاول فهي بنفسها تدل على اطلاقه وسعته ، ونتيجة ما ذكرناه الى هنا هي ان ادلة العموم على القول بكونها موضوعة للدلالة على عموم ما يراد من المدخل لا بد أولاً من البات سعته واطلاقه بقرينة الحكمة حتى تدل على عمومه وشموله وعلى القول بكونها موضوعة للدلالة عموم المدخل بماله من المعنى فهي بنفسها تدل على سعته واطلاقه من دون حاجة الى قرينة الحكمة أو نحوها

لما عرفت من ان دلالتها على العموم بعينها هي دلالتها على اطلاق المدخول وعدم أخذ خصوصية فيه ، ومن الطبيعي أنه لا يفرق فيه بين ان يكون مدخولا في نفسه من الاجناس أو الانواع أو الاصناف ، فان السعة انما تلاحظ بالإضافة إلى دائرة المدخل فلا فرق بين قولنا (اكرم كل رجل) وقولنا (اكرم كل رجل حالم) فان تقييده بهذه القيد لا ينافي دلالته على العموم فان معنى دلالته عليه هو انها لا تتوقف على اجراء مقدمات الحكمة سواء كانت دائرة المدخل سعة أو ضيقاً في مقابل القول بأن دلالته عليه تتوقف على اجراء المقدمات فيه ولو كانت دائرة ضيقاً وبما ان المدخل هو المقيد فهو لامحالة يدل على عمومه ولو لا ما ذكرناه من الدلالة على العموم لما أمكن التصریح به في مورد ما أبداً من انه واضح البطلان .

وأما النقطة الثالثة : فسيأتي الكلام فيها في بحث المطلق والمقييد ان

شاء الله تعالى :

تلخيص نتائج هذا البحث في عدة نقاط : ١ - الظاهر ان العام في كلمات الاصوليين مستعمل في معناه اللغوي والعرفي - وهو الشمول . ٢ - ان الفرق بين العام والمطلق هو أن دلالة الاول على العموم بالوضع والثاني بالاطلاق ومقدمات الحكمة ٣ - ما هو المنشأ . والواجب تقسيم العام إلى الاستقرائي والمجموعي والبدلي ذكر صاحب الكفاية (قوله) ان منشائه انما هو اختلاف كيفية تعلق الحكم به ، ولكن عرف نفسه انه ليس منشأ للذكر ، بل منشأوه ما ذكرناه آنفأً بشكل موسع .

٤ - ان العشرة وأمثالها من مراتب الاعداد ليست من الفاظ العموم فان دلالتها بالإضافة إلى هذه العشرة وتلك بالاطلاق ، وبالإضافة إلى الاحد التي ترکب منها العشرة ضمئنة ، كما هو الحال في كل مركب بالإضافة إلى أجزاءه على تفصيل تقدم ٥ - لا شبهة في ان للعموم صيغ

تخص به ولد عليه بالوضع ، ولا موجب للدعوى إنها موضوعة للخصوص باعتبار أنه القدر المتيقن أو أنه المناسب من جهة كثرة استعمال العام في الخاص على ما تقدم بشكل موسم . ٦ - ان دلالة العام على العموم كلفظة (كل) أو ما شاكلها لا تنوقف على جريان مقدمات الحكمة في مدخله كما زعم صاحب الكفاية (فده) ، بل هو يدل بالوضع على اطلاق مدخله . و عدم أخذ خصوصية ماقبله .

(عدة مباحث)

المبحث الأول : اختلف الاصحاح في جواز التعمق بالعام بعد ورود التخصيص عليه على أقوال : بيان هذه الأقوال في ضمن ثلاثة بحوث تالية :
الأول : يفرض الكلام في الشبهة الحكمة يعني ما كان الشك في شمول العام للفرد أو الصنف ناشئاً من الاشتباه في الحكم الشرعي ، كإذا افترض ورود عام مثل (اكرم كل عام) وورد مخصوص عليه مثل (لا تكرم المركب للكبار منهم) وشك في خروج المركب للصغار عن حكم العام من ناحية أخرى لا من ناحية الشك في دخوله تحت عنوان المخصوص للقطع بعدم دخوله فيه .

الثاني : يفرض الكلام في الشبهة المفهومية يعني ما كان الشك في شمول العام للفرد أو الصنف ناشئاً من الاشتباه في مفهوم الخاص أي دوراته بين السعة والضيق كإذا ورد (اكرم كل عام) ثم ورد (لا تكرم النساق منهم) وافتراضنا أن مفهوم الفاسق مجمل يدور أمره بين السعة والضيق أي أنه عبارة عن خصوص مركب الكبار أو الجامع بينه وبين مركب الصغار ، والشك الما هو في شمول حكم العام لمركب الصغار

ومنشؤه انما هو اجمال مفهوم الخاص وشموله له وأما في طرف العام فلا اجمال في مفهومه أصلاً .

الثالث : يفرض الكلام في الشبهة المصداقية يعني ما كان الشك في شمول العام للفرد أو الصنف ناشئاً من الاشتباه في الامور الخارجية كما إذا دل دليل على وجوب (اكرام كل هاشمي) ودل دليل آخر على حرمة (اكرام الفاسق منهم) وشككتنا في أن زيد الهاشمي هل هو فاسق أولاً فيقع الكلام في امكان التمسك بالعام بالإضافة اليه وعدم امكانه .

اما الكلام في الاول فالظاهر ان عددة الخلاف فيه انما يكون بين العامة حيث نسب إلى بعضهم عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً ، ونسب إلى بعضهم الآخر التفصيل بين ما كان المخصوص منفصلأ وما كان منصلاً فذهب إلى عدم جواز التمسك بالعام على الأول دون الثاني هذا .

والصحيح هو جواز التمسك به مطلقاً أي بلا فرق بين المخصوص المتصل والمتفصل أما في الأول فهو واضح حيث أن دائرة العام كانت من الأول ضيقاً نظراً إلى أن المخصوص المتصل يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم من الابتداء ، بل يوجه استقرار ظهوره من الأول في الخاص .

وبكلمة أخرى أنه لا تخصيص في البين ، واطلاقه مبني على المساعدة لما تقدم من أن أداة العموم كلفظة (كل) أو ماشاكلها موضوعة للدلالة على عموم المدخول وشموله بما له من المعنى سواء أكان من الأجناس أو الأنواع أو الأصناف فلا فرق بين قولنا (اكرم كل رجل) وقولنا (اكرم كل رجل عادل) أو (كل رجل إلا الفساق منهم) فإن لفظة (كل) في جميع هذه الأمثلة تستعمل في معناها - وهو عموم المدخل وشموله - خالية الأمر ان دائرة العموم فيها تختلف صفة وضيقاً كما هو الحال فيسائر الموارد والمقامات ، ومن الطبيعي أنه لا صلة بذلك بدلالتها على العموم

أهداً . فالنتيجة أن اطلاق التخصيص في موارد المقيد بلتصل في غير علمه . وأما الثاني - وهو ما كان المخصوص منه صلباً - فقد يقال إن التخصيص كاشف عن أن حروم العام غير مراد من الأول واللازم الكلب فإذا انكشف أن العام لم يستعمل في العموم لم يكن حججاً في البالي لعد مراده ، ومن المعلوم أن المعالى المجازية إذا تعددت فارادة كل واحد منها معيناً تحتاج إلى قرينة ، وحيث لا قرينة على أن المراد منه تمام الباقي بطبيعة الحال يصبح العام عملاً فلا يمكن التمسك به . وحل الجملة ففي كل مورد كان المعنى المجازي متعددأً فارادة أي واحد منه تحتاج إلى قرينتين : (أحدهما) قرينة صارفة (وثانيتها) قرينة معينة ، وفي المقام وإن كانت القريئة الصارفة موجودة - وهي المخصوص إلا أن القريئة المعينة غير موجودة ، وبذلها لا يحالة يكون اللفظ عملاً .

وقد أجاب عنه بوجوه : منها ما عن شيخنا الأستاذ (فده) واليكم نصه : والتحقق في المقام أن يقال : أنه قد ظهر مما ذكرناه أن الميزان في كون اللفظ حقيقة هو كوله مستعملاً في معناه الموضوع له بحيث أن المقصى - في الخارج كأنه هو نفس ذلك المعنى البسيط العقلي وهذا الميزان متحقق فيما إذا خصصن العام كتحققه فيما إذا لم يتمخصص ، وذلك من جهة أن ادلة العموم لا تستعمل إلا فيما وضعت له ، كما ان مدخرطاً لم يستعمل إلا فيما وضعت له ، أما عدم استعمال المدخلول إلا في نفس موضوع له فلأنه لم يوضع إلا لنفس الطبيعة المهمة الجامدة بين المطلقة والمقيدة ، ومن الواضح أنه لم يستعمل إلا فيها ، وافادة المقيد بذلك آخر كافادة الاطلاق بخدمات المحكمة لا تناهى استعمال اللفظ في نفس الطبيعة المهمة كما هو ظاهر فهي موارد التخصيص بلتصل قد استعمل اللفظ في معناه واستبعد قيده التخييل في هرصن الشكل من دال آخر ، وأمـا في موارد

التخصيص بالمنفصل فالمذكور في الكلام وان كان منحصراً بنفس الفظ الموضع للطبيعة المهملة ، ولأجله كانت مقدمات الحكمة موجبة لظهوره في ارادة المطلق إلا أن الانيان بالقييد بعد ذلك يكون قرينة على أن المتكلم النصر حينما تكلم على بيان بعض مراده أما لاجل الفضلة من ذكر القيد أو لمصلحة في ذلك - وعلى كل تقدير فاللفظ لم يستعمل إلا في معناه الموضوع له ، وأما عدم استعمال الاداة إلا فيما وضعت له فلأنها لا تستعمل أبداً إلا في معناها الموضوع له أعني به تعميم الحكم لجميع أفراد ما أريد من مدخولها نهاية الأمر ان المراد من مدخولها ربما يكون أمراً وسيماً وأخرى يمكنه أمراً ضيقاً ، وهذا لا يوجب فرقاً في ناحية الاداة أصلاً .

فإن قلت : إنما ذكرته من عدم استلزم تخصيص العام كونه مجازاً لا في ناحية المدخل ، ولا في ناحية الاداة إنما يتم في المخصصات الانواعية فإنها لا توجب الا تقيد مدخولها فلا يلزم عبار في مواردها أصلاً ، وأما التخصيصات الافرادية فهي لا محالة تنافي استعمال الاداة في العموم فتوجب المجازية في ناحيتها . قلت ليس الامر كذلك ، فإن التخصيص الافرادي أيضاً لا يوجب إلا تقيد مدخل الاداة ، نهاية الامر أن قيد الطبيعة المهملة ربما يكون عنواناً كلياً كتقيد العالم بكونه عادلاً أو بكونه غير فاسد ، وقد يكون عنواناً جزئياً كتقيده بكونه غير زهد مثلاً ، وعلى كل حال فقد استعملت الاداة في معناها الموضوع له ، ولا فرق فيما ذكرناه من عدم استلزم التخصيص للتجوز بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة ، لأن الاداة في كل منها لا تستعمل إلا في تعميم الحكم لجميع أفراد ما أريد من مدخولها ، وأما المدخل فهو أيضاً لا يستعمل إلا في نفس الطبيعة اللا بشرط القابلة لكل تقيد ، وكون القضية خارجية أو حقيقة إنما يستفاد من سباق الكلام ، ولا ربط له بمدلائل الالفاظ نظير استفاده الأخبار

والإنشاء من هيئة الفعل الماضي على ما تقدم . وبالجملة أن أداة العموم لا تستعمل إلا فيما وضعت له سواء ورد التخصيص على العام أم لم يرد سواء كانت القضية حقيقة أم كانت خارجية فلا فرق بين موارد التخصيص وغيرها إلا ان التخصيص بالمتصل أو المتعلق يوجب تقييد مدخل الاداة ومن الظاهر أن التقييد لا يوجب كون ما يرد عليه القيد مستعملاً في غير مواضع له أصلًا على ما يبغيه تتحققه في محله أن شاء الله تعالى .

وأما توهم أن - التخصيص إذا كان راجمًا إلى تقييد مدخل الاداة العموم ورافقاً لاطلاقه كان حال العام حال المطلق الشمولي في ان استفادة العموم منه تحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة في مورده ، وعليه فلا وجه لما تقدم سابقاً من تقدم العام على المطلق عند التعارض . وبالجملة ان شمول الحكم لكل فرد من أفراد العام إن كان مستندأ إلى الدلالة الوضعية كان التخصيص الكاشف عن عدم الشمول مستلزمًا لكون العام عجازاً ، وإن لم يكن الشمول المزبور مستندأ إلى الوصيغ ، بل كان مستنداداً من مقدمات الحكمة لم يكن موجب لتقدم العام على المطلق عند المعارض - فهو مدفوع بما مر في بحث مقدمة الواجب من ان احراز حماط الماهية مطلقة وإن كان يتوقف على جريان مقدمات الحكمة في كل من المطلق والعام إلا ان وجہ تقدم العام على المطلق انما هو من جهة أن أداة العموم تتكلف بدلواها اللفظي صرامة الحكم بالإضافة إلى كل ما يمكن أن ينقسم اليه مدخلوها ، وهذا بخلاف المطلق ، فإن صرامة الحكم فيه إلى الأقسام المتضورة له إنما هي من جهة حكم العقل بتساوي أفراد المطلق وحيث ما فرض هناك حام دل بدلواه اللفظي على عدم تسوية أفراد المطلق فهو يكون بياناً له وما زاد من صرامة الحكم الثابت له إلى تمام أمرهاده :

تلخيص ما أفاده (قوله) في عدة نقاط :

الأولى : ان تخصيص العام لا يوجب التجوز لا في أداة العموم ،

لا في مدخلوها ، أما في الاولى فلأنها دائمة لستعمل في معناها الموضوع له وهو تعميم الحكم بجميع ما يراد من مدخلوها أي سواء أكان ما يراد منه معنى وسيماً أو ضيقاً ، وسواء أكان الدال على الضيق القرينة المتصلة أم كانت القرينة المتصلة ، فإنها في جميع هذه الحالات والفرض مستعملة في معناها الموضوع له بلا تفاوت أصلًا ، وأما في الثانية فالامر وأصبح حيث ان المدخل كالرجل ونحوه وضع للدلالة على الماهية المهملة التي لم تلحظ فيها خصوصية من الخصوصيات منها الاطلاق والتقييد فيها كبقية الخصوصيات خارج عن حريم المفهوم ، فاللفظ لا يدل الا على معناه ، ولم يستعمل إلا فيه ، وأفاده التقييد إنما هي بهال آخر ، كما ان أفاده الاطلاق بمقدمات الحكمة .

الثانية : أنه لا فرق فيما ذكرناه من أن تخصيص العام لا يوجب تجوزاً لا في ناحية الاداة ولا في ناحية المدخل بين كون المخصصات ذات عناوين نوعية وكளها ذات عناوين فردية ، ولا بين الفضایا الحقيقة والفضایا الخارجية . . .

الثالثة ان العام والمطلق يشركان في نقطة ويفترقان في نقطة أخرى أما نقطة الاشتراك فهي ان احراز اطلاق الماهية بجريان مقدمات الحكمة مشترك فيه بين العام والمطلق واما نقطة الافراق فهي ان اداة العموم تتکفل بمداواها الفقهي سراية الحكم إلى جميع ما يراد من مدخلوها من الاقسام والاصناف وإنما المطلق فان سراية الحكم فيه إلى جميع الأقسام المتصورة له تتوقف على مقدمة أخرى وهي حكم العقل بتساوي افراده في الطيارة عليها .

ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط :

أما النقطة الأولى : فهي في طاولة الصحة والمنانة حتى بناء على نظريتها :

من أن أدلة العموم بنفسها متكفلة لافتادة العموم وعدم دخل خصوصية ما في حكم المولى وفرضه .

بيان ذلك ان الدلالات على ثلاثة أقسام :

الأول : الدلالة التصورية (الانتقال إلى المعنى من معانٍ للفظ) وهي لا تترافق على شيءٍ ما عدا العلم بالوضع فهي تابعة له ، وليس لعدم القراءة دخل فيها ، فالعلم بوضع لفظٍ خاصٍ لمعنىٍ مخصوصٍ ينتقل اليه من معانٍه ولو أفترضنا ان المتكلم نصب قرينة على عدم ارادته ، بل ولو افترضنا صدوره عن لافظ بلا شعورٍ واختيارٍ أو عن شيء آخرٍ كاصطكاك حجر بحجرٍ مثلاً ، وقد ذكرنا في محله أن هذه الدلالة غير مستندة إلى الوضع بل هي من جهة الأنس الحاصل من كثرة استعمال اللفظ في معناه أو غيره مما يوجب هذه الدلالة .

الثاني : الدلالة التفهمية ويعبر عنها بالدلالة التصديقية أيضاً من جهة تصدق المخاطب المتكلم بأنه اراد تفهمي المعنى للغير ، وهي عبارة عن ظهور اللفظ في كون المتكلم به قاصداً لتفهمي معناه ، وهذه الدلالة تتوقف زايداً على العلم بالوضع على احراز أن المتكلم في مقام التفهمي وأنه لم ينصب قرينة متصلة في الكلام على الخلاف ولا ما يصلح للقراءة وإلا فلا دلالة له على الارادة التفهمية ، وقد ذكرنا في أول الاصول بشكل موسّع أن هذه الدلالة مستندة إلى الوضع . أما على صوره نظريتها في حقيقة الوضع حيث أنه عبارة عن التعهد والالتزام النفسي فالاستداد اليه واضح ، ضرورة أنه لا معنى للتعهد والالتزام يكون اللفظ دالاً على معناه ولو صدر عن لافظ بلا شعورٍ واختيارٍ ، فإن هذا أمرٌ غير اختياريٍ فلا معنى لسكونه طرفةً للالتزام والتعهد ، حيث أنها لا يتعلقان إلا بما هو تحت اختيار الإنسان وقدرته ، وعليه فلا مناص من الالتزام بتخصيص العلقة الوضعيّة

بصورة قصد تفهم المعنى من اللنفظ وارادته سواء أكانت الارادة تفهمية شخصية أم كانت جدية أيضاً ، وتمام الكلام من هذه الناحية هناك وأما على ضوء نظرية القوم في هذا الباب فالامر أيضاً كذلك على ما ذكرناه هناك فالنتيجة أن هذه الدلالة هي الدلالة الوضعية .

الثالث : الدلالة التصديقية وهي دلالة اللفظ على أن الارادة الجدية على طبق الارادة الاستعمالية يعني أنها متعدنان في الخارج ، وهذه الدلالة ثابتة بيناء المقالة وتتوقف زانداً على ما مرّ على احراز عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف أيضاً . ومع وجودها لا يكون ظهور الكلام كائناً عن المراد الجدي ، فهذه القريئة إنما هي تمن عن كشف هذا الظهور عن الواقع وحجيتها لا عن أصله ، فإن الشيء إذا تحقق لم ينقلب عما هو عليه والحاصل أن بناء المقالة قد استقر على أن الارادة التفهمية مطابقة للارادة الجدية مالم تقم قرينة على الخلاف .

وبعد ذلك نقول : إن العام إذا ورد في كلام المتكلم من دون نصبه قرينة على عدم ارادة معناه الحقيقي ، فهو لا حاللة يدل بالدلالة الوضعية على أن المتكلم به أراد تفهم المخاطب أيام معناه الموضوع له كما أنه يدل بيناء المقالة على أن ارادته تفهم المعنى ارادة جدية لاشئه عن كون الحكم المجنول على العام ثابتًا له واقعًا ، ولكن هذه الدلالة أي الدلالة الثانية كما توقف على احراز كون المتكلم في مقام الافاده وعسلم نصبه قرينة على اختصاص الحكم ببعض أفراد العام في نفس الكلام ، كذلك تتوقف على عدم اثنائه بقرينة تدل على الاختصاص بعد تمامية الكلام ومنفصلة عنه ، فإن القريئة المنفصلة تكون مانعة عن كشف ظهور العام في كون الحكم المجنول له إنما هو بنحو العموم في الواقع ولنفس الأمر ، حيث إنها تزاحم حجية ظهور العام في العموم التي هي ثابتة بيناء المقالة واتهادهم

ولا تزاحم أصل ظهوره في ذلك الذي هو ثابت بمقتضى ما ذكرناه من التعهد والالتزام يعني ظهوره في الأرادة التفهمية وكشفه عنها ، وعليه فلا ملازمة بين رفع اليد عن حجبة الظهور لدلال ورفع اليد عن أصله ، بداعاه الله لا ملازمة بين كون المعنى مراداً للمنكِّل في مقام التفهم وكونه مراداً له في مقام الواقع والجلد ، فإذا افترضنا أن المولى في الواقع لا يريد في مثل قوله (اكرم كل عالم) الا اكرام العالم العادل دون غيره ، ولكن لم يتمكن من تقييده بذلك في نفس الكلام أما لو وجود مفسدة فيه أو مصاحة في تأخيره من ناحية ولم يتمكن من تأخير بيان الحكم في الواقعة إلى زمان يتمكن من تقييده من ناحية أخرى فبطبيعة الحال يلقى الكلام على نحو العموم ، ومن المعلوم أنه بمقتضى الوضع يدل على ارادة تفهم المعنى العام فإذا جاء بعد ذلك بالخصوص المنفصل الدليل على اختصاص الحكم بغير أفراد الخاص في الواقع ، فإنه لا حالة يكشف عن ان الداعي إلى ارادة تفهم المعنى العام ليس هو الارادة الجدية الناشئة من ثبوت المصلحة في جميع أفراد العام في نفس الامر بل الداعي لها شيء آخر :

وعلى الجملة فاللفظ بمقتضى تعهد الواقع والتزامه بأنه متى ما أراد معنى خاصاً أن يجعل مبرراً لفظاً مخصوصاً يدل على ارادة تفهم معناه إذا كان المنكِّل في مقام بيان ذلك ولم يأت بقرينة متصلة في الكلام ، وأما إذا لم يكن في مقام بيان ذلك هل كان في مقام عد الجملات مثلاً أو كان في مقام البيان ولكنه أتى بقرينة متصلة فيه ففي مثل ذلك على الاول لا تعهد له أصلاً ، لا بالاضافة إلى ارادة تفهم المعنى الحقيقي ، ولا بالاضافة إلى ارادة تفهم المعنى المجازي . وعلى الثاني فله تعهد بالاضافة إلى ارادة تفهم المعنى المجازي دون الحقيقي ، واما دلالة اللفظ على ارادة المعنى عن جد فهي دلالة أخرى غير الدلالة الأولى حيث ان الأولى مستندة الى الوضم دون

ذلك ، فانها مستندة إلى تبني المقالة وتعهدهم ، ومن هنا قد يشك في هذه الدلالة مع القطع بالدلالة الأولى ، وهذا يكشف عن الله لا ملازمة بين الدلالتين يعني ان هدم الدلالة الثانية بالقرينة لا يلزم هدم الدلالة الأولى والسر فيه ما اعرفت من ان الدلالة الأولى مستندة إلى تعهد الواضح والدلالة الثانية مستندة إلى تعهد المقالة ، ولذا لو ادعى المتكلم خلاف التعهد الأول أو الثاني لم يسمع منه ما لم ينصب قرينة على ذلك ، فان نصب قرينة متصلة فهي تدل على أنه أراد خلاف تعهد الواضح وان نصب قرينة متصلة أخرى هي تدل على أنه أراد خلاف تعهد المقالة ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن ملاك الحقيقة هو كون استعمال اللفظ في المعنى على طبق مقتضى الواضح وملاك المجاز هو كون استعمال اللفظ في المعنى على خلاف مقتضاه من جهة قرينة تدل عليه ، وقد عرفت ان اللفظ بمقتضى الوضم إنما يدل على ارادة تفهمي المعنى فحسب دون أزيد من ذلك ، وهذه الدلالة دلالة حقيقة حيث إنها استعمال اللفظ في معناه الموضوع له ، وأما كون هذا المعنى مراداً بارادة جديدة أيضاً فهو متوقف على عدم قرينة متصلة والا فلا دلالة له على ذلك أصلاً ، فالقرينة المتصلة إنما هي تمنع عن حوجية الظهور وكشفه عن المراد الجدي والواقعي ، ولا تمنع عن ظهوره في ارادة تفهميه الذي هو مستند إلى الواضح ، وعليه فإذا ورد عام من المولى ثم ورد مخصوص متصل فهذا المخصوص المتصل إنما يزاحم حوجية ظهور العام في العموم ومانع عن كشفه عن الواقع ، دون أصل ظهوره وضرورة ان ظهوره في ان المولى أراد تفهمي المعنى العام باق على حاله ، والمفترض ان هذا الظهور كاشف عن ان المتكلم استعمل اللفظ في معناه الموضوع له فالنتيجة : ان ارادة المتكلم تفهمي المخاطب لمعنى اللفظ الموضوع له ، وكون هذه الارادة جديدة وناشئة عن ثبوت الحكم جميع افراد

المستعمل فيه أمر آخر ، والمفروض ان المخصوص المنفصل انما يكون كائناً عن عدم ثبوت الحكم لجميع أفراد العام في الواقع وليس الامر ، لاعن كون استعمال العام استعمالاً مجازياً ، ضرورة انك قد عرفت ملاك الاستعمال المجازي ولا استعمال الحقيقى وانه لا صلة للمخصوص المنفصل بها أصلاً ، لا وجوداً ، ولا عدماً .

٤.٤ يقال كما قيل : أن المخصوص المنفصل اذا كان كائناً عن المراد الجدي وانه غير مطابق للمراد الاستعمالي - وهو العموم - فما هو فائدة التكلم بالعام واستعماله في العموم ، وما هو الأثر المترتب على عموم المراد الاستعمالي بعدها لم يكن مراداً جدأً وواقاً ؟ وفيه مضاماً إلى ان استعمال العام في العموم كما عرفت قد يكون مما لا بد منه نظراً إلى أن المتكلم قد لا يتمكن من التكلم بالخاص لأجل مفسدة فيه او مصلحة في تأخيره او تقبية او ما شاكل ذلك ان استعماله فيه انما هو ضرباً للقاعدة والقانون ، حيث أنه لا يجوز التعدي عنه والخروج عن مقتضاه إلا بقيام دليل على خلافه فهو حجة بهذه العنوان العام بالإضافة إلى جميع موارده وصفياته إلا ما قام الدليل على خروجه عنه فنأخذ به ، وفي الزائد نرجح الى عمومه قاعدة وقانوناً .

وأما النقطة الثانية : فالامر فيها أيضاً كذلك يعني أنه لا فرق بين كون المخصوص ذا عنوان نوحي أو فردي ، فعلى كل التقديرتين لا يوجد تجاوز في ناحية العام .

وأما النقطة الثالثة : فيرد لها ما نقدم هنا بشكل موسّع من أن أدلة العموم بنفسها تدل على أن مدخلوها ملحوظ مطلقاً أي بدونأخذ خصوصية ما فيه من دون حاجة إلى أجزاء مقدمات الحكمة .

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة : وهي ان للتخصيص في العام

لا يوجبه تجوزاً فيه ، بل هو مستعمل في معناه الم موضوع له مطلقاً وإن لم يكن المستعمل فيه مراداً للمتكلم بالارادة الجدية .

وعلى فسده ما ذكرناه يظهر فساد ما أوردته شيخنا الاستاذ (قوله) على هذا الوجه ، وحاصله أن الارادة الاستعمالية ان أريد بها اراده ايجاد المعنى البسيط المعناني باللفظ بحيث كان اللفظ والارادة مقلوبين عنها حين الاستعمال باعتبار ان النظر اليها آلي فهذه بعينها هي الارادة الجدية التي يقوم بها استعمال اللفظ في المعنى . وان أريد بها الارادة المزدوجة في مقابل الارادة الجدية فهي وان كانت لا تنافي استعمال اللفظ في معناه الم موضوع له لوضوح ان الاستعمال الحقيقي لا يدور مدار كون الداعي الى الاستعمال هو خصوص الارادة الجدية إلا انه لا يعقل الالتزام بكون الداعي الى استعمال الموممات الواردة في الكتاب والسنة في معاناتها هو الارادة المزدوجة وجه الظهور ما عرفت من أن الارادة الاستعمالية وان كانت قد تتحد مع الارادة الجدية إلا أنها قد تفرق عنها ليكون المعنى مراداً استعمالياً ولم يكن مراداً عن جد ، ولا يلزم حبست أن تكون تلك الارادة ارادة هزلية ، ضرورة أنه لاملازمة بين عدم كون الارادة جدية وكونها هزلية فان ارادة الاستعمال والتلميح ارادة حقيقة وليس بهزلية وناشئة عن داع من الدواعي ولم يكن ذلك الداعي الارادة الجدية ، وقد عرفت ما هو الداعي لهذه الارادة وما هو القاعدة المترتبة عليها ، ومع هذا كيتم تكون هزلية :

ومنها ما قبل من أن تخصيص العام لا يستلزم عدم ارادة المعموم منه لامكان أن يراد العموم من العام المخصوص ارادة تمييزية ليكون ذكر العام توطة لبيان مخصوصه ، وحيث ان العموم لم يكن مراداً من اللفظ فبطبيعة الحال يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي : وأورد عليه شيخنا الاستاذ (قدس سره) بما حاصله ان ذكر العام للدلالة على معناه الم موضوع له دلالة

تصورية توطئة للدلالة التصديقية على المعنى المستفاد من مجموع الكلام بعد ضم بعضه إلى بعضه الآخر وان كان صحيحاً إلا انه لا ينطبق إلا في موارد التخصيص بالمتصل فتبقى موارد التخصيص بالمتصل بلا دليل ، على ان التخصيص فيها لا يستلزم المجاز . وفيه ان ما أفاده (قوله) خلاف ظاهر هذا الوجه ، فان الظاهر من ارادة العموم من العام ارادة تمهيدية هو ان العام قد استعمل فيه واريد منه هذا المعنى بارادة المقومة للامتناع يعني الارادة التفهيمية ، والتعبير عنها بالارادة التمهيدية نظراً الى أن ذكر العام تمهيد وتوطئة لذكر مخصوصه بهذه ، وكيف كان فالظاهر ان مرد هذا الوجه الى ما ذكرناه وليس وجهآ آخر في قباله .

ومنها ان العام انما يستعمل في العموم دائمآ من باب جمل القانون والقاعدة في ظرف الشك فلا ينافيه ورود التخصيص عليه بعد ذلك . وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قوله) أيضاً يأن ورود العام في بعض الموارد لبيان حكم الشك ضرباً للقاعدة وان كان بما لا ينكر كا في الاستصحاب وقاعدة الطهارة ونحوهما ، الا أن التخصيص في هذه الموارد قليل جداً حيث أن تقدم شيء عليها غالباً يكون ينحو الحكومة أو الورود وأما العمومات المتكتلة لبيان الأحكام الواقعية للأشياء بعنوانيتها الأولية من دون نظر الى حال الشك وعده فلا يكون عمل أهل للعرف بها حال الشك كائناً عن كولها واردة في مقام جمل القانون والقاعدة حيث أن علامهم بها حال الشك في ورود التخصيص عليها الما هو من باب العمل بالظهور الكاثف عن كون الظاهر مراداً واقعاً وعن ان المتكلم القى كلامه بياناً لما أراده في الواقع ، وعليه فلا يعقل كون هذه العمومات واردة لضرب القانون والقاعدة في ظرف الشك كما هو ظاهر . وفيه ان الظاهر من هذا الوجه ليس هو جمل الحكم على العام في ظرف الشك ليرد عليه ما أفاده شيخنا

الاستاذ (قده) ، بل الظاهر منه ان الداعي إلى استعمال العام في معناه الم موضوع له قالوناً وقاعدة المما هو كون العام بياناً للمراد مالم يكن هناك قربة على التخصيص فلي كل مورد شك في التخصيص فيه فالمرجع هو عموم العام ، فالنتيجة أن هنالا الوجه أيضاً يرجع إلى ما ذكرناه فليس وجهاً على حده

ومنها ما ذكره شيخنا الأنصاري (قده) من أن التخصيص لا يوجب اجمال العام على تقدير احتلاته المجاز ، ولا ينفي من التمسك به في غير ما خرج منه من الأفراد أو الأصناف ، وقد أفاد في وجه ذلك ان المجاز فيه إنما يلزم من ورود التخصيص عليه وخروجه بعض أفراده أو أصنافه عنه ، لا من بقاء بقية الأفراد أو الأصناف تحته ، ضرورة أنها داخله فيه سواء أخصص العام به أم لا . وان شئت قلت ان المقتضى لبقاء البقية تحت العام موجود وهو عمومه وشموله لها من الأول - فالخروج يحتاج إلى دليل ، فإذا ورد مخصوص على العام فقد خرج أفراده عن تحت العام لا عجلة ، وأما خروج غيرها من الأفراد أو الأصناف عن تحته فهو بلا مقتضى ومحض ، حيث ان المقتضى للبقاء موجود فالخروج يحتاج إلى دليل وهو ملقوط هنا ، وعليه فإذا شككنا في خروج مقدار زائد مما خرج عنه بدليل مخصوص فالمرجع هو عموم العام بالاعتراض عليه حيث أنه لا بد من الافتخار على المقدار الذي لن يقين بخروجه عنه دون الزائد عليه .

وبكلمة أخرى : ان دلاله العام على ثبوت الحكم لكل واحد من أفراد مدحوله ليست متوقفة على دلالته على ثبوت الحكم لغيره من الأفراد جزماً ، لكا ان ثبوت الحكم لكل فرد غير منوط بشموله لغيره من الأفراد ، فكذلك دلالته على ثبوته لكل فرد غير منوط على دلالته على ثبوته لغيره

من الأفراد . والسبب في ذلك واضح وهو أن المجنول في مقام الثبوت والواقع أحکام متعددة بعدد أفراد مدخلوه (المخففة والمقدرة) فيكون كل فرد منها في الواقع محکوم بمکم مستقل بحيث لو خالف اياه استحق العقوبة وان كان ممثلا للحكم ثابت لغيره من الأفراد واما في مقام الآثار فدلالة العام على سراية الحكم إلى جميع أفراد مدخلوه تتحل إلى دلالات متعددة في حرض واحد ، ولقصد به عدم توقيت دلالة بعضها على بعضها الآخر ، ومن الطبيعي ان سقوط بعض هذه الدلالات عن الحجية لا ينافي الدليل خارجي لا يستلزم سقوط غيره من الدلالات عن الحجية ، هل هي باقية عليها ، لفرض أن هذه الدلالات دلالات عرضية لا تربط احداها بغيرها فإذا سقطت احداها عن الحجية بقيت الباقية عليها لا محالة لعدم الموجب لسقوطها ، وعليه فخروج افراد العام عن حكمه لا يوجب ارتفاع دلالته على ثبوت الحكم لباقي الأفراد التي لا يعنها المخصص .

وعلى ضوء هذا البيان يظهر الفرق بين المجاز اللازم فيما تمحن فيه والمجاز المتحقق في غير المقام كقولنا (رأيت أسدآ برمي) فإن المجاز اللازم هنا إنما هو من ناحية خروج بعض ما كان داخلا في عموم العام حيث أنه يستلزم كونه مجازا في الباقى ، وأما دخول الباقى فهو غير مستند إلى كون استعماله فيه مجازا ، فإنه داخل فيه من الأول يعني قبل التخصيص ، وعليه فالمجاز مستند إلى خروج ما كان داخلا فيه لا إلى دخول الباقى ، ونتيجة ذلك هي أن المعنى المجازي في المقام لا يمكن مباينآ للمعنى الحقيقي ، فإن الباقى قبل التخصيص داخل في المعنى الحقيقي وبعده صار معنى مجازيا ، وهذا بخلاف المعنى المجازي في مثل قولنا (رأيت أسدآ برمي) فإنه مباين المعنى الحقيقي ، وعلى ذلك فالمعنى المجازي وان كان متعددآ في المقام نظرا إلى تعدد مراتب الباقى تحت العام إلا أن المتبين بعد ورود التخصيص

عليه هو ارادة تمام الباقي دون غيره من المراتب ، لما عرفت من ان الخروج عن حكم العام يحتاج إلى دليل دون دخول الباقي ، فان المقتضى له موجود والمأمور مفقود ، فإذاً لا يحتاج ارادته من بين غيره من المراتب الى قرينة معينة ، وهذا يخالف ما اذا كان المجاز متعددًا في غير المقام كالمثال المزبور ، فإنه لا يمكن تعين بعض منه بـلا قرينة معينة ، مثلاً اذا قامت القرينة الصارفة على ان المراد من الاسد ليس هو الحيوان المفترس ، ودار أمره بين أن يكون المراد منه الرجل الشجاع أو صورته على الجدار مثلاً أو غيرها من المعانى المجازية له ففيطبيعة الحال يحتاج تعين كل واحد منها الى قرينة معينة ، وبدونها فاللفظ عجمل فلا يدل على شيء منها ، وقد قرب شيخنا الاستاذ (قده) هذا الوجه بهدا التقريب وقال إنه على تقدير تسليم كون التخصيص مستلزمًا للمجاز فلا إجحاف في العام أيضاً وإن المرجع في غير أفراد المخصوص هو عموم العام .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لما ذكره في الكفاية من أن الدلالة لابد لها من مقتضى وهو أما الوضم أو القرينة ولا ثالث لها ، أما الأول فهو مفقود على الفرض ، حيث ان العام لم يوضع للدلالة على صراية الحكم الى تمام الباقي ، وإنما وضع للدلالة على صراية الحكم إلى تمام أفراد مدخله . وأما القرينة فكذلك ، فان القرينة انما قامت على ان العام لم يستعمل في معناه الموضوع له ، ولا قرينة أخرى تدل على أنه استعمل في تمام الباقي ، فما ذكره (قده) من ان دلالة العام على ثبوت الحكم للفرد هي منوطة بدلاته على ثبوته أقيره من الأفراد وإن كان متيقناً جداً الا ان ذلك يحتاج الى مقتضى وهو وضع العام للدلالة على العموم ، فإذا افترضنا ان دلاته على العموم قد سقطت من ناحية التخصيص فلا مقتضى لدلاته على ارادة تمام الباقي ، لفرض ان دلاته عليها الما هي

من جهة دلالته على العموم لا مطلقاً . وعلى الجملة فالمقتضى - وهو دلالته على العموم - قد سقط حل الفرض ، ولا ظهور له بعد ذلك في ارادة تمام الباقي ، فالله يرتكز على أحد أمرين : الوضع أو القرينة المعينة ، وكلاهما مفقود كما عرفت ، فإذاً ما هو مقتضى ظهوره فيها ، فما في كلامه (قوله) من أن المقتضى لدخول الباقي موجود والخروج يحتاج إلى دليل لا يرجح بالتأمل والتحليل إلى معنى صحيح على ضوء نظرية ان التخصص يستلزم المجاز ، فإن المقتضى - وهو عموم العام - قد سقط بالشخصين فإذاً ما هو المقتضى لدخوله ، إذ من المحتمل أنه قد استعمل بعد التخصص في بعض مراحل الباقي لا في تمامه ، فالتعين يحتاج إلى قرينة :

نعم لو كانت دلالة العام على العموم عقلية أو كانت ذاتية لتم ما أفاده (قوله) كما هو واضح ، ولكنه مجرد افتراض لا واقع موضوعي له فالنتيجة أنه لا داعم للشكال المزبور إلا على ضوء ما ذكرناه من أن التخصص ولو كان بالمتصل لا يوجب المجاز ، حيث أن العام بعد التخصص أيضاً استعمل في معناه الموضوع له ، وهلبه فما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) وبها لشيخنا العلامة الأنصارى (قوله) من أن المقتضى بالافتراض إلى الباقي موجود والائم مفقود تام ولا مناص عنه ، فإن المقتضى - وهو ظهور العام في العموم المستند إلى الوضع - موجود والمختص المتصل بما يكون متواهماً لمحاجته في مقدار صحة مدلوله دون أصل ظهوره ، فإذاً لا مانع من التمسك به بالافتراض إلى الباقي كله ، كما ان ما أفاده (قوله) من أن دلالة العام على صرامة الحكم إلى جميع أفراد مدخله تنحدر إلى دلالات متعددة بعدد المراد ، وهذه الدلالات دلالات عرضية لا يتوقف بعضها على بعضها الآخر فإذا سقطت أحدها عن الحجاجة لم تسقط غيرها الما يتم على ضوء ما عرفت من أن التخصص لا يوجب المجاز ، إذاً على هذا الأساس فسقطت بعض هذه

الدلالات عن الحجية لا يوجب سقوط غيرها عنها ، ولسر فيه هو ان موضوع الحجية الما هو الظهور الكاشف عن مراد المولى ، والمفترض انه متحقق في المقام ، والمحصص المنفصل الما يمنع عن حجية هذا الظهور وكاشفيته بالإضافة الى مقدار سعة مدلوله دون الزائد عليه ، في بالنسبة الى الزائد فالعام باق على ظهوره وكاشفيته عن الواقع ، لعدم المانع عنه على الفرض ، وبدون المانع لا موجب لسقوطه أصلا .

ومن ذلك يظهر نقطة الفرق بين هذه النظرية ونظرية المجاز وهي ان المحصص المنفصل على ضوء تلك النظرية يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم ومزاحماً له لا عن حججته فحسب دون أصل ظهوره كما هو كذلك على ضوء هذه النظرية ، وعليه فإذا افترضنا ان ظهوره في العموم قد سقط من جهة التخصيص فبطبيعة الحال لا تبقى له دلالة على العام بالإضافة الى الافراد الباقية يعني غير افراد المحصص ، ولظير ما ذكرناه هنا موجود فيسائر الامارات وال الصحيح أيضاً مثلاً اذا افترضنا ان البينة قامت على ان الدار الفلانية والدار المنفصلة بها التي هي واقعة في طرف شرقها والدار الأخرى التي هي واقعة في طرف غربها كلها ازيد ، ثم اقر زيد بأن الدار الواقعة في طرف الشرق ملك لعمرو فلا يكون هذا الاقرار مانعاً عن حجية البينة مطلقاً ، وانما يكون مانعاً بالإضافة الى مورده فحسب ، والسبب فيه هو أن هذه البيلة تتحل في الواقع إلى بنيات متعددة فسقوط بعضها عن الحجية مالم لا يوجب سقوط غيرها عنها ، لعدم موجب بذلك أصلاً ، وأمثلة ذلك في الروايات كثيرة .

واما الكلام في البحث الثاني - وهو ما يفرض الشك في التخصيص فيه من ناحية الشبهة المفهومية - فيقع في مقامين : (الأول) فيما اذا كان أمر المحصص المجمل مفهوماً دائراً بين الأقل والأكثر : (الثاني) فيما

اذا كان أمره دائراً بين المتباهين .

أما المقام الأول فنارة يكون المخصوص المجمل متصلاً ، وإنحرى يكون متصلاً . وأما اذا كان متصلاً فبما أنه مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم من الأول حيث أن لا ينعقد للكلام الملقى للافاده والاستفادة ظهور عرق في المعنى المقصود الا بعد فراغ المتكلم منه فبطبيعة الحال يسرى اجهاله الى العام فيكون العام بجملة حقيقة يعني كا لا ينعقد له ظهور في العموم لا ينعقد له ظهور في الخصوص أيضاً وان شئت قلت : ان اتصال المخصوص بالعام مانع عن انعقاد ظهوره التصديقي في العموم فان لم يكن بجملة انعقد ظهوره في خصوص الخاص وأما اذا كان بجملة فهو كما يمنع عن انعقاد ظهوره التصديقي في العموم كذلك يمنع عن ظهوره التصدقبي في خصوص الخاص أيضاً كقولنا (اكرم العلماء إلا الفساق منهم) إذا افترضنا ان ملحوظ اللائق بجمل ودار أمره بين فاعل الكبيرة فحسب أو الأعم منه ومن فاعل الصغيرة فلي مثل ذلك كا أن شمول الخاص لفاعل الصغيرة غير معلوم حيث لا يعلم بوضعيه للجامع بينه وبين فاعل الكبيرة ، كذلك شمول العام له نظاراً الى اجهاله وعدم انعقاد ظهور له أصلاً فلا يعلم ان الخارج منه فاعلاً : الكبيرة والصغرى معاً أو خصوص فاعل الكبيرة ، وعليه فلا حالة يمكن المرجع في فاعل الصغيرة الأصل العملي ، فان كان العام متكتلاً لحكم الزامي والخاص متكتلاً لحكم غير الزامي أو بالعكس فالمرجع فيه اصالة البراءة ، وأما ان كان كل منها متكتلاً لحكم الزامي فيدخل في دوران الأمر بين المخلوقين حيث يدور أمره بين وجوب الاقرامة وحرمتها فهل المرجع فيه اصالة التخيير عقلاً أو اصالة البراءة : الا ظهر هو الثاني فيما اذا كانت الواقعه واحدة لا مطلقاً على تعميل يأتي في محله :

واما ماذا كان المخصوص المجمل متصلاً ودار أمره بين الأقل والاكثر

كما إذا قال المولى (لكرم العلماء) ثم قال (لأنكرم الفاسق منهم) وفرضنا أن مفهوم الفاسق بجملة ومردود بين فاعل الكبيرة فقط أو الأعم منه من فاعل الصغيرة فلا يكون إجماله مانعاً عن التمسك بعموم العام ، حيث ان ظهوره في العموم قد انعقد ، والمخصوص المنفصل كما عرفت لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره فيه ، وعليه فلا محالة يقتصر في تخصيصه بالمقدار المتيقن ارادته من المخصوص المجمل . وهو خصوصن فاعل الكبيرة فحسب وأما في المشكوك . وهو فاعل الصغيرة في المثال . فيما ان الخاص لا يكون حجة فيه ، لفرض اجماله فلا مانع من التمسك فيه بعموم العام حيث انه حجة وكافحة عن الواقع ، ولا يسرى إجمال المخصوص عليه على الفرض وإن شئت قلت : ان المخصوص المنفصل إنما يكون مانعاً عن حجة العام ووجباً لنقييد موضوعه في المقدار الذي يكون حجة فيه ، فان لم يكن مجملأ فهو لا محالة يكون حجة في تمام ما كان ظاهراً فيه وإن كان مجملأ كما في محل الكلام فهو بطبيعة الحال إنما يكون حجة في المقدار المتيقن ارادته منه في الواقع دون الزائد حيث انه كاشف عن هذا المقدار فحسب دون الزائد عليه ، وعلى الأول فهو يوجب تقييد موضوع العام بالإضافة إلى جميع ما كان ظاهراً فيه وعلى الثاني فيوجب تقييده بالإضافة إلى المتيقن فحسب دون الزائد المشكوك فيه ، فالله لا يكون حجة فيه ، وعليه فلا مانع من الرجوع فيه إلى عموم العام حيث انه شامل له ، ولا مانع من شموله ما عدا كون الخاص حجة فيه وهو غير حجة على الفرض وعلى هذا للضوء ففي المثال المتقدم قد ثبت تقييد موضوع العام . وهو العالم . بعدم كونه فاعل الكبيرة وأما تقييده بعدم كونه فاعل الصغيرة فهو مشكوك فيه فأصلحة العموم في طرف العام تدفعه : فالنتيجة ان اصلة العموم رافعة لاجمال المخصوص حكماً يعني لا يبقى معها إجمال فيه من هذه الناحية :

وأما المقام الثاني - وهو ما إذا كان أمر المخصوص المجمل مردداً بين المتباهين - فأيضاً لارة يمكن المخصوص المجمل المزبور متصلاً ، وآخر ي يكون متصلاً ، أما الأول فالكلام فيه يعنيه هو الكلام في المخصوص المتصل المجمل الذي يدور أمره بين الأقل والأكثر يعني الله بوجب إعمال العامحقيقة فلا يمكن التمسك به أصلاً ، ومثاله كقولنا (أكرم العلماء إلا زيداً مثلاً) إذا افترضنا أن زيداً دار أمره بين زيد بن خالد وزيد بن يسكي فإنه لا عالة يعني عن ظهور العام في العموم ويوجب إعمالهحقيقة نعم يفترق الكلام فيه عن الكلام في ذلك بالإضافة إلى الأصل العملي ، بيان ذلك : إن العام أو المخصوص إذا كان أحدهما متکفلاً للحكم الازامي والآخر متکفلاً للحكم الترخيصي فالمراجع فيه أصالة الاحتياط ، للعلم الاجمالي بوجوب أكرام أحدهما أو بحرمة أكرامه ، ومتى قضى هذا العلم الاجمالي لا عالة هو الاحتياط وأما إذا كان كلامها متکفلاً للحكم الازامي بأن يعلم إجمالاً أن أحدهما واجب الأكرام ، والآخر حرم الأكرام فيما أنه لا يمكن الرجوع إلى الاحتياط ولا إلى أصالة البراءة ، لعدم امكاني الأول ، واستلزم الثاني المخالفة القطعية العملية فالمراجع فيه لا عالة هو أصالة التخيير . فالنتيجة إليها يشتركان في الأصل اللظفي ويفترقان في الأصل العملي

وأما الثاني - وهو ما إذا كان المخصوص المجمل المذكور منه متصلاً - فهو وإن لم يوجب إعمال العامحقيقة حيث قد انعقد له الظهور في العموم ومن الطبيعي أن الشيء لا ينقلب بما هو عليه إلا أنه يوجب إعماله حكماً مثلاً لو قال المؤلم (أكرم كل عالم) ثم قال (لا تكرم زيداً) وفترضنا أن زيداً دار أمره بين زيد بن عمرو وزيد بن خالد فهذا المخصوص المتفصل كفريه وإن لم يكن مانعاً عن ظهور العام في العموم ، لما عرفت إلا أنه لا يمكن التمسك بأصالة العموم في المقام ، لأن التمسك بها بالإضافة إلى كليهما لا يمكن

لأن العلم الاجمالي يخرج أحدهما عنه أوجب سقوطها عن الحجية والاعتبار فلا تكون كاشفة عن الواقع بعد هذا العلم الاجمالي ، وأما بالافتراض إلى أحدهما المعن دون الآخر ترجح من دون مرجع ، واحدهما لا يعنيه ليس فرداً ثالثاً على الفرض . فالنتيجة أن العام في المقام في حكم المجمل وإن لم يكن بعدها حقيقة .

وأما الكلام في البحث الثالث . وهو ما إذا كان الشك في التخصيص من ناحية الشبهة الم موضوعية - فيقع في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وعدم جوازه . الصحيح هو عدم جوازه مطلقاً أي سواء أكان المخصوص متصل أم كان منفصل ، أما في الأول فلا شبهة في عدم جواز التمسك به في الشبهة المصداقية ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولا فرق فيه بين أن يكون المخصوص المتصل بأدلة الاستثناء كقولنا (اكرم كل العلماء إلا الفساق منهم) أو بغيرها كالوصف أو نحوه كقولنا (اكرم كل عالم تقى) وشككنا في أن زيد العالم هل هو فاسق أو هو تقى أو ليس بتقى ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بأصوله العموم لاحراز أنه ليس بفاسق أو هو تقى .

والسبب في ذلك هو أن القضية مطلقاً أي سواء كانت خارجية أم كانت حقيقة سواء وكانت خبرية أم كانت انشائية فهي مما تتکفل لبيان حكمها لموضوعه الموجود في الخارج حقيقة أو تقديرأ من دون دلالة لها على أن هذا الفرد موضوع له أو ليس موضوع له أصلاً ، مثلاً قولنا (اكرم علماء البلد إلا الفساق منهم) فإنه قضية خارجية تدل على ثبوت الحكم للأفراد الموجودة في الخارج فلو شككنا في أن زيد العالم الذي هو من علماء البلد هل هو فاسق أو ليس بفاسق وهذه القضية لا تدل على أنه ليس بفاسق فبوجب اكرامه ، ضرورة أن مفادها وجوب اكرام عالم البلد على تقدير

عدم كونه فاسقاً، وأما إن هذا التقدير ثابت أو ليس بثابت فهو لانعرض له لا اثباتاً ولا نفياً، واما في القضية الحقيقة كالقضيتين المتقدمتين ونحوها فالامر فيها أوضح من ذلك، فان الموضوع فيها بما أنه قد أخذ في موضع الفرض والتقدير فالأجل ذلك ترجم في الحقيقة إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له ومن الطبيعي ان القضية الشرطية لا تنظر إلى وجود شرطها في الخارج وعدم وجوده أصلاً، بل هي ناظرة إلى اثبات التالي على تقدير وجود الشرط كقولنا (الخمر حرام) (البول نجس) (الحرج واجب على المستطيم) وماشاكيل ذلك، فإنها قضايا حقيقة قد أخذ موضوعها مفروض الوجود في الخارج، ومدلوله هذه القضايا هو ثبوت الحكم لهذا الموضوع من دون نظر لها إلى وجوده وتحققه في الخارج وعدمه أصلاً . ومن هنا لو شككنا في أن الماء الغلاني خر أو ليس بخمر لم يمكن التمسك باطلاق ما دل على حرمة شرب الخمر، لأنها لا اثباتاً ولا نفياً، فالنتيجة ان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية في موارد التخصيص بالتعلق بمكان من الوضوح .

هذا مضماراً إلى أن العام المخصوص بالمقابل لا ينعقد له ظهور في العموم وإنما ينعقد له ظهور في الخاص فحسب كقولنا (اكرم العلماء إلا الفساق منهم) فإنه لا ينعقد له ظهور إلا في وجوب اكرام حصة خاصة من العلماء وهي التي لا توجد فيها صفة الفسق ، وعليه فإذا شككنا في عام أنه فاسق أو ليس بفاسق فلا عموم له بالاضافة اليه حتى نتكلم في جواز التمسك به بالنسبة إلى هذا المشكوك وعدم جوازه .

وأما الثاني - وهو ما إذا كان المخصوص منفصلأ فقد قبل أن المشهور بين القدماء جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، وربما

تسب هذه القول إلى السيد (قوله) في المروءة أيضاً بدعوى أن حل ملة المسألة حال المسألة السابقة وهي دوران أمر المخصوص بين الأقل والأكثر فكما يجوز للتمسك بعموم العام في تلك المسألة في الزائد على الأقل حيث أن الخاص لا يكون حجة فيه كي يزاحم ظهور العام في الحجية وفي الكشف عن كونه مراداً في الواقع ، فكذلك يجوز التمسك به في هذه المسألة ببيان أن ظهور العام قد المقد في عموم وجوب اكرام كل عالم سواء أكان فاسقاً أم لم يكن ، وقد خرج منه العالم الفاسق بدليل المخصوص ، فحيث أن علم به سقته فلا إشكال في عدم وجوب اكرامه وإن لم يعلم به فلا قصور عن شمول عموم العام له ، حيث ان دليل المخصوص غير شامل له باعتبار أنه لا عموم أو الاطلاق له بالإضافة إلى الفرد المشكوك ، وعليه فلا مالم من التمسك بعموم العام فيه حيث أنه بعمومه شامل له . هذا من ناجية . ومن لاجية أخرى أن هذه النسبة غير مصرح بها في كلماتهم وإنما هي استنبطت من بعض الفروع التي هم قد أفتوا بها ، كما ان شيخنا العلامة الانصارى (قاضى صره) قد استنبط حجية الأصل المثبت عندهم من بعض الفروع التي هم قد التزموا بها وذكر (قوله) بعض هذه الفروع وقال : إنها تبني على القول بحجية الأصل المثبت وبدون القول بها لا تتم . وعلى الجملة فيما أن هذه المسألة لم تكن معنونة في كلماتهم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن مع ذلك تسب اليهم فتاوى لا يمكن إمامها بدليل إلا على القول بتجاوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية فلأجل ذلك تسب إليهم . هذا .

واما نسبة هذا القول إلى السيد صاحب المروءة (قوله) فهي أيضاً تبني على الاستنباط من بعض الفروع التي ذكرها (قوله) في المروءة منها قوله : اذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في انه من المستثنىات

أم لا يبيح حل المفروض وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقله فالحوادث عدم المفروض، حيث توهم من ذلك أن بناته (قوله) حل المفروض في الصورة الأولى ليس إلا من ناحية التمسك بأصله العموم في الشبهات المصداقية وكذلك هنا على عدم المفروض في الصورة الثانية ليس إلا من ناحية التمسك بها فيها . بيان ذلك .

أما في الصورة الأولى فقد ورد في الروايات أنه لا يأس بالصلاحة في دم إذا كان أقل من درهم منها : صحيح البخاري محدث بن مسلم قال : قلت (له) الدم يكون في التوب على وإننا في الصلاة قال إن رأيته وعليك توبه فاطرمه وصل في غيره وإن لم يكن عليك توب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك عالم يزيد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره) ومنها صحيح ابن أبي يعفور في حديث قال : قلت لأبي عبد الله (ع) (الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصل ثم يذكر بعد ما صل أربعين صلاة قال يغسله ولا يبعد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة) ومنها صحيح اسماويل الجعيلي عن أبي جعفر (ع) قال (في الدم يكون في الترب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يبعد الصلاة) وهذه الروايات استثناء مما دل على عدم جواز الصلاة في الدم مطلقاً ولو كان أقل من درهم باعتبار نجاسته . هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى قد ورد في رواية أخرى أن دم الحيض مانع عن الصلاة مطلقاً ولو كان أقل من الدرهم ، وقد ألقى المشهور به دم النفاس والمستحاضمة وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (ع) (قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليلاً وكثيره في الترب إن رآه أو لم يره سواء) فهذه الرواية تقييد اطلاق الروايات

المقدمة بغير دم الحيض وما ألحق به .

فالنتيجة على فوهة هاتين الناحيتين هي أنه اذا شككتنا في دم يكون أقل من الدرهم أنه من أفراد المخصص يعني الدماء الثلاثة أو من أفراد العام وهو الروايات المقدمة فالسيد (قوله) تمسك بعموم تلك الروايات وحكم بعدم البأس به في الصلاة ، مع ان الشبهة مصداقية ، وهذا ليس إلا من جهة أنه (قوله) يرى جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

وأما في الصورة الثانية فقد ورد في الروايات مادل على عدم جواز الصلاة في التواب المنتجس بلا فرق بين كونه منتجساً بالدم أو بغيره من النجاسات ، ولكن قد خرج من ذلك خصوص التوب المنتجس بالدم إذا كان أقل من الدرهم بالروايات المقدمة فمثلك إذا شككتنا في دم أنه أقل من الدرهم حتى يكون داخلا تحت عنوان المخصص أو أزيد منه حتى يكون داخلا تحت عنوان دليل العام فالسيد (قوله) قد تمسك فيه بعموم دليل العام وحكم بعدم الفو عنه في الصلاة : مع أن الشبهة مصداقية ، وهذا شاهد على انه (قوله) يرأى جواز التمسك بالعام فيها ، هذا . ولكن التوهم المزبور في كلتا الصورتين قابل للمنع اما في الصورة الأولى فيحتمل أن يكون وجه فتراه بالفتو هو التمسك باستصحاب العدم الازلي ، لاحراز موضوع العام حيث ان موضوعه مركب من أمرين . (أحدهما) وجودي وهو الدم الذي يكون أقل من الدرهم : (وثانيهما) عدمي وهو عدم كوله من دم حيض أو نفاس أو استحاضة ، الاول عرز بالوجدان ، والثاني بالأصل وبضم الوجدان إلى الأصل يلتضم الموضوع المركب ويتحقق فيترتب عليه حكمه بمقتضى عموم تلك الروايات واطلاقها أو يحتمل أن يكون وجه فتراه به هو التمسك بأصله البراءة عن مانعية هذا الدم للصلاحة بعد ما لم يمكن التمسك به دليلا لفظيا من جهة كون الشبهة مصداقية .

وأما في الصورة الثانية فيحتمل أن يكون وجه احتياطه بعدم المفروضية أصلية عدم كون هذا الدم أقل من درهم نظراً إلى أن عنوان المخصوص عنوان وجودي فلا مانع من التمسك بأصلية عدمه عند الشك فيه . وكيف كان فلا يمكن استنباط أنه (قوله) من القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية من هذلين الفرعين . وما يشهد على أنه ليس من القائلين بذلك ما ذكره (قوله) في كتاب النكاح والبيك نصه :

(مسألة ٥٥) إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المخصوصة وجوب الاجتناب عن الجحيم ، وكذا بالنسبة إلى من يجب التسريح عنه ، ومن لا يجب وإن كانت الشبهة غير مخصوصة أو بدوبة ، فإن شك في كونه مماثلاً أولاً أو شك في كونه من المحرم النسبية أولاً فالظاهر وجوب الاجتناب ، لأن الظاهر من آية وجوب الفرض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحرام ، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم ، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو الحرمة أو نحو ذلك) فإن هذا شاهد صدق على أنه ليس من القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما أفاده (قوله) من التمسك بعموم آية وجوب الفرض خاطئ جداً . أما (أولاً) فلا حروم في الآية من هذه الناحية يعني لا يمكن استفادة حرمة النظر من الآية الكريمة . وأما (ثانياً) فعل تقدير تسليم دلالتها على ذلك فلا تدل على أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي ، هل مفهومها حرمة النظر إلى المخالف فتكون الحرمة مشروطة بأمر وجودي وهو المخالف ، وتمام الكلام في محله :

فالنتيجة في نهاية الشوط هي أن النسبة غير ثابتة :

ثم إن شيخنا الاستاذ (قوله) ذكر أن المشهور حكموا بالأفهام فيما إذا دار أمر البد بين كونها عادلة أو غير عادلة ، ولكن لم يعلم وجه

فتواهم بذلك هل هو من ناحية التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية أو من ناحية قاعدة المقتضى وللأمام نظراً إلى أن المقتضى للفهان موجود وهو اليد والمايم مشترك فيسه وهو كونها يد أمانة فيدفع بالأصل ، أو استصحاب العدم الأزلي نظراً إلى أن موضوع الفهان هو الاستيلاء على مال الغير المنصبه بكونه مقارلاً لعدم رضاه فإذا كان الاستيلاء محززاً بالوجдан جرى استصحاب عدم رضاه المالك فثبتت الفهان ، أو وجه آخر غير هذه الوجه . فالنتيجة أن كون مستند فتواهم به أحد هذه الأمور الثلاثة غير معلوم ، بل هي بأنفسها غير ثامة أما الأول فسيجيئ الكلام فيه . وأما الثاني فإن أريد بالمقتضى الدليل فقد عرفت أنه فاصل عن شمول المورد وان أريد به الملوك المقتضى له فلم يمكن احراز أصل وجوده فيه بعد حلم شمول الدليل له ، وان أريد به اليد الخارجية فقد عرفت ان اليد مطلقاً لا تقتضي الفهان والمقتضي له الما هو اليد الخاصة - وهي التي لا تكون يد أمن .

ثم قال : (قوله) أن الصحيح في وجه ذلك أن يقال أنه يمكن التمسك بالأصل لآخر ما موضوع الفهان بضم الوجدان إليه وملخص ما أفاده (قدس سره) هو أن موضوع الفهان مركب من الاستيلاء على مال الغير وعدم رضاه بذلك ، والمفروض في المقام ان الاستيلاء على مال الغير محزز بالوجدان وعدم رضاه بذلك محزز بالأصل ، وبضم الوجدان إلى الأصل يتم الموضوع المركب فيترتب عليه أثره - وهو الفهان - :

ولا ينافي أن ما أفاده (قوله) في نهاية الصحة والثبات سواء كانت الدعوى بين المالك وذي اليد في الرضا وعدمه يعني أن المالك يدعى أنه غير راض باستيلائه على ماله وهو يدعى رضاه به كما عرفت أو كانت يبيتها في رضاه الله تعالى ; وعلمه يعني أن المالك يدعى أنه تعالى غير راض

باستيلائه على ماله وهو يدعي أنه راضٍ به ، كما إذا انترضنا أن المالك يدعي إنك حصبت ما بيدهك من مالي ، وهو يدعي إلى وجدت هذا المال وانه كان عندي آمانة برضى الله سبحانه وتعالى فلا ضمان عليه إذا تلف ففي هذه الصورة أيضاً لا مالع من احراز الموضوع بضم الوجهان إلى الأصل حيث ان الامتناع على مال الغير عجز بالوجهان وعدم رضاه تعالى به عجز بالأصل فيما يتطلب عليه أثره - وهو الضمان . وان شئت قلت ان ذي اليد قد اعترف بأن المال الذي تحت يده هو مال المدعي ، ولكنك ادعى أنه غير ضمان له بدعوى أن يده عليه يد آمانة حيث أنها كانت باذن من الله تعالى ، ولكن المالك ادعى أنه تعالى لم يأذن به وان يده عليه ليست بيد آمانة ففي مثل ذلك يمكن احراز موضوع الضمان بضم الوجهان إلى الأصل - وهو أصله عدم اذله تعالى به .

نعم فيها إذا كان المالك راضياً بتصريف ذي اليد في ماله ولكنك يدعي ضمانه بعوضه وهو يدعي فراغ ذاته عنه ففي مثل ذلك مقتضى الأصل عدم ضمانه ، مثلاً : ما إذا اختلف المالك وذو اليد في عقد فادحي المالك أنه بيم ، وادعي ذو اليد أنه هبة فالقول قول مدعى الهبة ، وعلى مدعى البيع الاثبات . والوجه فيه هو أنه يدعي اشتغال ذاته المنقول إليه بالشمن وهو ينكر ذلك ، ويدعي عدم اشتغال ذاته بشيء ، فمحبته أن أقام البينة على ذلك فهو والا فله اخلاف المنكر أي المنقول إليه ، حيث أن قوله مطابق لاصالة عدم الضمان يعني عدم اشتغال ذاته بالشمن ، هذا فيها إذا كانت العين تالفة أو كان المنقول إليه ذا رحم والا فله حق استرجاع المال من دون مرافقة ، لأن العقد ان كان بعما في الواقع فيها أن المشتري لم يرد ثمنه فله خيار الفسخ وان كان هبة كذلك يعني في الواقع فيها أنها

جائزة على الفرض فله فسخها واسترداد المال : نعم إذا افترضنا الأمر بالعكس بأن يدعى المالك المبته ، ويدعى ذو اليد البيضاء فالقول قول مدعى البيع ، وعلى مدعى التبرئة الإثبات ، وذلك لأنه يدعى في الحقيقة زوال ملكية المنقول إليه عن هذا المال برجوعه فإن أقام البيته على ذلك فهو والا فالقول قوله مع بيته . ولكن مثل هذا الفرع خارج عن مورد كلامه (قدره) فإن مفروض كلامه هو ما إذا كان الشك في رسم المالك وعدمه ، كافي الفرعين الأولين ، وأما في هذا الفرع فالمفروض أن رسم المالك بالتصريف محرز والشك في الضمان مما هو من ناحية أخرى .

فالنتيجة أن النسبة سواء أكانت مطابقة ل الواقع أم لم يكن فالصحيح في المقام أن يقول : أن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز ، والسبب فيه أن هامة ما يمكن أن يستدل على جواز التمسك به فيها هو ما أشرنا إليه من أن ظهور العام في العموم قد انعقد ، والمحض المنفصل لا يكون مازماً عن انعقاد ظهوره ، وهذا الظهور متبع فيما لم يعلم خلافه ، مثلاً لو أمر المولى بقوله (أكرم كل عالم) ثم نهى عن (أكرام العالم الفاسق) فالدليل الأول وهو العام قد وصل إلينا صفرى وكبيرى أما الصفرى فهي محربة بالواجبان أو بالتعبد ، وأما الكبيرى - وهي وجوب أكرام كل عالم - قد وصلت إلينا على الفرض ، وقد تقدم أنها لاتنكرى لبيان حال الأفراد في الخارج ، والمما هي متكفلة لبيان الحكم على الموضوع المفروض الوجود فيه ، فإذا أحرزنا صفرى هذه الكبرى كما هو المفروض فلا حالة متوقرة للعمل به ، وأما الدليل الثاني - وهو الخاص - ففي كل مورد أحرزنا صفراء - وهو العالم الفاسق - نعم بحرمة أكرامه ، ونقيد عموم العام بغيره ، وفيما لم نحرزها لا نحكم بحرمة أكرامه ، لما عرّفت من أن العمل بالدليل متوقف على احراز الصفرى والكبرى مما وبدونه فلا

موضوع العمل به ، وعليه فلا يمكن التمسك بالخاص فيما لم يحرز أن زيد العالم مثلاً فاسق أو ليس بفاسق ، ولكن لا مانع من العمل بالعام فيه لاحراز الصفرى والكبرى مماً بالاضافة اليه .

وعلى الجملة فلا يمكن التمسك بأى دليل مالم يحرز صفراء ، ولا يكون حجة بدون ذلك ، ومن هنا قلنا في مسألة البراءة اذا إذا شككتنا في حابع أنه خمر أو ليس بخمر لم يمكن التمسك به عموم ما دل على حرمة شرب الخمر ، ضرورة أنه لا يمكن متکفلاً لبيان صفراء ، وإنما هو متکفل لثبت الحكم لما يدل تقدیر أنه خمر ، كما هو الحال في جميع الفضایا الحقيقة التي لا تتعرض لبيان صفرائياتها أصلاً ، لا وجوداً ، ولا عدماً وإنما هي ناظرة إلى ثبوت الأحكام لموضوعاتها المقدرة وجودها في الخارج ، وأيما أنها موجودة أو غير موجودة فلا نظر لها في ذلك أبداً ، فالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية كالتمسك به في الشبهة المفهومية فيما إذا دار أمر المخصوص بين الأول والأكثر نظراً إلى أن المخصوص هناك لا يكون حجة إلا في الأقل دون الزائد عليه ، ومن المعلوم أنه لا مانع من الرجوع إلى حروم العام في الزائد لعدم قصور فيه عن الشمول له ، وكذلك الحال في المقام حيث أن المخصوص . كقولنا (لا تكرم فسائهم) لا يكون حجة إلا فيما إذا احرز صفراء فيه فإذا دل بفتق عالم فالصفرى له محربة فلا مانع من التمسك به ، وإذا شك في فسق فالصفرى له غير محربة فلا يكون حجة وعليه فلا مانع من كون العام حجة فيه ، هذا شأنه ما يمكن أن يقال في وجه التمسك بالعام في الشبهات المصداقية :

و قبل أن نأخذ بالنقاش على ذلك حرر بنا أن نقدم نقطة : وهي أن الحجة قد فسرت بثقبتين : (أحدهما) أن يراد بها ما يحتاج له أولى على عده وبالمحسن وهو معناها اللغوي والعرفي (وثانيها) أن يراد بها

الكافحة والطريقة يعني أن المولى جعله كافهاً وطريقاً إلى مراده الواقعي الجدي فيحتاج على عبده بجعله كافهاً ومبرزاً عنه ، هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى إن الحجة بالتفسير الأول ترتفع على احراز الصغرى والكبرى مما والا نلا أثر لها أصلاً ، ومن هنا قلنا في مسألة البراءة أنه يجوز ارتکاب المشتبه بالخمر أو البول أو نحوه . فان مادل على حرمة شرب الخمر أو لجاست البول لا يكون حجة في المشتبه ، لعدم احراز صفراء . وأما الحجة بالتفسير الثاني فلا ترتفع على احراز الصغرى ، ضرورة انها كافية عن مراد المولى واقهاً وطريقه اليه سواء أكان لها موضوع في الخارج أم لم يكن :

وان شئت قلت : إن الحجة بهذا التفسير ترتفع على احراز الكبرى فحسب . ومن ناحية ثالثة ان الحجة بالتفسير الثاني هي المرجع للفقهاء في مقام الفتيا ، دونها بالتفسير الأول ، ولذا او مثل المجتهد عن مدرك فتواه أجاب بالكتاب او السنة أو ما شاكلها . ومن هنا أفق الفقيه بوجوب الحج على المستطيم سواء أكان المستطيم موجوداً في الخارج أم لم يكن ، فالحرارز الكبرى فحسب كاف من دون لزوم احراز الصغرى . ومن ناحية رابعة ان القائل يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية توهم ان المراد من الحجة في كل من طرق العام والخاص هو الحجة بالتفسير الاول دون التفسير الثاني ، وعلى هذا فحجية كل منها ترتفع على احراز الصغرى والكبرى معه وبما ان الكبرى في كلها محzza فبطبيعة الحال ترتفع حجيتها على احراز الصغرى فحسب ، فان احرز أنه حالم فامض فهو من صغيريات الخاص حيث قد قيد موضوع العام بغیره ، وان شئ في فسقه فلا يحرز أنه من صغيرياته وبدونه لا يكون الخاص حجة فيه واما كونه من صغيريات العام فالظاهر انه من صغيرياته للفرض ان العالم بجميع اقسامه وأصنافه أي

سواء أكان معلوم العدل او معلوم الفسق او مشكوكه من صفاتيات العام ولكن قد يخرج عنه خصوص معلوم الفسق ، واما القسمان الآخرين فهما باقيان تحته .

والحاصل ان موضوع العام قد قيد بغير معلوم الفسق بهليل المخصوص نظراً إلى انه حجة فيه دون غيره واما مشكوك الفسق فهو باق تحت العام فلا مانع من التمسك به بالإضافة اليه :

وبعد ذلك لقوله : ان المراد من الحجة في المقام هو الحجة بالتأشير الثاني يعني الطريقة والكافشية . والوجه فيه واضح وهو ان معنى حجية العام في عمومه وحجية الخاص في مدلوله هو الكافشية والطريقة الى الواقع وحيث ان حجية كل منها من باب حجية الظهور ، وقد حقق في محله ان حجيتها من باب الكافشية والطريقة الى الواقع ثم ان الحجة بهذه المعنى تلزم الحجة بالمعنى الاول أيضاً يعني ان المولى كما يتحقق على عبده يجعل ظهور العام - مثلاً - حجة عليه وكافشاً عن مراده واقعاً وجداً ، كذلك يحتاج بجعل ظهور الخاص حجة عليه وكافشاً عن مراده في الواقع ، وعليه فإذا ورد عام كقولنا (اكرم كل عالم) فهو كاشف عن ان مراد المولى اكرم جميع العلماء بشتى الواقعهم وافرادهم كالعمول والفساق ونحوهما ، ثم اذا ورد خاص كقولنا (لا تكرم فساقهم) فهو يكشف عن ان مراده الجدي هو الخاص دون العام بعمومه ، ضرورة ان الاهمال في الواقع غير معقول ، وعليه فبطبيعة الحال يكون مراده فيه اما مطلق أو مقيد ، ولا ثالث لهما ، وحيث انه لا يمكن ان يكون هو المطلق ، لفرض وجود المقيد والمخصوص في البين فلا محاله يكون هو المقيد يعني ان موضوع العام يكون مقيداً بقيد عدلي ، فلي المثال المتقدم يكون موضوع وجوب الارقام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً لا مطلقاً العالم واو كان فاسقاً ، وعلى ضوء

هذا البيان فإذا شلت في عالم انه فاسق او ليس بفاسق فكما ان صدق عنوان المخصوص عليه غير معلوم فكذلك صدق موضوع العام ، فالصفرى في كليةها غير محززة ، فإذا لا حالة يكون التمسك بالعام بالإضافة اليه من التمسك به في الشبهات المهدائية ، كما ان التمسك بالخاص بالإضافة اليه كذلك .

وان شئت فقل ان التمسك بالعام إنما هو من ناحية انه حجة وكاشف عن المراد الجدي ، لا من ناحية انه مستعمل في العموم ، اذا لا أثر له مالم يكن المعنى المستعمل فيه مراداً جداً ووافقاً ، والمفروض ان المراد الجدي هنا غير المراد الاستعمالي حيث ان المراد الجدي مقيد بعدم الفسق في المثال دون المراد الاستعمالي ، وعليه فإذا شلت في عالم انه فاسق أولاً فطبعية الحال شلت في التطبيق موضوع العام عليه وعدم التطبيق كما هو الحال بالإضافة إلى الخاص يعني ان نسبة هذا الفرد المشكوك بالإضافة إلى كل من العام بما هو حجة والخاص نسبة واحدة فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً ، فكما لا يمكن التمسك بالخاص بالإضافة إلى هذا الفرد فكذلك لا يمكن التمسك بالعام بالإضافة إليه ، ومن هنا يظهر ان قياس المقام بالمسألة الم提قدمة - وهي ما إذا كان المخصوص بجملة ودار امره بين الأقل والأكثر - ، ووجه الظهور هو ان تقيد العالم هناك بالمقدار المتيقن معلوم واما بالإضافة الى الزائد فهو مشكوك فيه فنذهب بأصله العموم . وعلى الجملة فالشلت هناك ليس من ناحية الشبهة المصدافية ، بل من ناحية الشبهة المفهومية فيكون الشلت شيكاً في التخصيص الزائد بعد العلم بأن المشكوك فيه ليس من مصاديق المخصوص دون المقام ، فان الشلت فيه ليس شيكاً في التخصيص الزائد ، وانما هو شلت في انه من مصاديق العالم بما هو حجة أولاً ؟ وفي مثل ذلك لا يجوز التمسك بالعام لاحراز انه من مصاديقه ،

هذا مضافاً إلى أن ما ذكره الفائق بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ليس في الحقيقة من التمسك بالعام فيها ، هل هو من التمسك بالعام في الشبهات الحكمة ، حيث إن الشك إنما هو في التخصيص الزائد بالإضافة إلى الفرد المشكوك كونه من مصاديق الخاص نظراً إلى أن الخاص لا يكون حجة بالأضافة إليه ، وعليه فبطبيعة الحال يكون الشك في تخصيص العام بغيره من الشك في التخصيص الزائد .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بعدة نتائج : (الأولى) ان التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير ممكن . (الثانية) ان ما ذكر في وجه جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ناشيء من الخلط بين التفسيرين المزبورين للحججة . (الثالثة) أنه على ضوء هذا الخلط يخرج التمسك بالعام في الموارد المشكوكة كونها من مصاديق الخاص من التمسك به في الشبهات المصداقية .

ثم ان شيخنا العلامة الأنصاري (قده) قد فصل في المقام بين ما كان المخصوص لفظياً وما كان لياماً فعل الأول لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية دون الثاني وتهمه في ذلك الحق صاحب الكفاية (قده) وقال : في وجهه ما إليك لصمه :

وأما إذا كان (المخصوص) لياماً فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم إذا كان يقصد البيان في مقام التخاطب فهو كلامه حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص ، وإن لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجيته كظهوره فيه ، والسر في ذلك أن الكلام الملقى من السيد حجة ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلابد من الاباعه مالم يقطع بخلافه ، مثلاً إذا قال المؤلي (اكرم جيراني) وقطع بأنه لا يريد اكرام من كان عدوأ له منهم كان

اصالة المعموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن حromo الكلام ، للعلم بعداوه ، لعدم حجة أخرى بدون ذلك على خلافه ، بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً ، فإن قضية تقادمه عليه هو كون الملقى إليه كان من رأس لا يعم الخاص ، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلة ، والقطع بعدم ارادة العدو لا يوجب القطاع حجيته إلا فيما قطع أنه عدوه لا فيما شك فيه ، كما يظهر صدق هذا من صحة مراوغة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه ، لاحتمال عداؤته له وحسن عقوبته على مخالفته ، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتفال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين الملاك التي هي ملاك حجية اصالة الظهور ، وبالجملة كان بناء العقلاه على حجيتها بالنسبة إلى المشتبه بهما بخلاف هناك ، واعلم ما أشرنا إليه من التفاوت بينها بالقاء حجتين هناك تكون قضيتها بعد تحكيم الخاص ولقادمه على العام كأنه لم يعمه حكماً من رأس ، وكأنه لم يكن عام ، بخلافهما ، فإن الحجية الملقاة ليست إلا واحدة ، والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في (اكرم جيراني) مثلاً لا يوجب رفع البدر عن حromo إلا فيما قطع بخروجه عن تحته ، فازه على الحكم القاء كلامه على وفق هرضه ومرامه فإذاً من اباعه مالم تقم حجة أقوى على خلافه ، بل يمكن أن يقال إن قضية حromo للمشكوك أنه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بملهومه شيئاً في مثل (لعن الله بنى أمينة قاطبة) ان فلاناً وإن شك في إيمانه يوز لعنه لـكان العموم ، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً فيتبع أنه ليس بمؤمن فتأمل جيداً :

للمخصص ما أفاده (قوله) في عدة خطوط :

١ - ان المخصوص الذي قد يكون كالمخصوص اللفظي المتصل به يكون

مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم :

٢ - أنه قد يكون كالمفصل اللفظي يعنى لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم ، ولكنها يفترق عنه في نقطة وهي ان المخصوص المفصل إذا كان لفظياً فهو مانع عن التمسك بالعام في الفرد المشتبه ، وأما اذا كان لبياً فهو غير مانع عنه ، والذكورة في ذلك هو ان الأول يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص من باب تحكيم الخاص على العام ، وعليه فإذا شك في فرد أنه من افراد الخاص أو الــام لم يمكن التمسك بالعام لاحراز أنه من افراده كما عرفت بشكل موسع ، وهذا بخلاف الثاني ، فازه لا يوجب تقييد موضوع العام إلا بما قطع المكلف بخروجه عن تحيته فإن ظهور العام في العموم حجة ، والمفروض عدم قيام حجة أخرى على خلافه وإنما هو قطع المكلف بخروج بعض افراده عن تحيته للقطع بعدم كونه واجداً ملاك حكمه وهذا القطع حجة فيكون عذرآ له في مقام الاحتجاج ، وأما فيما لا قطع بخروج عن تحيته من الموارد المشكوكة فلا مانع من التمسك بعمومه فيها ، حيث ان المانع عنه على الفرض إنما هو قطع المكلف به ، ومع فرض عدمه فلا مانع منه أصلاً .

٣ - ان التمسك بعموم العام للفرد المشكوك فيه يكون دليلاً على أنه ليس فرداً لما علم بخروجه من العنوان عن حكمه وان هذا الفرد من افراد العام هذا .

وقد أورد على ذلك شيخنا الاستاذ (قوله) واليكم بيانه : وهذا الكلام (جواز التمسك بعموم في الشبهة المصداقية إذا كان المخصوص لبياً غير لفظي) لا يسعنا تصديقه على اطلاقه ، فإن المخصوص إذا كان حكماً عقلياً ضروريأ بأن كان صارفاً لظهور الكلام وموجباً لعدم انعقاد الظهور إلا في الخاص من أول الأمر فحكمه حكم القرينة المتعلقة اللفظية

فكان لا يمكن التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية معها كذلك لا يجوز التمسك بالعموم معه ، وأما إذا كان حكماً عقلياً أو ايجاعاً بمحض لم يكن صالحاً لصرف ظهور العام من أول الأمر فحكم المخصص المنفصل اللغطي ، إذ كما أن المخصص اللغطي بعد تقدمه على عموم العام يكشف عن تقييد المراد الواقعي وعدم كون موضوع الحكم الواقعي مطلقاً فلا يمكن التمسك به عند عدم احراز تمام موضوعه لأجل الشك في وجود القيد كذلك المخصص الذي يكشف عن التقييد المزبور فلا يمكن التمسك بالعموم عند عدم احراز تمام موضوعه ، فإن الاعتبار في عدم اعتبار جواز التمسك بالعموم إنما هو بالاكتشاف أعني به تقييد موضوع الحكم لبا لا بخصوصية الكاشف من كونه لغطياً أو عقلياً .

وبعد ذلك نقول : أما الخط الأول فهو في غاية الصحة والمنانة وأما الخط الثاني فيرد عليه ما أوردته شيخنا الاستاذ (قده) لكن فيما إذا كان تطبيق الكبري على الصغرى واحرازها موكولاً بنظر المكلف سواء أكانت القضية حقيقة أم كانت خارجية لامطلقاً حتى فيما إذا لم يكن موكولاً بنظره فلنا دعويان : (الأولى) عدم تمامية هذا الخط فيما إذا كان أمر التطبيق منوطاً بنظر المكلف (الثانية) تماميته فيما إذا لم يكن كذلك

أما الدعوى الأولى فإن كانت القضية المتكفلة لآيات حكم العام من قبل القضايا الحقيقة التي يكون تطبيق موضوع الحكم فيها على افراده في الواقع موكولاً بنظر المكلف واحرازه بطبيعة الحال يكون احراز عدم وجود ملاك الحكم في فرد ما كاشفاً عن أن فيه خصوصية قد تقييد موضوع العام بعدها ، وتلك الخصوصية قد تكون والصحة بحسب المفهوم عرفاً والشك إنما هو في وجودها في فرد ما من أفراد العام وقد تكون مجتملة

بحسب المفهوم كذلك يعني يدور أمرها بين أمرين أو الأكثر وهذا ثانية من دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، وآخرى من المتباهين ، أو العموم من وجہ فالأنقسام ثلاثة :

اما القسم الأول : فلا يجوز فيه التمسك بالعام لاثبات الحكم له ، لفرض أن الشك فيه في وجود موضوعه وتحققه في الخارج ومعه لا محالة يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ومن الطبيعي أنه لا فرق فيه بين أن يكون المخصوص لفظياً أو ليبيا .

وأما القسم الثاني : فلا مانع من التمسك به بالإضافة إلى المقدار الزائد عن المتيقن حيث أن مرجعه إلى الشك في التخصيص الزائد ، والمرجع فيه لا محالة هو عموم العام .

وأما القسم الثالث : فلا يمكن التمسك به لاجماله لظراً إلى إننا نعلم اجمالاً بتفيد موضوع العام بقيد مردود بين أمرين متباهين أو أمور كذلك ، ومن الطبيعي أن هذا العلم الإجمالي مانع من التمسك به في المقام حيث أن شمول العام لكليهما معه لا يمكن ، وشموله لاحدهما المعين دون الآخر ترجيح من دون مرجع ، واحدهما لا يعينه ليس فرداً ثالثاً ، ولتوسيع ذلك نأخذ بمثال . وهو ما إذا ورد دليل يدل على وجوب اكرام كل عالم الشامل للعادل والقاسى وللنحوى وغيره ثم علم من الخارج ان ملاك وجوب الاقرام غير موجود في زيد العالم مثلاً . وهذا ثانية من ناحية العلم بكلون الصافه بالفسق مانعاً عن تحقق ملاك وجوب الاقرام فيه . وأخرى من ناحية العلم بكون المانع من تتحقق الملاك فيه كلا من صفي الفسق والنحوية الموجودتين فيه ، فعلى الأول لا محالة يستلزم ذلك العلم بتفيد موضوع وجوب الاقرام بعدم كونه فاسقاً ، وعليه قبطبيعة الحال لا يجوز التمسك بالعموم لاثبات وجوب الاقرام للعالم الذي شك

في نفسه . وعلى الثاني يستلزم العلم بتفيد الموضوع بعدم الصفة بأحد الوصفين على نحو الإجمال ، ولازم ذلك إجمال العام وعدم جرار التمسك به لآيات وجوب الالكراام للعام الفاسق أو للنجوي .

نعم إذا علم أن المانع من تحقق الملاك هو صفة للفسق ولكنها بحسب المفهوم بجمل ويدور أمره بين فاعل الكبيرة فقط أو الأعم منه وفاعل الصغيرة أو احتمل أن المانع من تتحقق الملاك هو اجتماع الوصفين مما لا كله واحد منها ، أو مع اضافة وصف آخر إليها انتصر في جميع هذه الفروض في تخصيص العام على القدر المتيقن ويتمسك في غيره بأصله العموم ، كما كان هو الحال يعنيه فيما دار أمر المخصوص اللغظي بين الآفل والأكثر . فالنتيجة في نهاية الشوط هو أنه لا فرق بين المخصوص اللغظي والتي في شيء من الأحكام المزبورة فيما إذا كانت القضية المتكللة لآيات حكم العام من القضايا الحقيقة التي يكون تطبيق الموضوع على المراده في الخارج بنظر نفس المكلف .

وأما إذا كانت القضايا من قبيل القضايا الخارجية فإن كان المخصوص لفظيا لم يجز التمسك بالعام في موارد الشبهات المصداقية حيث إن المخصوص اللغظي يكون قرينة على أن المولى أو كل احرار موضوع حكمه في الخارج إلى نفس المكلف ، وبما أن موضوعه صار مقيداً بقيد يقتضى التخصيص فبطبيعة الحال إذا شك في تحقق قيده في الخارج لم يمكن التمسك بالعموم لفرض عدم كونه ظاهراً إلى وجوده فيه أو عدم وجوده كما سبق : وأما إذا كان المخصوص لبياً فإن علم من الخارج أن المولى أو كل احرار موضوع العام إلى نفس المكلف فحاله حال المخصوص اللغظي ، كما إذا ورد في دليل (اعط لكل طالب علم في النجف الأشرف كلها وكذا ديناراً) وعلم من الخارج أن مراد المولى هو المعيل دون المجرد ، ولازم ذلك بطبيعة الحال

هو الملم بتفيد موضوع العام بعدم كونه مجردأ ، فعندئذ إذا شك في طالب علم أنه معيل أو مجرد لم يمكن التمسك بعمومه ، لعدم احراز انه من مصاديق العام :

وان لم يعلم من الخارج ذلك صبح التمسك بالعموم في موارد الشبهة المصداقية ، والسبب فيه ان ظهور كلام المولى في العموم كافى عن أنه بنفسه احرز انتظام موضوع حكمه على جميع الافراد ولم يمكن ذلك إلى المكلف ، ومن المعلوم ان هذا الظهور حجة على المكلف في الموارد المشكوك فيها ، فإذا أمر المولى خادمه باكرام جميع جيرانه ، فإن ظهور كلامه في العموم كافى عن أنه لاحظ جميع أفراد موضوع حكمه ، واحرز وجود الملائكة في الجميع ، ومن الطبيعي ان هذا الظهور حجة عليه ولا يجوز له التعدي عن مقتضاه إلا إذا علم خلافه ، كما إذا علم بأن زيداً مثلاً الذي يسكن في جواره عدوه وأنه لا ملائكة لوجوب الاكرام فيه جزماً وسكون المولى عن بيانه لعله لأجل مصلحة فيه أو مفسدة في البيان أو خفل عنه أو كان جاهلاً بعدم وجود الملائكة فيه ، وكيف ما كان فالمكلف مقى ما علم بعدم وجود الملائكة فيه فهو مهدور في ترك اكرامه ، لأن قطعه هذا عذر له وهذا بخلاف ما إذا شك في فرد أنه عدوه أولاً فلا عذر له في ترك اكرامه حيث انه لا أثر لهذا الشك في مقابل الظهور نظراً إلى أنه حجة فلا يجوز له رفع اليدي عنده من دون قيام دليل وحجية أقوى بخلافه .

واما الخط الثالث فهو صحيح فيما إذا لم يكن احراز الموضوع موكولاً إلى نظر المكلف كما هو الحال في مثل قوله (ع) (اعن الله بني أمية قاطبة) فإن هذه القضية بما انها قضية خارجية مصادرة من الإمام (ع) من دون قرينة تدل على ايصال احراز الموضوع فيها في الخارج الى نظر المكلف فبطبيعة الحال تدل على أن المتكلم لاحظ الموضوع بتสาม افراده

واحرز أنه لا مؤمن بينهم ، وعليه فلا مانع من التمسك بعمومه لآيات جواز لعن الفرد المشكر في إيمانه أو فقل إنما إذا علمنا من الخارج أن فيه مؤمنا فهو خارج عن حرمته فلا يجوز لعنه جزماً ، وأما إذا شك في فرد انه مؤمن أو ليس بهؤمن فلا مانع من التمسك بعمومه لآيات جواز لعنه ، ويستكشف منه بدليل لأن انه ليس بهؤمن .

فالنتيجة ان القضية ان كانت خارجية فان كان المخصص افظياً او كان ليها وقامت قرينة على ان احراز الموضوع في الخارج موکول إلى نظر المكلف لم يجز التمسك بالعموم في الشبهات المهدافية . واما إذا كان المخصص ليها ولم تقم قرينة على ذلك فالقضية في نفسها ظاهرة في ان أمر التطبيق بيد المولى ، وانه لاحظ جميع الافراد الخارجيين وجعل الحكم عليها مشلاً او قال المولى لعبدة (بع جميع ما عندك من الكتب) فإنه يدل بمقتضى الفهم العرفي ان المولى قد احرز وجود ملائكة اليم في كل واحد واحد من كتبه ، ومن المعلوم ان هذا الظهور حجة الا فيما حصل له القطع بالخلاف ، فحيث لا يرفع اليدي عن هذا الظهور ويعلم على طبق قطعه لان حجيته ذاتية وهو معلوم في العمل به وان كان مخالف للراقب واما في موارد الشك في وجود الملائكة فالظهور حجة فيها ، واو خلاف ولم يعلم به استحق المؤاخذة واللوم ، إذ لا أثر لشكه بعدما كان أمر التطبيق واحراز الملائكة بيد المولى .

ومن فحص هذه البينة يظهر نقد التفصيل الذي اختاره شيخنا الاستاذ (قدس سره) وحصل ما اختاره ان المخصص الباقي بحسب مقام الآيات على انحاء ثلاثة :

أحدما : ما يوجب تقييد موضوع حكم العام وتضييقه نظير تقييد الرجل في قوله (ع) ، فانظروا إلى رجل قد روى حديثنا ونظر في حالتنا

وحرامنا الخ ، بكونه عادلا لقيام الاجماع على ذلك فحال هذا القسم حال المخصوص اللظي في عدم جواز التمسك بالعموم معه في الانفراد المشكوك فيها ، ولا فرق في ذلك بين كون المخصوص الذي من قبيل القرينة المتصلة كا اذا كان حكمها عقليا ضروريا ، أو من قبيل القرينة المفصلة كا إذا كان حكمها عقليا نظريا ، أو اجماعا ، فإنه هل كلا للتقديرين لا يمكن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية .

وثانيها : ما يكون كائنا عن ملاك الحكم وحاته من دون أن يوجب ذلك تقييد موضوع الحكم به ، حيث أنه لا يصلح تقييد موضوع الحكم بما هو ملاكه ، فإن كان المخصوص الذي من هذا القبيل فلا إشكال في جواز التمسك بالعموم عندئذ في الشبهات المصداقية ، وكشف هذا العموم بطريق الان عن وجود الملاك في تمام الانفراد ، فإذا شكل في وجود الملاك في فرد كان عموم الحكم كائنا عن وجود الملاك فيه ورافعا للشك من هذه الناحية كما أنه إذا علم بعدم الملاك في فرد كان ذلك الفرد خارجا عن العام من باب التخصيص ، فيكون سكت المولى عن حكم ذلك الفرد أما لأجل مصلحة مقتضية له أو مفسدة في بيانه كا في المولى الحقيقة أو بجهله بعدم الملاك فيه كما ربما يتفق ذلك في الموارثي العرفية .

فالنتيجة أن المخصوص الذي على هذا سواء أكان حكمها ضروريا أم نظريا أم اجماعا لا يوجب تقييد موضوع الحكم في طرف العام ، حيث ان ملاك الحكم كما عرفت لا يصلح أن يكون قيداً لموضوعه : والسبب في ذلك هو أن احراز اشتغال الانفراد على الملاك إنما هو وظيفة نفس المولى فبعنون الحكم يكتشف انه احرز وجود الملاك في تمام الانفراد فيتمسك به في الموارد المشكوكه .

وثالثها : مالا يكشف عن شيء من الأمرين المذكورين يعني لا يعلم

أنه يكشف عن تقيد موضوع حكم العام أو عن ملاكه فيدور أمره بينها . فإذا كان حال المخصوص الذي كذلك فهل يمكن التمسك بالعموم حيث في موارد الشك فقد فعل (قوله) بين ما إذا كان المخصوص الذي حكم عليه ضروريًا بحيث يمكن للمولى الانكال عليه في مقام البيان وما إذا كان حكمه قطلياً نظرياً أو احتمالاً ، فعل الأول لا يجوز التمسك بالعموم في موارد الشبهة للصداقية حيث أن المقام يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للفرينة فيسقط ظهوره في العموم لا محالة ، فإن هذا المخصوص الذي إن كان كائناً عن الملاك لم يكن مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم ، وإن كان كائناً عن تقيد موضوع العام كان مانعاً عنه ، وبما أنه مردد بين الأمرين فلا محالة يكون مانعاً عن المقاصد الظهور ، وعلى الثاني فلا ماله من التمسك بالعموم حيث أن ظهور الكلام في العموم قد انعقد فلا مانع من التمسك به في الشبهات الصدقية ، والسبب في ذلك هو أن أمر المخصوص بما أنه يدور بين الأمرين المزبورين بطبعية الحال لا علم لنا بتقيد الموضوع به في الواقع ، بل هو مجرد الاحتمال ، ومن الطبيعي أن ظهور كلام المولى في العموم كشف عن عدم تقيده به وهو حجة . ولا يمكن رفع اليد عنه بمجرد الاحتمال .

وجه الظهور أي ظهور النجد هو ما عرفت من أنه لا يمكن التمسك بالعموم في الشبهات الصدقية في القضايا الحقيقة بشتى أنواعها وأشكالها ومن دون فرق بين كون المخصوص له لفظياً أو لبياً . واما في القضايا الخارجية فإن كان المخصوص لفظياً أو كان لبياً وقامت قرينة على أن المولى أو كل أمر التطبيق واحراز الموضوع إلى نفس المكلف فأيضاً لا يمكن التمسك بالعموم فيها في موارد الشك في المصدق : فعم إذا كان المخصوص لها لبيا ولم تقم قرينة على ايصال المولى أمر التطبيق إلى نفس المكلف كانت

القضية بنفسها ظاهرة في ان المولى لاحظ بنفسه الافراد الخارجيه واثناماها على الملاك ثم جعل الحكم عليها ، ومن المعلوم ان هذا الظهور حجة ولا يمكن رفع اليدي عنده إلا فيما علم بعدم اشتغال فرد على الملاك فيكون سكوت المولى عن استثنائه لعله لأجل مصلحة في السكوت أو لأجل مفسدة في الاستثناء ، أو لأجل جهل المولى به ، أو غفلته عنه كما ربما يتفق ذلك في المولى العرفية ، وقد تقدم تفصيل ذلك بصورة موسعة .

وأما ما أفاده (قوله) من ان احراز اشتمال المتعلق على الملاك وظيفة الحاكم فهو وان كان صحيحا إلا ان العلم بعدم اشتغال فرد على الملاك لا ينفك عن العلم بعدم كونه واجداً لخصوصية موجودة في بقية الافراد وان كانت تلك الخصوصية أمراً عدانياً ، ومن الطبيعي ان العلم بدخل هذه الخصوصية في ملاك الحكم ملازم للعلم باخذها في موضوعه ، وعليه فلا يجوز التمسك بالعموم لا محالة فيما إذا شلت في انتباط الموضوع تمام قيوده على فرد ما في الخارج إذا لم يكن أمر التطبيق بيد المولى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما أفاده (قوله) من ان المخصوص الذي قد يدور أمره بين أن يكون كافشاً عن ملاك الحكم وان يكون قيداً للموضوع لا يمكن المساعدة عليه بوجهه ، والسبب فيه أنه لا يوجد مورد يشك في كون ما ادركه العقل من قبيل قيود الموضوع أو من قبيل الملاك المقضي بجعل الحكم على موضوعه ، حيث ان كل ما يمكن انقسام الموضوع بالنسبة اليه إلى قسمين أو ازيد يستحب أن يكون من قبيل ملاكات الأحكام ، بل لا بد من أن يكون الموضوع بالإضافة اليه مطلقاً او مقيداً بوجوده أو بعده ، كما أن كل ما يكون متربعاً على فعل المكلف في الخارج من المصالح أو المفاسد يستحب كونه قيداً لموضوع الحكم وانما هو متمحض في كونه ملاكاً له ومقتضايا يجعله على موضوعه :

فالنتيجة ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) من التفصيل خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصل ، وما اخترناه من التفصيل هو الصحيح .

(تكميلة)

هل يمكن احراز دعوى الفرد المشتبه في افراد العام باجراء الأصل في العدم الأذلي بعد عدم امكان التمسك بعموم العام بالاضافة اليه فيه قوله : فذهب الحقن صاحب الكفاية (قدره) إلى القول الأول ، وشيخنا الاستاذ (قدره) إلى القول الثاني : فهنا لظريتان : والصحيح هو النظرية الأولى دون الثانية . ثم ليعلم ان محل الكلام في جريان هذا الأصل وعدم جريانه انما هو فيما إذا كان المخصوص ذات عنوان وجودي وموجباً لتنقييد موضوع العام بعلمه كقولنا (اكرم العلماء إلا الفساق منهم) أو قولهنا (اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم) واما اذا كان المخصوص موجباً لتنقييد موضوع العام به عنوان وجودي كقوله (اكرم العلماء العدول) او (اكرم العلماء) ثم قال (فلي يكونوا عدولاً) فهو خارج عن محل الكلام فالشك في فرد ازه هادل او ليس بعادل فلا أصل لنا لاحراز عدالته .
 لعم او شك في هؤالها فالامتناع حاب وان كان يقتضي ذلك إلا انه خارج عن مفروض الكلام ، حيث ان الكلام في وجود الأصل المحرز لمداته مطلقاً وفي جميع الموارد ومثل هذا الأصل غير موجود ، ونظير ذلك ، ما ذكرناه في الفقه من أن مادل من الروايات على عدم انفعال الماء مطلقاً إلا بالتنغير بأحد أوصاف النجس قد قيد روايات الكر الدالة على اعتقاده وعدم انفعاله بالملائكة دون القليل وإلا لكان عنوان الكر المأمور في لسان الروايات لفواً محضاً ، وعليه فيكون موضوع عدم انفعال الماء بالملائكة

لَا إذا تغير هو الماء المقيد بالكر دون مطلق الماء ، فإذا شك في ماء أنه كرّام لا فلاً أصل هنا لاحراز أنه كر إلا إذا كانت لكريته حالة سابقة فالنتيجة أن في كل مورد يكون المخصوص موجباً لمعنى العام بعنوان وجودي وتنقيذه به فهو خارج عن محل الكلام ولا يمكن إثباته بالأصل : المحل للكلام إنما هو فيما إذا كان المخصوص موجباً لمعنى العام بعنوان عدمي من دون فرق في ذلك بين المخصوص المتصل والمتفصل كتفيد مادل على انفعال الماء مطلقاً بالملائفة بما دل على أن الماء الكر لا ينفع على فرق موضوع الانفعال بالملائفة هو الماء الذي لا يكون كرّاً ، وعليه فإذا شك في ماء أنه كر أو ليس بكر ، فالصحيح أنه لا مانع من الرجوع إلى الأصل لأنيات عدم كريته يعني عدمها الأزيبي ، فإن الموضوع على هذا مركب من أمرين : أحدهما عنوان وجودي : والآخر عنوان عدمي ، والأول عرّز بالوجودان ، والثاني بالأصل فيتضمن الوجودان إلى الأصل يتحقق الموضوع المركب فيترتب عليه أثره ففي المثال المذبور يكون الموضوع أي موضوع الانفعال موكيماً من الماء ، وعدم اتصافه بالكريبة والأول عرّز بالوجودان والثاني بالأصل حيث أنه في زمان لم يكن ماء ولا اتصافه بالكريبة ثم وجد الماء في الخارج فتشك في اتصافه بالكريبة وأنه هل وجد أم لا فتتصحّب عدمه أي عدم اتصافه بها . وكذا الحال في المثال الذي جاء به صاحب الكفاية (قوله) وهو ما إذا شك في المرأة أنها قرشية أولاً فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصافها بالقرشية وعدم انتسابها إليها ، حيث أن في زمان لم تكن هذه المرأة ولا اتصافها بالقرشية ثم وجدت المرأة فتشك في انتسابها إلى القرش فلا مانع من استصحاب عدم انتسابها إليه ، وبضم هذا الاستصحاب إلى الوجودان يثبت أن هذه مرأة لم تكن قرشية ، والأول بالوجودان ، والثاني بالأصل فتدخل في موضوع العام :

ولكن أنكر ذلك شيخنا الاستاذ (قده) وقال بأن الاستصحاب لا يبرئ في العدم الأزلي ، واستدل على ذلك بعدها مقدمات :

الأولى : إن التخصيص سواء أكان بالمتصل أو بالمتفصل وسواء أكان استثناءً أو غيره إنما يجب تقييد موضوع العام بغير عنوان المخصوص فإذا كان المخصوص أمراً وجودياً كان الباقى "حت العام معنوناً" بعنوان عددي . وإن كان المخصوص أمراً عددياً الباقى تحته معنوناً بعنوان وجودي ، والوجه فيه هو ما تقدم من أن موضوع كل حكم أو متعلقه بالنسبة إلى كل خصوصية يمكن أن ينقسم باعتبار وجودها وعدمه إلى قسمين مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له لا بد من أن يؤخذ في مقام الحكم عليه أما مطلقاً بالأسانة إلى وجودها وعددها فيكون من الماهية الابشرط القسمى أو مقيداً بوجودها فيكون من الماهية بشرط شيء ، أو مقيداً بعددها فيكون من الماهية بشرط لا ، لأن الاتهام في الواقع في موارد التقسيمات الأولية مستحيل ، مثلاً العالم في نفسه ينقسم إلى العادل والفاسق مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له ، وعليه فإذا جعل المولى الملتقط إلى ذلك وجوب الالكرام له فهو لا يخلو من أن يجعل له مطلقاً وغير مقيداً بوجود العدالة أو بعدها ، أو يجعل له مقيداً بأحدى الخصوصيتين ، ضرورة أنه لا يعقل جهل الحكم بموضوع حكمه وأنه غير ملاحظ له لاعلى نحو الاطلاق ولا على نحو التقييد ، ولا فرق في ذلك بين أنواع الخصوصيات وأصنافها ، وعليه فإذا افترضنا خروج قسم من الأقسام عن حكم العام فلا يخلو من أن يكون الباقى تحته بعد التخصيص مقيداً بتفليس الخارج فيكون دليلاً للمخصوص مقيداً لاطلاقه ورافعاً له ، أو يبقى على اطلاقه بعد التخصيص أيضاً ، ولا ثالث لهما ، وبما أن الثاني باطل جزماً لاستلزمته التناقض والتباين بين مدلولي دليل العام ودليل الخاص فيتبعن الأولى :

نعم إذا كان المخصوص متضلا فهو مانع من العقاد ظهور العام في العموم من الأول ، فاطلاق التقييد والتخصيص عليه مبني على ضرب من المساعدة حيث أنه لا تقييد ولا تخصيص في العموم ، فان الظهور من الأول قد العقد في الخاص ، وانما التقييد والتخصيص فيه بحسب المراد الواقعي الجدي فهو من هذه الناحية كالمخصوص المنفصل فلا فرق بينها في ذلك أصلًا ، وان كان فرق فيما بينها من ناحية أخرى كما لا يخفى .

نعم الله لا فرق فيما ذكرناه بين كون التخصيص نوعياً أو صنفياً أو فردياً أصلًا فالكل يوجب تعنون العام به عنوان علني .

وقد ناقش في هذه المقدمة بعض الاعاظم (قدس الله اسراره) بما ملخصه : من ان التخصيص لا يوجب تعنون العام بأي عنوان ، حيث انه ليس الا كموت احد افراد العام ، فكما الله لا يوجب تعنون العام بأي عنوان ، فكذلك التخصيص ، غاية الامر ان الاول موت تكريبي والثاني موت تشريعي ٥

ويرده ان هذا القياس خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلًا ، والسبب فيه ان الموت التكريبي يوجب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه في مرحلة التطبيق ، لذا ذكرناه غير مرة من ان الأحكام الشرعية معمولة على نحو القضايا الحقيقة التي مررتها الى القضايا الشرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، مثلاً قولنا الحمر حرام يرجع إلى قولنا اذا وجد مائمه في الخارج وصدق عليه انه خمر فهو حرام ، واذا لم يوجد مائمه كذلك فلا حرام ، فالحرمة تتلقي في مرحلة التطبيق بانتفاء موضوعها وهذا ليس تقييداً للحكم في مرحلة الجعل ، ضرورة الله سبحانه في هذه المرحلة للموضوع المفروض وجوده في الخارج فمعنى وجد تحقق حكمه والا فلا حكم في هذه المرحلة أى مرحلة التطبيق والفعالية ، وهذا يخالف

الشخصين ، فانه يوجب تقييد الحكم في مرحلة الجدل في مقام الثبوت يعني أن دليل المخصص يكشف عن ان الحكم من الأول خاص ، وفي مقام الابيات يدل على انتفاء الحكم معبقاء الموضوع يعني عن الموضوع الموجود فيكون من السالبة بانتفاء المحمول لا الموضوع كما هو الحال في الموث التكوفي .

الثانية : ان الوجود والعدم مرة بضادان إلى الماهية يعني أنها اما موجودة او معدومة .

وبكلمة أخرى ان الماهية سواء أكانت من الماهيات المتأصلة كالملاعنة والاعراض أو كانت من غيرها قبطية الحال لا تخلو من أن تكون موجودة أو معدومة ولا ثالث لها ، ضرورة أنه لا يعقل خلو الماهية عن أحدهما والا لزم ارتفاع النقيضين ، فكما يقال أن الجسم الطبيعي اما موجود أو معدوم ، فكذلك يقال : ان البياض اما موجود أو معدوم ، ولا فرق بينهما من هذه الناحية ، وسيجيئ هذا الوجود والعدم بالوجود والعدم المحمولين نظراً إلى أنها معمولة على الماهية وبعفادي كان وليس التامتين . وأخيراً يلاحظ وجود العرض بالإضافة إلى معروضه لا ماهيته ، أو عدمه بالإضافة إليه ، ويعبر عن هذا الوجود والعدم بالوجود والعدم النعمتين تارة ، وبعفاد كان الناقصة وليس الناقصة تارة أخرى ، وهذا الوجود والعدم يحتاجان في تتحققما إلى وجود موضوع محقق في الخارج ويستحبن تتحققما بدونه ، فهنا من هذه الناحية كالعدم والملائكة يعني ان التقابل بينها يحتاج إلى وجود موضوع متحقق في الخارج ، ويستحبن التقابل بدونه ، اما احتياج الملكة إليه فظاهر حيث لا يعقل وجودها الا في موضوع موجود ، واما احتياج العدم فلأن المراد منه ليس العدم المطلق ، هل المراد منه عدم خاص وهو العدم المضاف إلى عمل قابل للانصاف بالملائكة ، مثلاً

المعنى ليس عبارة عن عدم البصر على الأطلاق ، ولذا لا يصح سله إلا لا يكون قابلاً للاتصال به فلا يقال للجدار مثلاً أنه أعمى يعني ليس ب بصير ومن هنا يصح ارتفاعها معه عن موضوع غير موجود من دون لزوم ارتفاع النقيضين ، فان زيد غير موجود لا بصير ولا أعمى :

وقد تحصل من ذلك ان اتصاف شيء بكل منها يحتاج الى وجوده وتحققه في الخارج ، بداعه استحالة وجود الصفة بدون وجود موصوفها لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، وما نحن فيه كذلك ، فان الوجرد والعدم النعتين يستحمل ثبوتهما بدون وجود متنه وموصوف في الخارج : ومن هنا يمكن ارتفاعها بارتفاع موضوعها من دون لزوم ارتفاع النقيضين ، فان اللرد الخارجي من العالم اما أن يكون عادلاً أو ظالماً ، وأما المعدوم فلا يعقل اتصافه بشيء منها ، وهذا بخلاف الوجود والعدم المحمولين حيث لا يمكن ارتفاعها معه ، فإنه من ارتفاع النقيضين ، لما عرفت من ان الماهية اذا قيست الى الخارج فلا تخلو من أن تكون موجودة او معدومة ولا ثالث لها ،

فالنتيجة في نهاية الشوط هي ان للوجود والعدم اذا كانا نعتين يمكن ارتفاعها بارتفاع موضوعها ، حيث ان الشيء قبل وجوده لا يكون متصفاً بوجود الصفة ولا بعلمهها ، ضرورة ان الاتصال فرع وجود المتصف ، وأما إذا كانا محمولين فلا يمكن ارتفاعها عن موضوع ، ضرورة الله من ارتفاع النقيضين المستحبيل ذاتاً .

الثالثة : ان الموضوع المركب من شيئين لا يخلو من أن يكون مركباً من جوهرين أو عرضين أو جوهر وعرض فلا رايم لها ، أما إذا كان من قبيل الأول كان يكون مركباً من وجودي زيد وعمر و مثلاً فتارة يكون كلامها محرزاً بالوجود ، وأخرى يكون كلامها محرزاً بالاصل ، وثالثة يكون

وتعين في الواقع إلا أنه إنما يمنع من انحلال العلم الاجمالي بالظفر بالقدر المتيقن فيما إذا لم يكن في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر كالمثال الذي قدمناه آنفاً .

وأما إذا كان ماله العلامة والتعيين مردداً أيضاً بين الأقل والأكثر فبطبيعة الحال يكون حاله حال ما ليس له العلامة والتعيين في الواقع ، فكما أن ما ليس له العلامة والتعيين فيه ينحل بالظفر بالقدر المتيقن والمعلوم ، كذلك ماله العلامة والتعيين ، وما لحق فيه كذلك ، فإن ماله العلامة والتعيين فيه حال ما ليس له العلامة والتعيين فلا فرق بينهما من هذه الناحية يعني من ناحية الانحلال بالظفر بالقدر المتيقن .

وان شئت فقل : كما أن العلم الاجمالي يوجد التكاليف والخصائص في الشريعة المقدسة ينحل بالظفر بالقدر المعلوم والمتيقن ، كذلك للعلم الاجمالي يوجد التكاليف والخصائص في خصوص الكتب المعتبرة ينحل بذلك ، والنكتة فيه أن المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي كالمعلوم بالإجمال في العلم الاجمالي الأول يعني أن أمره دائر بين الأقل والأكثر .

وعليه فبطبيعة الحال ينحل بالظفر بالقدر الأقل تفصيلاً فلا علم بهدء بوجود المخصص أو المقيد في ضمن الأكثر ، والشاهد عليه هو إنما لو أفرزنا ذلك القدر من الكتب المعتبرة فلا علم لنا بهدء بوجود المخصص أو المقيد فيها ، وهذا معنى انحلال العلم الاجمالي :

وعل الجملة أن قوام العلم الاجمالي إنما هو بالقضية الشرطية المتشكلة في مورده على سبيل مانعة الخلو فإذا انحلت هذه القضية إلى قضية في جملتين : احداهما : متيقنة والأخرى : مشكوك فيها فقد انحل العلم الاجمالي ولا يعقل بقائه .

والمفروض في المقام قد الحلّت هذه القضية إلى هاتين القضيتين ،

حيث ان كلا منهما - وان كان ثمتاً لموضوعه إلا ان أحدهما ليس ثمة
للآخر ومتوقفاً عليه ، نظر الممكن فانه في وجوده يحتاج الى وجود الواجب
بالذات ولا يحتاج الى وجود ممكناً آخر .

أو فقل ان الموضوع مركب من وجوديهما العارضين او موضوعين
خارجياً من دون أحد خصوصية فيه كالنقارن أو نحوه وعليه فحالهما حال
الجرهرين وحال العرفيين لموضوع واحد ، فكما أنه يمكن احراز كليهما
بالوجود أو التبعد أو أحدهما بالوجود والآخر بالتبع ، وكذلك في
المقام ومن هذا القبيل رکوع الامام ورکوع المأمور في زمان واحد اذا قلنا
ان الموضوع مركب من ذاتي رکوع الامام ورکوع المأمور يعني رکوع المأمور
تحقق في زمان كان الامام فيه راكعاً وعليه فإذا شكل المأمور حينما رکع انه هل
ادرک الامام في رکوعه أولاً فلا مانع من استصحاب بقاء الامام فيه وبضممه
إلى الوجود . وهو رکوع المأمور - يلائم الموضوع فينزل عليه أنه . وهو
صحة الاقتداء . وأما اذا قلنا ان المستفاد من الأدلة ان الموضوع لها عنوان
آخر كعنوان الحال أو النقارن أو ماشاكل ذلك لا وجود رکوع الامام وجود
رکوع المأمور في زمان واحد فلا يمكن اثباته الا على القول بالأصل المثبت
الذي لا نقول به . وعلى الجملة فان كان المستفاد من الأدلة هو ان الموضوع
ذاتي الرکوعين في زمان واحد من دون أحد خصوصية أخرى فيه فلا
مانع من جرها ان الاصل واثبات الموضوع به ، وأما ان كان المستفاد منها
أنه قد أخذ فيه خصوصية أخرى كالنقارن أو نحوه فلا أصل في المقام
ليتمسك به الا اذا قلنا بالأصل المثبت ولا نقول به .

واما اذا كان من قبيل الثالث وهو ما اذا كان الموضوع مركباً من
جوهر وعرض فانه تارة يكون مركباً من جوهر وعرض لموضوع آخر كما
إذا فرضنا ان الموضوع مركب من وجود زيد مثلاً وعدالة هزو أو وجود

بكر وقيام خالد ومكلا فحال هذا الشق حال القسم الاول والثاني فلا مانع من انتهاء بالاصل ، وتارة أخرى يكون مركبا من عرض موضوعه كزير وعدلته وعبر وقيامه ومكلا فلي مثل هذا الشق لا محالة يكون المأخوذ في الموضوع هو وجود العرض بوجوده النفي حيث ان العرض نعمت الموضوعه وصفة له فعنده ان كان لاصف الموضوع به وجوداً أو عدماً حالة سابقة جرى استصحابه بقائه وإلا فلا مانع إذا كان لاصف الماء بالكريهة أو بعدمها حالة سابقة فلا مانع من استصحابه بقائه وأما إذا لم تكن له حالة سابقة فلا يجري الاستصحاب فإن استصحاب عدم الكريهة ب نحو العدم المحمولي أو استصحاب وجودها ب نحو الوجود المحمولي وإن كان لامانع منه في نفسه نظراً إلى أن له حالة سابقة إلا أنه لا يهدى في المقام حيث أنه لا يثبت الاصف المزبور . وهو ملاد كان أو ليس الناقصة إلا على القول بالاصل المثبت وقد تحصل من ذلك أنه لا يمكن ثبات الوجود أو العدم النفي باستصحاب الوجود المحمولي أو العدم كذلك وهذا معنى قولنا إن الوجود والمعلم المحمولين معاً إدان للوجود والمعلم النفي لإبعافه في الخارج عذرين ووجودين أحدهما محمولي والأخر نفي ضرورة أن في الخارج ليس العدم واحد وجود كذلك ، ولكنها يختلفان باختلاف اللحاظ والاعتبار فتارة يلحظ وجود العرض أو عدمه في نفسه ويبعض عنه بالوجود أو العدم المحمولي وأخر يلحظ وجوده أو عدمه مضافاً إلى موضوعه ويغير عنه بالوجود أو العدم النفي فاستصحاب الوجود أو العدم المحمولي لا يثبت الموضوع وال محل الذي هو قوام الوجود أو العدم النفي مثلاً استصحاب وجود الكر في الخارج لا يثبت الصاف هذا الماء بالكر فيما إذا علم باستلزم وجوده فيه الصاف به إلا على القول باعتبار الأصل المثبت .

وبعد هذه المقدمات أفاد (قوله) ان ما خرج عن تحت العام من

العنوان لا محالة يستلزم تقييدباقي بتفصيل هذا العنوان بمقتضى المقدمة الأولى ، وان هذا التقييد لابد أن يكون على نحو مفاد ليس الناقصة بمقتضى المقدمة الثالثة ، وان هنا العنوان المأخذ في الموضوع يستحيل تتحققه قبل وجود موضوعه بمقتضى المقدمة الثانية . وعليه فلا يمكن احراز قيد موضوع العام بأصله العدم الازلي ببيان أن المستحب لا يخلو من أن يكون هو العدم النفي المأخذ في موضوع العام أو يكون هو العدم الحموي الملائم للعدم النفي بقاء ، فعل الاول لا حالة سابقة له ، فانه من الأول مشكوك فيه ، وعلى الثاني وان كان له حالة سابقة إلا أنه لا يمكن باستصحابه احراز العدم النفي المأخذ في الموضوع الا على القول بالأصل المثبت :

وبكلمة أخرى ان المأخذ في موضوع حكم العام بعد التفصيص بما أنه العدم النفي فلا يمكن احرازه بالأصل . لعدم حالة سابقة له ، والعدم الحموي وان كان له حالة سابقة إلا أنه لا يمكن باستصحابه اثباته إلا بناء على الاصل المثبت ، وعلى ذلك فرع (قوله) من جريان أصلة العدم في المشكوك فيه من الباس بناء على كون المانعية المجموعية معترضة في نفس الصلاة ومن قبودها ، فان الصلاة من أول وجودها لا تخلو من أن تكون مفترضة بالمانع أو بعده فلا حالة سابقة حتى يتصل باستصحابها ويحرز به متعلق التكليف بضم الوجدان إلى الأصل ، وأما العدم الازلي فهو وان كان متحققاً سابقاً الا انه عرفت ان استصحابه لا يجدي إلا اذا قلنا باعتبار الاصل المثبت . وأما إذا كانت المانعية المجموعية معترضة في ناحية الباس وكانت من قبوده فمرة يكون الشك في وجود المانع لاجل الشك في كون نفس الباس من أجزاء غير المأكول ، وآخر لاجل الشك في عروض أجزاء غير المأكول على الباس المأخذ من غير مala يوكل لحمه أما الاول فلا يجري فيه الاصل ، لما عرفت من ان العدم النفي لا حالة

سابقة له والعدم الأزلي وإن كان له حالة سابقة إلا أن استصحابه لا يجدي لآيات العدم التعمي بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار الأصل المثبت وأما الثاني فلا مالم من جريان الأصل فيه وبضميه إلى الوجدان يحرز متعلق التكليف في الخارج .

فالنتيجة : أنه لا يمكن احراز دخول الفرد المشتبه في افراد العام باجراء الاصل في العدم الأزلي ، فإذاً لابد من الرجوع إلى الاصل الحكيم في المقام من البراءة أو نحوها :

ولنأخذ بالمناقشة فيها أفاده (قوله) بيان ذلك ان ما أفاده (قوله) في المقدمة الاولى من أن التخصيص الوارد على العام سواء أكان متصلة أو منفصلة وسواء أكان نوعياً أو صنفياً أو فردياً لا عالة يوجب تعنون موضوع العام يعلم عنون المخصوص وتقييده به في نهاية الصحة والثبات ، ضرورة ان الاموال في الواقع غير معقول فلا بد اما من الاطلاق أو التقييد ، وحيث ان الاطلاق غير معقول لاستلزم التهاون والتناقض بين مذكوري العام والخاص فلا مناص من التقييد ، فهله المقدمة لا تقتضي كون العدم أي عدم عنون المخصوص المأذوذ في موضوع العام علماً لعتبراً أصلاً .

وأما ما أفاده (قوله) في المقدمة الثانية من أن وجود العرض قد يضاف إلى ماهيته ويغير عنه بالوجود المحمولي ومفاد كأن الناتمة ، ويغير عن خدمه البديل له بالعدم المحمولي ومفاد ليس الناتمة ، وقد يضاف إلى موضوعه الحق في الخارج ويغير عنه بالوجود التعمي ومفاد كأن الناتمة ويغير عن خدمه البديل له بالعدم التعمي ومفاد ليس الناتمة فهو في نهاية الصحة والثبات ، كما ان ما أفاده (قوله) من أن الوجود والعدم اذا كانوا محمولين لم يمكن ارتفاعهما عن الماهية ، ضرورة انها لا تخلو من ان تكون موجودة أو معدومة فلا ثالث لها فيلزم من ارتفاعهما ارتفاع التقييدين وهو

مستحبيل ، واما إذا كانا نعتين فلا مانع من ارتفاعها بارتفاع موضوعهما حيث ان الاصاف بكل منها فرع وجود المتصف في الخارج فإذا لم يكن متصف فيه فلا موضوع للاصاف بالوجود أو العدم ، وهذا معنى ارتفاعها بارتفاع موضوعها من دون لزوم محدور ارتفاع النقيضين - في نهاية الصحة والمتانة ، وغير خلي ان هذه المقدمة أيضاً لا تقتضي كون المأمور في موضوع حكم العام هو العدم النفي .

واما - ما أفاده (قوله) في المقدمة الثالثة من ان الموضوع المركب لا يخلو من أن يكون مركباً من جواهرين أو عرضين أو أحد جزئيه جواهر والأخر عرض ولا رابع لها ، أما القسم الاول والثاني فقد عرفت فيما احراز كل جزئي الموضوع أو أحدهما بالاصل اذا كان الآخر محراً بالوجودان عميكان من الامكان ، واما القسم الثالث فكل ذلك اذا كان الموضوع مركباً من جواهر وعرض مضاد إلى جواهر آخر ، واما اذا كان مركباً من جواهر وعرض مضاد إلى ذلك الجواهر فقد عرفت أنه لا يمكن احرازه بالاصل ، فان المأمور في الموضوع عندي هو العرض بوجوده النفي حيث ان العرض نعت لموضوعه وصفة له ، وحيثنة فان كان له حالة سابقة فهو والا فلا يمكن احرازه بالاصل ، وكذا الحال اذا كان المأمور في الموضوع هو العدم النفي ، فإنه ان كانت له حالة سابقة فهو والا لم يجر الاصل فيه ، واما العدم المحمول فهو وان كانت له حالة سابقة إلا انه لا يمكن اثبات العدم النفي باستصحابه الا على القول بالاصل المثبت - فهو متبناً جداً ولا مناص عنه الا أنه لا تقتضي كون العدم أي عدم عنوان المخصوص المأمور في موضوع حكم العام هو العدم النفي دون العدم المحمول وفالنتيجة في نهاية المطاف ان هذه المقدمات الثلاث التي ذكرها (قوله) لا تقتضي الالتزام بما أفاده (قوله) من عدم جريان الاستصحاب في المقام

فأساس النزاع يبنتا وبين شيخخنا الاستاذ (قده) ليس في هذه المقدمات والما هو في العام المخصص بدليل وان موضوعه بعد التخصيص هل قيد بالعدم التعفي أو بالعدم الخموي ، فعل الأول لا مناص من الالتزام بما أفاده (قده) من عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية ، وعلى الثاني فلا مالح من جرياته فيها ، مثلاً ما دل على ان الماء الکر لا ينفع بالملائكة يكون مختصاً للعمومات الدالة على انفع الماء بالملائكة مطلقاً ولو كان کراً ، وبعد هذا التخصيص وتقييد موضوع حكم العام - وهو الانفعال - بعدم عنوان المخصص - وهو الکر - هل يكون المأمور فيه هو الانتصاف بعدم كونه کراً أو المأمور فيه هو عدم الانتصاف بكونه کراً ، فعل الأول ان كانت له حالة سابقة فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه والا لم يجر واستصحاب العدم الأزلية لا يثبت للعدم التعفي الا على القول باعتبار الاصل المثبت ولا نقول به ، وعلى الثاني فلا مانع من جرياته وهو يحرز ل تمام الموضوع ، خاتمة الامر ان أحد جزئيه - وهو الماء - كان محرازاً بالوجдан ، وجزئه الآخر - وهو العدم الخموي قد احرز بالأصل ، وكلما اذا شك في امرأة انها قرشبة أولاً فان قلت ان المأمور في موضوع العام بعد ورود التخصيص عليه ان كان الانتصاف بعدم القرشبة لم يجر الاستصحاب فيه لعدم حالة سابقة له وان كان عدم الانتصاف بها لا مانع منه .

فالنتيجة ان عمل النزاع انما هو في ان المأمور في موضوع حكم العام بعد ورود التخصيص عليه ماهو ؟ هل هو العدم التعفي أو العدم الخموي ، وقد يبرهن شيخخنا الاستاذ (قده) ان المأمور فيه هو العدم التعفي دون الخموي بما حاصله ان المأمور في موضوع العام من جهة ورود المخصص عليه او كان هو العدم الخموي ليكون الموضوع مركباً من الجواهر وعدم عرضه بمقدار كان الثامة . فلا حالة اما أن يكون ذلك معبقاء

اطلاق الموضع بالاضافة الى كون العدم نعماً أو يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم نعماً أيضاً . وبكلمة أخرى ان العدم النعي بما أنه من نوع موضوع العام وأوصافه ولذا ينقسم الموضع باعتباره إلى قسمين مثلاً العالم الذي هو موضوع في قضية (اكرم كل حالم الا اذا كان فاسقاً) له انقسامات :

منها انقسامه إلى اتصافه بالمسق مثلما ، واصفاته بعدمه فلا حمالة ، أما أن يكون الموضع ملحوظاً بالاضافة إليه مطلقاً أو مقيداً به أيضاً أو مقيداً بتفصيه بداعه ان الاعمال في الواقع مستحبيل :

أما القسم الأول - وهو ما اذا كان الموضع بالاضافة الى العدم النعي مطلقاً - فهو غير معقول للزرم التناقض والتهاوت بين اطلاق موضوع العام بالاضافة إلى العدم النعي وتقييده بالاضافة إلى العدم المحمولي ، فان الجمجم بينها غير ممكن حيث ان العدم النعي إذاً هو العدم المحمولي مع زيادة شيء عليه وهو اتصافته الى الموضوع الموجود في الخارج - فلا يعقل أن يكون الموضوع في مثل قضية (كل مرأة ترى الدم الى حسين الا القرشية) مثلاً مطلقاً بالاضافة إلى العدم النعي - وهو اتصافه بعدم القرشية - بعد فرض تقييده بالعدم المحمولي - وهو عدم القرشية بمفاد ليس النامة - بداعه ان مرد اطلاق الموضع في القضية هو ان المرأة مطلقاً أي سواء وكانت متتصفة بالقرشية أم لم تكن تحيض الى حسين ، وهذا الاطلاق كيف يجتمع مع الاستثناء وتقييد المرأة بعدم كونها قرشية بمفاد ليس النامة فالنتيجة ان اطلاق موضوع العام بالاضافة إلى العدم النعي بعد تقييده بالعدم المحمولي غير معقول .

واما القسم الثاني فهو أيضاً كذلك ، ضرورة ان الموضوع قد قيد بعدم القرش بمفاد ليس النامة فكيف يعقل تقييده بوجوده بمفاد كان

الناقصة ، فاذاً يتعين القسم الثالث - وهو تقديره بالعدم النعمي - فاذاً قيد الموضوع به فهو أهانانا عن تقديره بالعدم المحمولي حيث أنه يستلزم لفوية التقييد به فالنتيجة هي أنه لا مناص من تقدير موضوع العام بعد ورود التخصيص عليه بالعدم النعمي ، ومعه لا يمكن التسلك بالاستصحاب في العدم الأزلي :

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده (قوله) أولاً إن النكتة التي ذكرها (قوله) لاستلزم التخصيص تقدير موضوع حكم العام بالعدم النعمي لو تمت لم تختص بخصوص ما نحن فيه هل تجري في الموضوعات المركبة بشئ أنواعها حتى فيما إذا كان مركباً من جوهرين أو عرضين محل واحد أو مخلين . والسبب فيه هو أن انقسام كل جزء من أجزاء الموضوع المركب بمقارنته الجزء الآخر زماناً أو مكاناً وعدمه بما أنه من الانقسامات الأولية والاعراض القائلة بالجواهر فلا بد من حمايتها في الواقع ، لاستحالة الاموال فيه ، وعليه بطبيعة الحال لا يخلو الأمر من أن يلحظ كل جزء مقيداً بالإضافة إلى الانصاف بالمقارنة للجزء الآخر زماناً أو مكاناً أو مقيداً بالإضافة إلى الانصاف بعدم المقارنة له كذلك أو مطلقاً لا هذا ولا ذاك ، ومن المعلوم أن الثاني والثالث كليهما غير معقول ، أما الثاني فلفرض أن تقيد جزء الموضوع بجزء الآخر قد ثبت في الجملة ومعه كيف يعقل أخذه فيه متصفاً بعدم مقارنته له ، ضرورة أنه في طرف التقييس معه ، وكذا الحال في الثالث ، او فيوض أن فرض الاطلاق فيه بالإضافة إلى الانصاف بالمقارنة وعدمه يستلزم التدابع بينه وبين التقييد المذكور ، فاذاً لا مناص من الانقسام الأول ، ومن الطبيعي أن مع اعتبار التقييد بالانصاف بالمقارنة بمداد كان الناقصة يلزم لفوية التقييد كل جزء بنفس وجود الجزء الآخر عقلاً كان الثابت .

والنكتة فيه ان بمقاد كان الناقصة هو بمقاد كان الناتمة مع اشتغاله على خصوصية زائدة . وهي اضافته إلى موضوعه وعمله . وعليه قبطية الحال فإذا افترضنا تقيد جزء موضوع بالإضافة إلى جزءه الآخر بمقاد كان الناقصة لازم للهوية تقيده بالإضافة إليه بمقاد كان الناتمة . ويترتب على ذلك أنه لا يمكن احراز الموضوع بغير بيان الأصل في نفس وجود أحد الجزئين مع احراز الآخر بالوجдан إلا على القول باعتبار الأصل المثبت . ولتوسيع ذلك نأخذ بمثالين :

الأول : ما إذا افترضنا أن الموضوع مركب من جوهرتين كوجودي زيد وغير مثلا ، فان وجود كل منها بالإضافة إلى الآخر لا يخلو من أن يكون ملحوظا مقيدا بالإضافة إلى الأنصاف بالمقارنة له أو مقيدا بالإضافة إلى الأنصاف بعدم المقارنة له أو مطلقا بالإضافة إلى كل منها لاستحالة الإهمال في الواقع ، وحيث أن الشقي الثاني والثالث غير معقول فلا حالة يتبع الشق الأول ، وممكنا يكون تقيده بوجود الجزء الآخر بمقاد كان الناتمة لفواخضا كما عرفت ، وعليه فلا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل .

الثاني : ما إذا افترضنا أن الموضوع مركب من عرضتين في محلين كاسلام الوارث وموت المورث حيث أن موضوع الارث مركب منهما ، وعليه قبطية الحال أما ان يلاحظ كل منها بالإضافة إلى الآخر مقيداً باتفاقه بالمقارنة له بمقاد كان الناقصة أو مقيداً باتفاقه بعدل المقارنة له بمقاد ليس الناقصة أو مطلقاً بالإضافة إلى كل منها ولا رابع لها ، وذلك لاستحالة الإهمال في الواقع ، وقد تقدم ان القسمي الأول والثاني يستلزمان التدافق والتناقض فلا يمكن الأخذ بشيء منها ، وأما القسم الثالث فلا مناص من الأخذ به ، ومعه لا حالة يكون تقيد أحداهما بالآخر بمقاد

كان الناتمة لفواً عصماً بعد ثبوت التقييد بينها بمفاد كان الناقصة ، فاذاً لا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل كا إذا كان الموت عجزاً بالوجدان وشك فيبقاء اسلام الوارث فباستصحابه بقاءه لا يثبت الانصاف بالمقارنة الا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به . فالنتيجة ان لازم ما أفاده (قوله) هو أنه لا يمكن احراز الموضوعات المركبة بشتى أنواعها واشكالها بضم الوجدان الى الأصل .

وثانيا حل ذلك بصورة عامة وهو ما ذكرناه في ضمن بعض البحوث السالفة من ان موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافة إلى ما يلازمـه وجودـاً في الخارج لا مطلق ولا مقيد ولا مهمل ، أما الاطلاق فهو غير معقول حيث ان مرده الى ان ما افترضناه من الموضوع أو المتعلق للحكم ليس موضوعـاً أو متعلقـاً له فان معنى اطلاقـه بالإضافة اليـه هو انه لا ملازمةـ بينـها وجودـاً وخارجـها وهو خلف ، واما التقييد فهو فهو محض نظـراً إلى ان وجودـه في الخارج ضروري عند وجودـ الموضوع او المتعلق ، ومعـه لا معنىـ لتقييـده به وأما الاهـال فهو اـنـما يتصـورـ في موردـ القـابـلـ لكلـ منـ الـاطـلاـقـ والتـقـيـيدـ فـانـ المـولـيـ المـلـنـفـتـ اليـهـ لاـ يـخـلـوـ منـ انـ يـلاـحظـ مـتـعلـقـ حـكـمـهـ اوـ مـوـضـعـهـ بالإضافةـ اليـهـ مـطـلـقاـ اوـ مـقـيـداـ ، لـاستـحـالـةـ الـاهـالـ فيـ الـرـائـعـ ، وأـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ المـورـدـ قـابـلـ لـذـاكـ كـاـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ فـلاـ مـوـضـعـ لـالـاهـالـ فـيـهـ .

وبكلمة أخرى ان الاطلاق والتقييد بما يتصورـانـ فيـ المـخلـ القـابـلـ لهاـ يعنيـ ماـ يـمـكـنـ لـحـاظـ المـوـضـعـ اوـ المـتـعلـقـ بـالـاـضـافـةـ اليـهـ مـطـلـقاـ تـارـةـ وـمـقـيـداـ آخرـىـ كالـقـبـلـةـ مـثـلاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ حيثـ يـمـكـنـ لـحـاظـ الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ بـالـاـضـافـةـ اليـهـ وـيـمـكـنـ لـحـاظـهاـ مـقـيـدةـ بـهـ ولـكـنـ بـعـدـ تـقـيـيدـ الصـلـاـةـ بـهـ كـاـ اـشـتـمـ اـطـلاـقـهاـ بـالـاـضـافـةـ اليـهـ كـذـلـكـ اـمـتـنـعـ تـقـيـيدـهـاـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ إـلـىـ دـرـ الـقـبـلـةـ فـانـ هـذـاـ التـقـيـيدـ أـصـبـعـ ضـرـورـيـاـ بـعـدـ تـقـيـيدـ الـأـوـلـ يـعـنـيـ هـذـهـ وـيـلـازـمـهـ وـجـودـاـ بـلـاـ

حاجة اليه .

وان شئت فلت : ان للصلة إلى القبلة لوازيم متعددة ، فاللها تستلزم في بلدتنا هذه كون يمين المصلى في طرف الغرب ويساره في طرف الشرق وخلفه في طرف الشمال ، بل لها لوازيم غير متناهية ، ومن الطبيعي كما أنه لا معنى لاطلاقها بالاخصافة اليها كذلك لا معنى لتفقيدها بها حيث أنها قد أصبحت ضرورية التتحقق عند تعلق الصلاة إلى القبلة ومعها لا حالة يكون كل من الاطلاق والتقييد بالاخصافة اليها لغوا ، حيث أنها لا يعقلان إلا في المورد القابل لكل منها لا في مثل المقام ، فإن تقييدها إلى القبلة يعني عن تقييدها بها كما هو الحال في كل من المتلازمين في الوجود الخارجي فإن تقييد المأمور به بأحدهما يعني عن تقييده بالآخر حيث أنه لغو صرف بعد التقييد الأول ، كما ان الأمر بأحدهما يعني عن الأمر بالآخر حيث أنه لغو مخصوص بعد الأمر الأول ، ولا يترب عليه أي أثر ولو أمر المولى بالفعل المقيد بالقيام كالصلاة مثلاً فبطبيعة الحال يعني هذا التقييد عن تقييده بعد جميع أضداده كالقعود والركوع والسجود وما شاكل ذلك ، فإن تقييده به بعد التقييد الأول لغو مخصوص .

فالنتيجة : ان ما ذكرناه سار في جميع الامور المتلازمة وجوداً سواء كانت من قبيل اللازم والملزم أم كانت من قبيل المتلازمين للزموم ثالث فإن تقييد المأمور به بأحدهما يعني عن تقييده بالآخر ، كما ان الأمر يعني عن الأمر بالآخر . وعليه فلا معنى لاطلاق المأمور به بالاخصافة اليه فإن اطلاقه بحسب مقام الواقع والثبت غير معقول ، لفرض تقييده به قهراً ، وأما اطلاقه بحسب مقام الايثبات فالله لغو ، وكذلك تقييده به في هذا المقام ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن العدم النعمي ملازم للعلم الحموي ، وعليه فتقييد موضوعي للعام بعدم كونه متخصصاً بعنوان الخاص

كالقرشية مثلا لا يبقى مجال لقيده باتصافه بعدم ذلك العنوان الخاص ولا لاطلاقه بالإضافة اليه ، فكما أن تقييد المرأة مثلا باتصافها بعدم القرشية يعني عن تقييدها بعدم الصانها بالقرشية ، كذلك التقييد بعدم الصانها بالقرشية يعني عن التقييد باتصافها بعدم القرشية ، ضرورة انه مع وجود المرأة في الخارج كان كل من الأمراء المزبورين ملازماً لوجود الآخر لا محالة فلا يبقى مع التقييد بأحد هما مجال لاطلاق والتقييد بالإضافة إلى الآخر أصلا :

وعل الجملة فحسب ان العدم النفي والعدم المحمول متلازمان في الخارج ولا ينفك أحدهما عن الآخر فبطبيعة الحال إذا قيد الموضوع أو المتعلق بأحد هما لم يبق مجال لقيده أو الاطلاق بالإضافة إلى الآخر . نعم إنما تظهر الثمرة بين التقييد بالعدم المحمول والتقييد بالعدم النفي في صحة جريان الأصل وحلهما فعل الأول لامان من جريان الأصل في نفس العدم واحراز تمام الموضوع بضميه إلى الوجدان كما هو الحال في هيبة موارد تركب الموضوع من جزئين أو أكثر وعلى الثاني فلا يمكن احراز الموضوع بغير جريان الأصل في نفس العدم بعفاد ليس التامة إلا على القول باعتبار الأصل المثبت ولا نقول به .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة : وهي أن أخذ كل من العدم المحمول والعدم النفي في الموضوع أو المتعلق يعني عنأخذ الآخر فيه بحسب مقام الشبوت والواقع فلا مجال لاطلاق أو التقييد بالإضافة اليه أصلا : نعم في ظرف الشك فيه تظهر النتيجة بينها في جريان الأصل وعدمه نظرا إلى ان المأحرذ في الموضوع أو المتعلق إذا كان العدم المحمول يمكن احرازه بجريان الأصل في نفس ذلك العدم إذا كان جزءه الآخر محرازاً بالوجدان ، وأما اذا كان المأخوذ فيه العدم النفي فلا يمكن احرازه

بجريان الأصل في نفس ذلك للعدم إلا على القول بالأصل المثبت . نعم لو كانت حالة سابقة لنفس ذلك العدم جرى الأصل فيه وبضمته إلى الوجودان يلائم الموضوع المركب .

ومن هنا يظهر الفرق بين ما إذا كان المأمور في الموضوع أو المتعلق الوجود الحموي وما إذا كان المأمور فيه الوجود النعي ، فعلى الأول إذا شلت في بقائه فلا مatum من جريان الأصل فيه وبه يحرر الموضوع أو المتعلق إذا كان جزءه الآخر محرراً بالوجودان ، كما إذا افترضنا أن الصلاة مقيدة بالطهارة بمفad كأن الثامة فعندئذ إذا شلت في بقائهما فلا مatum من استصحابه بقائهما وبه يحرر أن المكلف قد صل في زمان كان واجداً للطهارة في ذلك الزمان ، أما الصلاة فيه فهي محرزة بالوجودان واما الطهارة فهي محرزة بالأصل ، وبضم الوجودان إلى الأصل يلائم الموضوع المركب ، وعلى الثاني إذا شلت في بقائه لم يمكن احرازه بجريان الأصل فيه إلا على أساس أحد أمرين : اما القول باعتبار الأصل المثبت أو يكون لنفس هذا الوجود حالة سابقة ، ومثاله هو ما إذا افترضنا أن المأمور في الصلاة هو عنوان افتراضها بالطهارة واجناعها معها وعليه فلا يمكن احراز هذا العنوان باستصحابه بقاء الطهارة إلا على القول بحجية الأصل المثبت أو فيما إذا كانت حالة سابقة لنفس هذا العنوان :

وعلى ضوء هذه النتيجة يقع الكلام في أن التخصيص هل يوجب تعيين موضوع العام بعدم اتصافه بعنوان المخصص بمفad ليس الثامة لو يوجب تعونه بالتصافه بعدم ذلك العنوان بمفad ليس النافضة ، قد اعتبر شيخنا الاستاذ (قدره) الثاني : والصحيح هو الأول فلنا دعويان :

الأولى ، بطلان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) :

الثانية : صحة ما افترزنا

اما الدعوى الأولى : لأن التخصيص - لا يقتضي تقييد موضوع العام بكونه متصفاً بعلم عنوان المخصوص ليترتب عليه تركب الموضع من المرض - وهو العدم النفي . وعمله فان نهاية ما يترتب عليه فيما اذا كان المخصوص عنواناً وجودياً هو تقييد موضوع العام بعدم كونه متصفاً بذلك العنوان الوجودي ، بيان ذلك : أنه قد حرق في عمله ان وجود المرض في نفسه عين وجوده لموضوعه ويستحيل أن يتحقق بدون وجود موضوع عقلي في الخارج حيث ان حقيقة وجود المرض حقيقة متلزمة بالموضوع الموجود خارجاً في مقابل وجود الجواهر حيث انه في ذاته غني عن الموضوع وقادم بذلك ، ولذا قيل في تعريف الجواهر بأنه ماهية اذا وجدت وجدت في نفسه في قبال تعريف المرض بأنه ماهية اذا وجدت وجدت في غيره يعني متقدماً بغيره ، ومن هنا يكون وجوده المحمولي عين وجوده النفي يعني أن في الخارج وجوداً واحداً والاختلاف بينها انما هو في الاضافة باعتبار اضافته إلى نفسه محمولي ، وباعتبار اضافته الى موضوعه نفي .

وعل هذا فان كان الموضوع مركباً من جوهرين أو عرضين في عمل واحد أو في محلين أو عرض من هبر عمله وموضوعه ففي جميع ذلك يكون المرض مأخوذاً في الموضوع بوجوده المحمولي وبمقاد كان التامة ، فان أعمله بمقاد كان الناقصة في هذه الموارد يحتاج إلى عنابة زائدة والا فالقضية في لأسها وبطبيتها لا تقتضي أزيد من أعمله بمقاد كان التامة ، وأما اذا كان مركباً من المرض وعمله الخاص كالكرهة المأخوذة في الماء والعدالة المأخوذة في زيد مثلاً وهكذا فهي مثل ذلك لا محالة يكون المأخوذ فيه المرض بوجوده النفي ، ضرورة ان الحكم انما يترتب على مخصوص وجوده في ذلك العمل الخاص والموضوع المخصوص ، ومن المعلوم أنه بعينه وجود نفي لما عرفت آنذاً ان وجود المرض في نفسه عين وجوده لموضوعه فوجود

الكريبة في ماء هو بعينه ثبوت الكريبة له الذي يعبر عنه بالاصافه بالكريبة وماهو مفاد كان الناقصة ، وكذا وجود العدالة في زيد مثلا هو بنفسه ثبوت العدالة له المعبر عنه بالاصاف زيد بالعدالة الذي هو مفاد كان الناقصة فعل الأول لا مالم من احراز الموضوع بضم الوجدان الى الأصل ، وعل الثاني لا يمكن ذلك ، فان استصحاب وجود العدالة بمفاد كان الناقصة لا يثبت انصاف زيد بها ، وكذا استصحاب وجود الكريبة كذلك لا يثبت انصاف الماء بها الا اذا كانت لها الاتصاف حالة سابقة ، واما في غير هذه الصورة فلا مجال لجريان الاستصحاب وترتب آثار الوجود التعني الا على القول باعتبار الأصل المثبت فالاثر المترتب على كريبة ماء في الخارج او عدالة زيد مثلا انما يترب علىها بضم الوجدان إلى الأصل فيما اذا عمل بالاصاف الماء بالكريبة او انصاف زيد بالعدالة ليستصحاب بقائه عند الشك فيه ، واما مع عدم العلم بهذا الاتصاف فلا يمكن احراز كريته او عدالته باستصحاب وجود طبيعي الكريبة او العدالة بمفاد كان الناقصة ولو مع العلم بالملازمة بين وجودها في الخارج واصفها بها حيث انه من اوضح انجام الأصل المثبت .

فالنتيجة ان الموضوع اذا كان مركبا من العرض وعمله فلا محالة يكون المأخذ فيه هو وجود العرض بمفاد كان الناقصة ، حيث ان ثبوته لموضوعه بعينه هو اتصافه به كما عرفت . واما اذا كان مركبا من عدم العرض وعمله فلا يلزم أن يكون العدم مأخذوا فيه بمفاد ليس الناقصة حق لا يمكن احرازه بالأصل ، بل الظاهر هو انه مأخذ فيه بمفاد ليس الناقصة ، والسبب في ذلك يرجم الى الفرق بين وجود العرض وعدهمه حيث ان العرض في وجوده يحتاج الى موضوع متحقق في الخارج لا في عدمه فانه لا يحتاج الى موضوع كذلك ، بداهة ان نقطه الافتقار الى وجود

الموضوع في عالم العين إنما تكون من لوازם وجود المرض دون عدمه فكريه الماء مثلاً وإن كانت بحيث إذا تحقق في الخارج كانت لا محالة في الموضوع إلا أن عدم كريته ليس كذلك ، هل هو أمر أزيٰن كان متتحققاً قبل تتحقق موضوعه ، فإذا تحقق ماء في الخارج ولم يكن متصلماً بالكريه كان عدم كريته الذي يعبر عنه بعدم الصافه بالكريه باقياً على ما كان عليه في الأزل ، وكذا عدم عدالة زيد مثلاً ، فإن عدالته وإن كانت بحيث إذا تتحقق في الخارج كانت في الموضوع لا محالة إلا أن عدم عدالته ليس كذلك ، هل هو ثابت من الأزل سواء كان موضوعها موجوداً أم لا ، فإذا وجد زيد في الخارج ولم يكن متصلماً بالعدالة فبطبيعة الحال كان عدم عدالته المعبر عنه بعدم الصافه بالعدالة باقياً على ما كان عليه في الأزل لعم قد يؤخذ في موضوع الحكم الصافه بعدم شيء على نحو الموجبة المدورة إلا أن هذا الاعتبار يحتاج إلى مؤونة وعذابة زائدة ، حيث أن صرف عدم شيء بما هو و لم يؤخذ فيه أية خصوصية من الخصوصيات ، منها كونه صفة وعنةً لموضوع موجود في الخارج ، ضرورة أنه بطلان عرض فلا بد في أخذه نعنةً لموضوع تحقق فيه من اعتبار خصوصية في ذلك موضوع الملازمات لأنّ عدم كذلك وتلك الخصوصية هي اضفاته إليه ، ومن المعلوم أنها خصوصية زائدة على أصل عدم ذاته ٠

واما على تقدير تحقق هذا الاعتبار وأخذ عدم في الموضوع كذلك فلا يجري الاستصحاب في مورده لاحراز تمام الموضوع إذا كان جزءه الآخر عرزاً بالوجود إلا إذا كان لانصاف الموضوع به حالة سابقة ، فعندها لا مانع من جريان استصحابه بقائه ، وبضم الوجودان للبه يحرز الموضوع بكل جزئيه ،

واما إذا لم تكن حالة سابقة له فلا يجري الاستصحاب فيه ، ولا

يكفي في صحة جريانه العلم بعدم اتصاف الموضوع بوجود ذلك الوصف قبل ذلك ، فانه وان كان يوجب صحة جريانه في عدم الاتصاف بالوصف الوجودي بمفاد ليس الثامة ، ضرورة ازه لا مانع منه في نفسه الا انه لا يجدي في احراز موضوع الحكم في محل القرض ، لأن المفروض ان العدم المأمور فيه انما هو بمفاد ليس الناقصة والعدم النعمي دون العدم المحمولي وما هو بمفاد ليس الثامة ، ومن المعلوم ان استصحاب العدم المحمولي وما هو بمفاد ليس الثامة لا يثبت العدم النعمي وما هو بمفاد ليس الناقصة الذي له خصوصية وجودية زائدة - وهي خصوصية اضافته الى الموضوع الموجود في الخارج - إلا على القول باعتبار الأصل المثبت ولا انقول به ، فالنتيجة لحد الآن هي انأخذ العدم النعمي في موضوع الحكم يتعالج إلى مؤنة وعذابة زائدة دون العدم المحمولي :

وعلى ضوء هذه النتيجة فالظاهر ان عدم عنوان المخصوص المأمور في موضوع حكم العام بعد ورود التخصيص عليه هو العدم المحمولي وما هو بمفاد ليس الثامة دون العدم النعمي وما هو بمفاد ليس الناقصة فان اخذه فيه يحتاج إلى هناءة ونصب قرينة والا فالقضية ظاهرة في ان المأمور هو الأول دون الثاني مثلا الظاهر في مثل قضية (اكرم العلماء إلا الفساق منهم) هو تقييد موضوعها بعدم الاتصاف بالفسق لا بالاتصاف بعدمه .

وعلى الجملة اذا أخذ وجود عرض في محله موضوعاً حكماً شرعياً فهو وان كان لابد من كونه مأموراً فيه على وجه النعمية والصفوية وما هو بمفاد كان الناقصة الا ان ذلك لا يستدعيأخذ عدم ذلك العرض نعماً في موضوع عدم ذلك الحكم وارتفاعه ، اووضح ان الحكم الثابت للموضوع المقيد بما هو بمفاد كان الناقصة انما يرتفع عند عدم اتصافه بذلك القيد على لمح السالبة الخصلة من دون أن يتوقف ذلك على اتصاف الموضوع بعدم ذلك

القيد على نحو مفاد ليس الناقصة ، وعلب فمفاد قضية (المرأة تعين إلى خسرين إلا القرشية) وإن كان هو اعتبار صفة القرشية على وجه النعنة في موضوع الحكم الخاص . وهو الحكم بتعين المرأة القرشية بعد الخمسين . إلا أن من الواضح أنه لا ينتهي أخذ عدم القرشية في موضوع عدم الحكم بتعين المرأة بعد الخمسين على وجه النعنة أي مفاد ليس الناقصة و وإنما يستدعي أخذه في ذلك الموضوع على نحو السالبة المحصلة أعني به مفاد ليس الثامة فكل امرأة لا تكون متصفه بالقرشية باقية تحت العام بعد خروج خصوص المرأة المتصفه بها إلا ان الباقى تحته المرأة المتصفه بعدها أي بعدم القرشية .

والنكتة في ذلك ما عرفت من أن أخذ عدم النعنة في موضوع الحكم يحتاج إلى مؤونة وعناية زائدة في مقام الشبه والإثبات دون أخذ عدم المحمول قضية (أكرم العلامة إلا الفاسق منهم) في نفسها ظاهرة في أن المأمور في موضوعها هو عدم المحمول ، فإن دلالتها على أن المأمور فيه هو العدم النعنة تحتاج إلى رعاية نسب قريبة لكي تدل على اعتبار خصوصية زائدة على أخذ نفس العدم فيه كما أن أخذه في مقام الشبه يحتاج إلى حافظة عنابة زائدة .

وعلى ذلك فإذا شك في كون المرأة الفلانية القرشية من جهة الشبهة الموضوعية دون الحكمة فلا مانع من التمسك باستصحاب عدمها الثابت لها قبل وجودها في عالم التكوين حيث إن في زمان لم تكن المرأة موجودة ولا الصافها بالقرشية ثم وجدت المرأة في الخارج وشك في أن الصافها بالقرشية هل وجد أيضاً فلامان فيه من استصحاب عدم الصافها بها والله لم يوجد وبذلك يثبت موضوع العام ، فإن كونها مرأة محربة بالوجدان وعدم الصافها بالقرشية الاستصحاب ، وبضميه إلى الوجدان يحرز

الموضوع بكل جزئيه ويتربّع عليه أثره - وهو إنها تحيض إلى خمسين - ولا تحيض إلى مترين .

فالنتيجة في نهاية المطاف هي أن دعوى استلزم التخصيص بعنوان وجودي أخذ عدم ذلك العنوان في طرف العام على وجه الصفتية والنتيجة كما أصر على ذلك شيخنا الاستاذ (قده) ، ولأجل ذلك منم عن جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية خطأة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً حيث قد عرفت بشكل موسم ان التخصيص بعنوان وجودي سواء أكان بالاستثناء او بمحخصوص منهفصل الما يستلزم تقبيده موضوع العام بعدم ذلك العنوان الوجودي بعماد ليس الثامة نظراً إلى أن أخذ عدم عرض ماني موضوع الحكم بطبيعته لا يقتضي إلا أخذه كذلك ، فان تقبيده به بعماد ليس الناقصة يحتاج إلى عناية زائدة ثبوتاً واثباتاً ، وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية ، ويتربّع على جريانه فيها ثمرات في أبواب الفقه كما لا يخفى .

في هنا شيء وهو أن ما ذكره الحفظ صاحب الكفاية (قده) من العبارة بقوله « لا يخفى أن الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص كان احراراً المشتبه منه بالأصل الموضوعي في خالب الموارد الا ما شد مكناً » ما هو مراده ومقصوده ، الظاهر ان مراده منها هو ان الباقى تحت العام بعد تخصيصه بما أنه كان مقيداً بعلم عنوان الخاص فلا محالة يكون المنافي لحكمه هو وجود هذا العنوان الخالص دون غيره من العناوين فان أي عنوان كان وجودياً أو عدمياً فلا يكون انماهه ولعنوله به ما زعها عن ثبوت حكمه له ، مثلاً في حالة (كل مرأة تحيض إلى خمسين إلا القرشية) يكون المانع عن ثبوت هذا الحكم العام لكل مرأة

الما هو هذا العنوان الوجودي وهو عنوان القرشية دون غيره من العناوين إذ أي عنوان فرض امكان الصاف المرأة به سواء أكان وجودياً أم كان عدمياً دون ذلك لا يكون مالعاً عن ثبوت هذا الحكم العام له .

إلى هنا قد التنبينا إلى هذه النتيجة وهي أنه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان عموم العام حل سبيلاً للفضيحة الخارجية وكان المخصوص له لياماً فإن مثل هذا العام ظهوراً في نفسه في أن أمر التطبيق بيد المولى ، وعليه فلا محالة يكون عرمه حجة حق في الفرد المشكوك فيه على ما تقدم بشكل موسّع :

ذكر الحقن صاحب الكفاية (قوله) الله . ربما يظهر من بعضهم التمسك بالمعومات فيما إذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص ، هل من جهة أخرى كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بماء مضارف ليكشفت صحته بعموم مثل أوفوا بالنذر فيما إذا وقع متعلقاً للنذر بأن يقال وجب الإثبات بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم وكلما يجب الوفاء به لامحاله يكون صحيحاً للقطع بأنه لو لا صحة لما وجب الوفاء به . وربما يزبد ذلك بما ورد من صحة الأحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بها النذر كذلك ، ملخص ذلك هو أنه لا مانع من تصحيح عبادة لم ثبت مشروعيتها من ناحية النذر حيث إن وجوب الوفاء به يكشف عن صحتها والا لم يجب الوفاء به جزماً لظير الصوم في السفر والأحرام قبل الميقات فإنه كالصلة قبل الوقت في عدم المشروعية كما في بعض الروايات ، ومع ذلك يصح بالنذر ، وكذا الصوم في السفر فإنه غير مشروع ، ومع ذلك يصح بالنذر ،

حرى هنا أن نتكلّم في هذه المسألة في مقامين : (الأول) في صحة هذا النذر وفساده (الثاني) في صحة الأحرام قبل الميقات والصوم في

السفر بالنذر

أما المقام الأول : فلا شبهة في أن صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحاً فلا يصح فيها إذا تعلق بأمر مباح فخلا عن المرجوح ، ضرورة أن ما كان لله تعالى لابد وان يكون راجحاً حتى يصلح للتقرب به إليه تعالى فإن المباح لا يصلح أن يكون مقرها ، فإذاً لابد أن يكون متعلقه عملاً صالحأً لذلك :

وعلى ضوء ذلك فلو شك في رجحان عمل وعدمه لم يمكن التمسك بعموم أوروا بالنذر لفرض أن الشبهة هنا مصداقية وقد نقدم الله لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، بل هو من أظهر أفراد التمسك به في الشبهة المصداقية ، وأعلم من يقول به لم يقل بموازه في المقام يعني فيما إذا كان المأمور في موضوع حكم العام عنواناً وجودياً كما هو المفروض هنا ، فإن موضع وجوب الوفاء بالظرف قد قيد بعنوان وجودي وهو عنوان الراجح . وعليه فلا يمكن الحكم بصحة الوضوء بعائمه مضاف من جهة التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر لفرض أن الشك في رجحان هذا الوضوء ، ومعه كيف يمكن التمسك به فالنتيجة أنه لا يمكن إصحاح الوضوء أو الغسل بعائمه مضاف من ناحية عموم وجوب الوفاء بالنذر .

وأما المقام الثاني : فلا إلتزام بصحة الاحرام قبل الميقات وصحة الصوم في السفر من جهة النذر ليس من ناحية التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر ، بل هو من ناحية الروايات الخاصة الدالة على صحتها كذلك بالنذر ؛ وعلى ذلك فاما أن نجعل هذه الأدلة مخصوصة لما دل على الشرط صحة النذر برجحان متعلقه وأما أن نقول بكفاية الرجحان الذي شيء من قبل النذر في صحته كما التزم بذلك السيد الطباطبائي (قوله) في العروة

ولكن أورد على ذلك شيخنا الاستاذ (قده) بأن لازم هذه النظرية امكان تصحيف النذر في المحرمات أبداً بالرجحان التأثيـه من قوله فضلاً عن المكرهـات . وهو كما نرى .

وبه أن ما أورده (قده) على هذه النظرية خاطئـه جداً ، والسبب في ذلك أن ما دل على حرمة شيء أو كراحته باطلاقه يشمل ما قبل النذر وما بعده يعني انه كما يدل على حرمتـه قبل النذر كذلك يدل عليها بعده ، بداهـة ان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يكون مقيداً لاطلاقه وإلا لأنـك تحيل جميع المحرمات والواجبـات فضلاً وتركـا بالنذر كما أفادـه والسر فيه ان دليل وجوب الوفـاء به لا يكون ظـرفاً إلى ان ما تعلـق به النذر راجـع أو ليس براجـع .

وعليـه فلا يـهدـ من احرـازـه من الخارج . نعم قد يكون تعلـقـ النذر بـ ملـازـماً لـانـطـلاقـ عنـوانـ رـاجـعـ عليهـ ، فـجيـنـتـلـ يـصـحـ النـذـرـ ، إـذـ لاـ يـعـتـبرـ فيـ صـحـتـهـ أنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـ رـاجـحاًـ قـبـلـ أيـ قـبـلـ النـذـرـ زـمـانـاًـ ، إـلـ يـكـلـيـ لـيـهـ مـقـارـنـتـهـ معـهـ زـمـانـاًـ .

وعـلـىـ الجـملـةـ فـدـلـيلـ وجـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ لـاـ يـكـرـنـ مـبـياًـ وـمـوجـباًـ سـلـحـوـثـ الرـجـحانـ فـيـ مـتـلـقـهـ حـقـ يـسـتـلزمـ انـقـلـابـ الـوـاقـعـ بـأـنـ يـجـعـلـ المـفـوضـ عـبـوـياًـ وـالـحـرامـ رـاجـحاًـ حـيـثـ اـنـهـ غـيرـ نـاظـرـ إـلـيـ أـنـ مـتـلـقـ رـاجـعـ اوـ هـبـ رـاجـعـ حـرامـ اوـ لـيـسـ بـحـرامـ وـهـكـلـاًـ ، بـلـ لـاـ يـهـ منـ اـحـرـازـ ذـلـكـ مـنـ الـخـارـجـ فـاـنـ اـحـرـازـنـاـ أـنـهـ رـاجـعـ صـحـ النـذـرـ وـاـنـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ سـوـاءـ آـحـرـازـنـاـ أـلـهـ مـرـجـوحـ كـالـكـرـهـ اوـ الـحـرامـ أـمـ لـمـ يـحـرـزـ فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ :
وعـلـيـهـ فـيـاـنـ أـنـ مـاـ دـلـ عـلـ حـرـمـةـ شـيـءـ كـشـرـبـ الـحـمـرـ مـثـلاًـ اوـ كـراـهـتـهـ باـطـلـاقـ يـدلـ عـلـيـهـ حـقـ بـعـدـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـهـ أـيـضاًـ فـلـاـ حـالـةـ لـاـ يـكـرـنـ مـثـلـاـ النـذـرـ صـحـيـحاًـ لـمـ رـجـوـيـةـ مـتـعـلـقـهـ وـلـاـ يـشـمـلـ حـمـومـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ

بالنذر ما عرفت ، ولا يقاس ذلك بمسانق صحة الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات بالنذر ، فان صحتها في تلك المسألتين انما هي من ناحية الروايات الخاصة ، ومن الواضح اتنا نستكشف عن هذه الروايات ان تعلق النذر بهما ملزمان لانطباق عنوان راجع عليها او وجوب له ، ولأنجله يصح النذر ويجب الوفاء به فتكون تلك الروايات مقيدة لاطلاق أدلة عدم مشروعية الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات بغير صورة النذر .

وبكلمة أخرى ان الظاهر كفاية الرجحان الناشيء من قبل النذر يعني أن تعلقه بشيء اذا كان موجباً لانطباق عنوان راجع عليه او ملزماً له ولكن احرار ذلك يحتاج إلى دليل ففي كل مورد قد دل الدليل على ذلك ولو بالدلالة الالتزامية فلاشكال في صحة النذر فيه كما هو الحال في تلك المسألتين ، وأما اذا لم يكن دليلاً على ذلك فلا يمكن احراره وبذاته لا يمكن الحكم بصحة النذر أصلاً .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : ان صحة الصوم في السفر بالنذر ، وكذلك الاحرام قبل الميقات انما هي من ناحية أحد أمرین ، أما من ناحية أن مادل على صحتها بالنذر يكون مقيداً لاطلاق مادل على اعتبار الرجحان في متعلقه ، وأما من ناحية كشفه عن عروض عنوان راجع عليه من جهة النذر على الشكل الذي عرفت .

بقي هنا أمران : الأول ما إذا علم بأن اكرام زيد مثلاً غير واجب ولكن لا ندرى ان عدم وجوب اكرامه من ناحية التخصيص أي تخصيص عموم (اكرم كل عالم) بغیره أو أنه من ناحية التخصيص يعني أن عدم وجوب اكرامه من ناحية أنه ليس بهام فدار الأمر في المقام بين التخصيص والتخصيص ، ومثال ذلك في الفقه مسألة الملائقي لمه الاكتفاء حيث أنه غير محكم بالنجامة إذا توفرت فيه الشرائط التي ذكرت ، لعدم تأثير

(ماء الاستنجاد) فيـ « (الملاقي) » فحيثـ لا حـالة يـدور بـنـ أنـ يـكون خـروـجـهـ عـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـتـخـصـصـ أـوـ بـالـتـخـصـصـ يـعـنيـ أـنـ مـاـ دـلـ عـلـ طـهـارـةـ الـمـلـاقـيـ لـهـ هـلـ يـكـرـنـ مـخـصـصـأـ لـعـومـ مـاـ دـلـ عـلـ اـنـقـعـالـ الـمـلـاقـيـ لـعـامـ النـجـسـ أـوـ يـكـونـ خـروـجـهـ مـنـهـ بـالـتـخـصـصـ فـيـ خـلـافـ بـنـ الـاصـحـابـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ وـأـخـرـ إـلـىـ الثـانـيـ يـدـمـرـ أـنـ لـمـ اـنـجـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ التـخـصـصـ لـأـلـيـاتـ طـهـارـةـ مـاءـ الـاسـتـنجـادـ نـظـرـاـ إـلـىـ انـ الـأـصـوـلـ الـفـقـطـ كـلـذـكـ تـثـبـتـ لـواـزـمـهـاـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـادـيـةـ أـيـضاـ ؛ـ فـالـنـتـيـجـةـ أـنـ لـمـ اـنـجـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ لـأـلـيـاتـ التـخـصـصـ :

وـبـكـلـمـةـ أـخـرـىـ أـنـ الـحـرـيـ بـنـاـ أـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ كـبـرـىـ الـمـسـأـلـةـ فـنـقـولـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـنـ التـخـصـصـ وـالتـخـصـصـ فـهـلـ يـقـدـمـ الـأـوـلـ عـلـ الـثـانـيـ ،ـ فـيـ قـوـلـانـ :ـ الـمـرـوـفـ فـيـ الـأـلـسـنـةـ هـوـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ التـخـصـصـ فـيـ طـرـفـ الـعـامـ ،ـ وـهـذـهـ الـأـصـالـةـ كـلـذـكـ تـثـبـتـ لـواـزـمـهـاـ الـشـرـعـيـةـ كـلـذـكـ تـثـبـتـ لـواـزـمـهـاـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـادـيـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ الـمـبـيـنـاتـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـفـقـطـ حـجـةـ ،ـ مـثـلاـ إـذـاـ عـلـمـ بـخـرـوجـ زـيـدـ عـنـ عـوـمـ الـعـامـ وـشـكـ فـيـ اـنـ خـروـجـهـ مـنـ بـالـتـخـصـصـ أـوـ بـالـتـخـصـصـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ عـلـمـ وـرـودـ التـخـصـصـ عـلـيـهـ لـأـلـيـاتـ التـخـصـصـ .ـ

ولـنـأـخـدـ بـالـنـقـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـنـ حـجـيـةـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـخـصـصـ لـمـ تـثـبـتـ بـأـيـةـ أـوـ رـوـاـيـةـ حـتـىـ لـأـخـدـ بـاطـلـقـهـاـ فـيـ أـمـالـ الـمـورـدـ وـإـنـماـ هـيـ ثـائـتـهـ بـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ ،ـ فـاـذـاـ بـطـيـعـةـ الـمـالـ تـبـعـ حـجـيـتـهاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ جـرـيـانـ السـيـرـةـ مـنـهـ عـلـيـهـ عـلـمـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـورـدـ ،ـ وـقـدـ تـثـبـتـ جـرـيـانـ سـيـرـتـهـمـ فـيـاـ إـذـاـ اـحـرـزـ فـرـديـةـ شـيـءـ لـعـامـ وـشـكـ فـيـ خـروـجـهـ عـنـ حـكـمـهـ فـيـ مـذـلـ هـذـاـ الـمـورـدـ لـمـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ وـاماـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ هـاـنـ عـلـمـ بـخـرـوجـهـ عـنـ حـكـمـهـ وـشـكـ فـيـ فـرـديـتـهـ لـعـامـ كـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ حـبـثـ إـلـاـ لـعـلمـ هـاـنـ زـيـداـ

مثلاً خارج عن حكم العام ولكن لا نعلم أن خروجه من ناحية أنه ليس
يفرد له أو من ناحية التخصيص فلا نعلم بغير بان السيرة منهم على العمل بها
ومن عدم احرازه لا يمكن الحكم بمحاجتها .

أو فقل : ان الأصول الفقهية وأن كانت مثبتاتها حججة ، لما ذكرناه
في محله من أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية حدوثاً وبقاء يعني
في أصل الوجود والحقيقة ، وقد ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن بناء الدلالة
الالتزامية على الحجية اذا سقطت الدلالة المطابقية عنها ، ضرورة أنها تسقط
بسقوطها كما حققنا ذلك بشكل موسع في ضمن البحث عن ثبوت الملازمة
بين الأمر الشيء والنفي عن فعله ، مما فيها اذا كانت الدلالة المطابقية موجودة
من جهة ظهور اللفظ أو من جهة بناء العقلاه ، وأما اذا لم يكن دلالة
المطابقية في البين فلا موضوع للدلالة الالتزامية ، لفرض أنها متفرعة عليها
لكيف يعقل وجودها بدون تلك .

وبعد ذلك لقوله : ان ما ثبتت حججية هذه الاصالة فيه هو ما إذا كان الشيء
فردًا عام وشك في خروجه عن حكمه ففي مثل ذلك تكون هذه الاصالة حججة
فلا مانع من الأخذ بدلاتها الالتزامية أيضاً لما عرفت من أنها تابعة للدلالة
المطابقية في المحدث والحقيقة وأما في محل الكلام وهو عكس هذا الفرض
 تماماً فلامجرى هذه الاصالة لعدم احراز بناء العقلاه عليها فيه فما ظنك
 بدلاتها الالتزامية مثلاً لو قال المولى لجبله (به جميم كتبى) الموجودة
 في مكتبتنا هذه فباع جميعها فليس للمولى الاعتراض عليه بقوله ما إذا بهمت
 الكتاب الفلافي ، هل له الزام المولى بظهور العام في العموم وعدم نصبه قرينة
 على الخلاف ، وأما إذا قال له يع جميع كتبى ثم قال لا تبع الكتاب
 الفلافي وشك في أنه وقف أو حاوية أو أنه ملكه فعل الأول يكون خروجه
 من باب التخصص وعلى الثاني من باب التخصيص فلا يمكن للتمسك بأصالة

العموم لائيات التخصص ، لعدم احراز جريان السيرة على التمسك بها في مثل المقام ، ومن هذا القبيل الملقي ماء الاستنجاه حيث ان أمره يدور بين أن يكون خروجه عن حرم مادل على انه الملاقي للماء النجس بالشخصين أو التخصص ،

بيان ذلك ، ان في ماء الاستنجاه أنواراً ثلاثة : (الاول) : النجاسة (الثاني) : الطهارة ونسب هذا القول الى المشهور بين الأصحاب (الثالث) النجاسة لكن مع الغلو بمعنى عدم انفعال الشيء بملاقاته .

اما القول الأول فلا أصل له حيث انه يقوم على أساس الأخذ بعموم مادل عن الفعال الملقي للماء النجس لما تحن فيه أيضاً ، واكأن فساده يمكن من الوضوح ، فان الملقي ماء الاستنجاه قد خرج عن هذا العموم جزماً للخصوص الخاصة الدالة على عدم انفعاله بملاقاته ، فاذ هذ القول على تقدير القائل به خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً ، فيدور الحق بين القرلين الآخرين ، ونقول : ان هنا طوائف من الروايات : (الأولى) : ما دلت على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس كمفهوم أخبار الكفر ونحوه من الروايات المترفة الواردة في الموارد الخاصة بعد الغاء خصوصيات الموارد بنظر العرف .

(الثانية) : ما دلت على انفعال الملقي للماء النجس :

(الثالثة) : ما دلت على عدم الفعال الملقي ماء الاستنجاه لحسب ثم ان هذه الطائفة لا تخلو من أن تكون مخصوصة الطائفة الأولى بغير ماء الاستنجاه ونتيجة هذا التخصيص هي طهارته وعدم انفعاله بملاقاة النجس كالبول أو العذرة ، وحيثما تكون طهارة ملقيه على القاعدة ومن باه التخصص ، أو تكون مخصوصة للطائفة الثانية فتكون نتيجة هذا التخصيص لجاسة ماء الاستنجاه من دون تأثيره في انفعال ملقيه كالبدن أو الثوب

ولا ثالث لها ، فالاحتياك الأول يقوم على أساس احدى دعويين : الأولى : ان الحكم بظهور الملاقي ماء الاستنجاج ان كان ظهاره فلا تخصيص في الطائفة الثانية الدالة على انفعال الملاقي للماء النجس ، وإن كان مع نجاسته ماء الاستنجاج لزم التخصيص في هذه الطائفة ليتحقق عدم التخصيص ثبت ظهارة ماء الاستنجاج .

ورد على هذه الدعوى أولاً : ان أصلية العموم في هذه الطائفة معارضة بأصلية العموم في الطائفة الأولى ، للعلم الاجمالي بتخصيص أحدهما بالطائفة الثالثة بناء على ما هو الصحيح من ان مثبتانها حجة ، فان لازم اصلية العموم في الطائفة الأولى تخصيص الطائفة الثانية ، كما ان لازم اصلية العموم في الطائفة الثانية تخصيص الطائفة الأولى من ناحية ، واثبات التخصيص من ناحية أخرى يعني خروج الملاقي ماء الاستنجاج عن عموم الطائفة الثانية موضوعاً لا حكماً فلا يمكن الجمع بينها معـاً ، لاستلزمـاه طرح الطائفة الثالثة رأساً . وثانياً ان هذه الاصالة لا تجري في مثل المقام في نفسها للعلم التفصيلي بسقوطها اما تخصيصاً واما تخصصاً فلا تجري لاثبات التخصيص :

وبكلمة أخرى : ان أصلية العموم إنما تجري فيما اذا علم بفردية شيء للعام وشك في خروجه عن حكمه ، واما اذا علم بغيره عن حكمه وشك في فردته له فلي مثل ذلك لا مجال للتمسك بها أصلاً وما نحن فيه من هذا القبيل . نعم بناء على جريانها في نفسها تقع المعارضـة بين اطلاق الطائفة الأولى واطلاق الطائفة الثانية ، ودعوى ان الطائفة الثانية واردة في موارد خاصة فلا اطلاق لها خاطئة جداً ، فانها وإن كانت كذلك الا أن الماء خصوصيات الموارد بالارتكاز العرفي مما لا شبهة فيه ، وبضم هذا الارتكاز اليها يثبت الاطلاق ، وحيث لا ترجح في البين فيسقط كلام

الاطلائين معه ويرجم إلى الأصل العملي ومقتضاه طهارة ماء الاستنجاء ، ولكن هذا مجرد فرض لا واقع موضوعي له ، فالصحيح هو عدم جريانها في نفسها في أمثال المقام :

الثانية : ان مقتضى الارتكاز العرفي هو التلازم بين نجاسة شيء ونجاسة ملاقيه وعلى ضوء هذا التلازم فيما دل على طهارة الملaci (بالكسر) يدل بالاتزام العرفي على طهارة الملaci (بالفتح) وفيما تحن فيه بما أن الطائفة الثالثة تدل على طهارة الملaci ماء الاستنجاء فبطبيعة الحال تدل بالاتزام العرفي على طهارة ماء الاستنجاء : فنكون مخصوصة للطائفة الأولى : ويرد على هذه الدعوى : أولاً ان هذه الدلالة الالتزامية معارضة بالدلالة الالتزامية الموجودة فيما دل على نجاسة العلرة الشامل باطلاقه للعلرة عند ملاقاة ماء الاستنجاء لها جزماً حيث أنه يدل بالدلالة الالتزامية على نجاسته بالملاقاة ، فان مقتضى تلك الدلالة الالتزامية لنجاسة ماء الاستنجاء ومتضمناً ملء طهارته فلا يمكن الجمجم بيتها للتدافع :

نعم على هذا فالنتيجة هي القول بالطهارة حيث ان كلنا الاطلائين الالتزاميـن تسقط فالمرجع هو الأصل العملي وهو في المقام أصلـة الطهارة وثانياً ان المستفاد من روایات الباب وهي الطائفة الثالثة - عدم وجود هذه الدلالة الالتزامية حيث ان محظـة السؤال فيها عن حكم الملaci ماء الاستنجاء .

ومن الطبيعي ان السؤال عن حكمـه من حيث الطهارة أو النجامة مشاؤق لعدم الجزم بالملازمة بين نجاسة شيء ونجاسة ملاقيه اما في مرتبة ملاقاة الثوب أو البدن ماء الاستنجاء أو في مرتبة ملاقاة ماء الاستنجاء للعلرة بعد اليقين بنجاسة العلرة ، وحكم الإمام (ع) في تلك الروایات بطهارة الثوب الملaci لا حالتـه يدل على عدم الملازمة في إحدى المرتبـتين فـان كان

عدم الملزمه في مرتبة ملاقاة الثوب ماه الاستنجاه فمرده إلى التخصيص في المقام وان كان في مرتبة ملاقاة ماه الاستنجاه العلره فمرده إلى التخصص وحيث ان تلك الطائفة يعني الروايات الدالة على طهارة الثوب لا تدل على تعيين أي تعيين عدم الملزمه في احدى المرتبتين خاصة فلا عدالة لا ظهور لها في طهارة ماه الاستنجاه ولا دلالة لها عليها ، فإذاً لا مانع من الرجوع إلى حروم الطائفة الأولى حيث ان قفيتها انفعال الماء القليل بمقابلة النجس وقد تحصل من ذلك أن الأظهر حسب القاعدة نجامة ماه الاستنجاه وترتبط عليها آثارها ما احدا انفعال الملاقي له :

ولكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الروايات الظاهرة في الطهارة ولا سبأ معتبرة عبد الكريم بن عتبة الماشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) من الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا ، فانها تدل بمقتضى اللهم العرف على عدم نجامة ماه الاستنجاه ويزيد حل ذلك وخصوصاً ملاحظة حال المفتي والمستافق ، فالله إذا سأله العامي مقلده ما أصابة ماه الاستنجاه واجابه بأنه غير منجس فهل يشك السائل في طهارة ماه الاستنجاه عند ذلك .

وعليه بهذه الروايات تعيين عدم الملزمه في ملاقاة ماه الاستنجاه لغير النجامة - وهي العلره في ملروض المقام - لنظرآ إلى أنها واردة في مورد خاص ، دون مادل على نجامة العلره ، فإنه يدل بالالتزام على نجامة ملقيها مطلقاً في هذا المورد وغيره ، وهذه الروايات تخصيص هذه الدلاله الالترامية في غير هذا المورد .

بقي هنا شيء وهو ان ما حل بثروجه من حرم العام اذا دار أمره بين فردین أحدهما فرد العام والآخر ليس فرداً له كما إذا تردد أمر زيد في مثل (لا تكرم زينا) بين زيد العام وفبره من ناحية الشبهة المذهبية

ظلي مثل ذلك لا مانع من التمسك بأصالة العموم بالاضافة إلى زيد العالم لفرض ان الشك كان في خروجه عن حكم العام ، وبذلك يثبت التخصص يعني ان الخارج هو زيد الجاهل بناء على ان مثباتها حجة ، والوجه فيه هو ان هذا المورد من موارد التمسك بها ، حيث ان فردته للعام محروزة والشك انما هو في خروجه عن حكمه ، وهذا بخلاف المسألة المتقدمة حيث أنها يمكن ذلك تماماً يعني ان هناك كان خروج الخارج عن حكم العام معلوماً والشك انما هو في فردته له وقد تقدم أله لا دليل في مثل ذلك على جريان أصالة العموم لاثبات التخصص :

ولكن قد يقال : بأن العلم الاجمالي بحرمة اكرام زيد المردد بين العالم وغيره موجب لترك اكرامها وأصالة العموم لا توجب انحلاله نظراً إلى أنها غير متكفلة لبيان حال الأفراد ، وليس حاملاً كفياناً امامرة على أن زيد العالم يجب اكرامه حيث أنه يوجب انحلاله جزماً نظراً إلى أنها متكفلة لبيان حال الفرد دونها ، فإذاً تسقط عن الحجية بالاضافة إلى زيد العالم أيضاً ، وغير خفي مافي هذا القول ، فإن أصالة العموم وان لم تكن ناظرة إلى بيان حال الأفراد إلا أنها مع ذلك توجب الحلال هذا العلم الاجمالي بيان ذلك هو أن لها دلالة مطابقة ودلالة الترامية ، فبالأولى تدل على وجوب اكرام زيد العالم ، وبالثانية تدل على انتهاء الحرمة عنه واثباتها لزيد الجاهل باعتبار أن مثباتها حجة ، وعلى هذا فلا حالة ينحل على هذا العلم الاجمالي إلى علمن تفصيلين هما : العلم بوجوب اكرام زيد العالم ، والعلم بحرمة اكرام زيد الجاهل فلا تردد حينئذ .

وفي نهاية المطاف قد استطعنا أن نخرج بالنتيجة النالية وهي ان مسألة دوران الأمر بين التخصيص والتخصص إذا كانت بالاضافة إلى فرد واحد فقد تقدم في ضمن البحث السالف أنه لا دليل على جريان أصالة العموم

فيها لائات التخصص ، فائيات كل منها يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه إلا إذا كان هناك أصل موضوعي يحرز به أن المشكوك فرد العام أو ليس بفرد له . فعلى الأول يثبت التخصص ، وعلى الثاني التخصص ، ولكنه خارج عن مطروض الكلام .

نعم قد يكون مقتضى دليل آخر التخصص كافي مسألة ماء الاستتجاه فإن نتيجة التمسك بحوم ما دل على انفعال الماء القليل بملائكة النجس هي نجاسة ماء الاستتجاه ، وعليه قبطية الحال يكون الحكم بطهارة الملائقي له تخصصاً في دليل انفعال الملائقي ماء النجس . وقد سبق تفصيل ذلك بشكل موسع . وأما إذا كانت « كبرى مسألة دوران الأمر بينها » بالامانة إلى فرددين يكون أحدهما فرداً العام والآخر ليس بفرد له فقد عرفت أنه لا مالم من الرجوع إلى أصله العموم لائات التخصص .

إلى هنا قد انتهينا إلى عدة نقاط :

الأولى : إن الكلام في جواز التمسك بالعام بعد ورود التخصص عليه يقع في موارد ثلاثة ١ - في الشبهات الحكبية : ٢ - في الشبهات المذهبية : ٣ - في الشبهات المصداقية أما في الأولى فلا خلاف في جواز التمسك بالعام فيها إلا ما سبب إلى بعض العامة من عدم جوازه مطلقاً أو التفصيل بين المخصوص المنفصل والمخصوص المتصل فلا يجوز في الأولى دون الثانية ،

الثانية : الصحيح هو جواز التمسك بالعام مطلقاً يعني بلا فرق بين كون المخصوص منفصل أو متصل : ودعوى أن المخصوص إذا كان متصلاً يوجبه التجوز في العام المستلزم لاجماله فلا يمكن التمسك به خاطئة جداً وذلك لعدة وجوه : منها ملخصنا شيخنا الاستاذ (قدمنا سره) على تفصيل تفاصيل .

الثالثة : ان ما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) يرجم إلى عدة نقاط وقد تلمسنا في النقطة الثالثة منها فحسب دون غيرها :

الرابعة : ان العام دائماً يستعمل في معناه الم موضوع له وان لم يكن مراداً واقعاً وجدأً كان الارادة الجدية قد تكون مطابقة للارادة الاستهالية وقد لا تكون مطابقة لها وما أورده شيخنا الاستاذ (قده) من الا لاتعلق للارادة الاستهالية في مقابل الارادة الجدية معنى محقولاً قد ذكرنا خطأه وانه لا واقع موضوعي له .

الخامسة : ان الوجه الثاني والثالث كليةاً يرجع إلى ما حلقناه في المقام وليس وجهاً آخر في قبال ما ذكرناه .

السادسة : ان ما عن شيخنا المسلامة الانصارى (قده) من أن التخصيص في العام وان استلزم المجاز فيه إلا أنه لا يمنع من التمسك به بالإضافة إلى غير ما هو الخارج عنه من الأفراد لا يمكن المساعدة عليه بوجه على ما عرفت بشكل موسى :

السابعة : ان المخصوص المجمل بحسب المفهوم ثانية يدور أمره بين الأقل والأكثر وأخرى بين المتباهين وعلى كلا التقديرتين مرة أخرى يمكن متصلة وأخرى يمكن متصلة فان كان متصلة منع عن أصل انعقاد ظهور العام في العموم من دون فرق بين أن يكون دائراً بين الأقل والأكثر أو بين المتباهين وان كان متصلة فان كان أمره دائراً بين الأقل والأكثر فبها أنه لا يمكن مالها عن انعقاد ظهور العام في العموم فبطبيعة الحال يقتصر في تخصيصه بالمقدار المتباهين - وهو خصوص الأقل - وفي الزائد عليه يرجع إلى عموم العام وان كان دائراً بين المتباهين فهو وان لم يوجب اجمال العام حلقة الا انه يوجب اجماله حكماً فلا يمكن التمسك به .

الثانية : أنه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية مطلقاً أي سواء أكان المخصوص متصلاً أم كان متصلاً أما على الأول فواضح كأن تقدم بشكل موسم وأما على الثاني فكذلك حيث إن القضية سواء أ كانت حقيقة أم كانت خارجية لا تكفل لبيان موضوعها ثقلاً وابياتاً والمعنى متكتفة لبيان الحكم عليه على تقدير تتحقق في الخارج وما أنساب إلى المشهور من انهم يجوزون التمسك بالعام في الشبهات المصداقية مبني على الحد من والاستنباط ولعله لا أصل له وأما ما نسب إلى السيد الطباطبائي (قوله) من جواز التمسك به فيها لا أصل له كما عرفت بشكل مفصل .

الثالثة : أن شيخنا الإمام الأستاذ (قوله) قد ذكر أن المشهور حكموا بالضمان فيما إذا دار أمر اليد بين كونها عادية أو غير عادية واحتلمن أن وجه فتواءهم بذلك أحد أمور ثم نالش في جميع هذه الأمور وبعد ذلك بين (قوله) وجهاً آخر لذلك وقد تقدم أن ما ذكره (قوله) من الوجه متبين جداً . لعم فيما إذا كان المالك راسياً يتصرف ذي اليد في ماله ولكنه يدعى ضمانه بعوقيه وهو يذهب فراغ ذمته عنه فلي مثل ذلك مقتضى الأصل عدم الضمان على تفصيل تقدم .

الرابعة : أن ما يمكن ان يستدل به على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية هو أن ظهور العام في العموم قد انعقد والمخصوص المتصل لا يكون مانعاً عن انعقاده على الفرض والمفروض ان هذا الظهور حجة مالم يقدم دليلاً على خلافه ولا دليل عليه بالاضافة الى الافراد المشكوكة حيث ان الخاص لا يكون حجة فيها وقد عرفت بشكل موسع خطأ هذا الاستدلال فلاحظ .

الخامسة عشرة : أن شيخنا العلامة الأنصاري (قوله) فصل بين ما كان المخصوص للفظياً وما كان لبياً فعلى الأول لا يجوز التمسك بالعام

دون الثاني وتبه فيه لتحقق صاحب الكلمة (قوله) أيضاً وقد أفاد في وجه ذلك ما يرجع إلى عدة خطوط وقد فصلنا الكلام حول هذه الخطوط بشكل موسّع وقلنا أن هذا التفصيل لا يرجع إلى معنى عحصل فالصحيح هو التفصيل آخر وهو أن في كل مورد ثبت أن أمر التطبيق أيضاً بيد المولى يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وكل مورد كان أمر التطبيق بيد المكلفت لا يجوز التمسك به .

الثانية عشرة : الصحيح جريان الأصل في الاعدام الأزلية وعليه فيمكن احراز دخول الفرد المشتبه في أفراد العام وترتب حكمه عليه ولكن الكرا ذكر ذلك شيخنا الاستاذ (قوله) وشدد ذلك ببيان مقدمات ؛ وقد ذكرنا ان المقدمات التي ذكرها (قوله) بأجمعها في نهاية الصحة والثانية إلا أنها لا تقتضي عدم جريان هذا الأصل وإن المأمور في موضوع العام بعد التخصيص هو العدم النعمي لا المحمولي وقد عرفت أن المأمور فيه هو العدم المحمولي وعليه فلا مانع من جريان هذا الأصل لاحراز أن الفرد المشتبه داخل في أفراد العام ومحكوم بحكمه .

الثالثة عشرة : أنه يعتبر في صحة النذر أن يكون متعلقه راجحاً فلو شك في ذلك لم يجز التمسك بهموم وجوب الوفاء بالنذر لأن الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك بالعام فيها ، وأما صحة الاحرام قبل الميقات بالنذر وكذلك الصوم في السفر فالما هي من جهة الروايات الخاصة لا من جهة التمسك بهموم وجوب الوفاء بالنذر .

الرابعة عشرة : إذا علم بخروج فرد عن حكم العام وشك في أن خروجه من باب التخصيص أو من باب التخصيص فلا يمكن التمسك بأساند عدم التخصيص لأن ثبات أن خروجه من باب التخصيص فإن الأصول الفقهية وإن كانت مثبتاتها حجة إلا أنه لا دليل على جريانها في مثل المقام .

الخامسة عشرة : ان الاقوال في ماه الاستتجاه ثلاثة الصحيح بملئuchi
الفهم العرفى الله ظاهر فان مادل على طهارة ماه الاستتجاه باللازمات المعرفية
يتقدم على مادل على نجاسته كذلك ، لوروده في مورد خاص .

(الفحص عن المخصوص)

قبل التكلم في أداته ينبغي تلديم - ما ذكره شيخنا الاستاذ (قوله)
بعاً للمحقق صاحب الكفاية - وهو نقطة الفرق بين الفحص هنا والفحص
في موارد الأصول العملية وحاصلها هو ان الفحص في المقام ائماً هو من
المالع والمزاحم لحجية الدليل مع ثبوت المقتضى لها - وهو ظهوره في العموم -
حيث أنه قد ينعدم لفرض عدم الایان بالقرينة المتصلة المانعة من اعتقاد
ظهوره في العموم ، والفحص ائماً هو عن وجود قرينة متصلة وهي ائماً
تزاحم حجية المقام لا ظهوره ، فالمقتضى للعمل به موجود - وهو الظهور -
والفحص ائماً هو لرفع احتمال وجود المالع عنه في الواقع ، وهذا بخلاف
الفحص في الشبهات البدوية في موارد القمسك بالأصول العملية ، فإنه
لتنتيم المقتضى ، أما بالاخصافة إلى أصالة البراءة العقلية فواضح حيث ان
العقل لا يستقل بقوع العقاب بدون بيان مالم يتم العبد بما هو وظيفته من
الفحص عن أحكام المولى المتوجهة إليه ، لوضوح أنه لا يجب على المولى
ايصال الأحكام الى المكلفين على نحو لا يخلف عليهم شيء منها ، بل الذي
هو وظيفة المولى بيان الأحكام لهم على النحو المتعارف به حيث انهم لو قاموا
بما هو وظيفتهم وهي الفحص عنها لو صلوا اليها .

وعلى هذا الضوء فلا يكون موضوع أصالة البراءة العقلية عرزاً قبل
الفحص ، فان موضوعها عدم البيان فلا بد في جريانها من احراره ، ومن

للعلوم أنه قبل الفحص غير معروض حيث يحتمل وجود بيان في الواقع بحيث لو للشخصنا عنه لوجودناه ، ومع هذا الاحتمال كيف يكون عرضاً .

فالنتيجة أن عدم جريانها قبل الفحص إنما هو لعدم المتنافي لها والشخص إنما هو لتبسيمه واحراز موضوعها : وعلى الهمة فمن البديهي أن العقل يستقل باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول اذا لم يقم العبد بما هو وظيفته من الفحص عن أحكام المولى مع احتفال قيام المولى بما هو وظيفته من بيان أحكامه المتوجهة الى عبده بحيث ان العبد لو فحص هنا لظفر بها ، وعمره كيف يمكن العقل مستقلاً بعدم استحقاق العقاب عليها ، وقد ذكرنا في محله أنه لا تناقض بين هذه القاعدة وقاعدة قبح العقاب من دون بيان لاختلافها مورداً وموضوعاً : أما مورداً فلأن مورداً تلك القاعدة ما كان التكليف الواقعي فيه منجزاً بمنجزماً ، دون مورداً هذه القاعدة أي قاعدة قبح العقاب حيث ان التكليف الواقعي فيه غير منجز لفرض عدم قيامه منجز عليه ، واما موضوعاً فلأن موضوع تلك القاعدة هو ما قام بيان على التكليف ومنجز عليه ولو كان ذلك البيان والمنجز نهائ احتماله في الواقع ، حيث انه منجز بحكم العقل إذا كان قبل الفحص وأما موضوع هذه القاعدة هو مالا يقوم بيان ومنجز عليه .

وأما البراءة الشرعية فأدلتها على تقدير تماميتها مسندأ وان كانت مطلقة وغير مقيدة بالفحص إلا ان اطلاقها قد تقدّر باستقلال العقل بمحض الفحص وأنه لا يجوز العمل باطلاقها وإلا لزم كون بعث الرسل وانزال الكتب لفوا . ضرورة انه لو لم يجب الفحص بحكم العقل والنظر لم يمكن اثبات أصل النبوة حيث ان اثباتها يتوقف على وجوب النظر الى المعجزة وبدونه لا طريق لنا الى اثباتها . وعلى الجملة فكما ان ترك النظر إلى المعجزة قبيح بحكم العقل المستقل لاستلزماته تلقين الغرض الداعي الى بعث

الرجل وانزال الكتب ، فكل ذلك ترك الفحص عن الأحكام الشرعية المتوجة إلى العباد يعني هذا الملاك .

فالنتيجة أن موضوع أدلة البراءة الشرعية قد قيد بما بعد الفحص فالفحص في موارد ما هو متضمن ل الموضوع ، ومن ذلك يظهر حال دليل الاستصحاب أيضاً حرفياً بحرف :

ولنأخذ بالنظر على ما أفاده (قدماه) بيان ذلك أن هذه النظرية وإن كانت لها صورة ظاهرية إلا أنه لا واقع مرضوهي لها ، فإن الفحص في كلام المقامين كان مرة عن ثبوث المقتضي والم موضوع ، ومرة أخرى عن وجود المزاحم والمانع ، توضيح ذلك أن العمومات الواردة في الكتاب أو السنة أو من المولى العرقية إن كانت في معرض التخصيص بحيث قد قالت قرينة من الخارج على أن المتكلم بها قد تعتمد في بيان مراداته منها على القرآن المنفصلة والبيانات الخارجية المتقدمة أو المتأخرة زماناً حيث أن دأبه الماء هو على عدم بيان مراده في مجلس واحد أو آخر " البيان لأجل مصلحة مقتضية لذلك كما هو الحال في عمومات الكتاب حيث أن الله تعالى أوكل بيان المراد منها إلى النبي الراكم (ص) وأوصيائه (ع) ،

ومن هنا قد ورد من الآئمة الاطهار (ع) مخصوصات بالإضافة إلى عمومات الكتاب والسنة أو ورد منهم (ع) عمومات ولكن آخر بيانها إلى أحد آخر لأجل مصلحة تقتضي ذلك أو مفسدة في البيان كخلاف للبة أو نحوها .

ونتيجة ذلك أن مثل هذه العمومات التي قد علمتنا من الخارج أنها في معرض التخصيص وإن دأب المتكلم بها إنما هو على بيان مراداته الواقعية منها بالقرآن المنفصلة المتأخرة عنها زماناً أو المتقدمة عليها كذلك لا يمكن حجة قبل الفحص ، لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بها قبله ، وبذاته

فلا يمكن التمسك بها ، حيث ان عددة الدليل على حجيتها انما هو بناء العقلاء على التمسك بها : وبما اننا لم نحرز البناء منهم بالتمسك بذلك الطالفة من العمومات قبل الفحص عن وجود القرآن على خلافها فلا يمكن الحكم بحجيتها بدونه ، فإذاً بطبيعة الحال كان الفحص عن وجود تلك القرآن بالإضافة الى هذه العمومات متعمداً للموضوع والمتنفس للعمل بها وبدوره لا يتم ، وعليه فنحاجنا من هذه الناحية حال أصلحة البراءة فكما ان الفحص في موارد التمسك بها يكون متعمداً للموضوع والمتنفس له فنذلك الفحص في موارد التمسك بهذه العمومات .

وأما إذا كانت العمومات ليست من تلك العمومات التي تكون في معرض التخصيص كما هو الحال في أكثر العمومات الواردة من المولى العرقية بالإضافة إلى عبادتهم وخدمتهم ، أو من الموكلين بالإضافة إلى وكلائهم ، أو من الأمراء بالإضافة إلى المأمورين ، فإن هذه العمومات ليست في معرض التخصيص ، ولأجل ذلك لا مانع من العمل بها قبل الفحص ، حيث أنها كافية عن أن المراد الاستعمالي مطابق للمراد الجدي وظاهرة في ذلك ، وهذا الظهور حجة مالم تقم قرينة على الخلاف ولا يجب عليهم الفحص :

والسر في ذلك كله هو أن السيرة القطعية من العقلاء قد جرت على العمل بها قبل الفحص فالترتفت عن العمل بها قبله خلاف تلك السيرة الجارية بينهم ، وهذا بخلاف تلك العمومات ، فإن السيرة لم تجر على العمل بها قبل الفحص عن وجود المخصوصات والقرائن على الخلاف لظراً إلى أنها غير كافية عن مطابقة الإرادة الاستعمالية للإرادة الجدية فإذا كانت العمومات من هذا القبيل لم يجب الفحص عنها إلا فيما إذا عمل اجمالاً بورود مخصوص عليها فعنده لا محالة يجب الفحص لأجل هذا العلم الأجمالي ،

حيث أنه لو لم ينحل بالفحص لكان عوجياً لسقوطها عن المراجعة والاعتبار وضرورة أن أصلة العموم تسقط في إطاره .

ومن الواضح أن الفحص حيث إنما هو عن وجود المانع والزاحم مع ثبوت المقتضي للعمل بها يعني هذا العلم الاجمالي يكون مالعاً من العمل بها مع ثبوت المقتضي له ، ومثل هذه العمومات الأصول العملية في الشبهات الموضوعية حيث إن المقتضي للعمل بها في تلك الشبهات نام ولا قصور فيه أصلاً نظراً إلى أن جرياتها فيها لا يتوقف على الفحص إلا في موارد العلم الاجمالي كما إذا علم اجمالاً بنجامة أحد الإناثين مثلاً أو بخمرية أحدهما ، فالله عاصم عن جريان الأصول في إطاره مع ثبوت المقتضي لها وعدم قصور فيه أبداً ، ولذا لو انحل هذا العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بنجامة أحدهما وجدالاً أو تعبداً فلا مانع من جرياتها في الآخر .

فالنتيجة أنه لا فرق بين الأصول العملية في الشبهات الموضوعية وذلك الطائفة من العمومات وإنها من واحد واحد :

إلى هنا قد استطعنا أن نصل إلى هذه النقطة وهي أنه لا فرق بين الفحص في موارد الأصول الفقهية والفحص في موارد الأصول العملية فما أفاده شيخنا الاستاذ (قد) نبعاً للمحقق صاحب الكفاية (قد) من الفرق بينها خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً :

وبعد ذلك نقول : إن المعروف والمشهور بين الأصحاب هو عدم جواز التمسك بهموم العام قبل الفحص وهذا هو الصحيح واستدل على ذلك بعده وجوه : ولكنها يأجممها مخدوشة وغير قابلة للاستدلال بها هـ الأولى : إن الظن بمراد المولى من العموم لا يحصل قبل الفحص فلزوم الفحص المأمور لتحقيل الظن هـ . وإن شئت قلت : إن حجية أصلة العموم ترتكز على ما أفاده الظن بمراد المولى ، بما أنها لا تفيد

الظن قبل الفحص عن وجود المخصصات في الواقع فبجب حتى يحصل
الظن ٤ :

ويرد عليه أولاً : أنه أخص من المدعى ، فإن المدعى هو وجوب
الفحص مطلقاً وإن فرض حصول الظن منها قبل الفحص مع أن لازم هذا
الوجه هو عدم وجوبه في هذا الفرض . وثانياً : إن حجية أصلة العموم
إلا ما هي من باب أفاده الظن النوعي دون الشخصي كما ذكرناه بشكل موسم
في عمله ، وعليه فهي حجة سواء أفادت الظن أم لم تفيد ، بل لا يضر
بحجيتها قيام الظن الشخصي على الخلاف فضلاً عن الظن بالروافق .

الثاني : ان خطابات الكتاب والسنة خاصة للمشافئن فلا تم غيرهم
من الغائبين والمعدومين وعليه فلا يمكن لهم أن يتمسكون بهموم تلك
الخطابات لفرض أنها غير متوجهة إليهم ، بل لابد في البات الحكم
المتوجه إلى المشافئن لهم من التمسك بدليل قانون الاشتراك في التكليف ،
ومن الطبيعي أن التمسك بهذا القانون يتوقف على تعين حكم المشافئين
من تلك الخطابات وأنه عام أو خاص ، ومن المعلوم أن تعينه منها يتوقف
على الفحص ، فإذاً يجب على غير المشافئن الفحص :

فالنتيجة أن هذه النظريّة تستلزم وجوب الفحص عن القرآن
والمخصصات على غير المشافئين ٥

ويرد عليه أولاً : أنه أخص من المدعى حيث أن جميع الخطابات
الواردة في الكتاب والسنة بشقي أنواعها ليس من الخطابات المشافئة ،
ضرورة أن بعضها ورد على نحو الفضيحة الحقيقة .

ومن الطبيعي أنها غير مختصة بالمشافئين كقوله تعالى : « وقد عل
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » وما شاكله وكقوله (ع) (كل
شيء نظيف حرام ، تعلم أنه قلر) (وكل مسكر حرام) وما شابهها .

وثانيةً : أناشدك في ضمن البحث الآية إنها لا تختص بالشافعيين والخاضرين في مجلس الخطاب ، بل تعم غيرهم من الغائبين والمعدومين أيضاً

الثالث : أن كل من يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة يعلم اجمالاً بورود مخصصات كثيرة للمعومات الواردة فيها ، وبتعبير آخر أن المتصدي لذلك يعلم اجمالاً بوجود قرائن على ارادة خلاف الظواهر من الكتاب والسنة وقضية هذا العلم الاجمالي عدم جواز العمل بها إلا بعد الفحص عن المخصوص والتبييد كما أن قضية العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة المقدسة عدم جواز العمل بالاصول العملية الا بعد الفحص عن الحاجة على التكليف .

وقد يورد عليه بان المدرك لوجوب الفحص لو كان هو العلم الاجمالي لكان قضيته وجوب الفحص عن كل ما يحتمل أن يكون فيه مخصوص أو مقيد سواء أكان من الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربعية أم كان من غيرها .

أو فقل ان لازم ذلك هو وجوب الفحص عن كل كتاب يحتمل أن يكون فيه مخصوص أو مقيد من دون فرق بين كون ذلك الكتاب كتاباً فقهياً أو أصولياً أو غيرهما .

ومن الطبيعي ان المجتهد لا يتمكن من الفحص عن كل مسألة مسألة كذلك حيث ان عمره لا يلي بذلك ، وهذا دليل على ان المدرك لوجوب الفحص ليس هذا العلم الاجمالي .

وابجواب عنه ان لنا علمين اجمعين : (أحدهما) علم اجمالي بوجود مخصصات ومقيدات في ضمن الروايات الصادرة عن المعتبرين (ع) : (وثانيها) علم اجمالي بوجودهما في ضمن خصوص الروايات الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة وفي ابواب المناصحة للمسألة ، وقضية العلم

الاجمالي الأول وان كانت هي وجوب الفحص عن كل كتاب أو باب يحتمل وجود المخصوص أو المقيد فيه الا ان هذا العلم الاجمالي ينحل بالعلم الاجمالي الثاني ، حيث ان المعلوم بالاجمال في ذاك العلم ليس بازيد من المعلوم بالاجمال في هذا العلم ، ومعه لا محالة ينحل العلم الاجمالي الأول بالعلم الاجمالي الثاني يعني أنه لا علم لنا بوجود مخصوص أو مقيد في الخارج عن دائرة العلم الاجمالي الثاني وان كان احتماله موجوداً الا انه لا اثر له ولا يكون مانعاً عن التمسك بالعموم أو الاطلاق .

ومن الطبيعي ان الفحص عن وجود المخصوص أو المقيد في كل مسألة في الأبواب المناسبة لها بمكان من الامكان ولا يلزم منه محلور العسر والخرج عادة فضلاً عن عدم امكان ذلك ، لظير ذلك ما اذا علمنا احوالاً بنجامة عشرة اثاثات في ضمن مائة ائمه ثم علمنا احوالاً بنجامة العشرة في ضمن الخمسين ، ونتحتمل ان تكون العشرة في ضمن المائة بعينها هي العشرة في ضمن الخمسين .

وعلى هذا فلا محالة ينحل العلم الاجمالي الأول بالعلم الاجمالي الثاني يعني لا علم لنا بالنجامة الخارجة عن دائرة العلم الاجمالي الثاني وهذا هو معنى الانحلال فإذا لا يجب الاجتناب إلا عن اطراف هذا العلم الاجمالي الثاني دون الزائد عنها ، وقد أجبنا بمثل هذا الجواب عن هذه الشبهة التي أوردها هناك أيضاً على وجوب الفحص في موارد التمسك بالأصول العملية فلا يلاحظ :

فالنتيجة في نهاية الشوط هي ان هذا الاشكال غير وارد على هذا الوجه : نعم يرد عليه اشكال آخر هو أن المقتضى لوجوب الفحص لو كان هذا العلم الاجمالي فيطبيعة الحال أنه إنما يقتضي وجوبه ما دام لم ينحل فإذا انحل العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال لم يكن مقتضى لوجوب الفحص بعده لا محالة .

وعليه فلا مانع من التمثيل بالعموم قبل الفحص ، مع أن المدعي وجوبه مطلقاً ولو بعد الانحلال ، ومن هنا يعلم أن العلم الاجمالي بما هو لا يصلح أن يكون مدركاً لوجوبه على الاطلاق :

هذا وقد تصدى شيخنا الاستاذ (قدره) ان هذا العلم الاجمالي غير قابل للانحلال وأفاد في وجه ذلك ما إليك نصه : ليس الميزان في الحلال العلم الاجمالي هو مجرد وجود القدر المتيقن في البين ليترتب عليه ما ذكرت من الحلال العلم الاجمالي بالظاهر بالمقدار المعلوم بالاجمال من التكاليف أو المخصوصات المستلزم لمقدم وجوب الفحص وبعد ذلك عند احتفال تكليف أو تخصيص ، بل الميزان في الانحلال أمر آخر لا بد في توضيحه من بيان أمور :

الأول : أنه لا بد في موارد العلم الاجمالي من تشكيل قضية شرطية هل سبيل من الخلاوة ، ضرورة أنه لازم العلم بأصل وجود الشيء مع الشك في خصوصيته والطباقه على كل واحد من أطرافه :

الثاني : أنه يختلف موارد العلم الاجمالي فنارة تكون القضية الشرطية التي لا بد منها في موارد العلم الاجمالي مؤلفة من قضية متيقنة وقضية أخرى مشكوك فيها كما هو الحال في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر وأخرى تكون القضية الشرطية المزبورة مؤلفة من قضيتيين يكون كل منها مشكوكاً فيه كما هو الحال في موارد دوران الأمر بين المتباهيين ، وثالثة تكون تلك القضية جامدة لكنها الخصوصيتين فهي من جهة تكون مؤلفة من قضية متيقنة وأخرى مشكوك فيها . ومن جهة أخرى مؤلفة من قضيتيين مشكوك فيهما ، ولازم ذلك انحلال العلم الاجمالي إلى حلين اجعاليين أحدهما من قبيل القسم الأول ، والثاني من قبيل القسم الثاني ،

الثالث : من القضايا التي قياساتها معها وهو استحالة أن يزاحم مالا يقتضي

خلاف شيء لما يقتضي ذلك :

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم ان الانحلال في القسم الأول كعدمه وفي القسم الثاني ما لا ريب فيه ولا اشكال ، وأما القسم الثالث ففي الحال العلم الاجمالي فيه وعده خلاف ، وتوهم الانحلال فيه هو الموجب لنورهم الانحلال في المقام .

ولكن التحقيق خلافه ، وتصويبه : مع التطبيق على المقام هو ان يقال اتنا إذا علمنا بعد المراجعة إلى ما ہأيدينا من الكتب المعتبرة ان فيها ما يخالف الأصول اللغوية والعملية فكل ما فيها من التكاليف الازامية والتخصيصات الواردة على العمومات يكون منجزاً لامحالة ، لأن المفروض تعلق العلم به بهذا العنوان أعني به وروده في تلك الكتب ، وهذا العلم يوجب النجز بمقدار عنوان متعلقه .

وعليه فالأحكام والمخصصات الواقعية الموجودة في تلك الكتب بما أنها معلومة بهذا العنوان مع قطع النظر عن مقدار كيتها تكون ذات علامة وتعين فلا ينحل العلم بها بالظفر بمقدار يعلم بتحققه من التكاليف والمخصصات في هذه الكتب : فان العلم بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر انما يكون منحلاً إلى العلم بوجود الأقل والشك في وجود الأكثر إذا لم يكن الأكثر طرفاً لعلم اجمالي آخر متعلق بعنوان لم تلحظ فيه الكمية .

واما فيما إذا كان كذلك كما في المقام فلا يكون للعلم بوجود الأقل موجباً لانحلال - لأن خاتمة الأمر ان العلم بالتكاليف أو المخصصات من جهة تعلقه بما هو مردد بين الأقل والأكثر لا يكون مقتضياً لنجز الأكثر

وذلك لا بناءً نجزها من جهة تعلقه بمالي تعين وعلامة :
وعليه فكل حكم احتمل المكلفت جماعة في الشريعة المقدسة أو كل عام احتمل أن يكون له مخصوص يجب الفحص عنه في تلك الكتب

لكونه من أطراف العلم الاجمالي المتعلق بماله تعيين وعلامة : ولا يفرق في ذلك بين الظفر بالمقدار المتيقن من حيث الكمية والمعدد وعدم الظفر به : وبالجملة المعلوم بالاجمال في محل الكلام وإن كان مردداً بين الأقل والأكثر إلا أن ذلك بمجرده لا يكفي في عدم تنجز الأكتر بعد تعلق العلم به بعنوان آخر لم تلحظ فيه الكمية والمعدد ، فغاية ما هناك هو عدم اقتضاء العلم الثاني للتنجز بالإضافة إلى المقدار الزائد على المتيقن ، لا أنه يقتضي عدم التنجز بالإضافة إلى ذلك المقدار فلا يعقل أن يزاحم اقتضاء العلم الأول للتنجز في تمام ما يأيدنا من الكتب على ما هو مقتضى المقدمة الثالثة ونظير ذلك ما إذا كنت عالماً بذلك مدحون لزيادة مقدار مضبوط يمكن العلم به للوصول بالمراجعة إلى الدفتر فهل يساعد وجداً ذلك على أن تكتبي بمراجعة الدفتر بمقدار يكون فيه القدر المتيقن من الدين وهل عدم الاكتفاء به إلا من جهة العلم باشتغال اللذمة بمجموع ما في الدفتر الموجب لتنجز الواقع المعنون بهذا العنوان على ما هو عليه في نفس الأمر من الكمية والمقدار ؛ فالطبع مما ذكرناه أن الانحلال يتوقف زائداً على كون المعلوم مردداً بين الأقل والأكثر على أن لا يكون متعلق العلم معنوياً بعنوان آخر غير ملحوظ فيه الكمية والمعدد ٦

وأما إذا كان كذلك فلا يعقل فيه الانحلال ويستحيل أن يكون مجرد اليقين بمقدار معين مما يندرج تحت ذلك العنوان موجباً له ، فإنه يستلزم سقوط ما فيه الاقتضاء عن اقتضاءه لأجل ما لا اقتضاء فيه وهو غير معقول .
للشخص ما أفاده (قوله) في عدة نقاط ١

الأولى : إن الضابط في انحلال العلم الأجمال ليس هو الظفر بالمقدار المعلوم والمتيقن ، بل له لكتة أخرى لا بد في الحسم بالانحلال من توفر تلك النكتة ، وسوف يأتي توضيحها في ضمن النقاط التالية :

الثالثة : ان القافية المتشكّلة في مورد العلم الاجمالي مرة تكون مركبة من قضية متيقنة وقضية مشكوك فيها كما هو الحال فيها إذا كان المعلوم بالاجمال مردداً بين الاقل والاكثر . وأخرى تكون مركبة من قضيتيين مشكوكتين كما إذا تردد المعلوم بالاجمال بين امررين متباينين . وثالثة تكون جامعة بين الامررين يعني أن العلم الاجمالي في هذه الصورة ينحل في الحقيقة إلى علمين ايجابيين ، فالمعلوم بالاجمال في أحدهما مردداً بين الاقل والاكثر وفي الآخر بين المتباينين ، فهله الصورة في الحقيقة مركبة من الصورتين الأولتين وليس صورة ثالثة في قيامها :

الرابعة : ان العلم الاجمالي الما يكون قابلاً للانحلال فيها اذا تماق معناه لوحظ فيه الكمية والعدد من دون ان يكون ذا علامة وتعين في الواقع كما هو الحال في اكثر موارد العلم الاجمالي .

واما اذا كان متعلقاً بمعناه ذات علامة وتعين في الواقع ولم تلحظ فيه الكمية والعدد فهو غير قابل للانحلال بالظفر بالقدر المتيقن ، ومثال ذلك هو ما اذا هم اجمالاً بنجاسة أحد الانسات ، وعلم أيضاً بنجاسة خصوص انه زيد مثلاً المردود بين تلك الانسات واحتتمل أن يكون المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول هو انه زيد كما احتمل أن يكون هيره ، وبما أن المعلوم بالعلم الاجمالي الثاني ذو علامة وتعين في الواقع دون المعلوم في العلم الاجمالي الأول فلا ينحل الثاني باحلال الاول بالظفر بالقدر المعلوم حيث أن نسبة انه زيد إلى كل واحد من هذه الانسات على حد سواء من دون فرق بين المعلوم منها بالتفصيل والمشكوك منها بالشك البدوي .

وان شئت قلت : ان العلم التفصيلي بنجاسة أحدهما وان كان يوجب الحلال العلم الاجمالي الأول جزماً إلا أنه لا يؤثر بالإضافة إلى العلم الاجمالي الثاني ، فان المعلوم بالاجمال فيه وان احتمل انطباقه على المعلوم بالتفصيل

إلا أن مجرد ذلك لا يكفي بعدها كالت نسبة إلى كل واحد منها نسبة واحدة فلا تتحقق القضية الشرطية فيه إلى قضيتي حلبيتين : أحدهما : متبقنة ، والأخرى : مشكوك فيها حيث إن ملاك انتحال العلم الإجمالي هو الحال هذه القضية وهي قد انتهت في العلم الإجمالي الأول على الترخيص دون العلم الإجمالي الثاني ، وما لحق فيه من هذا القبيل فإن لنا علميين اجماليين : أحدهما : متصل بوجود المخصوصات والقيادات المردود في الواقع بين الأقل والأكثر .

وثالثها : متصل بوجوداتها في خصوص الكتب الأربعه مثلا فالعلم الإجمالي الثاني يمتاز عن العلم الإجمالي الأول حيث إن المعلوم بالاجمال في العلم الثاني ذات علامة وتعين في الواقع دون المعلوم بالاجمال في العلم الأول .

ونتيجة ذلك هي : إن العلم الإجمالي الأول ينحل بالظاهر بالمقدار المعلوم دون الثاني ، نظراً إلى أن المعلوم بالاجمال فيه ذات علامة وتعين في الواقع من دون لحظة الكمية والمعدد فيه .

وعلى الجملة فإذا ظفرنا بالمقدار من المخصوص والقييد كان لوحظ بالإضافة إلى العلم الإجمالي الأول فإن كان بمقدار المعلوم بالإجمال فيه فقد انتحل لاعماله ، وإن لوحظ بالإضافة إلى العلم الإجمالي الثاني لم يؤثر فيه أصلا حيث لم تلحظ فيه الكمية ، فما دام العلم الإجمالي متصلة بهاته تعين وعلامة في الواقع فهو غير قابل للانتهال ، ولا ينتهي إلا بانتهائه تعينه وعلامة فيه ، ولازم ذلك هو وجوب الاحتياط وبالإضافة إلى كل ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال المنون بهذا العنوان والمعلامة ، وفي المقام العلم الإجمالي الأول الذي يدور المعلوم بالإجمال فيه بين الأقل والأكثر وان

انحل بالظاهر بالمقدار المعلوم بالاجمال . - وهو الأقل . - ولأنه هو حكم وجوب الشخص عن المخصوص . أو المقيد في ضمن الأكثر إلا أن هذا الاكثر طرف العلم . - الاجمالي الثاني وهو يقتضي وجوب الشخص عنه في ضمه فلا يوسم ما لا انتفاء له . - وهو العلم الاجمالي الأول . - ماله القىله . - وهو العلم الاجمالي الثالث . - .

الرابعة : ما إذا علم شخص اجمالاً بأنه مقيد أزيد مثلاً بمقدار مضبوط في الدفتر يمكن العلم به تصبيلاً بالمراجعة إلية لم يجز له الرجوع إلى أصله البراءة عن الزائد بعد العلم التصبيلي بالمقدار المتيقن من الدين ، وليس هذا إلا من ناحية أن المعلوم بالاجمال في هذا العلم الاجمالي ذات صلاحة وتعين في الواقع فهو لا حالة يوجب تجزير الواقع المعنون بهذا العنوان على ما هو عليه في نفس الأمر من الكمية والمقدار .
ولتأخذ بالنظر إلى هذه النقاط :

أما النقطة الأولى : فهي خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً ، والسبب فيه هو أن الضابط في انحلال العلم الاجمالي أنها هو الظاهر بالمقدار المعلوم بالاجمال تصبيلاً بالعلم الوجدي أو العلم التعبدى ، فإذا ظهر المكلف بهذا المقدار واحتمل الطلاق المعلوم بالاجمال عليه كذا هو كذلك قبطية الحال ينحل العلم الاجمالي إلى العلم التصبيلي بالإضافة إلى المقدار المعلوم بالاجمال والشك البدوي بالإضافة إلى غيره فمثلاً لا مانع من الرجوع إلى الأصل في غير موارد العلم التصبيلي .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المعلوم بالاجمال ذات صلاحة وتعين في الواقع وإن لا يكون كذلك ، ضرورة أن المعلوم بالاجمال إذا احتمل الطلاق على المعلوم بالتصبيل أو على المعلوم بالاجمال في علم اجمالي آخر فضلاً عن احرازه فقد انحل ولو كان ذات صلاحة وتعين في الواقع ولا يقتضى

القضية الشرطية المنشكّلة في موردّه على سبيل مانعة الخلو ، بل تتحلّ إلى قضيّتين جمليتين : أحدهما : متيقنة - والأخرى : مشكوك فيها ، وليس لانحلاله نكتة أخرى سوى ما ذكرناه ، وما أفاده (قوله) من النكتة سوف يأتي بطلانها بشكل موسم في ضمن البحوث التالية

وأما النقطة الثانية : فيرد عليها أن فرض القضية المنشكّلة في موارد العلم الإجمالي مركبة من قضية متيقنة وقضية مشكوك فيها بعينه هو فرض انحلال العلم الإجمالي . أو فقل : إن في كل مورد كان المعلوم بالاجمال مردداً بين الأقل والأكثر الاستقلالين ففيه صورة للعلم الإجمالي لا والله الموضوعي .

نعم فيها إذا كان الأقل والأكثر ارتباطين فالعلم الإجمالي في مواردّهما وإن كان موجوداً إلا أن القضية الشرطية فيها ليست مركبة من قضية متيقنة وقضية مشكوك فيها ، بل هي مركبة من قضيّتين مشكوكتين حيث أن العلم الإجمالي في موردهما قد تعلق بالجامع بين الاطلاق والتقييد وكل منها مشكوك فيه ، وبما أن الأصل في طرف الاطلاق غير جار لعدم انكفاء فيه فلا مانع من جريانه في طرف التقييد . وبذلك يتحلّ العلم الإجمالي حكماً لما حققناه في الأصول من أن تتجزئ العلم الإجمالي إنما يقوم على أساس عدم جريان الأصول في أطرافه وسقوطها من جهة المعارضه .

وأما إذا افترضنا أن الأصل قد جرى في بعض أطرافه بلا معارض فلا يكون العلم الإجمالي مؤثراً وما نحن فيه من هذا القبيل . فالنتيجة إن ما فرضه (قوله) من تركب القضية في موردّه أي مورد العلم الإجمالي هو فرض انحلاله لا فرض وجوده .

وأما النقطة الثالثة : فهي لو تمت فإنما تتم في المثال الذي ذكرناه لا في المقام ، والسبب فيه هو أن المعلوم بالاجمال هنا وإن كان ذا علامة

وتعين في الواقع إلا أنه إنما يمنع من انتهاك العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المتيقن فيما إذا لم يكن في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر كالمثال الذي قدمناه آنفاً.

وأما إذا كان ماله العلامة والتعيين مردداً أيضاً بين الأقل والأكثر فبطبيعة الحال يكون حاله حال ما ليس له العلامة والتعيين في الواقع ، فكما أن ما ليس له العلامة والتعيين فيه ينحل بالظفر بالمقدار المتيقن والمعلوم ، كذلك ماله العلامة والتعيين ، وما لحق فيه كذلك ، فإن ماله العلامة والتعيين فيه حاله حال ما ليس له العلامة والتعيين فلا فرق بينهما من هذه الناحية يعني من ناحية الاتصال بالظفر بالمقدار المتيقن .

وان شئت فقل : كما أن العلم الاجمالي بوجود التكاليف والخصصات في الشريعة المقدسة ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم والمتيقن ، كذلك العلم الاجمالي بوجود التكاليف والخصصات في خصوص الكتب المعتبرة ينحل بذلك ، والنكتة فيه أن المعلوم بالإجمال في هذا العلم الاجمالي كالمعلوم بالإجمال في العلم الاجمالي الأول يعني أن أمره دائر بين الأقل والأكثر .

وعليه فبطبيعة الحال ينحل بالظفر بالمقدار الأقل تفصيلاً فلا علم بعده بوجود المخصوص أو المقيد في ضمن الأكثر ، والشاهد عليه هو إنما لو أفرزنا ذلك المقدار من الكتب المعتبرة فلا علم لنا بعده بوجود المخصوص أو المقيد فيها ، وهذا يعني انتهاك العلم الاجمالي :

وحل الجملة أن قوام العلم الاجمالي إنما هو بالحقيقة الشرطية المتشكلة في مورده على سبيل مانعة الخلو فإذا انحلت هذه القضية إلى قضية في جملتين : أحدهما : متيقنة والأخرى : مشكوك فيها فقد انحل العلم الاجمالي ولا يعقل بقائه .

والمفروض في المقام قد انحلت هذه القضية إلى هاتين القضيتين ،

ومجرد كون المعلوم بالأجمال في ذا علامة وتعين في الواقع لا يعنى عن اتحلاله بعلمه كان في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر كالمعلوم بالأجال في العلم الإيجابي الأول . هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى إن ما أفاده (قوله) لا يتم في المثال الذي ذكرناه أيضاً بناء على ضوء نظريته (قوله) من أن العلم الإيجابي مقتض للتجيز دون العلة الثامة ، والوجه في ذلك هو أن المكلف إذا علم بوجود النجس بين إثباتات متعددة مردداً بين الواحد والأكثر وعلم أيضاً بتجاهله فإنه زيد بالخصوص المعلوم وجوده بين هذه الإثباتات فإنه إذا علم بذلك وجداً أو تبعياً بتجاهله أحد تلك الإثباتات يعنيه فهذا العلم التفصيلي كما يوجب اتحلال العلم الإيجابي الأول المتعلق بوجود النجس بينما المردود بين الأقل والأكثر كذلك يوجب ارتفاع أثر العلم الثاني لاحتلال أن المعلوم تجاهله تفصيلاً – هو إثبات زيد – فلا علم بوجود إثبات زيد بين الإثباتات الباقية ، كما لا علم بوجود النجس بينها ، فإذا لا مانع من الرجوع إلى أصلية الطهارة في الإثباتات الباقية ، ولا يلزم من جريانها فيها مخالفة قطعية عملية .

والمفروض أن المانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإيجابي إنما هو ازوم المخالفة القطعية العملية فإذا افترضنا أن جريانها في أطرافه لا يستلزم تلك المخالفة فلا مانع منه

وبكلمة أخرى أن تنجيز العلم الإيجابي يتوقف على تعارض الأصول في أطرافه بتقرير أن جريانها في الجميع مستلزم للمخالفة القطعية العملية وفي البعض دون الآخر ترجيح من غير مرجع فلا حالة تسقط في الجميع وأما إذا افترضنا أنه لا يلزم من جريانها في أطرافه المخالفة القطعية العملية التي هي المانع الوحيد عنه فلا يكون العلم الإيجابي منجزاً ، وحينئذ لامانع

من جريانها فيها ، وما نحن فيه كذلك حيث أنه لامان من جريان أصلية الطهارة في الانعامات الباقية بأجمعها لفرض عدم ازوم المخالفة القطعية العملية منه التي هي ملاك المعارضه بين جريانها فيها الموجبة لسقوطها فإذا جرت أصلية الطهارة فيها بطبعية الحال ينحل العلم الاجمالي فيصبح وجوده كعلمه :

وفي نهاية الشوط قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة : وهي أنه بناء على أساس نظريته (قوله) من أن العلم الاجمالي يكون مقتضياً للتجيز لا العلة الناتمة كما قررنا أيضاً هذه النظرية لا يفرق بين كون المعلوم بالاجمال ذا حلاة وتعين في الواقع وما لا علامه والتعين له ، ومماه العلامه لا يفرق فيه بين أن يكون مردداً بين الاقل والاكثر وما لا يكون مردداً بينها فان العلم الاجمالي في جميع هذه الصور ينحل بالظفر بالقدر المعلوم يعني أنه لأمانع بعد ذلك من الرجوع الى الأصول فيما عدا هذا المقدار المتيقن تفصيلاً ، حيث ان المانع من الرجوع اليها في أطرافه انما هو وقوع المعارضه بينها وحيث ان منشأ ازوم المخالفة القطعية العملية وهي غير لازمة في المقام في تمام هذه الشفقة :

وقد تحصل من بمجموع ما ذكرناه ان العلم الاجمالي يوجد المخصصات أو المقيدات لا يصلح أن يكون ملائكاً لوجوب الفحص وإلا لكان لازمه عدم وجوبه بعد انحلاله مع أن الأمر ليس كذلك .

وأما النقطة الرابعة : فقد ظهر خطأها مما ذكرناه ، فان مجرد العلم الاجمالي يكون مقدار الدين مصبوطاً في الدفتر لا يوجب الاحتياط والفحص بعد الظفر بالقدر المتيقن ثبوته ، لفرض أنه قد انحل بعد الظفر بهذا المقدار إلى قضية متيقنة وقضية مشكوك فيها .

ومجرد كون المعلوم بالاجمال هنا ذا حلاة وتعين في الواقع لا يمنع

عن انحلاله كما عرفت آنفًا ولا سيما فيما إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر كا هو كذلك في المثال ، فإنه ينحل لا عمالة بالظفر بالمقدار المتىقн .
وعليه فوجوب الشخص عن الزائد على هذا المقدار يحتاج إلى دليل آخر يدل عليه بعد عدم الامتنان باشتغال الدفتر على الزائد عنه .

ومن هنا لو لم يتمكن من الرجوع إلى الدفتر لضياعه أو نحو ذلك لم يجب عليه الاحتياط جزماً بإدائه ما يقطع معه بفراغ اللعنة واقعاً ، بل يرجع إلى أصله البراءة بالاضافة إلى الزائد على المقدار المعلوم والمتيقن ، للرغم الشك في اشتغال اللعنة به ، وهذا دليل على أن العلم الاجمالي المزبور لا يكون منبزاً للواقع على ما هو عليه .

ثم إن شيخنا الاستاذ (قده) بين وجهاً آخر لوجوب الشخص وحاصله هو أن حجية أصله العموم إنما هي لكتلتها عن مراد المتكلم في الواقع وهو متقوم بجريان مقدمات الحكمة في مدخله التي تكشف عن عدم دخل قيد مافي مراده نظراً إلى أن أدوات العموم إنما وضعت للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها ولا تكون متکفلة لبيان أن المراد من مدخلوها هو الطبيعة المطلقة دون المقدمة ، فإن اثبات ذلك يتوقف على جريان مقدمات الحكمة كما تقدم ذلك في فسمن البحوث السالفة موسمأً .

هذا من ناحية : ومن ناحية أخرى حيث إننا قد علمنا بعد مراجعة الأدلة الشرعية أن طريقة الشارع قد استقرت على ابراز مراداته وبيان مقاصده من الفاظه الصادرة منه في هذا المقام بالقرآن المتصلة حق قبل أنه لم يوجد عام في الكتاب والسنة إلا وقد ورد عليه تخصيص منفصل عنه لا يكون للعمومات الواردة فيها ظهور تصديقي كاشف عن المراد قبل الشخص عن مخصوصاتها .

ومن الطبيعي أن مالم يكن لها هلا الظهور يعني الظهور التصديقى

الكافر عن المراد قبل الفحص عنها لا محالة لا تكون حجة يصح الاعتداد عليها .

وعلى ضوء هذه العلم يعني العلم بأن دين الشارع قد استقر على ذلك فقد الهدم أساس جريان مقدمات الحكمة في مدخل الأدلة أي أدلة العلوم فإنها إنما تجري في مدخل العلوم التي يكون المتكلم بها في مقام بيان مراداته منها ولم تستقر سيرته على بيان مقاصده بالقرآن المنفصلة كما هو الحال في علوم الكتاب والسنّة حيث أنها واردة في عصر النبي (ص) ومقاصصاتها قد وردت في عصر الآئمة (ع) ، وكذلك الحال في العلوم الصادرة منهم (ع) ، فإن بنائهم ليس على ابراز مقاصدهم ومراداتهم في مجلس واحد لمصلحة دعت إلى ذلك أو للمسنة في البيان .

ومن الطبيعي أن هذا العلم أوجب عدم أساس المقدمات فلا يعقل جريانها في مدخل مثل هذه العلوم لفرض أن من مقدمات الحكمة عدم نصب المتكلم القراءة على الخلاف فإذا علمنا من الخارج أن دين هذا المتكلم قد جرى على نصب القراءة المنفصلة على الخلاف فكيف تجري المقدمات في كلامه .

فإذا لم تجر المقدمات لم ينعقد له ظهور تصديقي في العلوم حتى يكون كافياً عن مراده الجدي في الواقع .
فالنتيجة أن عدم جواز التمسك بالعلوم أو المطلقات الواردة في الكتاب أو السنّة قبل الفحص إنما هو لأجل هذه النكتة .

ولنأخذ بالنقاش على هذا الوجه بأمرتين :

الأول : ما ذكرناه سابقاً بشكل موسع من أن أدلة العلوم بنفسها متکفلة لاثبات اطلاق مدخلوها يعني أنها تدل بمقتضى وضعها على تسرية الحكم إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلوها من دون حاجة إلى اجراء

مقدمات الحكمة فيه :

الثاني : سوف ما نذكره ان شاء الله تعالى في بحث المطلق والقييد ان مقدمات الحكمة انما تجري لابيات ظهور المطلق في الاطلاق فإذا صدر كلام مطلق عن متكلم في مجلس ولم يصدر منه قرينة على الخلاف جرت مقدمات الحكمة فيه وبيها يثبت ظهوره في الاطلاق والعلم بأن سيرة المتكلم قد جرت على ابراز مراداته ومقاصده بالقرائن المنفصلة ، وليس بتلكه على ابرازها في مجلس واحد لا يمنع عن جريان مقدمات الحكمة في كلامه اذا لم ينصب قرينة متصلة على الخلاف .

والسبب فيه واضح هو ان القرينة المنفصلة لا تمنع عن العقاد ظهور المطلق في الاطلاق وانما هي تمنع عن حجية ظهوره فيه ، والمفروض ان جريان مقدمات الحكمة انما هو لابيات ظهوره فلا يكون العلم المزبور مالعاً عنه .

وعلى الجملة بناء على تسليم نظريته (قوله) من أن دلالة أدوات العموم على ارادته من مدخولها تتحقق على جريان مقدمات الحكمة فيه فما أفاده (قوله) في المقام غير تمام ، فإن القرائن المنفصلة لا تمنع عن جريان مقدمات الحكمة في المطلق لابيات ظهوره في الاطلاق ، وللما زع عنه انما هو القرينة المتصلة فالمراد من عدم البيان الذي هو من احدى مقدماتها هو عدم البيان للنفصل لا المنفصل فلا يتتحقق انعقاد ظهوره في الاطلاق على عدم بيانه أيضاً .

وعليه فلا محالة ينعقد ظهور المام في العموم ، مع ان لازم ما أفاده (ضمن سره) هو عسلام جواز التسلق بالعموم فيها اذا كان المخصوص للنفصل بعملاً حيث أنه يصلح أن يكون مالعاً عن جريان مقدمات الحكمة في مدخله فإذا لم تجر لم ينعقد ظهور للعلم في العموم .

أو نقل ان حومات الكتاب والستة لا تخلو من أن ينعقد لها ظهور في العموم ولا يتوقف انتقاده فيه على عدم وجود القرائن المتصلة أو لا ينعقد لها ظهور فيه .

فعل الأول لابد من التزام شيخنا الاستاذ (قوله) بعدم وجوب المحسن حيث ان ملاكه على ما ذكره (قوله) الما هو عدم ظهور لها في العموم فإذا افترضنا ان الظهور لها قد انعقد فيه فلا مقتضى له بعد ذلك .
 وعلى الثاني لابد له من الالتزام بعدم جواز التمسك بها حتى فيما اذا كان المحسن المتفصل مجملا ، ضرورة أنه لو توقيف العقائد ظهور العام في العموم على عدم البيان أصلا حتى المتفصل فبطبيعة الحال لا يلرق في المحسن المجمل بين كونه متصلا أو متفصلا فكما أن إجمال الأول يسري إلى العام ويمنع عن انتقاد ظهوره في العموم ، وكذلك الإجمال الثاني مع أنه (قوله) غير ملزم به .

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن هذه الوجوه التي ذكرت لوجوب المحسن لا يتم شيء منها .

فالصحيح في المقام ان يقال : ان مادل على وجوب الفحص عن الحجة في موارد الأصول العملية بعينه هو الدليل على وجوبه في موارد الأصول اللطبية فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلا فالملاك لوجوبه في كلا البابين واحد ، وذكرنا هناك ان مادل على وجوهه أمران :

الأول : حكم العقل بذلك حيث أنه يستقل بأن وظيفة المولى ليست إلا تشرع الأحكام واظهارها على المكلفين بالطرق العادلة ولا يجب عليه تصدية جميع ماله دخل في الوصول إليهم بحيث يجب على المولى اتصال التكليف إلى العبد ولو بغير الطرق العادلة المتعارفة إذا امتنع العبد من الاطلاع على تكاليف مولاه بطرق العادلة كما أنه يستقل بأن وظيفة العبد

الاطلاق الارادة أو تقييدها في مقام الواقع والثبوت .

وعل الجملة فالارادة التهفيمية هي العلة لابراز الكلام واظهاره في مقام الابيات ، فان المتكلم اذا أراد للهيم شيء يبرزه في الخارج بالفظ ، فعندئذ ان لم ينصب قرينة متصلة على الخلاف كشف ذلك عن ان الارادة التهفيمية مطابقة للارادة الجدية والا لم تكون مطابقة لها :

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة : وهي ان المتكلم اذا كان متمكناً من الآیان يقين و كان في مقام البيان ومع ذلك لم يأت بقرينة على الخلاف لا متصلة ولا متصلة كشف ذلك عن الاطلاق في مقام الثبوت وهذا مما قد قامت السيرة القطعية من العلاء على ذلك المضمة شرعاً ، ولا لحاج في التمسك بالاطلاق إلى أزيد من هذه المقدمات الثلاث فهي قرينة عامة على اثبات الاطلاق ، واما القرائن الخاصة فهي تختلف باختلاف المورد فلا ضابط لها :

بقي في المقام أمران : الأول ان القدر المتيقن يحسب التخاطب هل يمنع عن التمسك بالاطلاق فيه وجهان : ذكر الحقن صاحب الكفاية (قوله) انه يمنع عنه وتفصيل الكلام في المقام انه يريد تارة بالقدر المتيقن للقدر المتيقن الخارجي يعني انه متيقن بحسب الارادة خارجاً من جهة القرآن منها مناسبة الحكم والموضع .

ومن الواضح ان مثل هذا المتيقن لا يمنع عن التمسك بالاطلاق ، ضرورة أنه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك الا نادراً فلو قال المولى (اكرم هالما) فان المتيقن منه هو العالم الماشي الورع التقى ، إذ لا يتمثل أن يكون المراد منه غيره دونه ، واما احتمال أن يكون المراد منه ذلك دون غيره فهو موجود :

ومن هذا القبيل قوله تعالى : « أحل الله اليم » فان القدر المتيقن

ومنها قوله تعالى : « فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقروا في الدين الخ » وغيرها من الآيات . وأما الثانية : فعنها قوله (ع) (إن الله تعالى يقول لعبدة في يوم القيمة هلا حملت فقال ما علمت فيقول ملا تعلمت) وغيرها من الروايات .

ومن الواضح ان هذا الوجه لا يختص بموارد الرجوع الى الاصول العملية ، بل يعم غيرها من موارد الرجوع الى الاصول الفقهية أيضاً ، ضرورة أنه لا يمكن في الآيات والروايات ما يوجب اختصاصها بها : فالنتيجة أنها لا تختص بمورد دون مورد ولذلك على وجوب التعلم والفحص مطلقاً بلا فرق بين موارد الاصول العملية وموارد الاصول اللحظية هذا ثامن الكلام في أصل وجوب الفحص .

وأما مقداره فهو يجب الفحص على المكلفت بمقدار يحصل له العلم الوجdاني بعدم وجود المخصوص أو المقيد في مظانه وان احتمل وجوده في الواقع ، أو بمقدار يحصل له الاطمئنان بذلك ، أو لا هذا ولا ذاك بل تكفي تحصيل الفتن به فيه وجوه :

أما الاول : فهو غير لازم جزماً لأن تحصيل العلم الوجdاني بعدم وجوده بالفحص يتوقف على الفحص عن جميع الكتب المحتمل وجوده فيها وان لم يكن الكتاب من الكتب الحديث .

ومن الطبيعي أن هذا يحتاج إلى وقت طويلاً بل لمله لا يلي عمر بالفحص كذلك في باب واحد من أبواب الفقه فضلاً في جميع الأبواب ، هذا مضافاً إلى عدم الدليل على وجوبه كذلك .

وأما الثاني : فهو الصحيح نظراً إلى أنه حجة فيجوز الافتداء به هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن تحصيله لكل من يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها يمكن من الامكان نظراً إلى أن الاطمئنان بحصول

يعلم وجوده بالفحص عنه في الأبواب المناسبة ولا يتوقف على الفحص عن الزائد هنا ، والمحرر أن تجھیل الزائد على مرتبة الاطمئنان هي واجب ٌ .

وأما الثالث : فلا يجوز الاكتفاء به لعدم الدليل بعدما لم يكن حجة شرعاً .

فالنتيجة أن المقدار الواجب من الفحص هو ما يحصل الاطمئنان منه بعسلم وجود المخصوص أو المقيد في مظانه دون الزائد ولا أثر لاحتمال وجوده في الواقع بعد ذلك ، كما أنه لا يجوز الاكتفاء بما دونه بمعنى اللظن لعدم الدليل عليه .

ولصاحب الكفاية (قوله) في المقام كلام وحاصله هو أن عمومات الكتاب والسنّة بما إليها كانت في معرض التخصيص فالمقدار اللازم من الفحص هو ما به يخرج عن المرضية له .

وغير خلي أن ما أنفذه (قوله) لا يرجع بظاهره إلى معنى محصل فإن تلك العمومات إذا كانت في معرض التخصيص لم تخرج عن المرضية بالفحص عن مخصوصاتها ، لأن الشيء لا ينقلب مما هو عليه ، بل القطع الوجداني بعسلم المخصوص ما لا يوجب خروجهما عن المرضية فضلاً عن الاطمئنان ، ولعله (قدمن سره) أراد الاطمئنان من ذلك وكيف كان فالصحيح ما ذكرناه من أن الفحص الواجب إنما هو بمقدار يحصل منه الاطمئنان بالعدم دون الزائد عليه .

الخطابات الشفاهية :

ذكر الحقن صاحب الكفاية (قوله) ان التزاع فيها يتصور على وجوه : (الاول) أن يكون التزاع في ان التكليف المكفل له الخطاب هل يمكن تعلقه بالمدعومين أو الغائبين أو يختص بالحاضرين في مجلس الخطاب ولا يفرق فيه بين كون الخطاب شفاهياً أو غيره كقوله تعالى : « الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » وقوله تعالى : « أهل الله البيم » وما شاكلها : (الثاني) أن يكون التزاع في امكان المخاطبة مع المدعومين أو الغائبين وعدم امكانها يعني أنه هل يمكن توجيه الخطاب اليها أم لا فالتراء على هذين الوجهين يمكن عقلباً (الثالث) أن يكون في وضم أدوات الخطاب يعني أنها موضوحة للدلالة على عموم الانفاظ الواقعية حقيقتها للمدعومين والغائبين أو موضوحة للدلالة على اختصاصها بالحاضرين في مجلس الخطاب . وبعد ذلك نقول : الذي ينبغي أن يكون علا للتراء هو هذا الوجه يعني الوجه الأخير دون الوجهين الأوليين ، لأنها غير قابلة لأن يجعلها علا للتراء والكلام .

أما الأول فلأن جعل التكليف بمعنى البعث أو الزجر الفعلى لا يعقل ثبوته للمدعومين بل للغائبين ، ضرورة أنه يقتضي ثبوت موضوحة في الخارج وهو العاقل البالغ القادر . والتفاهم إلى التكليف حتى يكون فعلياً في حقه والا استعمال فعليته .

وأما جعل التكليف بمعنى الانشاء وابراز الامر الاعتباري على لجو النصية الحقيقة فثبوته للمدعومين فضلاً عن الغائبين بمكان من الامكان لوضوح انه لا يأس يجعل التكليف كذلك للموجودين والمدعومين معه حيث ان

الموضوع فيها قد أخذ مفروض الوجود ولا مانع من فرض وجود الموضوع وجعل الحكم له سواءً أكان موجوداً حقيقة أم لم يكن فالوجود الفرضي لا يقتضي الوجود الحقيقي حيث لا مانع من فرض المدوم موجوداً .
وان شئت قلت : أنا قد ذكرنا في محله ان الاعتبار خفيف المؤنة فكما أنه يتعلق بالامر الحالي ، فكل ذلك يتعلق الامر الاستقبالي كا هو الحال في الواجب المشروط بالشرط المتأخر .

وعليه فلا مانع من جعل الحكم للموجودين والمعدومين بنحو القضية الحقيقة التي ترجم إلى القضية الشرطية حيث ان مردها إلى الشرط المتأخر لا محالة . ونظير ذلك مسألة الوقف على البطون المتعددة المتلاحقة حيث ان الواقع يعتبر من حين الوقف ملكية ماله بجميع البطون بظنه بعد بطن بحيث ان كل بطن لا حق يتلقى الملك من الواقع لا من البطن السابق ، ومعنى ذلك هو ان الواقع من حين الوقف يعتبر ملكيته له فيكون زمان المعتبر متأخراً عن زمان الاعتبار ، فالنتيجة ان التزاع بهذا المعنى لا يرجع الى معنى معقول هـ

وأما الثاني : فان اريد من امكان توجيه الخطاب الى المعدومين والقائلين توجيهه اليها يقصد التفهم حقيقة فهو غير معقول ، ضرورة ان توجيه الخطاب الحقيقى الى الحاضر في مجلس الخطاب اذا كان فافلا مستحيل فما ظنك بالمدوم والقائب فيكون نظير الخطاب الى الحجر ، فإنه لا يعقل اذا قصد به تهديمه ، وكتوجيه الخطاب باللغة العربية الى من لا يكون عارفاً بها او بالعكس هـ

وهكذا فان الخطاب الحقيقى في جميع هذه الموارد غير معقول .
وان اريد بذلك شيئاً آخر كاظهار العجز أو المظلومة او ما شاكل ذلك فتوجيه الخطاب بهذا المعنى الى المعدومين فضلاً عن القائلين يمكنا من الامكان

كما هو المشاهد في الصبي كثيراً حين ما يخاف أو يضر به شخص ، نادي يا أبي يا أمـا مع انه يعلم بأنـ أبيه أو امه غير حاضر عنده ففرضـه من هذا الخطاب اظهـار العجز والتـظلم .

فالتلخچة ان الخطاب الحقيقي الذي يكون الداعي اليه، قصد التفهم لا يمكن توجيهه الى الفائز بل إلى الحاضر إذا كان هنالك فضلا عن المعلوم . واما الخطاب الاشائى الذي يكون الداعي اليه اظهار العجز أو الشوق أو الولاء أو ما شاكل ذلك إلى المعلوم ففضلا عن الفائز يمكن من الامكان :

وهنا شق ثالث : للخطاب وهو أن يقصد المتكلم تفهم المخاطب حين ما وصل إليه الخطاب لام عن حين صدوره كما إذا افترضنا أن المخاطب نائم فيكتب المتكلم ويتحاطبه بقوله (اذا قمت من النوم فأعمل اللعمل الفلاني) أو خطاب ولده بقوله (يا ولدي اذا كبرت فاقعول كذا وكذا) أو سجل خطابه في شريط ثم يرسله إلى مكان أو بلد آخر ليسمع الناوم خطابه في ذلك المكان أو البلد فيكون قصده تفهمهم من حين وصول الخطاب إليهم وسماعهم أياه ، لا من حين الصدور أو خطاب شخصاً في بلد آخر بالטלפון حيث ان خطابه لم يصل إليه من حين صدوره منه هل لا محالة وصوله إليه كان بعدة بزمان وإن كان ذلك الزمان قليلاً جداً :

ومن الطبيعي أنه إذا جاز الفصل بين صدور الخطاب من المتكلم وبين قصده تفهم المخاطب بزمان لم يفرق بين الزمان القليل والكثير فإذا جاز في الليل جاز في الليل أيضاً :

وعليه فلا مانع من أن يكون المقصود بالتفهيم من الخططابات الواردة في الكتاب والسنّة جميع البشر إلى يوم القيمة يعني كل من وصلت إليه تلك الخططابات فهو مقصود به كما هو كذلك، وكيف ما كان فلا إشكال

فی امکان ذکر اصلاء

وقد تحصل من بمجموع ما ذكرناه : ان التزام في هذا الوجه أيضاً لا يرجع إلى معرفة محصل ، فاللذى ينبغي أن يكون محلاً للتزام هو الوجه الآخر وهو ان أدوات الخطاب هل هي موضوعة للدلالة على الخطاب الحقيقي أو الانشائى فعل الأول لا يمكن شموله للغائبين فضلاً عن المعدومين بل لا يمكن شموله للحاضر في المجلس اذا كان خافلاً عنه فما ظنك بالغائب والمعدوم كما أشرنا إليه آنفاً ، وعلى الثاني فلا مانع من شموله للمعدومين والغائبين حيث ان مقادها حينئذ اظهار توجيه الكلام نحو مدخلوها بداعي من للداعي فلا مانع عندئذ من شمولها للغائب هل المعدوم بعد فرضه بمنزلة الموجود كما هو لازم كون القضية حقيقة ، هذا ، والظاهر أنها موضوعة للدلالة على الخطاب الانشائى ، فإن التزام العرفى من أدوات الخطاب هو اظهار توجيه الكلام نحو مدخلوها بداعي من الداعي :

ومن الواضح ان الخطابات بهذا المعنى يشمل المعدومين بعد فرضهم منزلة الموجدين فضلا عن الغائبين ، هذا مضافاً إلى أن لازم القول بهكون هذه الأدوات مستعملة في الخطاب الحقيقى في موارد استعمالاتها في الخطابات الشرعية هو اختصاص تلك الخطابات بالحاضرین في مجلس التخاطب وعدم شمولها للغائبين فضلا عن المعدومين . وهذا مما نقطع بعلمه لأن اختصاصها بالحاضرین لزمان الحضور وان كان محتملا في نفسه الا انه لا يحتمل اختصاصها بالحاضرین في المسجد جزماً .

وعلیه فلا مناص من الالتزام باستعمالها في الخطاب الانشائي ولو كان ذلك بالعنابة ، فاذاً يشمل المعدومين أيضاً بعد تزيلهم متزلة الموجودين على ما هو لازم كون القضية حقيقة ، هذا كله على تقدير كون الخطابات الفرآية خطاباً من الله تعالى بلسان رسوله (ص) الى ا منه .

وأما إذا قلنا بأنها نزلت على قلبه (ص) قبل قراءته فلا موضوع عندها لهذا التزاع حيث أنه لم يكن حال نزولها على هذا المرض من يتوجه إليه الخطابحقيقة ليقظ التزاع في اختصاصها بالحاضرين مجلس الخطاب أو عمومها للغائبين بل المعدومين .

ومن صورة هذا البيان يظهر أن - ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدره) في المقام من التفصيل بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة بتقرير أن الخطاب في القضايا الخارجية يختص بالمشافهين ، فإن عمومه للغائبين فضلا عن المعدومين يحتاج إلى عناية زائدة وبدونها فلا يمكن الحكم بالعموم و أما في القضايا الحقيقة فالظاهر أنه يعم المعدومين فضلا عن الغائبين حيث أن توجيه الخطاب إليهم لا يحتاج إلى أزيد من تنزيتهم منزلة الموجودين الذي هو المقوم لكون القضية حقيقة - لا يتم فان كون القضية حقيقة وان كان يقتضي بنفسه فرض الموضوع فيها موجوداً والحكم على هذا الموضوع المفروض وجوده إلا ان مجرد ذلك لا يكفي في شمول الخطاب للمعدومين ضرورة ان صرف وجود الموضوع خارجاً لا يكفي في توجيه الخطاب إليه بل لا بد فيه من فرض وجوده في مجلس التخاطب والتفاته إلى الخطاب والاصح خطاب الغائب في القضية الخارجية من دون عناية وهو خلاف المفروض كما عرفت :

فالنتيجة أن الصحيح هو ما ذكرناه من أن أدوات الخطاب موضوعة للدلالة على الخطاب الانشائي دون الحقيقة . وقد مر أنه لا مانع من شمول الخطاب الانشائي للمعدومين فضلا عن الغائبين :

الكلام في ثمرة هذا البحث قد ذكر له عدة ثمرات نذكر منها ثرتين : أحدهما : انه على القول بعموم الخطاب للغائبين بل المعدومين ظواهره تكون حجة عليهم بالخصوص ، وعلى القول بعدهم فلا تكون حجة عليهم

كذلك . وأورد على هذه النمرة المحقق صاحب الكفاية (قوله) بأنها تبني على مقدمتين : (الأولى) اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهمه . (الثانية) أن يكون المقصود بالافهام من خطابات القرآن هو خصوص الحاضرين في مجلس التخاطب .

ولكن كلتا المقدمتين : خاطئة وغير مطابقة للواقع أما المقدمة الأولى فلما حققناه في محله من عدم اختصاص حجية الظواهر بخصوص المقصودين بالافهام هل تعم الجميع من المقصودين وغيرهم ، وذلك لعدم الفرق في السيرة العقلائية القائمة على العمل بها بين من قصد افهمه من الكلام ومن لم يقصد وتمام الكلام في عله . وأما المقدمة الثانية فلأن المقصود بالافهام من خطابات القرآن جميع الناس إلى أن تقوم الساعة من الحاضرين والغائبين والمعدومين ، والنكتة في ذلك أن القرآن لا يختص بطائفة دون طائفة وبزمان دون زمان هل هو يجري كا يجري الليل والنهار وكما تجري الشمس والقمر ، ويجري على آخرنا كما يجري على أوانا ، ولا يمكن القول بأن المقصود بالافهام من خطاباته هو الحاضرين في مجلس التخاطب دون غيرهم حيث أنه لا يناسب مكانة القرآن وعظم شأنه وأنه كتاب إلهي نزل مهداية البشر جميعه فلا مجالة يكون المقصود بالافهام منها جميع البشر ، نهاية الأمر أن من يكون حاضراً في مجلس التخاطب يكون مقصوداً بالافهام من حين صدورها ومن لم يكن حاضراً أو كان معذوماً فهو مقصود به حين ماوصلت إليه الآيات والخطابات .

لانيتها : انه على القول بالعموم والشمول يصح للتمسك بعمومات الكتاب والسنة بالإضافة إلى الغائبين والمعدومين كقوله تعالى مثلا : « اذا قودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » قاله لا مانع من التمسك بعمومه على هذا القول لآيات وجود السعي لها .

وأما حل القول بالاختصاص وعدم المموم فلا يصح التمسك بها للرجل أن وجوب السعي في الآية عندئذ غير متوجه اليها لتمسك بعمومه عند الشك في تخصيصه ، بل هو خاص للمعاشرين في المجلس فائئاته للمعدومين يحتاج إلى تمايم قاعدة الاشتراك في التكليف هنا ، وهذه القاعدة مما ثبت الحكم لم اذا كانوا متعددين مع المعاشرين في الصنف .

وأما مع الاختلاف فيه فلامورد تلك القاعدة ، مثلاً الحكم الثابت للمسافر لا يمكن إثباته بهذه القاعدة للمعاشر وبالعكس .

نعم إذا ثبت حكم شخص خاص بعنوان قوله مسافراً ثبت جمجم من يكون متعددًا معه في هذا العنوان بركرة تلك القاعدة .

وأما في المقام فهل يمكن التمسك بهذه القاعدة لاثبات الحكم الثابت للمعاشرين في ذلك العصر للمعدومين فيه وجهان : الظاهر عدم امكان التمسك بها ، وذلك لعدم احراز اشتراكهم معهم في الصنف ، لاحوال ان لوصف الحضور دخالاً فيه ، وهم هؤلاء الاختلاف لا يمكن التمسك بهذه القاعدة .

وعلى الجملة فلا شبهة في أنه لا يمكن اختلاف أهل شريعة واحدة في أحكام تلك الشريعة .

نعم هم مختلفون فيها حسب اختلافهم في الصنف فثبتت لكل صنف حكم خاص لا يثبت للأخر ، مثلاً للمحافض حكم والجنب حكم آخر ونالمستطيم حكم ثالث وللمسافر حكم رابع وللمعاشر حكم خامس وهكذا ولا يمكن اختلاف أفراد صنف واحد في ذلك الحكم فإذا ثبت لفرد منه ثبت للباقي فإذا دل دليل على ثبوت حكم شخص ثبت لغيره من الأفراد المتعددة معه في الصنف ، ونقير ذلك كثير في الروايات حيث ان روایة لو كانت متکفلة لحكم شخص خاص باعتبار ورودها فيه فالحكم

لا يختص به ، هل يعم غيره مما هو متعدد معه في الصنف بقانون الاشتراك في التكاليف :

وأما إذا لم يحرز الاتحاد فيه فلا يمكن التمسك بهذه القاعدة لتسريه الحكم من مورده إلى غيره مما لم يحرز الاتحاد معه فيه ، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إننا لم أحزر اتحاد المعدومين مع الحاضرين في الصنف لاحتلال دخل وصف الحضور فيه فلا يمكن التمسك بذلك القاعدة .

فالنتيجة أن الثمرة تظهر بين القولين فعلى القول بشمول الخطابات للمعدومين يجوز لهم التمسك بها ، وعلى القول بعدمه فلا يجوز لهم ذلك هذا .

وقد أورد على هذه الثمرة الحقن صاحب الكفاية قده بما اليك نصه :

و لا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد وعدم دخل ما كان البالغ الان فاقداً له مما كان المشافرون واجدين له باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به ، وكرههم كذلك لا يوجد صحة الاطلاق مع ارادة المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق فقدانه وان صح فيما لا يتطرق اليه ذلك .

وابس المراد بالاتحاد في الصنف الا الاتحاد فيما اعتبر قيضاً في الأحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه يعني الازاء ، هل في شخص واحد بمرور الدور والأيام والا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الأحكام .

ودليل الاشتراك مما يجدر في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان ل ولم يكونوا معنوين به شرك في شمولها لهم أيضاً فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك العنوان في الحكم لما أفاد دليل الاشتراك ، ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قبل باختصاص الخطابات بهم فتأمل جيداً :

فنا شخص أنه لا يكاد تظهر الشمرة الا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد افهمه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالفهم وقد حق هدم الاختصاص في غير المقام واشير إلى منع كونهم غير مقصودين ^٤ في خطاباته تبارك وتعالى في المقام :

وملخص ما أفاده (قده) هو ان التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف لا يمكن إلا فيما احرز الانجاد في الصنف ، ومن الطبيعي أنه لا يمكن احرازه فيه إلا باحراز عدم ما كان المشافهون في ذلك الزمان واجدين له دون غيرهم :

ومن المعلوم انه لا يمكن احراز ذلك إلا بالتمسك باطلاق الخطاب لآيات عدم دخله في الحكم وهو لا يمكن إلا في الأوصاف المفارقة دون الأوصاف الازمة للذات حيث ان ما يحتمل دخله فيه مما كان المشافهون واجدين له ان كان من الأوصاف المفارقة وكان دخيلاً في مطلوب المولى واقعاً فعليه ببيانه ينصب قرينة دالة على للتقييد والا لدخول بغرضه ، وان كان من الأوصاف الازمة وكان دخيلاً فيه كذلك لم يلزم عليه بيانه ولا اخلال بالفرض بدوله :

والنكتة في ذلك هي ان ما يحتمل دخله فيه ان كان من ذلك الأوصاف لم يمكن التمسك بالعموم والاطلاق حيث ان التمسك به فرع جريان مقدمات الحكمة ، ومع الاحتياط المزبور لا تجري المقدمات إذ على تقدير عدم البيان لا يكون اخلال بالفرض نظراً إلى عدم انفكاك الوصف المزبور عن الموضوع .

وغير خلي ان ما أورده (قده) من الاراد على هذه الشمرة يتم في غير المقام ولا يتم فيه فلنا دعويان : (الأولى) تمامية ما أفاده (قده) في غير المقام وهو ما اذا كانت الأوصاف التي لتحمل دخلها في الحكم

الشرعى من المعارض المفارقة كالعلم والعدالة والفسق وما شاكلها (الثانية) عدم تماميتها في المقام وهو ما اذا كان الأوصاف التي نعتمل فيها من المعارض الالزمه للذات كالمماشية والقرشية وما شاكلها :

أما الدعوى الأولى : فلان احتفال دخل مثل هذه الأوصاف في ثبوت حكم جماعة كانوا واجدين لها مع عدم البيان من قبل المولى على دخنه فيه لا يكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق لوضوح انه لو كان دخيلاً فيه واقعاً فعل المولى بيانه وإلا لكان مخلاً بفرضه وهو خاف .

والسر في ذلك هو ان الوصف المزبور بما أنه من الأوصاف والمعارض المفارقة يعني أنه قد يكون وقد لا يكون فمجرد ان هؤلاء الجماعة واجدين له حين ثبوت الحكم لهم غير كاف لبيان دخله فيه ولتنقييد اطلاق الكلام حيث أنه ليس بنظر العرف مما يصبح ان يعتمد عليه المتكلم في مقام البيان اذا كان دخيلاً في غرضه واقعاً ، هل عليه نصب قرينة تدل على ذلك وإنما لكان اطلاق كلامه في مقام الاثبات ممكناً وكانت عن اطلاقه في مقام الشهود يعني ان مقتضى اطلاق كلامه هو ثبوت الحكم لهم في كلتا الحالتين أي حالة وجدان الوصف المزبور وحالة فقدانه .

فالنتيجة ان احتفال دخل مثل هذا الوصف لا يكون مانعاً عن جريان مقدمات الحكمة والتمسك بالاطلاق .

وأما الدعوى الثانية : فلان احتفال دخل مثل تلك الأوصاف في ثبوت الحكم مالع عن جريان مقدمات الحكمة والسبب فيه ان الحكم اذا ثبت اطلاقه كانوا واجدين لوصف لازم لذاته كالمماشية أو نحوها وكان الوصف المزبور دخيلاً فيه واقعاً صعب عرفة اعتماد المتكلم عليه في مقام البيان فلا يحتاج إلى بيان زائد .

وعليه فإذا احتمل دخله وكان المتكلم في مقام البيان فبطبيعة الحال

يمتحمل اعفاؤه في هذا المقام عليه ، ومعه كيف يمكن التمسك بالاطلاق . فالنتيجة ان عدم دخله يحتاج إلى قربة خارجية دون دخله فيه . وبكلمة أخرى ليس لهم حالتان : حالة كونهم واجدين للوصف المزبور وحالة كونهم فاقددين له حتى يكون لكلامه اطلاق بالإضافة إلى كلتا الحالتين فالتفصيد يحتاج إلى دليل ، بل لهم حالة واحدة وهي حالة كونهم واجدين له نلا اطلاق لكلامه حتى يتمسك به لائبات الحكم الثابت لهم لغيرهم فالاطلاق يحتاج إلى دليل وما نحن فيه من هذا القبيل نظراً إلى أن ما يمتحن دخله في الحكم - وهو الوصف المحضور - من الأوصاف الازمة ، ومع احتفال دخله فيه لا يمكن التمسك باطلاق الخطابات لائبات الحكم لغير الحاضرين بعين الملاك المنقدم .

فالنتيجة أنه لا يأس بهذه الشمرة .

نتائج البحث المتقدمة عدة نقاط :

الأولى : ان ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قوله) وتبعه فيه شيخنا الاستاذ (قوله) من الفرق بين الفحص في المقام والفحص في موارد الاصول العملية فان الفحص هنا عن وجود المزاحم والمائع مع ثبوت المقتضي له ، وأما الفحص هناك الما هو عن ثبوت أصل المقتضي له لا يمكن المساعدة عليه ، لما عرفت من أنه لا فرق بين الفحص فيما نحن فيه والفحص هناك .

الثانية : ان ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب من عدم جواز التمسك بعموم العام قبل الفحص هو الصحيح وان كان ما استدلوا عليه من الوجوه مخدوشة بقامتها .

الثالثة : قد يستدل على وجوب الفحص بالعلم الاجمالي بوجود مخصوصات ومقيدات ، وهذا العلم الاجمالي أو جب لزوم الفحص عنها حيث

ان أصلة العموم لا تجري مالم ينحل العلم الاجمالي بالظاهر بالقدر المعاوم ونافش في انحلال هذا العلم الاجمالي شيخنا الاستاذ (قده) وقد تقدم بشكل موسم ان العلم الاجمالي ينحل ، وما أفاده شيخنا الاستاذ (قده) من عدم الانحلال لا يرجح إلى معنى محصل ، وبالتالي ذكرنا ان العلم الاجمالي لا يصلح أن يكون مدركاً لوجوب الفحص :

الرابعة : ان الدليل على وجوب الفحص بعينه هو الدليل على وجوبه في موارد الاصول العملية ، وقد ذكرنا هناك ان الدليل عليه أمران :

أحددهما : حكم العقل بذلك .

واثبها : الآيات والروايات الدالتان على وجوب التعلم والفحص هـ الخامسة : ان النزاع المعقول في شمول الخطابات الشفاهية للمعدومين والغائبين إنما هو في وضع أدوات الخطاب وانها موضوعة للدلالة على عموم الأنفاظ ولو: عقبيها للمعدومين والغائبين ، أو موضوعة للدلالة على اختصاصها بالحاضرين فحسب .

ثم أنه لا يمكن أن يكون النزاع في توجيه الخطاب إلى المعدومين والغائبين حقيقة فإنه غير معقول لعم توجيه الخطاب اليهم انشاءً أو بداع آخر كاظهار المعجز أو النحس أو نحو ذلك أمر معقول هـ

السادسة : ذكرنا للمسألة ثمرتين :

الأولى : انه على القول بعموم الخطاب للغائبين بل المعدومين فالظواهر حجة بالخصوص ، وعلى القول بعدم عمومه فلا تكون حجة عليهم كذلك وأورد على هذه الثمرة صاحب الكفاية (قده) بأنها تبني على مقدمتين وكلتا هما خاطئة .

الثانية : انه على القول بعموم الخطاب يجوز التمسك بعمومات الكتاب والسنة بالإضافة إلى الغائبين والمعدومين ، وعلى القول بعدم عمومه لا يجوز

التمسك بها وهذه الشمرة لا يأس بها ، ولا يرد عليها ما أورده المحقق صاحب الكفاية (قدم من مره) :

(تعقب العام بضمير)

اذا عقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده بطبيعة الحال يدور الأمر بين التصرف في العام بالالتزام بتصنيفه وبين التصرف في الضمير بالالتزام بالاستخدام فيه ومثلاً لذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » لى قوله تعالى : « وبغواتهن احق بردهن » فان كلمة المطلقات تهم الرجعيات وغيرها ، والضمير في قوله تعالى وبغواتهن يرجع الى خصوص الرجعيات حيث ان حق الرجوع للزوج انما ثبت فيها دون غيرها من المطلقات ، فاذما يقع الكلام في أن المرجع في المقام هل هو أصلالة العموم أم أصلالة عدم الاستخدام أم لا هذا ولا ذلك وجوه بل أقوال :

اختيار المحقق صاحب الكفاية (قده) القول الأخير ، وأفاد في وجه ذلك ما توسيبته : لا يمكن للرجوع في المقام لا الى أصلالة العموم ولا الى أصلالة عدم الاستخدام ، أما أصلالة العموم فلان تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يصلح أن يمنع عن انعقاد ظهوره فيه حيث ان ذلك داخل في كبرى اختلاف الكلام بما يصلح للقرينية بنظر العرف ، ومعه لا ظهور له حتى يتمسك به الا على القول باعتبار أصلالة الحقيقة بعيداً وهو غير ثابت جزماً ، وأما أصلالة عدم الاستخدام فلأن الأصل اللفظي انما يكون متبعاً ببناء العقلاه فيما اذا شك في مواد المتكلم من النفي ، واما اذا كان المراد معلوماً وكان الشك في كلامه ارادته والها حل نحو الحقيقة أو المجاز فلا أصل هناك لتعينها .

وعلى الجملة فالاصل اللفظية بشئ اشکالها انما تكون حجة في تعین المراد من اللفظ فحسب دون كيّفية ارادته من عموم أو خصوص وحقيقة أو مجاز لفرض علم بناء من العقلاه على العمل بها لتعینها وانما بنائهم على العمل بها في تعین المراد عند الشك فيه ، وبما ان المراد من الضمير فيها نحن فيه معلوم والشك انما هو في كيّفية استعماله واله على نحو الحقيقة أو المجاز فلا يمكن التمسك بأصالة عدم الاستخدام لأنيات كيّفية استعماله لعدم بناء من العقلاه على العمل بها في هذا المورد على الفرض ، والدليل الآخر غير موجود .

فالنتيجة لحد الان هي عدم جريان كلا الأصليين في المقام ، لكن كل بملك ، فإن أصالة العموم بملك اكتناف العام بما يصلح للقرينة وأصالة عدم الاستخدام بملك ان الشك فيها ليس في المراد وانما هو في كيّفية استعماله ، فإذا لا مناص من القول بالتوقف في المسألة من هذه الناحية هذا .

ولكن قد اختار شيخنا الاستاذ (قده) القول الأول وهو جريان أصالة العموم دون أصالة عدم الاستخدام وقد أفاد في وجه ذلك وجوهه :
الأول : ان الاستخدام في الضمير انما يلزم فيها اذا أريد من المطلقات في الآية الكريمة معناها العام ومن الضمير الراجح اليها خصوص من الرجعيات بها .

ومن الواضح ان هذا يقوم على أساس أن يكون العام بعد التخصيص
مجازاً ، إذ على هذا يكون العام معنيان : (احدهما) معنى حقيقي وهو جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخله أداة العموم (وثانيهما) معنى مجازي وهوباقي من افراده بعد تخصيصه - وعليه فبطبيعة الحال اذا أريد بالعام معناه الحقيقي وبالضمير الراجح اليه معناه المجازي لزم الاستخدام .

وأما إنتهاء على ما هو الصحيح من أن العام لا يكون مجازاً بعد التخصيص فلا يكون له إلا معنى واحد حقيقي وليس له معنى آخر يراد من الضمير الراجع إليه معنى معاير لما أريد من نفسه كي يلزم الاستخدام؛ ويرد على هذا الوجه أن ازوم الاستخدام في طرف الضمير لا يتوقف على كون العام مجازاً بعد التخصيص، ضرورة أنه لو أرد من العام جميع أفراده ومن الضمير الراجع إليه بعضها فهو استخدام وان لم يستلزم كون العام مجازاً حيث انه خلاف الظاهر، فان الظاهر اتحاد المراد من الضمير وما يرجح اليه، وملأك الاستخدام هو أن يكون على خلاف هذا الظهور ولأجل ذلك يحتاج إلى قرينة وإذا لم تكن فالالأصل يقتضي عدمه فالمراد من أصلية عدم الاستخدام هو هذا الظهور:

الثاني: ان أصلية عدم الاستخدام لا تجري في نفسها ولو مع قطع النظر عن معارضتها بأصلية العموم، والسبب في ذلك ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة من أن أصلية الظهور إنما تكون حجة اذا كان الشك في مراد المتكلم:

واما اذا كان المراد معلوماً وكان الشك في كيفية ارادته من أنه على نحو الحقيقة أو المجاز فلا تجري، وما نحن فيه من هذا القبيل فان أصلية عدم الاستخدام المما تجري اذا كان الشك فيها أريد بالضمير.

واما إذا كان المراد به معلوماً والشك في الاستخدام وعده المما هو من ناحية الشك فيها أريد بالمرجع فلا مجال لبرهانها أصلاً

ويرد على هذا الوجه ان المراد بالضمير في المقام وان كان معلوماً إلا ان من يدعى جريان أصلية عدم الاستخدام لا يدعى ظهور نفس الضمير في اراده في لبرد عليه ما أفاده (قوله)، هل المما هو يدعى ظهور الكلام بسياقه في اتحاد المراد بالضمير وما يرجح إليه يعني ظهور الضمير في

وجوهره إلى حين ما ذكر أولاً ، لا إلى غير ما أريد منه ، وحيث أن المراد بالضمير في مورد الكلام معلوم فبطبيعة الحال يدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور السباقى الذى مرّ به إلى عدم ارادة العموم من العام ورفع اليد عن أصلالة العموم التي تقتضى الالتزام بالاستخدام .

ولكن الظاهر بحسب ما هو المركز في ادھان المعرف في أمثال المقام هو تقديم أصلالة عدم الاستخدام ورفع اليد عن أصلالة العموم . هل الأمر كذلك بنظرهم حتى فيما إذا دار الأمر بين رفع اليد عن أصلالة عدم الاستخدام ورفع اليد عن ظهور النقط في كون المعنى المراد به المعنى الحقيقي يعني يلزم في مثل ذلك أيضاً رفع اليد عن ظهور النقط في ارادة المعنى الحقيقي وحمله على ارادة المعنى المجازي مثلاً في مثل قولنا رأيتأسداً وضربته يتبع حمله على ارادة المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع اذا علم انه المراد بالضمير الراجع اليه .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي ان أصلالة عدم الاستخدام تقدم بنظر المعرف على أصلالة العموم فيما إذا دار الأمر بينها .

الثالث : انا لو سلمنا جريان أصلالة عدم الاستخدام مع العلم بالمراد إلا أنها إنما تجري فيما إذا كان الاستخدام من جهة عقد الوضم كما إذا قال المتكلم رأيتأسداً وضربته وعلمنا ان مراده بالضمير هو الرجل الشجاع واحتمنا أن يكون المراد بالفقط الأسد الحاكي عما وقع عليه الرؤبة وهو الرجل الشجاع أيضاً لثلا يلزم الاستخدام وان يكون المراد به الحيوان المفترس ليلزم ذلك ففي مثل ذلك نسلم جريان أصلالة عدم الاستخدام دون أصلالة العموم فيثبت بها ان المراد بالفقط الأسد في المثال هو الرجل الشجاع دون الحيوان المفترس :

وأما فيما تحن فيه فليس ما استعمل فيه الضمير هو مخصوص الرجعيات

بل الضمير قد استعمل فيها استعمل فيه مرجعه يعني كلمة المطلقات في الآية الكريمة فالمراد بالضمير فيها إنما هو مطلق المطلقات ، وارادة خصوص الرجهيات منها إنما هي بذال آخر - وهو حقد الحمل في الآية - فانه يدل على كون الزوج أحق برد زوجته ،

فالنتيجة ان ما استعمل فيه الضمير هو يعنيه ما استعمل فيه المرجع وعليه فأين الاستخدام في الكلام لنجري أصلحة عدمه فتعارض بها أصلحة العلوم ، هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى ان ما أفاده الحقن صاحب الكتابة (قوله) من أنه لا يمكن الرجوع في المقام الى أصلحة العلوم أيضاً من جهة اكتناف الكلام بما يصلح للقرنية مخاطيء جداً ولا واقع موضوع له أصلاً ، وذلك لأن الملاك في مسألة اختلاف الكلام بما يصلح للقرنية إنما هو اشتغال الكلام على المظيل من حيث المعنى بحيث يصبح التكال الشكل عليه في مقام بيان مراده كما مثل قولنا (اكرم العلماء الا الفاسق منهم) اذا افترضنا ان للظف الاسق يدور أمره بين خصوص مرتكب الكبيرة او الأعم منه ومن مرتكب الصغيرة فلا محالة يسرى إحاله الى العام .

ولكن هذا خارج عن مانحن فيه ، فان مانحن فيه هو ما اذا كان الكلام متکللاً لحكمن متفاوتين كما في الآية الكريمة حيث ان الجملة المشتملة على العام متکللة لحكم - وهو لزوم النزاع والعدة - ، والجملة المشتملة على الضمير متکللة لحكم آخر متفاوت له - وهو أحقيبة رجوع الزوج الى الزوجة في مدة التربية والعدة - والحكم الأول ثابت لجميع افراد العام ، والحكم الثاني ثابت لبعض افراده ،

ومن الواضح ان ثبوت الحكم الثاني لبعض افراده لا يكون قرينة على اختصاص الحكم الأول به أيضاً ، ضرورة أنه لا صلة له به من

هذه الناحية أصلًا كيف حيث قد عرفت أنه حكم مهائر له .
وان شئت قلت : إنه لا مانع من أن يكون العام بجمعه أفراده
محكوماً بحكم وببعضها محكوماً بحكم آخر مهائر الاول ، ولا مقتضى لكون
الثاني قرينة . على تخصيص الاول بوجوهه ، وهذا يخالف ما اذا كان الكلام
متكفلًا بحكم واحد كالمثال المتقدم حيث ان اجمال المخصوص فيه يسرى
إلى العام لا محالة .

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة ١ وهي ان المقام غير داخل في
كبرى اختلاف الكلام بما يصلح للقرنية :

وبرد على هذا الوجه ان ما أفاده (قوله) من كون الضمير في الآية
الكريمة مستعملاً في العموم وان كان في نهاية الصيحة وال蔓ة حيث ان قيام
الدليل الخارجى على عدم جواز الرجوع الى بعض أقسام المطلقات في اثناء
العدة لا يوجب استعمال الضمير في المخصوص أعني به خصوص الرجعيات
من أقسام المطلقات ، وذلك لما حققناه في ضمن البحوث السالفة من أن
التخصيص لا يستلزم كون العام مجازاً إلا ان ما أفاده (قوله) من كون
الدال على اختصاص الحكم بالرجعيات هو عقد الجمل المذكور في الآية
الكريمة وهو قوله تعالى « أحق بردهن » حيث أنه بذلك على كون الزوج
أحق برد زوجته خاطئاً جداً :

والسبب فيه أن الآية المباركة تدل على أن الحكم المذكور فيها عام
بجميع المطلقات بشقي ألوانها وأشكالها من دون اختصاصه بقسم ها ص منها
فليس فيها ما يدل على الاختصاص فالاختصاص إنما ثبت بالدليل الخارجى
ولأجل ذلك يكون حالة حال المخصوص المنفصل يعني أنه لا يستلزم كون
اللفظ مستعملاً في خصوص ما ثبت له الحكم في الواقع .
وكلمة أخرى : ان الآية الكريمة قد تعرضت اثبات حكمين المطلقات :

(أحدهما) لزوم التبرير والعدة لهن . (وثانيها) احقيـة الزوج لرد زوجته فلو كـنا نحن والآلة المباركة لـقـلـنا بـعـمـومـ كلـاـ الحـكـيـمـ بـحـبـيـمـ أـسـامـ المـطـلـقـاتـ حيثـ لـبـسـ فـيـهـاـ ماـ يـبـدـلـ عـلـ الـاـخـتـصـاصـ بـعـضـ أـسـامـهـنـ ،ـ وـاـنـمـاـ بـتـ ذـاكـ بـدـلـلـ خـارـجيـ فـقـدـ دـلـ دـلـلـ مـنـ الـخـارـجـ عـلـ انـ الـحـكـمـ الثـانـيـ خـاصـ للـرـجـعـيـاتـ فـحـسـبـ دونـ هـبـرـهـاـ منـ أـسـامـ المـطـلـقـاتـ .

كـاـنـ الدـلـلـ خـارـجيـ فـقـدـ دـلـ عـلـ انـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ خـاصـ بـغـيرـ الـبـائـسـ وـمـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ،ـ فـاـذـأـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ كـاـنـ الـمـظـمـلـقـاتـ فـيـ الـآـيـةـ استـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ حـامـ وـالـتـخـصـيـصـ اـنـمـاـ هـوـ بـدـلـلـ خـارـجيـ وـهـوـ لـاـ يـوـجـبـ استـعـمـالـ فـيـ الـخـاصـ ،ـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـفـسـيـرـ فـاـنـهـ استـعـمـلـ فـيـ مـعـنـىـ حـامـ وـالـتـخـصـيـصـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الدـلـلـ خـارـجيـ وـهـوـ لـاـ يـوـجـبـ استـعـمـالـ فـيـ الـخـاصـ .

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ (ـ قـدـهـ)ـ مـنـ أـنـ الـمـقـامـ بـغـيرـ دـاـخـلـ فـيـ كـبـرـيـ اـحـتـاطـ الـكـلـامـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـقـرـيـنـةـ وـاـنـ كـاـنـ تـامـاـ كـاـ عـرـفـ تـهـصـيلـهـ بـشـكـلـ مـوـسـمـ فـيـ ضـيـنـ كـلـامـهـ (ـ قـدـهـ)ـ إـلـاـ انـ هـنـاـ نـكـتـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ تـمـنـعـ فـيـ التـمـكـنـ بـأـصـالـةـ الـعـوـمـ ،ـ وـتـلـكـ الـنـكـتـةـ هـيـ الـقـيـمـاـتـ الـيـاهـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ الـمـرـكـزـ الـعـرـفـيـ فـيـ أـمـيـالـ الـمـقـامـ هـوـ الـاـخـدـ بـظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ اـتـحـادـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـسـيـرـ مـعـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ ،ـ وـرـفـمـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـوـمـ يـعـنـيـ انـ ظـهـورـ الـكـلـامـ فـيـ اـتـحـادـ يـكـرـنـ قـرـيـنـةـ حـرـفـيـةـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـصـالـةـ الـعـوـمـ ،ـ إـذـ مـنـ الـوـلـمـيـعـ اـنـ أـصـالـةـ الـعـوـمـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ مـتـبـعـةـ فـيـهـاـ لـمـ نـقـمـ قـرـيـنـةـ عـلـ خـلـانـهـاـ ،ـ وـمـنـ قـيـامـهـاـ لـاـ بـجـالـ طـاـ .

إـلـىـ هـنـاـ قـدـ اـسـتـطـعـنـاـ اـنـ نـخـرـجـ بـهـاـيـنـ التـبـيـجـيـنـ :ـ
الـأـوـلـىـ :ـ اـنـ الـصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـأـةـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ يـعـنـيـ الـاـخـدـ بـأـصـالـةـ
حـدـمـ الـاسـتـخـدـمـ دـوـنـ أـصـالـةـ الـعـوـمـ ،ـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ الـنـكـتـةـ فـيـهـ .

وعليه لففي كل مورد إذا فرض دوران الامر بين الالتزام بالاستخدام ورفع اليد عن أصلحة العموم كان اللازم هو رفع اليد عن أصلحة العموم وببقاء ظهور الكلام في عدم الاستخدام .

الثانية : ان الآية الكريمة أو ما شاكلها خارجة عن موضوع المسألة حيث ان موضوع المسألة هو ما اذا استعمل الضمير الراجع إلى العام في خصوص بعض أقسامه فدار الامر بين الالتزام بالاستخدام ورفع اليد عن أصلحة العموم .

وقد حرفت ان الضمير الراجع إلى العام في الآية المباركة غير مستعمل في خصوص بعض أقسامه ، بل هو مستعمل في العام والتخصيص إنما هو من جهة الدليل الخارجي وهو لا يوجب كونه مستعملا في خصوص الخاص . ثم انه هل يكون هذه المسألة صفرى في الفقه أم لا ظاهر عدتها حيث انه لم يوجد في الفضایا المتکفلة ببيان الأحكام الشرعية مورد يدور الامر فيه بين وفع اليد عن أصلحة العموم ورفع اليد عن أصلحة عدم الاستخدام وعلى هذا الضوء فلا ترتب على البحث في هذه المسألة ثمرة في الفقه :

(تعارض المفهوم مع العموم)

هل يقدم المفهوم على العموم أو بالعكس أو لا هذا ولا ذلك فيه وجوه : قيل : بتقسيم العموم على المفهوم بدعوى ان دلالة العام على العموم ذاتية أصلية ودلالة اللفظ على المفهوم تبعية .

ومن الطبيعي ان الدلالة الأصلية تقدم على الدلالة التبعية في مقام المعارضه . ويرد عليه ان دلالة اللفظ على المفهوم لا تخلو من ان تكون مستندة الى الواقع او الى مقدمات الحكمة فلا ثالث لها .

وبكلمة أخرى قد تقدم في مبحث الماهيم ان دلالة القضية على المفهوم انما هي من ناحية دلالتها على خصوصية مستتبعة له ، ومن المعلوم ان دلالتها على تلك الخصوصية اما من جهة الوضع او من جهة مقدمات الحكمة .

والمفروض ان دلالة العام على العموم أيضاً لا تخلو من أحد هذين الأمرين يعني الوضع او مقدمات الحكمة ، فإذا ما هو معنى ان دلالة العام على العموم أصلية ودلالة القضية على المفهوم تبعية ، فالنتيجة أنه لم يظهر لنا معنى عحصل بذلك :

وقبل بقى المفهوم على العموم ولا سيما اذا كان من المفهوم المواقف بيان ان دلالة القضية على المفهوم عقلية ، ودلالة العام على العموم للظنية فلا يمكن رفع اليد عن المفهوم من جهة العموم .

ويتبيّر واضح ان المفهوم لازم عقلي للخصوصية التي كانت في المنطوق ومن الطبيعي أنه لا يعقل رفع اليد عنه من دون أن يرفع اليد عن تلك الخصوصية ، ضرورة استحالة انفكاك اللازم عن الملزم .

ومن المعلوم ان رفع اليد عن تلك الخصوصية بلا موجب ، للفرض الها ليست طرفاً للمعارضة مع العام ، وما هو طرفها . وهو المفهوم . فرفع اليد عنه بدون رفع اليد عنها غير معقول : أو فقل : ان رفع اليد عن المفهوم بدون التصرف في المنطوق مع ان المفروض لزوم المفهوم له أمر غير ممكن ، والتصرف في المنطوق ورفع اليد عنه من انه ليس طرفاً للمعارضه بلا مقتضى وموجب ، وعليه فلا عالة يتعين التصرف في العموم وتخصيصه بغير المفهوم .

ويرد عليه ان التعارض بين المفهوم والعام يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين المنطوق والعام ، وأسباب فيه ان المفهوم كما عرفت لازم

عقل للخصوصية الموجودة في طرف المنطوق ، ومن الطبيعي ان انتفاء الملزم كا يستلزم انتفاء اللازم كذلك انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم فلا يعقل انفكاك بينها لا ثبوتاً ولا نفياً هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ان القضية التي هي ذات مفهوم فقد دلت على تلك الخصوصية بالموافقة وعلى لازمها بالالتزام ثابة الأمر ان كان اللازم موافقةً للقضية في الإيجاب والسلب وهي ذلك بالمفهوم الموافق وإن كان مخالفًا لها في ذلك وهي بالمفهوم المخالف :

ومن ناحية ثالثة ان الدليل المعارض قد يكون معارضاً للملزم ويسمى ذلك بالمعارض للمنطوق وقد يكون معارضًا لللازم ويسمى ذلك بالمعارض للمفهوم .

ولكن على كلا التقديرين يكون معارضاً لكليهما معاً ، ضرورة ان ما يكون معارضًا للملزم ويدل على نفيه فلا عالة يدل على اللي لازمه أيضاً ، وكذا بالعكس أي ما يكون معارضًا لللازم ، ويدل على نفيه فطبعية الحال يدل على نفي ملزمته أيضاً ، لما أشرنا إليه آنفاً من ان نفي الملزم كا يستلزم نفي اللازم ، كذلك نفي اللازم يستلزم نفي الملزم إلا أن يكون اللازم أعم من الملزم او احسن منه ، فعنده لا ملازمة بينها وأما اذا كان اللازم لازماً مساوياً له كما هو الحال في المفهوم حيث انه لازم مساوى للمنطوق فلا يعقل رفع اليد عنه بدون رفع اليد عن المنطوق ، لأن مردء الى انفكاك اللازم عن الملزم وهو مستحيل .

فالنتيجة على ضوء هذه التواحي الثلاث هي ان العام المعارض للمفهوم بعمومه كا هو مفروض مسألتنا هذه فهو في الحقيقة معارض للمنطوق ويدل على نفيه نظراً الى ما عرفت من ان التصرف في المفهوم ورفع اليد عنه بدون التصرف في المنطوق ورفع اليد عنه غير ممكن حتى يعقل قوله

طرفاً للمعارضة مستقلاً فإذا افترضنا أن العام بعمومه يكون منافياً للمفهوم فيطبيعة الحال يكون منافياً للمنطق أيضاً ولا حالة ينبع عن دلالة القضية على الخصوصية المستبعة له (المفهوم) والا فلا يعقل كونه منافياً له ومانعاً عن دلالة القضية عليه بدون منه عن دلالتها على تلك الخصوصية لاستلزم ذلك الكاك اللازム عن الملزم وهو مستحيل ، فإذاً المعارض في الحقيقة لا تعقل إلا بيته وبين المنطق كما هو الحال في جميع موارد يكون الدليل معارضياً للمفهوم هذا .

وقد فصل الحقن صاحب الكفاية (قوله) في المقام واليك نصه :

وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وما له المفهوم في كلام او كلامين ، ولكن على نحو يصلح أن يكون كل منها قرينة للتصرف في الآخر ودار الأمر بين تخصيص العموم أو الفاء المفهوم فالدلالة على كل منها ان كانت بالاطلاق بموجة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعلم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منها لأجل المزاحمة كما في مزاجة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك فلا بد من العمل بالاصول العملية فيما داز فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك أحدهما اظهر وإلا كان مانعاً عن العقاد ظهوره واستقراره في الآخر ، ومنه قد القديح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال وأنه لا بد ان يعامل مع كل منها معاملة المجمل لوم يكن في المبن اظهر وإلا فهو المول والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل .

أقول : ما أفاده (قوله) يحتوي على نقطتين :

الأولى ان يكون العام وما له المفهوم في كلام واحد أو في كلامين يكونان بمثابة كلام واحد فهندئذ لا يخلوان من أن تكون دلالة كل منها على مدلوله بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، أو بالوضع ، أو أحدهما بالوضع

والآخر بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فعل الأول والثاني لا ينعقد الظهور لشيء منها ، أما على الأول فلان العقاد ظهور كل منها في مداوله يرتكز على تمامية مقدمات الحكمة فيه .

والمفروض أنها غير ثامة في المقام حيث أن كلا منها مانع عن جريانها في الآخر . وأما على الثاني فللفرض أن كلا منها يصلح أن يكون قرينة على الآخر :

وعليه فيدخل المقام في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة ، ومعه لا محالة لا ينعقد الظهور لشيء منها ، إذا يكون المرجع في مورد المعارضه هو الأصول العملية ، وعلى الثالث فما كانت دلالته بالوضع يتقدم على ما كانت دلالته بالاطلاق ومقدمات الحكمة حيث أن ظهوره في مداوله لا يتوقف على شيء دون ذاك ، فإنه يتوقف على جريان مقدمات الحكمة وهي غير جارية في المقام ، لفرض أن ظهوره في مداوله مانع عن جريانها . الثالثة أن يكونا في كلامين منفصلين ، وعندئذ فتارة تكون دلاله كل منها على مداوله بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، وأخرى تكون بالوضع ، وثالثة تكون أحدهما بالوضع والآخر بالاطلاق ومقدمات الحكمة .

فعل الفرض الأول والثاني لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر إلا إذا كان ظهور أحدهما أقوى من الآخر على نحو يكون بنظر العرف قرينة على النصروف فيه فبحبنة يتقدم عليه كما إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً : وعلى الفرض الثالث يتقدّم ما كانت دلالته بالوضع على ما كانت دلالته بالاطلاق ومقدمات الحكمة كما هو ظاهر هذا ،

والصحيح في المقام هو التفصيل بشكل آخر غير هذا الذي أفاده صاحب الكتابة (قوله) وسوف يظهر ما فيه من المناقشة والاشكال في ضمن بيان ما اخترناه من التفصيل ، بيان ذلك إنك هررت ان التعارض

في الحقيقة إنما هو بين منطق القضية وعموم العام لا بينه وبين مفهومها فحسب كما هو ظاهر .

وعليه فلا بد من ملاحظة النسبة بينها ، ومن الطبيعي أن النسبة قد تكون عموماً من وجه ، وقد تكون حورماً مطلقاً ، أما على الأول فقد ذكرنا في تعارض الدليلين بالعموم من وجه أنه اذا كان أحدهما ناظراً إلى موضوع الآخر ورافعاً له دون العكس فلا إشكال في تقادمه عليه من دون ملاحظة النسبة بينهما لفرض أن ما كان ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر حاكماً عليه .

ومن الواضح أنه لا تلاحظ النسبة بين دليل الحكم والمحكم ، كما لا تلاحظ بقية المرجحات لفرض أنه لا تعارض بينها في الحقيقة كما هو الحال في تقديم مفهوم آية النبأ على حorum العلة فيها حيث أن الآية الكريمة على تقدير دلالتها على المفهوم - وهو حججية خبر العادل - تكون حاكمة على عموم العلة ونحوها ، فإن المفهوم يرفع موضوع العام فلا يكون العمل بخبر العادل بعد ذلك من أصابه القوم بجهالة ومن العمل بغير العلم حيث أنه علم شرعاً بمقتضى دلالة الآية ، ومعه كيف يكون عموم العلة مانعاً عن ظهورها في المفهوم ، ضرورة أن العلة بعمومها لا تنظر إلى أفرادها ومصاديقها في الخارج لا وجوداً ولا عدماً يعني أنها لا تقتضي وجودها فيه ولا تقتضي عدمها حيث أن شأنها شأن بقية القضايا الحقيقية فلا تدل إلا على ثبوت الحكم لأفراد موضوعها على تقدير ثبوتها في الخارج :

ومن هنا لا يمكن التمسك بعمومها في مورد الا بعد احراز أنه من أفرادها ومصاديقها كما هو الحال في غيرها من العمومات ، فإذا كان هذا حال عموم العلة أو ما شاكلها فكيف يكون مانعاً عن العقاد ظهر الآية

في المفهوم ، لوضوح أن ظهورها فيه يمنع عن كون مورد المفهوم فرداً العام ، وقد عرفت الله لا نظر لها إلى كون هذا المورد فرداً لها أولاً ، فإذاً كيف يعقل أن يكون مزاجاً لما يدل على كون هذا المورد ليس فرداً لها . أو نقل : أن جواز التمسك بعموم العام في مورد لاتبات حكمه له يتوقف على كون ذلك المورد في نفسه فرداً العام .

والمفروض أن كوله فرداً له يتوقف على عدم دلالة القضية على المفهوم والا لم يكن فرداً له ، ومهما كيده يعقل أن يكون عموم العام مائعاً عن دلالتها عليه وإلا لزم الدور نظراً إلى أن عموم العام يتوقف على كون المورد في نفسه فرداً العام وهو يتوقف على عدم دلالة القضية على المفهوم فلو كان ذلك متوفقاً على عموم العام لزم الدور لا محالة .

ثم انه لا فرق في ذلك بين كون العام متصلة بما له المفهوم في الكلام وكوله منهتصلاً عنه : فالله على كل التقدير بين يتقدم المفهوم على العام حيث ان النكتة التي ذكرناها للتلميذه عليه لا يفرق فيها بين الصورتين .

واما اذا لم يكن احدهما حاكماً على الآخر فعندي ان كان تقديم أحدهما على الآخر موجباً لالقاء عنوان المذكور في موضوعه دون العكس تعين العكس ويكون ذلك من احد المرجحات عند العرف .

ولنأخذ لذلك بمثالين :

أحداهما : ان - ما دل على انتظام ماء البئر وعدم الفعاله بالملائمة كصحيحة ابن بزيع - معارض بما دل على انفعال الماء القليل كمفهوم قوله عليه السلام : (اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) بيان ذلك ان الاستدلال بالصحيحة على انتظام ماء البئر تارة بـ ملاحظة التعليل الوارد فيها وهو قوله (ع) (لأن له مادة) :

وآخرى بـ ملاحظة صدرها بدون حاجة الى فهم التعليل الوارد فيها

وهو قوله (ع) (ماء البشر واسم لا ينجزه شيء) أما اذا كان الاستدلال فيها بالمحاظ التعليل فهو خارج عن مورد كلامنا هنا حيث ان التعليل يكون أخص مطلقاً من المفهوم ، لأن المفهوم يدل بالالتزام على الحصار ملاك الاعتصام ببلوغ الماء حد الكرا ، وينفي وجوده عن غيره ، والتعليل أخص في ان المادة ملاك للاعتصام وهو صريح في النظر إلى الماء القليل ، ضرورة انه لا معنى لتعليل اعتصام الكثير بالمادة :

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التعليل في الصححة مسوقة ابتداء لبيان اعتصام ماء البشر وان يكون مسوقة كذلك لبيان ارتفاع النجاسة عنه بعد زوال التغير حيث ان المفهوم العرف بالنسبةات الارتكازية ان سبيبة المادة لارتفاع النجاسة عنها الماء هي من آثار سبيبتها لاعتصامه وعلم انفعاله بالملائكة ، لا ان مطهوريتها له تعبد من الشارع من دون كونها سبيباً لاعتصامه .

ودعوى ان مطهورية المادة ماء البشر او نحوه لا تخنس بالقليل بل تعم الكثير أيضاً فلو كانت المطهورية من آثار سبيبتها للاعتصام لاختصت بالقليل باعتبار اختصاص سبيبتها به حيث لا معنى لكونها سبيباً لاعتصام الكثير عاطلة جداً فان الاختصاص ليس من ناحية قصور في المادة وانما لا تصلح أن تكون سبيباً لاعتصام الكثير ، بل من ناحية عدم قابلية الماء حيث ان المعتض في نفسه غير قادر للاعتصام بسبب خارجي .

وبما ان الكثير معتض في نفسه فيستحب ان يتقبل الاعتصام ثانياً بسبب خارجي كالمادة ، واحتمال ان عدم الفعال ماء البشر بالملائكة انما هو من ناحية اعتصامه في نفسه كما هو مقتضى صدر الصححة لا من ناحية وجود المادة فيه مدفوع بأن هذا الاحتمال خلاف الارتكاز حيث ان العرف لا يرى بالنسبةات الارتكازية خصوصية في ماء البشر بها يمتاز عن غيره

مع قطع النظر عن وجود المادة فيه فامتيازه عن غيره الما هو بوجودها ، ومن هنا قلنا ان المفاهيم العرفية من الصحيحة ان سبب اعتماده انما هو المادة :

وعل الجملة ان احتفال دخل خصوصية عنوان البشر في اعتماده في نفسه غير عتمد جزماً : ضرورة ان العرف لا يرى فرقاً بين الماء الموجود في باطن الأرض كالبئر والموجود في سطحها مع غض النظر عن المادة ، فالنتيجة في نهاية الشوط هي ان التعلييل في الصحيحة وان فرضنا له مسوقة ابتداء لبيان ازالة التجاوزة عن ماء البشر بعد زوال التغير الا ان العرف يرى بالمناسبات الارتكازية ان سببية المادة لظهوره وازالة التجاوزة عنه الما هي من آثار سببيتها لاعتماده ، ولازم ذلك ان التعلييل فيها مطلقاً بحسب مقام الباب والواقع راجع إلى اعتماده وعدم انفعاله بالملائكة كما هو خط البحث والنظر وان كان يحسب ظاهر القضية راجعاً إلى ارتفاع التجاوزة عنه ، وعليه فلا يبقى مجال للنزاع في ان التعلييل راجع إلى اعتماده أو إلى ارتفاع التجاوزة عنه .

ومن ضوء ما بذناه من النكتة يظهر خطأ ما قبل من أن التعلييل اذا افترضنا أنه راجع إلى بيان ازالة التجاوزة دون الاعتماد قابل للتقييد بالكثير نظراً إلى انه باطلاقه حينئذ يشمل ما اذا كان ماء البشر قليلاً ، وبينكتة ان الرفع يستلزم أولوية الدفع بال المناسبة الارتكازية العرفية يدل على اعتماده أيضاً : أو فقل : ان سببية المادة لازالة التجاوزة عنه يستلزم سببيتها لاعتماده وعلم انفعاله بالملائكة بالأولوية باعتبار ان الدفع اهون من الرفع عرفاً ، وعلى هذا فلا مجالة يعارض اطلاقه مع اطلاق ما يدل على انفعال الماء القليل بالملائكة ، فإن مقتضي اطلاق التعلييل بلحاظ النكتة المذبورة ان الماء القليل اذا كان له مادة لا ينفع بالملائكة فيكون معارضًا لما دل على انفعاله

ولا يكون أخص منه ، فعندئذ يمكن تقييد اطلاق التعليل بخصوص الكثير يعني ان مطهرية المادة تختص بما اذا كان الماء في نفسه كثيراً : والسبب في خطأ ذلك ان هذا التقييد مضاداً الى انه خلاف الارتكاز بجزءاً حيث ان المرتكاز عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع انه لا فرق في مطهرية المادة بين كون الماء كثيراً في نفسه وكونه قليلاً ولا يرون للكثرة أية دخل في المطهرية . أو فقل : ان العرف يمتنع التماضي الماءات الارتكازية يرون الملازمة في مطهرية المادة بين كون الماء المطهر (بالفتح) كثيراً في نفسه وكوله قليلاً فلا يمكن التفكير بينهما في نظرهم ان ذلك التقييد انما يمكن فيما اذا لم يكنارتفاع النجامة عنه بالمادة من آثار سببها لاعتصامه واما إذا كان من آثارها كما استظهرناه بمقتضى اللهم العرف فلا يمكن هذا التقييد ، لما عرفت من أن سببها للاعتصام تختص بخصوص القليل حيث لا معنى لتعليق اعتصام الكثير بالمادة فيكون أخص مطلقاً من دليل افعال القليل .

وبكلمة أخرى ان المادة أثرين (الأول) كولها سبباً لاعتصام (الثاني) كونها سبباً لارتفاع النجامة ودليل افعال الماء القليل انما يكون معارضأً للتعليق باعتبار أثرها الأول دون أثرها الثاني كما هو ظاهر وقد عرفت الى بهذا الاعتبار أي باعتبار أثرها الأول أخص منه مطلقاً فلا حالة يخصمه بغير مورده :

وأما ان كان الاستدلال فيها بلحاظ صدر الصحيحه من قطع النظر عن التعليل الوارد في ذيلها نظراً الى انه لا مانع من الاستدلال به على طهارة ماء البشر وعدم اللعالة بالملقاء ولو كان قليلاً فهو حينئذ لا عالة يكون معارضأً بالعموم من وجده مع ما دل على افعال الماء القليل سواء كان راكداً أو هشاً ويتعين عندئذ تقديم اطلاق صدر الصحيحه على اطلاق

دليل الانفعال في مورد الالتفاء والاجتماع ينکتة اتنا اذا قدمنا الصدر فلا يلزم منه القاء عنوان الماء القليل عن الموضوعية للانفعال رأساً ، بل يلزم منه تضييق دائرة دليل الانفعال وتنقيبه بغير ماء البشر ، وهذا لامالع منه : واما اذا عكسنا الأمر وقدمنا اطلاق دليل الفعال الماء القليل على صدر الصحيححة فهو يستلزم القاء عنوان البشر عن الموضوعية للاعتصام رأساً حيث لا يكون عندئذ فرق بين ماء البشر وغيره من المياه أصلاً ، فان اعتصام الجميع انما هو بالكثرة وببلوغه حد الكرا ، فاذًا يصبح اخذ عنوان ماء البشر في الصحيححة اثوأ عضناً ، وحيث انه لا يمكن بمقتضى الارتكاز العرف لامتنازمه حل كلام الحكيم على اللغو فلا محالة يكون ثرينة على تقديم الصحيححة على دليل الانفعال .

وثالثها ما دل على طهارة بول الطير وخرثه مطلقاً ولو كان غير ماكول اللحم كقوله (ع) في معبرة أبي بصير (كل شيء يطير فلا يأس ببوله وخرثه) معارض بما دل على نجاسة بول غير الماكول مطلقاً ولو كان طيراً ، ومورد التعارض والالتفاء بينها هو (بول من الطير غير الماكول ففي مثل ذلك لا بد من تقديم دليل طهارة بول الطير وخرثه على دليل نجاسة بول مala يؤكل لجمه حيث ان العكس يؤدي إلى القاء عنوان الطير المأكول في موضوع دليل للطهارة ، لنظرآ الى أن الحكم بتقيده حبيث لما اذا كان الطير محلل الاكل :

ومن الواضح ان مرد ذلك الى القاء عنوان الطير رأساً وجعل الموضوع للطهارة عنواناً آخر . وهو عنوان ما يؤكل لجمه - وهو قد تكون طيراً وقد يكون غيره ، وهذا بخلاف ما لو قيد دليل نجاسة بول غير الماكول بما اذا لم يكن طيراً ، اذ نهاية ما يلزم هو رفع اليد عن اطلاق موضوعيته للنجاسة .

ومن الطبيعي انه كلما دار الأمر بين رفع اليد عن اطلاق موضوعية عنوان الحكم ورفع اليد عن أصل موضوعيته له رأساً يتعين الأول بنظر العرف ، وما نحن فيه كذلك ، فان تقديم دليل نجاسة بول مala يوكل لحمسه على دليل طهارة بول الطير يستلزم القاء عنوان الطير الماخوذ في موضوع الطهارة وأساساً ، وأما المكس فلا يستلزم الا تقدير اطلاق موضوعية عنوان غير المأكول للنجاسة ، وهذا أخفت مؤنة من الأول بعنتضي لهم العرف وارتکازهم .

فالنتيجة في نهاية المطاف هي ان المفهوم ان كان حاكماً على المنطوق فلا شبهة في تقديمها عليه وان كانت النسبة بينها عموماً من وجهه ، وكذا لا شبهة في تقديمها عليه اذا كان تقديم المنطوق عليه موجباً لالقاء العنوان الماخوذ في موضوع الحكم فيه وأساساً دون العكس ، وأما اذا لم يكن هذا ولا ذاك فلابد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض ان كانت وإلا فالحكم هو التساقط على تلقيب يأنى في مبحث التعادل والترجيح : وأما لو كانت النسبة بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً فلا شبهة في تقديم الخاص على العام حيث انه يمكن بنظر العرف قرينة على التصرف فيه ، ومن المعلوم ان ظهور القرينة يتقدم على ظهور ذيها وان افترض ان ظهورها بالاطلاق ومقدمات الحكمة وظهور ذلك بالوضم ، كما اذا افترضنا ورود دليل يدل بالوضم على ان كل ماء طاهر لا ينفع بالملاقاة الا اذا ثبت لوله او طعمه او ريحه ، فإنه مع ذلك لا ينافي مفهوم روایات الكر على الرشم من أن دلالته على انفعال الماء القليل بالملاقاة بالاطلاق ومقدمات الحكمة . الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة وهي ان حال التعارض بين المفهوم والمنطوق يعنيه حالة بين المتعارضين من دون تساوت في البين أصلاً .

تعقب الاستثناء للجملات

اذا تعقب الاستثناء جملة متعددة فهل الظاهر هو رجوعه الى الجميع او الى خصوص الاخيرة او لا ظهور له في شيء منها فيه وجوه بعدها :

ذكر الحفظ صاحب الكفاية (قده) يقوله : والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ، ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اعلم المعاور ، وكذلك في صحة رجوعه الى الكل وان كان المترأى من صاحب المعام (ره) حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه محل الاشكال والتأمل ، وضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تلاؤه اصلا في ناحية الاداة بحسب المعنى كان الموضوع له في المزروع عاماً او خاصاً وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا اشكال ، وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه ادابة الاخراج مفهوماً ، وبذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقناً على كل تقدير .

نعم غير الاخيرة أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول إلا أن يقال بمحضية أصالة الحقيقة بعيداً لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيماً ، لا ما إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فالله لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء الرجوع

أنه يكشف عن تقيد موضوع حكم العام أو عن ملاكه فيدور أمره بينها . فإذا كان حال المخصوص الذي كذلك فهل يمكن التمسك بالعموم حيث في موارد الشك فقد فعل (قوله) بين ما إذا كان المخصوص الذي حكماً عقباً ضروريًا بحيث يمكن لل牟ى الانكال عليه في مقام البيان وما إذا كان حكماً عقلياً نظرياً أو جماعاً ، فعل الأول لا يجوز التمسك بالعموم في موارد الشبهة المصداقية حيث أن المقام يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح لقرنية فيسقط ظهوره في العموم لا محالة ، فإن هذا المخصوص الذي إن كان كائناً عن الملوك لم يكن مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم ، وإن كان كائناً عن تقيد موضوع العام كان مانعاً عنه ، وبما أنه مردد بين الأمرين فلا محالة يكون مانعاً عن انعقاد الظهور ، وعلى الثاني فلا مانع من التمسك بالعموم حيث أن ظهور الكلام في العموم قد انعقد فلا مانع من التمسك به في الشبهات المصداقية ، والسبب في ذلك هو أن أمر المخصوص بما أنه يدور بين الأمرين المزبورين فيطبيعة الحال لا علم لنا بـ تقيد الموضوع به في الواقع ، بل هو مجرد الاختلال ، ومن الطبيعي أن ظهور كلام المولى في العموم كافٍ عن عدم تقيده به وهو حجة ، ولا يمكن رفع اليد عنه بمجرد الاختلال .

ووجه الظهور أي ظهور النقد هو ما عرفت من أنه لا يمكن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية في القضايا الحقيقة بشتى أنواعها وأشكالها ومن دون فرق بين كون المخصوص له لفظياً أو ليباً ، واما في القضايا الخارجية فإن كان المخصوص المظليا أو كان ليباً وقامت قرينة على أن المولى أو كل أمر التطبيق واحراز الموضوع إلى نفس المكلف فأيضاً لا يمكن التمسك بالعموم فيها في موارد الشك في المصدق : فنعم إذا كان المخصوص لها ليباً ولم تقم قرينة على ايصال المولى أمر التطبيق إلى نفس المكلف كانت

والثاني كقولنا (زيد حادل) و (زيد منكمل) فالصور ثلاثة (الأولى) : أن يكون تعددها ينبع الموضع فحسب . (الثانية) أن يكون تعددها ينبع المجموع كذلك (الثالثة) أن يكون تعددها ينبع الموضع والمجموع معاً .

أما الصورة الأولى فإن لم يتكرر فيها عقد الحمل كما إذا قبل (أكرم العلماء والاشراف، والсадة إلا الفساق منهم) أو قبل (أكرم الفقهاء والأصوليين والمتكلمين إلا من كان فاسداً منهم) فالظاهر بل لا شبهة في رجوع الاستثناء إلى الجميع حيث أن ثبوت الحكم الواحد لم جميعاً قرينة عرفاً على أن الجميع موضوع واحد في مقام المحافظة والجملة وإن كان متعدداً في الواقع ، والتكرار لا يخلو من أن يكون لذكرة فيه أو لعدم وضيّع لفظ الجامع بين الجميع . وإن شئت قلت : إن القضية في مثل ذلك وإن كانت متعددة صورة إلا أنها في حكم قضية واحدة قد حكم فيها بحكم واحد . وهو وجوب أكرام كل فرد من الطوائف الثلاث إلا الفساق منهم - ففرد هذه القضية بنظر العرف إلى قولنا (أكرم كل واحد من هذه الطوائف الثلاث إلا من كان منهم فاسداً) .

وأما إذا كرر فيها عقد الحمل كما إذا قبل (أكرم العلماء والاشراف) و (أكرم الشيوخ إلا الفساق منهم) فالظاهر فيه هو رجوع الاستثناء إلى شخصوص الجملة المتكررة فيها عقد الحمل وما يبعدها من الجمل لو كانت لأن تكرار عقد الحمل في الكلام قرينة بنظر العرف على أنه كلام آخر متصل بما قبله من الجملات ، وبذلك يأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجملات السابقة على الجملة المتكرر فيها عقد الحمل إلى دليل آخر ، وحيث أنه ملقوه على الضرس فلا ماله من التمسك بأصالة المعموم في تلك الجملات .

وَدُعُوا إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي كُبْرَى احْتِفَافِ الْكَلَامِ بِمَا يَصْلِحُ لِلْفُرِينَيَّةِ ، وَمَعَهُ لَا يَنْقُدُ مَا ظَهُورٌ فِي الْعُوْمَ حَتَّى يَتَسَكَّعَ بِهِ حَاطِنَةً جَدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ كُبْرَى احْتِفَافِ الْكَلَامِ بِنَلَكِ الْمَا هِيَ فِيهَا إِذَا صَبَعَ اعْتِنَادُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُشَبِّهُ الْمَرَادَ عِنْدَ الْمَخَاطِبِ نَسَامَ كَلْفَاظُ الْفَاسِقَ مُثْلًا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّهُ يَجْعَلُ عِنْدَ الْمَخَاطِبِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضِعُ خَصْصُوصِ مَرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ أَوْ لِلَّاصِمِ مِنْهُ وَمِنْ الصَّفَاتِ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْمُولَى مُقْتَرَنًا بِعَاهَمَ أَوْ مُطْلَقَ كَوْلَهُ : (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ) فَلَا مَحَالَةٌ يَكُونُ مَا نَهَا مِنَ الْاعْتِنَادِ ظَهُورَهُ فِي الْعُوْمَ لِدُخُولِهِ فِي كُبْرَى الْمُتَقْدِمَةِ حِيثُ أَنَّهُ يَصْبِعُ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ مَرَادِهِ الْوَاقِعِيِّ ، وَمَعَهُ لَا يَنْقُدُ لِكَلَامِهِ ظَهُورَهُ فِي الْعُوْمَ حَتَّى يَتَسَكَّعَ بِهِ .

فَالْأَنْتِيَجَةُ أَنَّ مُورِدَ احْتِفَافِ الْكَلَامِ بِمَا يَصْلِحُ لِلْفُرِينَيَّةِ أَنَّهَا هِيَ مَوَارِدُ اِجْهَالِهِ وَاشْتِبَاهِ الْمَرَادِ مِنْهُ نَسَامَ ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقَامِ حِيثُ لَا إِجْهَالٌ فِي الْإِسْتِئْنَاءِ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي رِجُوعِهِ إِلَى خَصْصُوصِ الْجَمْلَةِ الْمُكَرَّرَةِ فِيهَا عَقْدُ الْحَمْلِ ، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْجَمْلَةِ لَوْ كَانَتْ دُونَ الْجَمْلَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا لَا مَانِعٌ مِنَ الْعَقْدِ ظَاهُورُهَا فِي الْعُوْمَ وَالْمُتَسَكُّعُ بِهِ دَوْلَى الْجَمْلَةِ فَلَوْ أَرَادَ الْمُولَى أَخْبِيَصُ الْجَمْبِعَ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَكْتَفَى فِي مَقَامِ الْبَيَانِ بِذِكْرِ اِسْتِئْنَاءِ وَاحِدٍ مَعَ تَكْرَارِ عَقْدِ الْحَمْلِ فِي الْبَيْنِ لِكَانَ مُخْلِسًا بِبَيَانِهِ حِيثُ أَنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ الْمُزَبُورُ ظَاهِرٌ بِمَقْتَضِيِ الْفَهْمِ الْعَرَقِيِّ إِلَى خَصْصُوصِ مَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ عَقْدُ الْحَمْلِ وَمَا بَعْدُهُ دُونَ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَيْهِ ، وَمَعَهُ لَا مُوجِبٌ لِرِجُوعِهِ إِلَى الْجَمْبِعِ ، فَإِذَا كَيْفَ يَكُونُ الْمَقَامُ دَاخِلًا فِي نَلَكِ الْكَبَرىِ .
لَهُمْ لَوْ كَانَ الْإِسْتِئْنَاءُ مُجْمَلًا وَغَيْرُ ظَاهِرٍ لَا فِي رِجُوعِهِ إِلَى خَصْصُوصِ مَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ عَقْدُ الْحَمْلِ وَمَا بَعْدُهُ وَلَا إِلَى الْجَمْبِعِ وَكَانَ صَاحِبًا لِرِجُوعِهِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا لِكَانَ الْمَقَامُ دَاخِلًا فِيهَا لَا مَحَالَةٌ .

وأما الصورة الثالثة : - وهي ما إذا كان تعدد القضية بمتعدد المحمول فحسب - فإن كان الموضوع فيها غير متكرر كما في مثل قوله تعالى : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثم اثنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأوثقك هم الناسفون إلا الذين نابوا » فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى الجميع نظير ما إذا قال المولى لعدهه (يع كتبى وأمرها وأجرها إلا ما كان مكتوباً على ظهره أنه مخصوص لي) فإنه ظاهر في رجوعه إلى الجميع ولا شبهة في هذا الظهور . والوجه فيه واضح وهو رجوع الاستثناء إلى الموضوع حيث أنه يوجب تضييق دائرة وتخسيصه بحصة خاصة .

وعليه فبطبيعة الحال يكون استثناء من الجميع ، ويدل بمقتضى الأرتكاز العرفي أن هذه الأحكام المتعددة ثابتة لهذه الحصة دون الأعم ، مثلاً لو قال المولى (أكرم العلماء وأفضلهم وجالسهم إلا الفساق منهم) فلا يشك أحد في رجوع هذا الاستثناء إلى العلماء وتخصيصهم بخصوص العدول وإن هذه الأحكام ثابتة لهم خاصة دون الأعم منهم ومن الفساق ، وعلى الجملة فالقضية في المقام وإن كانت متعددة بحسب الصورة إلا أنها في حكم قضية واحدة فلما ذكرناه بين أن تكون القضية واحدة حقيقة وإن تكون متعددة صورة ، فإنها في حكم الواحدة ، والتعدد إنما هو من جهة عدم تكامل القضية الواحدة لبيان الأحكام المتعددة .

فالنتيجة أنه لا شبهة في رجوع الاستثناء إلى الجميع في هذا الفرض وأما إذا كرر الموضوع فيها ثانيةً كما في مثل قولنا (أكرم العلماء وأفضلهم وجالسهم إلا الفساق منهم) فالظاهر هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكررة فيها عقد الوضع وما بعدها من الجمل ان كانت ، والسبب فيه هو ان تكرار عقد الوضع قرينة هرفاً على قطع الكلام عما قبله ، وبذلك

يأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة التكررة فيها عقد الوضم إلى دليل آخر وهو ملتفود على الفرض . فالنتيجة أنه يختلف الحال بين ما إذا لم يكرر الموضوع أصلاً وإنما كرر المسمى لحسب ، وما إذا تكرر الموضوع أيضاً ، فعل الأولى يرجع الاستثناء إلى الموضوع المذكور في الجملة الأولى فيوجب تخصيصه بالإضافة إلى جميع الأحكام الثابتة له ، وعلى الثانية يرجع إلى ما أعيد فيه الموضوع وما يحده على تفصيل تقدم في ضمن البجوت السالفة .

وعليه فلا مانع من جواز التمسك بالعموم في الجملة الأولى ، وكذلك الثالثة إذا كان ما أعيد فيه الموضوع هو الجملة الثالثة ومكذا ، لما عرفت من ظهور وجوب الاستثناء إليه دون ما سبقه من الجمل ، ومهلا لا محالة تكون أصلحة العموم عينة . وأما ما قبل : من اختلافها بما يصلح للقرينة ومهلا لا ينعقد الظهور لها في العموم فقد عرفت خطأه وان المقام غير داخل في هذه الكبرى كما عرفت بشكل موسع .

وأما الصورة الثالثة - وهي ما إذا تعددت القضية يتعدد الموضوع والمعمول معها - فيظهر حالها مما تقدم يعني أن الاستثناء فيها أيضاً يرجع إلى الجملة الأخيرة دون ما سبقها من الجملات لغير ما عرفت حرفياً بحرف .

(تخصيص الكتاب بخبر الواحد)

والظاهر أنه لا خلاف بين الطائفتين الامامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيما نعلم ، والمخالفت في المسألة هنا هو العامة : وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقاً ، وبعض من نصل ثاره بما إذا خصص العام الكتابي بمخصوص قطعي قوله ، وما إذا لم يخصص به كذلك فقال

بالجواز على الأول دون الثاني ولعل وجهه هو تخيل أن التخصيص يوجب التجوز في العام فإذا صار العام مجازاً بعد التخصيص جاز تخصيصه ثانياً بخبر الواحد نظراً إلى أن التخصيص الثاني لا يوجب شيئاً إلّا على ما فعله فيه التخصيص الأول ، وعليه فلا مانع منه وفيه ما عرفت من أن التخصيص لا يوجب التجوز في العام . وتارة أخرى بين المخصوص المصل والمنفصل فقال بالجواز في الأول دون الثاني ، ولعل وجهه هو أن الأول لا يوجب التجوز في العام دون الثاني : وفيه ما مر من أن التخصيص مطلقاً لا يوجب التجوز فيه . وضمنه من توقف في المسألة وهو البافلاني . فالتبيّنة أن هذه الأقوال منهم لا ترتكز على أساس صحيح .

والتحقيق هو ما ذهب إليه علمائنا قدس الله أسرارهم من جواز تخصيصه بخبر الواحد مطلقاً ، والسبب في ذلك هو إننا إذا أثبتنا حججية خبر الواحد شرعاً بدليل قطعي فبطبيعة الحال لا يكون رفع اليد عن حموم الكتاب أو اطلاقه إلا رفع اليد عنه بالقطع لفرضنا أنا نقطع بحججته . وبكلمة أخرى إن التبافي إنما هو بين حموم الكتاب وسند الخبر ، ولا تبافي بينه وبين دلالته لتفهمها عليه بمقتضى فهم العرف حيث إنها تكون قرينة عندهم على التصرف فيه ،

ومن الواضح أنه لا تبافي بين ظهور القريئة وظهور ذيها ، وعلى هذا فإذا أثبتنا اعتبار سنته شرعاً بدليل فلا حاللة يكون مخصوصاً لعمومه أو مقيداً لاطلاقه ، ولا يكون مرد هذا إلى رفع اليد عن سند الكتاب حتى لا يمكن ضرورة أنه لا تبافي بين سنته وبين الخبر لا سنتاً ولا دلالة وإنما التبافي كما عرفت بين دلاته على العموم أو الاطلاق وبين سند الخبر ، وأدلة اعتبار السند حاكمة عليها ورافعة لموضوعها - وهو الشك في ارادة العموم - حيث أنه بعد اعتباره سنتاً مبين لما هو المراد من الكتاب في نفس الأمر

والواقع فيكون مقدماً عليه وهذا واضح

والما الكلام في عدة من الشبهات التي توصلت في المقام : منها ان الكتاب قطعي السند ولخبر ظني السند فكيف يجوز رفع اليه عن القطعي بالظني . ويرده ما عرفت الآن من أن القطعي إنما هو من السند الكتاب وصدره بألفاظه الخاصة ، والمنروض ان الخبر لا ينافي سنده أصلًا لابحسب السند ولا بحسب الدلالة وأما دلالته على العموم أو الاطلاق فلا تكون قطعية ، ضرورة اننا نتحمل عدم اراداته تعالى العموم أو الاطلاق من عمومات الكتاب ومطلقاته ، ومع هذا الاختلاف كيف يكون رفع اليه عنه من رفع اليه عن القطعي بالظني فلو كانت دلالة الكتاب قطعية لم يمكن رفع اليه عنها بالخبر ، بل لا بد من طرحه في مقابلتها . وعلى الجملة فوجبة أصلية الظهور إنما هي ببناء المقلاء .

ومن المعلوم ان بنائهم عليها إنما هو فيها إذا لم تقم قرينة على خلافها وإلا فلا بناء منهم على العمل بها في مقابلتها ، والمنروض أن الخبر الواحد بعد اعتباره وحججته يصلح أن يكون قرينة على الخلاف جزماً من دون فرق في ذلك بين أن يكون مقطوع الصدور أو مقطوع الاعتبار وقد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلائية .

ومن الطبيعي أن عمومات الكتاب أو مطلقاته لا تمتاز عن بقية العمومات أو المطلاقيات من هذه الناحية أصلاً ، بل حالها حالها . فالنتيجة ان رفع اليه عن عموم الكتاب أو اطلاقه بغير الواحد ليس من رفع اليه عن القطعي بالظني .

ومنها : أنه لا دليل على اعتبار خبر الواحد إلا الإجماع وبما أنه دليل أبي فلابد من الأخذ بالمقدار المتيقن منه ، والمقدار المتيقن هو ما إذا لم يكن الخبر على خلاف عموم الكتاب أو اطلاقه والا فلا يقين بتحقق الإجماع

على اعتباره في هذا الحال ، ومعه كيف يجوز رفع البد به عنه : ويرد عليه ان عمدة الدليل على اعتبار الخبر بما هو المسيرة القطعية من المقلاء لا الاجاع بما هو الاجاع ، وقد عرفت ان بنائهم على العمل بالعموم أو الاطلاق بما هو فيها اذا لم يقم خبر الواحد على خلافه حيث انه يكون بنظرهم قرينة على التصرف فيه .

ومنها : الاخبار الدالة على المتن من العمل بما خالف كتاب الله وان مخالفته فهو زخرف أو باطل أو اضر به على الجدار أو لم أقله ما شاكل ذلك ، وهذه الاخبار تشمل الاخبار المخالفة لعمومات الكتاب ومطلقاته أيضاً ، وعليه فكيف يمكن تخصيصها أو تقييدها بها .

والجواب عن ذلك هو ان الظاهر بل المقطوع به عدم ثبوت ذلك الاخبار للمخالفة البدوية كمخالفة الخاص للعام والمقيد للمطلق وما شاكلها والنكتة فيه ان هذه المخالفة لا تعد مخالفة عند العرف حيث انهم يرون الخاص قرينة على التصرف في العام والمقيد قرينة على التصرف في المطلق . ومن الطبيعي أنه لا مخالفة عندهم بين القراءة وذبها ، وعليه فالمراد من المخالفة في تلك الاخبار هو المخالفة ب نحو النهاين للكتاب أو العموم والخصوص من وجه حيث ان هذه المخالفة تعد مخالفة عندهم حقيقة وتجوب تحريمهم في مقام العمل .

ويدل على ذلك أمران :

الأول : اذا نقطع بصدور الاخبار المخالفة لعموم الكتاب أو اطلاقه من النبي الرايم (ص) والائمة الأطهار عليهم السلام بدأه كثرة صدور المخصوصات والقيادات عنهم (ع) لعموماته ومطلقاته فلو كان مثل هذه المخالفة مشمولاً لتلك الروايات فكيف يمكن صدورها عنهم (ع) .

الثاني : ان في جمل موافقة الكتاب من مرجحات تقديم أحد الخبرين

أحد هما محراً بالوجدان والآخر بالأصل فبضم الوجدان إلى الأصل يلائم الموضوع المركب فيترتب عليه أثره ، كما إذا كان وجود زيد محراً بالوجدان وشك في وجود حمرو واله باق أو مات فلا مانع من استصحابه فإنه وعدم موته ، وبذلك يحرز كلاً فردياً الموضوع ، حيث أن الموضوع ليس إلا ذات وجودي زيد وحمرو من دون دليل عنوان انتزاعي آخر فيه وإلا لخرج عن محل الكلام ، فإن محل الكلام في الموضوعات المركبة دون البساطة على أنه لا يمكن احراز ذلك العنوان الانتزاعي البسيط بالأصل : وأما إذا كان من قبيل الثنائي فتارة يكوننا عرضين لموضوع واحد كعدالة زيد مثلاً وعلمه ، حيث أنها قد أخذتا في موضوع جواز التقليد يعني ذات وجودي العدالة والعلم ، ومعنى أخذهما في الموضوع كذلك هو انه اذا وجد العلم له في زمان كان عادلاً في ذلك الزمان فقد تحقق الموضوع بكل جزئيه ، حيث لم يتوحد في موضوعه ماعدا ثبوتها وتحقيقها في زمان واحد من دونأخذ عنوان آخر فيه من التقارن وغيره ، والمفترض ان أحدهما لا يتوقف على الآخر ولا يكون نعنة له وإن كان كل واحد منهما نعنة لموضوعه وحتاجاً إليه ، فحالها حال الجوهرين الماخوذتين في الموضوع فلا فرق بينهما وبين هذين العرضين من هذه الناحية أصلاً ، وعليه فمرة يكون كل منهما محراً بالوجدان كما إذا ثبت كل منهما بالبيئة ومرة أخرى يكون كل منها محراً بالتعبد كما إذا ثبت كل منهما بالبيئة مثلاً أو بالأصل أو أحدهما بالبيئة والآخر بالأصل ، ومرة ثالثة يكون أحدهما محراً بالوجدان والآخر محراً بالتعبد كما إذا كان علمه ثابتاً بالوجدان وعدالته بالبيئة أو بالأصل ، وبضم الوجدان إلى الأصل يلائم الموضوع المركب فيترتب عليه أثره - وهو جواز التقليد أو نحوه : وآخرى يكوننا عرضين لمعروضين في الخارج كاصلام الوارث مثلاً وموت المورث

لما عرفت من اتنا لو قلنا بالشمول المزبور فمع ذلك لا يلزم القاء المخبر بالمرة ، هل له موارد كثيرة لا بد من العمل به في تلك الموارد من دون كون العمل به فيها مخالفآ للكتاب بوجه .

ومنها : لو جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد بجاز نسخه به أيضاً حيث انه قسم من التخصيص وهو التخصيص بحسب الا زمان فلا فرق بينها إلا في أن التخصيص المصطلح تخصيص بحسب الافراد العرقية وذلك تخصيص بحسب الافراد الطولية :

ومن الطبيعي ان مجرد هذا لا يوجب الحكم بجواز الأول وامتناع الثاني فلو جاز الأول جاز الثاني أيضاً مع أنه مختلف جزماً فيكون هذا شاهداً على امتناع الأول كالثاني . وفيه ان الاجماع قد قام من الخاصة وال العامة على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وهذا الاجماع ليس اجماعاً تعبدياً ، هل هو من صغريات الكبوي المسلمة وهي ان الشيء اللالى من جهة كثرة ابتلاء الناس به لو كان لبيان واشتهر ولكن لم يشتهر فيكشف عدم وجوده ، والننسخ من هذا القبيل فالله لو كان جائزآ بخبر الواحد لبيان واشتهر بين العامة وخاصة بحيث يكون غير قابل للانكار فمن عدم اشتهره بين المسلمين أجمع يكشف كشفاً قطعياً عن عدم وقوعه وانه لا يجوز نسخ الكتاب به فلو دل خبر الواحد على نسخه لا بد من طرحة وحله اما حل كذب الرواوى أو على خطائه أو سهوه كما هو الحال بالإضافة الى اثبات قرآنية القرآن حيث أنها لا تثبت بخبر الواحد حتى عند العامة ولذا لا يثبت باخبار عمر الآية : « الشیخ والشیخة اذا زینا رجیا » لأن اخباره بها داخل في خبر الواحد والقرآن لا يثبت به وإنما يثبت بالخبر المتواتر عن النبي الأكرم صل الله عليه وآله ، وعليه فلا بد من حله على أحد الوجوه الآنفة الذكر .

وعلى الجملة فالتراث المسلمين اجمع يعلم بعلم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد يكشف كشفاً جزئياً عن ان الأمر كذلك في عصر النبي (ص) والأئمة الاطهار (ع) والنكبة فيه هي التحفظ على صيانته للقرآن :
إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أنه لا مانع من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، بل عليه صيرة الأصحاب إلى زمان الأئمة عليهم السلام .

(التخصيص والنسيخ)

إذا ورد عام وخاص ودار الأمر بين التخصيص والنسيخ ففيه صور :
الأولى : أن يكون الخاص متصلة بالعام ففي هذه الصورة لا يعقل النسخ حيث انه عبارة عن رفع الحكم الثابت في الشريعة ، والمفروض ان الحكم العام في العام المتصل بالخاص غير ثابت فيها ليكون الخاص رافعاً له ، بل لا يعقل جعل الحكم ورفيه في آن واحد ودابل فارد .
الثانية : ان يكون الخاص متاخراً عن العام ، ولكن كان قبل حضور وقت العمل به ففي مثل ذلك هل يمكن أن يكون ناسحاً . والنكتة فيه أنه لا يعقل جعل بعض الاعلام انه لا يمكن أن يكون ناسحاً . والنكبة فيه أنه لا يعقل جعل الحكم من المولى الملتقي إلى عدم تتحققه وفعليته في الخارج بفعلية موضوعه ضرورة أنه مع علم المولى بالتفاء شرط فعليته كان جعله لغواً محضاً حيث ان الفرض من جعله إنما هو صيرورته داعياً للمكلف نحو الفعل فإذا علم بعدم باوره إلى هذه المرتبة لانفاء شرطه فلا محاله يكون جعله بهذا الداهي لغواً فيستحيل أن يصدر من المولى الحكم
نعم يمكن ذلك في الأوامر الامتحانية حيث ان الفرض من جملها

ليس يلوثها مرتبة الفعلية ، ولذا لا مانع من جعلها مع علم المولى بعزم قدرة المكلف على الامتنال نظراً إلى ان الفرض منها مجرد الامتنان وهو يحصل بمجرد انشاء الامر فلا يتوقف على فعليته بفعلية موضوعه ، وهذا بخلاف الاوامر الحقيقة حيث انه لا يمكن جعلها مع علم الامر بانتفاء شرطها وعلم تحفظه في الخارج ، ولا يفرق في ذلك بين القضية الحقيقة والخارجية فكما ان جعل الحكم مع علم الامر بانتفاء شرط فعليته وامتناله في الخارج في القضية الحقيقة من التو واضح ، كذلك جعله مع علمه بانتفاء شرط امتناله في الخارج في القضية الخارجية .

وهل الجملة فجعل الاوامر الحقيقة التي يكون الفرض من جعلها ايجاد الداعي للمكلف نحو الفعل والبيان بالمؤور به مع علم الامر بانتفاء شرط فعليتها وامتنالها في الخارج لا عالة يكون لغواً فلا يصلح من المولى الحكيم الملنلت الى ذلك هذا .

وقد أورد عليه شيخنا الاستاذ (قده) بماليك نصه : ولكن للتحقق ان ما ذكروه في المقام المأني من عدم تمييز الأحكام القضايا الخارجية من أحكام القضايا الحقيقة ، وذلك لأن الحكم المعمول او كان من قبيل الأحكام المجموعة في القضايا الخارجية لصح ما ذكروه واما إذا كان من قبيل الأحكام المجموعة في القضايا الحقيقة الثابتة للموضوعات المقدر وجودها في الخارج كما هو الحال في أحكام الشريعة المقدسة فلا مانع من نسخها بعد جعلها ولو كان ذلك في زمان قليل كيوم واحد أو أقل ، لأنه لا يستلزم في صحة جعله وجود الموضوع له أصلاً ، اذ المفروض أنه جعل على موضوع مقدر للوجود .

نعم اذا كان الحكم المعمول في القضية الحقيقة من قبيل الموقنات كوجوب الصوم في شهر رمضان المعمول على نحو القضية الحقيقة كان

نسخه قبل حضور وقت العمل به كنسخ الحكم المعمول في القضايا الخارجية قبل وقت العمل به فلا عالة يكون النسخ كائناً عن عدم كون الحكم المنشأ أولاً حكماً مولوياً معمولاً بداعي البعث أو الزجر :

وبالجملة اذا كان معنى النسخ هو ارتفاع الحكم الماوي بانتهاء أمده فلا عالة يختص ذلك بالقضايا الحقيقة غير الموقته وبالقضايا الخارجية والقضايا الحقيقة الموقته بعد حضور وقت العمل بها ، وأما القضايا الخارجية أو الحقيقة الموقته قبل حضور وقت العمل بها فيستحيل تعاقد النسخ بالحكم المعمول فيها من الحكم المتنافى والوجه في ذلك ظاهر :

لشخص ما أفاده (قده) في نقطة وهي : ان الحكم المعمول اذا كان من قبيل الأحكام المجموعة في القضايا الخارجية أو القضايا الحقيقة الموقته لم يجز نسخه قبل حضور وقت العمل به وإذا كان من قبيل الأحكام المعمولة في القضايا الحقيقة غير الموقته جاز نسخه قبل ذلك وقد تعرض (قدس سره) هذا التفصيل بهمه في مبحث أمر الأمر مع علمه بانتفاء فرضه فلا لاحظ .

ويرد عليه أنه لا يتم باطلاقه والسبب فيه ما عرفت من أنه لا يكفي في الاوامر الحقيقة مجرد فرض وجود موضوعها في الخارج مع علم الأمر بانتفاء شرط فعليتها فيه ، ضرورة ان المولى على الرغم من هذا لم يجعلها بداعي البعثحقيقة لكان من اللغو الواضح فكيف يمكن صدوره منه من النفاذ إلى ذلك ، وقد مر آنذاك أنه لا يفرق في ذلك بين القضايا الحقيقة غير الموقته ، والقضايا الحقيقة الموقته ، والقضايا الخارجية فكما ان الأمر من علمه بانتفاء شرط امثاله وعدم تمكن المكلف منه مستحيل في القسمين الآخرين ، وكذلك مستحيل في القسم الأول من دون فرق بينها من هذه الناحية أصلاً ، ولا ندرى كيف ذهب شيخنا الاستاذ (قده)

إلى هذا التفصيل ، مع أنه قد صرخ في عدة موارد أن امتناع فعالية الحكم يستلزم امتناع جعله . هذا كله في الأوامر .

وأما التواهي فإذا علم المؤمن أنه لا يترتب أي أثر على جعل النهي خارجاً ولا يبلغ مرتبة الضرر لعلمه بانتفاء شرط فعلته فلا حالة يكون جعله أقوىًّا فلا يصلح من المولى الحكم المقتضى إلى ذلك ، وأما إذا علم بأن جعل الحكم وتشريعه هو السبب لانتفاء موضوعه كما هو الشأن في جعل القصاصين والديات والحدود حيث إن تشريع هذه الأحكام سبب لمنع المكلف وزجره عن ابrogation موضوعها في الخارج فلا مانع منه ، بل يكون تمام الفرض من جملها ذلك فكيف يعقل أن يكون مانعاً عنه :

فالنتيجة في نهاية المطاف هي أن جعل الحكم مع العلم بانتفاء موضوعه وشرطه في الخارج لا يمكن من الحكم المقتضى إليه من دون فرق في ذلك بين الأوامر والتواهي ، والقضايا الحقيقة والخارجية .

نعم إذا كان جعل الحكم وتشريعه في الشريعة المقدسة يكون سبباً لانتفاء موضوعه وشرطه فلا مانع منه كما عرفت .

الثالثة : أن يكون الخاص المتأخر وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام قوله مثل هذا الخاص يكون مخصوصاً له أو ناسخاً فيه وجهان : فلحسب جهة لم الثانى يدعوى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح ، وعليه فيتعين كوله ناسخاً لامخصوصاً ، ولكنهم وقعوا في الاشكال بالإضافة إلى حجومات الكتاب والسنن حيث إن مخصوصاتها التي صدرت عن الأئمة الأطهار (ع) قد وردت بعد حضور وقت العمل بها ، ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بتخصيصها بها ، والالتزام بالنسخ في جميع ذلك بعيد جداً بل يقطع باللافق ، بدأه أن لازم ذلك هو نسخ كثير من الأحكام المجمولة في الشريعة المقدسة ، وهذا في نفسه مما يقطع ببطلانه ، لامن لاحية ما قبل

من ان النسخ لا يمكن بعد زمن النبي الأكرم (ص) لانقطاع الوحي ، وذلك لأن الوحي وان انقطع بعد زمانه (ص) إلا الله لا مالع من أنه صلى الله عليه وآله : أو كل بيانه إلى الأئمة الظاهرين (ع) كبيان سائر الأحكام ، بل من ناحية أن نسخ تلك الأحكام بتلك الكثرة في نفسها لا يناسب مثل هذه الشريعة الخالدة التي تجعل من قبل الله تعالى وأمر رسوله (ص) وأوصيائه (ع) بيانها ، ولأجل ذلك يقطع بخلافه .

ومن هنا قد قاموا بعدة محاولات للتفصي عن هذا الاشكال أحسنها ما ذكره صاحب الكفاية (قده) تبعاً لشيخنا العلامة الانصاري (قده) من ان هذه العمومات التي وردت مخصوصاتها بعد حضور وقت العمل بها قد صدرت بأجمعها ضرباً للقاعدة يعني أنها متكاملة للأحكام الظاهرة فيكون الناس مكلفين بالعمل بها مالم يرد عليها مخصوص فاذا ورد المخصوص عليها كان ناسخاً بالإضافة إلى الأحكام الظاهرة ومخصوصاً بالإضافة إلى الارادة الجدية والاحكام الواقعية .

وقد ذكرنا في قسم البحوث السابقة أن كون العموم مراداً بالارادة الاستعمالية لا يلزم كونه مراداً بالارادة الجدية ، كما ان كونه مراداً ظاهراً ضرباً للقانون والقاعدة لا يلزم كونه مراداً واقعاً وجداً .

وعليه فلا مالع من كون العموم في هذه العمومات مراداً ظاهراً ويكون الناس مأمورة بالعمل به في مقام الظاهر الى أن يجيء المخصوص له فإذا جاء فيكون مخصوصاً بالإضافة إلى الارادة الجدية وناسخاً بالإضافة إلى الحسم الظاهري ،

ويرد عليه ان هذه العمومات لا تخلو من أن تكون ظاهرة في ارادة العموم واقعاً وجداً في مقام الآيات والدلالة أو لا تكون ظاهرة فيه من جهة لحسب قرينة على أنها مراده في مقام الظاهر وغير مراده بحسب مقام الواقع

والجed يعني أن القرينة تدل على أنها وردت ضرباً للقاعدة بالإضافة إلى المسمى الظاهري دون الواقع .

ومن الطبيعي أن هذه القرينة تمنع من انعقاد ظهورها في ارادة العموم والغاية وجدأً فعلى الأول يبقى الاشكال قبيح تأخير البيان عن وقت الحاجة بحاله ولا يندفع به الاشكال المزبور ، ضرورة لها على هذا الفرض ظاهرة في ارادة العموم واقعاً ، والبيانات المتأخرة عنها الواردة بعد حضور وقت العمل بها على الفرض كافية عن عدم ارادة العموم فيها ، وهذا يعنيه هو تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وعلى الثاني فلا ظهور لها في العموم في مقام الائتمان حتى يتمسك به ضرباً للقاعدة ، وعليه فلا يمكن حجة في ظرف الشك ، فالنتيجة أن ما ذكره صاحب الكلمة (قوله) لدفع الاشكال المذكور لا يرجع إلى معنى صحيح ،

فالتحقيق في المقام أن يقال : إن قبيح تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما هو لأحد أمرين لا ثالث لها :

الاول : أنه يوجب وقوع المكلف في الكلفة والمشقة من دون ملتبس لها في الواقع كما إذا افترضنا أن العام مشتمل على حكم الزامي في الظاهر ولكن كان بعض أفراده في الواقع مشتملاً على حكم تخييفي ، فإنه لامحالة يوجب الزام المكلف ووقوعه بالإضافة إلى تلك الأفراد المباحة في المشقة والمكلفة من دون موجب ومقتضى لها ، وهذا من الحكم قبيح :

الثاني : أنه يوجب القاء المكلف في المفسدة أو يوجب تلويت المصلحة عنه كما إذا افترضنا أن العام مشتمل على حكم زخيفي في الظاهر ، ولكن كان بعض أفراده في الواقع واجهاً أو غيرها ، فإنه على الأول يوجب تلويت المصلحة الملزمة عن المكلف ، وعلى الثاني يوجب القاء في المفسدة ، وكلامها قبيح من المولى الحكيم .

ولكن من المعلوم ان هذا القبيح قابل لرغم ، ضرورة ان المصلحة الأقوى إذا انتضت القاء المكلف في المفسدة أو تفويت المصلحة عنه أو القائه في الكفة والمشقة فلا قبح فيه أصلاً .

فإذا لا يكون قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة كقبح الظلم ليستحيل انفكاكه عنه ، بل هو كقبح الكلب يعني أنه في نفسه قبيح مع قطع النظر من طرو أي عنوان حسن عليه .

فإذا افترضنا أن المصلحة تقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة وكانت أقوى من مفسدة تأخيره أو كان في تقديم البيان مفسدة أقوى منها بطبيعة الحال لا يكون تأخيره عندئذ قبيحاً ، بل هو حسن ولازم كما هو الحال في الكذب ، فإن قبحه إنما هو في نفسه وذاك مع قطع النظر عن عروض أي عنوان حسن عليه .

فإذا فرضنا ان الجاء مؤمن في مورد يتوقف عليه لم يكن قبيحاً ، بل هو حسن بلزム العقل به ، وكذا حسن الصدق فإنه ذاتي بمعنى الاقتضاء وأنه صفة المؤمن كما في الكتاب العزيز ، ومم ذلك قد يعرض عليه عنوان ذو مفسدة موجبة لانصافه بالقبح كما إذا كان الصدق موجباً لقتل مؤمن أو ما شاكل ذلك ، فإن مثله لا عالة يكون قبيحاً عقلاً وعمرماً شرعاً ، فما لا ينفك عنه القبح - هو الظلم - حيث انه علة ثامة له فيستحيل تحقق عنوان الظلم في مورد بدون الاصافة بالقبح ، كما ان حسن العدل ذاتي بهذه المعرفة أي بمعنى العلة الثامة فيستحيل انفكاكه عنه .

فالنتيجة أن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة بما انه ذاتي بمعنى الاقتضاء دون العلة الثامة فلا مانع من تأخيره عن وقت الحاجة إذا انتضت المصلحة الملزمة التي تكون أقوى من مفسدة التأخير أو كان في تقديم البيان مفسدة أقوى من مفسدة تأخيره ولا يكون عندئذ قبيحاً :

وبكلمة أخرى أن حال تأخير البيان عن وقت الحاجة في محل الكلام كحال تأخيره في أصل الشريعة المقدسة حيث إن بيان الأحكام فيها كان على نحو التدريج واحداً بعد واحد لصلاحة التسهيل على الناس ، نظراً إلى أن بيانها دفعه واحدة عرفية يوجب المشقة عليهم وهي طبعاً توجب الثرة والاعراض عن الدين وعدم الرهبة إليه .

ومن الطبيعي أن هذا مفسدة للفتنى أن يكون بيانها على نحو التدريج ليربى الناس على رهم أن متعلقاتها مشتملة على المصالح والمقاصد من الأول فتأخير البيان وتدربيجته إنما هو لصلاحة تستدعي ذلك - وهي التسهيل على الناس ورفيتهم إلى الدين - ومن الواقع أن هذه المصلحة أقوى من مصلحة الواقع التي تفوت عن المكلف ٥

ومن هنا قد ورد في بعض الروايات أن أحكاماً يقيت عند صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف وهو (ع) بعد ظهوره بين ذلك الأحكام للناس ، ومن المعلوم أن هذا التأخير إنما هو لصلاحة فيه أو للمسدة في البيان وما نحن فيه كذلك حيث أنه لا مانع من تأخير البيان عن وقت الحاجة عند اقتضاء المصلحة ذلك أو كان في تأديم البيان مفسدة ملزمة ولا يفرق في ذلك بين تأخيره عن وقت الحاجة في زمان قليل كساعة مثلاً أو أزيد فإنه إذا جاز تأخيره لصلاحة ساعة واحدة جاز كذلك منين متطاولة ضرورة أن قبحه لو كان كطبع الظلم لم يجز تأخيره أبداً حتى في آن واحد لاحتلاله صدور القبض من المولى الحكيم .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي أنه لا مانع من تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كانت فيه مصلحة مقتضية لذلك أو كانت في تأديمه مفسدة مائية عنه :

وحتى ضوء هذه النتيجة يتبع كون المخاص التأخير الوارد بعد حضور

وقت العمل بالعام مخصوصاً لا ناسخاً ، وعليه فلا إشكال في تخصيص عمومات الكتاب والستة الواردة في عصر النبي الأكرم (ص) بالخصوصيات الواردة في عصر الائمة الاطهار (ع) حيث أن المصلحة تقتضي تأثيرها من وقت الحاجة والعمل أو كانت في تقاديمها مقدمة مازلة تضم هذه .

الصورة الرابعة ما إذا ورد العام بعد الخاص وقبل حضور وقت العمل به ففي هذه الصورة يتبعن كون الخاص المتقدم مخصوصاً العام المتأخر حيث أنه لا مقتضى للنسخ هنا أصلاً وإلا لزم كون جعل الحكم أقواء مخصوصاً وهو لا يمكن من المولى الحكيم على ما تقدم تفصيله .

الصورة الخامسة : ما إذا ورد العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به ففي هذه الصورة يقع الكلام في أن الخاص المتقدم مخصوص للعام المتأخر أو أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، ولظهور الثمرة بينهما حيث أنه على الأول يكون الحكم المعمول في الشريعة المقدمة هو حكم الخاص دون العام ، وعلى الثاني ينتهي حكم الخاص بعد ورود العام فيكون الحكم المعمول في الشريعة المقدمة بعد وروده هو حكم العام .

ذكر الحقن صاحب الكفاية (قده) أن الأظهر أن يكون الخاص مخصوصاً وأنه في وجه ذلك أن كثرة التخصيص في الأحكام الشرعية حتى اشتهر ما من عام إلا وقد خص ولذلة النسخ فيها جداً أوجبتاً كون ظهور الخاص في الدوام والاستمرار وإن كان بالطلاق ومقدمات الحكمة أقوى من ظهور العام في العموم وإن كان بالرغم ، وعليه فلا مناص من تقاديمه عليه هذا .

وأورد عليه شيخنا الانصاري (قده) بما ملخصه : إن دليل الحكم يستحيل أن يكون متکفلاً لاستمرار ذلك الحكم ودوامه أيضاً ، ضرورة أن استمرار الحكم في مرتبة متأخرة عن نفس الحكم فلابد من فرض

حاجة اليه :

وان شئت فلت : ان الصلاة إلى القبلة لوازم متعددة ، فاللها تستلزم في بلدتنا هذه كون يمين المصلى في طرف الغرب ويساره في طرف الشرق وخلله في طرف الشمال ، بل لها لوازم غير منتهية ، ومن الطبيعي كأنه لا معنى لاطلاقها بالاضافة اليها كذلك لا معنى لتقييدها بها حيث انها قد أصبحت ضرورية التتحقق عند تحقق الصلاة إلى القبلة ومهمها لا عالة يكون كل من الاطلاق والتقييد بالاضافة اليها لفوا ، حيث أنها لا يعقلان إلا في المورد القابل لكل منها لا في مثل المقام ، فان تقييدها إلى القبلة يعني من تقييدها بها كما هو الحال في كل من المتلازمين في الوجود الخارجي فان تقييد المأمور به بأحد هما يعني عن تقييده بالآخر حيث أنه لغو صرف بعد التقييد الأول ، كما ان الأمر بأحد هما يعني عن الأمر بالآخر حيث أنه لغو مغض بعد الأمر الأول ، ولا يترب عليه أي أثر فلو أمر المولى بالفعل المقيد بالقيام كالصلوة مثلاً بطبعية الحال يعني هذا التقييد عن تقييده بعدم جميع أبعاده كالقعود والركوع والسجود وما شاكل ذلك ، فان تقييده به بعد التقييد الأول لغو مغض .

فالنتيجة : ان ما ذكرناه سار في جميع الامور المتلازمة وجوداً سواء كانت من قبيل اللازم والملزم أم كانت من قبيل المتلازمين للزوم ثالث فان تقييد المأمور به بأحد هما يعني عن تقييده بالآخر ، كما ان الأمر يعني عن الأمر بالآخر . وعليه فلا معنى لاطلاق المأمور به بالاضافة اليه فان اطلاقه بحسب مقام الواقع والثبت غير معقول ، للفرض تقييده به قهراً ، ولما اطلاقه بحسب مقام الاثبات فالله لغو ، وكذلك تقييده به في ملا المقام ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان العدم النفي ملائم للعدم المحمول ، وعليه فتقييد موضوعي العام بعدم كونه متصلة بعنوان الخاص

أفراده العرضية يعني كلما ينطبق عليه عنوان الخمر في الخارج سواء أكان متخدلاً من العنبر أو التمر أو ما شاكل ذلك فالقضية تدل على حرمة شربه كذلك يدل عليه بالاضافة إلى أفراده الطولية يعني بحسب الازمان . لا اطلاق المتعلق والموضوع وعدم تقييده بزمان خاص دون زمان ، مع كون المتكلم في مقام البيان :

وإن شئت قلت : أن المتكلم كما يلاحظ الاطلاق والتقييد بالإضافة إلى الأفراد للعرضية وهذا يعني أنه نارة بقيد المتعلق بمخصصة خاصة منه ككونه متخدلاً من العنبر مثلاً ، وأخرى لا يقيده بها فيلاحظه مطلقاً ومرفوضاً عنه القيود بشقي اشكالها فعنده لا ماءم من التوصل باطلاقه لأنيات الحكم لجميل ما ينطبق عليه كذلك يلاحظ الاطلاق والتقييد بالإضافة إلى الأفراد الطولية يعني نارة يقييده بزمان خاص دور آخر ، وأخرى لا يقييده به فيلاحظه مطلقاً بالإضافة إلى جميع الأزمنة ، فعنده بطبيعة الحال يدل على دوام الحكم واستمراره من جهة الاطلاق ومقدمات الحكمة فيتمسك به في كل زمان يشك في ثبوت الحكم له ، فإذاً ما أفاده صاحب الكلامية (قوله) من أن الخاص يدل على الدوام والاستمرار بالاطلاق فهي غاية الصحة والمتانة من هذه الناحية

نعم يرد على ما أفاده (قوله) من أن الخاص يتقدم على العام وإن كانت دلالته على الدوام والاستمرار بالاطلاق ومقدمات الحكمة ودلالة العام على العموم بالوضم ، والسبب فيه هو أنه لا يمكن الحكم بتقديم الخاص على العام في هذه الصورة حيث أن العام يصلح أن يكون بياناً على خلاف الخاص ، ومعه كيف تجري مقدمات الحكمة فيه .

وبكلمة أخرى ، إن دلاله الخاص على الدوام والاستمرار توقفت على جريان مقدمات الحكمة ، ومن الطبيعي أن عموم العام بما أنه مستند

إلى الوضم ملائم عن جريانها ، فإذاً كيف يمكن بتقاديم الخاص عليه ، وكثرة التخصيص وندرة النسخ فيها إذا دار الأمر بينها لا توجبان إلا لبيان بالخصوصين ولا أثر له أصلاً ، على أن فيما تعن فيه لا يدور الأمر بينها حيث أن الخاص هنا لا يصلح أن يكون مختصاً للعام ، لأن صلاحيته للتخصيص تترافق على جريان مقدمات الحكمة وهي ثير جارية على الضرر - فعند ذلك بطبيعة الحال يقدم العام على الخاص فيكون ناسحاً له ، ولكن هنا الذي ذكرناه إنما يتم في الأحكام الصادرة من المولى العزى ، فإنه إذا صدر منه خاص ثم صدر عام بعد حضور وقت العمل به فلا حاله يكون العام مقدماً على الخاص إذا كان ظهوره في العلوم مستندأ إلى الوضم وظهور الخاص في الدوام والاستمرار مستندأ إلى الاطلاق ومقدمات الحكمة .

وأما في الأحكام الشرعية الصادرة من المولى الحقيقي فهو غير نام ، والسبب في ذلك هو أن الأحكام الشرعية بأجمعها ثابتة في الشريعة الإسلامية المقدسة حيث أنها هي ظرف ثبوتها فلا تقدم ولا تأخر بينها في هذا الظرف ، وإنما التأخر والتقديم بينها في مرحلة البيان فقد يكون العام متاخراً عن الخاص في مقام البيان ، وقد يكون بالعكس ، مع أنه لا تقدم والتأخير بينها بحسب الواقع .

وعلى هذا الضوء فالعام المتاخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالخاص وإن كان بيانه متاخراً عن بيان الخاص زماناً إلا أنه يدل على ثبوت مضمونه في الشريعة المقدسة مقارناً لثبوت مضمون الخاص فلا تقدم ولا تأخر بينها في مقام الثبوت والواقع .

ومن هنا تكشف المعلومات الصادرة عن الآئمة الأطهار (ع) عن ثبوتها من الأول لأن من حين صدورها ، ولذا لو حل أحد في الثوب

النحو نسباناً ثم بعد مدة مثلاً تذكر وسئل الإمام (ع) عن حكم صلاة
لبيه فأجاب (ع) بالإعادة فهل يتوهم أحد الله (ع) في مقام بيان حكم
صلاته بعد ذلك لا من الأول ،

فالنتيجة أن الروايات الصادرة من الآئمة الأطهار (ع) من المسوونات
والخصوصيات بأجمعها تكشف عن ثبوت مفاديتها من الأول ، ولاشكال
في هذه الدلالة والكشف ، ومن هنا يصبح نسبة حديث صادر عن الإمام
المتأخر إلى الإمام المتقدم كما في الروايات ،

ومن الطبيعي أنه لم تكن النسبة صحيحة ، فما فيها من الهم (ع)
بجهاً بمحنة متكلم واحد أخاه هو ناظر إلى هذا المعنى يعني أن لسان جميعهم
لسان حكاية الشرع .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن العام المتأخر
زماناً عن الخاص أخاه هو زمان بيانه فحسب لا ثبوت مذلوته ، فإنه مقارن
للخاص فلا قدم ولا تأخر بينهما بحسبه ، مثلاً العام الصادر عن الصادق
عليه السلام ، مقارن مع الخاص الصادر عن أمير المؤمنين (ع) ، بل
عن رسول الله (ص) والتأخر هنا هو في بيانه .

وعليه فلا موجب لتوهم كونه ناسخاً للخاص ، بل لا مناص من
جعل الخاص مخصصاً له . ومن هنا قلنا إن العام الصادر عن الصادق (ع)
يصح نسبة إلى أمير المؤمنين (ع) :

ومن المعلوم أنه لو كان صادراً في زمانه (ع) لم تكن شبهة في كون
الخاص مخصصاً له ، فكذا الحال فيما إذا كان صادراً في زمان الصادق (ع)
بعد معرفت من أنه لا أثر للتقدم والتأخر من لاجة البيان وإن الصادر في
زمانه (ع) كالصادر في زمان الامير (ع) أو الرسول (ص) ، ومن
هنا يكون دليلاً للمخصوص كافياً عن تخصيص الحكم العام من الأول لامن

حين صدوره وبيانه .

وعل خصوه هذا البيان بظهور نقطة الفرق بين الأحكام الشرعية والاحكام العرفية فان صدور الحكم من المولى العرفي لا يدل على ثبوته من الأول والما يدل على ثبوته من حين صدوره فإذا افترضنا صدور خاص منه وبعد حضور وقت العمل به صدر منه عام فلا مجالة يكون العام ظاهرآ في نسخة للخاص ، وهذا بخلاف ما إذا صدر حكم المولى الحقيقي في زمان متأخر فالله يدل على ثبوته من الاول لا من حين صدوره والتأخير انما هو في بيانه لاجل مصلحة من المصالح أو لاجل مفسدة في تقديم بيانه ، ولاجل هذه النقطة الفرق الأحكام الشرعية عن الأحكام العرفية فيها تقدم من النسخ والتخصيص في بعض الموارد .

فالنتيجة في نهاية المطاف ان المعنين هو للتخصيص في جميع الصور المتقدمة ولا مجال لتوهم النسخ في شيء منها .

(النسخ)

وهو في اللغة بمعنى الازالة ومنه لسخت الشمس الظل وفي الاصطلاح هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاعه أمدده وزمامه ، ولا يفرق فيه بين أن يكون حكماً تكليفياً أو وضعياً ، ومنه يظهر ان ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه كارتفاع واجب الصلاة بظروف وقتها ووجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان وهكذا ليس من النسخ في شيء ، والوجه في ذلك هو انا قد ذكرنا غير مرة ان للحكم المجعل في الشريعة المقدسة مرتبتين : الأولى : مرتبة المصل وهي مرتبة ثبت الحكم في عالم التشريع والأشياء ، وقد ذكرنا في طبع مورد ان الحكم في هذه المرتبة مجعل على

لحو الفضايا الحقيقة التي لا توقف على وجود موضوعها في الخارج ، فإن قوام تلك الفضايا إنما هو بفرض وجود موضوعها فيه سواء أكان موجوداً حقيقة أم لم يكن ، مثلاً قول الشارع (شرب الخمر حرام) ليس معناه أن هنا خرآ في الخارج وإن هذا الخمر محظوظ بالحرمة في الشريعة ، بل مرده هو أن الخمر من ما فرض وجوده في الخارج فهو محظوظ بالحرمة فيها سواء أكان موجوداً في الخارج أم لم يكن .

الثانية : مرتبة الفعلية وهي مرتبة ثبوت ذلك الحكم في الخارج بثبوت موضوعه فيه ، مثلاً إذا تحقق الخمر في الخارج تتحققت الحرمة المحمولة له في الشريعة المقدسة .

ومن الطبيعي أن هذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها خارجاً فلا يعقل المكاكها عنه حيث إن نسبة الحكم إلى الموضوع من هذه الناحية نسبة المعلول إلى المعلنة لذاته ، وعليه فإذا انقلب الخمر خلا بطبعية الحال لرتفع تلك الحرمة الفعلية الثابتة له في حال خريته ، ضرورة أنه لا يعقل بقاء الحكم مع ارتفاع موضوعه وإلا لزم الخلف .

وبعد ذلك نقول : إن ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه ليس من النسخ في شيء ولا كلام في امكانيه ووقوعه في الخارج ، وإنما الكلام في امكان ارتفاع الحكم عن موضوعه (المفروض وجوده) في عالم التشريع والجمل ، المعروف والمشهور بين المسلمين هو امكان النسخ بالمعنى المتنازع فيه (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والجمل) ، وخالفت في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ واستندوا في ذلك إلى شبهة لا واقع موضوعي لها ، وحاصلها هو أن النسخ يستلزم أحد محددين لا يمكن الالتزام بشيء منها :

أما عدم حكمة النسخ أو جهلها بها وكلامها مستحبيل في حقه تعالى ،

والسبب فيه أن تشريع الأحكام وجعلها منه سبحانه وتعالى لا محله يكون على طبق الحكم والمصالح التي هي لتفضيه ، يداهه أن جعل الحكم جزاءً وبدون مصلحة ينافي حكمة الباري تعالى فلا يمكن صدوره عنه .

وعلى هذا القوء فرفع الحكم الثابت في الشريعة المقدسة لموضوعه لا يخلو من أن يكون مع إبقاء الحال على ما هو عليه من جهة المصلحة وعلم الناسخ بها أو يكون من جهة البداء وكشف الخلاف كا يقع ذلك غالباً في الأحكام والقوانين المرعية ولا ثالث لها ، والأول ينافي حكمة الحكيم المطلق فان مقتضى حكمه استحالة صدور الفعل منه جزاً .

ومن المعلوم ان رفع الحكم مع إبقاء مصلحته المفترضة بجملة أمر جزاف فيستحيل صدوره منه والثاني يستلزم الجهل منه تعالى وهو مجال في حقه سبحانه .

فالنتيجة ان وقوع النسخ في الشريعة المقدسة بما أله يستلزم الحال فهو محل لا محله .

والجواب هنا ان الأحكام المجمولة في الشريعة المقدسة من قبل الحكيم تعالى على نوعين : (أحدهما) ما لا يراد منه البعث أو الزجر الحقيقي كالأحكام الصاردة لفرض الامتحان أو ما شاكله .

ومن الواضح أله لا مانع من اثبات هذا النوع من الأحكام أولاً ثم رفعه حيث ان كلًا من الآيات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة فلا يلزم من رفعه خلاف الحكمة ، لفرض ان حكمت - وهي الامتحان - قد حصلت في الخارج ومع حصولها فلا يعقل بذلك ، ولا كشف الخلاف المستحيل في حقه تعالى حيث لا واقع له غير هذا : (وثاليهما) ما يراد منه البعث أو الزجر الحقيقي يعني ان الحكم المجمول حكمًا حقيقياً ومع ذلك لا مانع من لسنه بعد زمان ، والمراد من النسخ كما عرفت هو

انتهاء الحكم بانتهاء أمهه يعني ان المصلحة المقتضية يجعله تنتهي في ذلك الزمان فلا مصلحة له بعد ذلك .

وعليه فبطبيعة الحال يكون الحكم المجهول على طبقها بحسب مقام الثبوت مقيداً بذلك الزمان المعلوم عند الله تعالى المجهول عند الناس ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان لانتهاء أمهه الذي قيد به في الواقع وحلول أجله الواقعي الذي أنيط به ، وليس المراد منه رفع الحكم الثابت في الواقع ونفس الأمر حتى يكون مستحيلاً على الحكيم تعالى العالم بالواقعيات .

فالنتيجة ان النسخ بالمعنى الذي ذكرناه أمر ممكن جزماً ولا يلزم منه شيء من الخدورين المنقددين ، بيان ذلك أże لا شبهة في دخل خصوصيات الأفعال في ملاكات الأحكام وانها تختلف باختلاف تلك الخصوصيات سواء كانت تلك الخصوصيات زمانية او مكانية او نفس الزمان كاوقات الصلاة والصيام والحج وما شاكل ذلك ، فان دخلها في الأحكام المجهولة هذه الأفعال ما لا يشك فيه عاقل فضلاً عن فاضل فإذا كانت خصوصيات الزمان دخلة في ملاكات الأحكام وانها تختلف باختلافها فلتكن دخلة في استمرارها وعدمه أيضاً ، ضرورة انه لا مانع من أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة في مدة معينة وفي قطعة خاصة من الزمان فلا يكون مشتملاً عليها بعد انتهاء تلك المدة

وعليه فبطبيعة الحال يكون جمل الحكم له من الحكيم المطلق العالم باشتاله كذلك محدوداً بأمد تلك المصلحة فلا يقل جملته منه على نحو الاطلاق والدوم ، فإذا لا حالة يتنتهي الحكم بانتهاء تلك المدة حيث أنها أمهه :

وعلى الجملة فإذا ممكن ان يكون لليوم المعين أو الاسبوع المعين أو

أو الشهر المدين دخل في مصلحة الفعل وتأثير فيها أو في مفسدته أمكن دخل السنة المعينة أو السنين المعينة فيها أيضاً ، فإذا كان الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة لم يجعل له الحكم إلا في هذه السنين فحسب فيكون أجله وأمده انتهاء تلك السنين فإذا انتهى الحكم بانتهاء أمده وحلول أجله ، هذا بحسب مقام الآيات فالدليل الدال عليه وإن كان مطلقاً إلا أنه كما يمكن تقييد اطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل منفصل وكذلك يمكن تقييد اطلاقه من جهة الزمان أيضاً بدليل منفصل حيث أن المصلحة قد تقتضي بيان الحكم على جهة العموم أو الاطلاق ، مع أن المراد الجدي هو الخاص أو المقيد والمراد بوقت خاص ويكون بيان التخصيص أو التقييد بدليل منفصل ، فالنسخ في مقام الثبوت والواقع انتهاء الحكم بانتهاء أمده وفي مقام الآيات رفع الحكم الثابت لاطلاق دليله من حيث الزمان ولا يلزم منه خلاف الحكمة ولا كشف الخلاف المستحبيل في حقه تعالى ، هذا بناء على وجاهة نظر العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، وأما على وجهة النظر من برى تبعية الأحكام لمصالح في انفسها فلامر أيضاً كذلك ، فإن المصلحة الكامنة في نفس الحكم ثارة تقتضي جعله على نحو الاطلاق والدائم في الواقع ، وثارة أخرى تقتضي جعله في زمان خاص ووقت مخصوص فلا حالة ينتهي بانتهاء ذلك الوقت (وهذا هو النسخ) وإن كان الفعل باقياً على ما هو عليه في السابق أو فقل إن في إيجاب شيء ثارة مصلحة في جميع الأزمنة ، وآخر في زمان خاص دون غيره .

فالنتيجة في نهاية الشوط : هي أنه لا ينبغي الشك في امكان النسخ بل وقوفه في الشريعة المقدسة على وجهة نظر كل المذهبين كمسألة القبلة أو نحوها :

(البداء)

قد التزم الشيعة بالبداء في التكوينيات وخالف في ذلك العامة وقالوا باستحالة البداء فيها لاستلزمها الجهل على الحكيم تعالى : ومن هنا نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه وهو تجويز الجهل عليه تعالى باعتبار التزامهم بالبداء :

ولكن من الواضح انهم لم يحسنوا في المهم ما هو مراد الشيعة من البداء ولم يتأنلوا في كلماتهم حول هذا الموضوع ولا مم ينسبوا اليهم هذا الافتراض الصريح والكلب بين ، ومن نسب ذلك إلى الشيعة الفطر الرأزي في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنته ألم الكتاب » قال : قالت : الرادفة البداء جائز على الله تعالى وهو ان يعتقد شيئاً ثم يظهر له ان الامر بخلاف ما اعتقده) وهذا كما ترى كلب صريح على الشيعة ، وكيف كان فلا يلزم من الالتزام بالبداء الجهل عليه تعالى كيف كان الشيعة ملتزمون به ، فمع ذلك يقوون باستحالة الجهل عليه سبحانه وتعالى .

وقد ورد في بعض الروايات ان من زعم ان الله عز وجل يهدو له في شيء لم يعلمه أعمى فابرأوا منه ، وفي بعضها الآخر فأما من قال بذلك تعالى لا يعلم الشيء إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد ، وقد ثقت كلمة الشيعة الإمامية على ان الله تعالى لم يزل عالماً قبل أن يخلق الخلق بشئ أنواعه بمقتضى الحكم العقل الفطري وطبقاً لكتاب والسنة .

بيان ذلك انه لا شبهة في أن العالم بشئ الواقعه واشكاله تحت قدرة

اـنـهـ تـعـالـىـ وـسـلـطـانـهـ الـمـطـلـقـ وـاـنـ وـجـودـ أـيـ مـمـكـنـ مـنـ الـمـكـنـاتـ فـيـ مـنـوـظـ بـعـثـتـهـ
تـعـالـىـ وـأـهـالـ قـدـرـتـهـ فـاـنـ شـاءـ أـوـجـدـهـ وـاـنـ لـمـ يـشـاءـ لـمـ يـوـجـدـهـ ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ
وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ حـالـمـ بـالـاـشـيـاءـ يـشـقـيـ اـنـوـاعـهـ وـأـشـكـالـهـ مـنـدـ
اـلـأـزـلـ وـاـنـ هـاـ يـجـمـعـ اـشـكـالـهـ تـعـيـنـاـ عـلـيـاـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ الـأـزـلـ وـيـغـرـبـ عـنـ هـذـاـ
الـتـعـيـنـ بـتـقـدـيرـ اللـهـ مـرـةـ وـيـقـضـائـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ :

وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـالـثـةـ اـنـ عـلـمـ تـعـالـىـ بـالـاـشـيـاءـ مـنـدـ الـأـزـلـ لـاـ يـوـجـبـ مـلـبـ
قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـخـتـيـارـهـ عـنـهـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـ حـقـيقـةـ الـعـلـمـ بـشـيـءـ الـكـشـفـ عـنـهـ
عـلـ وـاقـعـهـ الـمـوـضـوعـيـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـوـجـبـ حدـوثـ شـيـءـ فـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـأـزـلـ
بـالـاـشـيـاءـ هـوـ كـشـفـهـ لـدـيـهـ تـعـالـىـ عـلـ وـاقـعـهـ مـنـ الـاـنـاطـةـ بـمـشـيـةـ اللـهـ وـاـخـتـيـارـهـ
فـلـاـ يـزـيدـ اـنـكـشـافـ الشـيـءـ عـلـ وـاقـعـ ذـلـكـ الشـيـءـ ،ـ وـقـدـ فـصـلـنـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ
هـذـهـ النـاحـيـةـ فـيـ مـبـحـثـ الـجـبـ وـالـتـقـوـيـضـ بـشـكـلـ مـوـسـمـ .

فـالـنـتـيـجـةـ عـلـ ضـوـءـ هـذـهـ التـوـاحـيـ النـالـثـ هيـ اـنـ مـعـنـيـ تـقـدـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ
لـاـشـيـاءـ وـقـضـائـهـ بـهـ اـنـ الـاـشـيـاءـ يـجـمـعـ ضـرـوبـهـ كـانـتـ مـتـعـيـنـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـاـلـيـ
مـنـدـ الـأـزـلـ عـلـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـ وـجـودـهـ مـعـلـقـ عـلـ اـنـ تـعـاـقـ المـشـيـةـ
الـاـلـيـةـ بـهـ حـسـبـ اـقـضـاءـ الـحـكـمـ وـالـمـصـالـحـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـوفـ
وـالـيـ يـحـيـطـ بـهـ الـعـلـمـ الـاـلـيـ .

وـمـنـ ضـوـءـ عـلـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ بـطـلـانـ مـاـ ذـهـبـ الـيـهـ الـبـهـودـ مـنـ اـنـ قـلـ
الـتـقـدـيرـ وـالـقـضـاءـ حـيـنـاـ جـرـىـ عـلـ الـاـشـيـاءـ فـيـ الـأـزـلـ اـسـتـحـالـ اـنـ تـعـاـقـ المـشـيـةـ
الـاـلـيـةـ بـخـلـافـهـ .

وـمـنـ هـنـاـ قـالـواـ يـدـ اللـهـ مـهـلـولـهـ عـنـ الـقـيـصـ وـالـبـسـطـ وـالـاـخـدـ وـالـاعـطـاءـ
وـوـجـهـ الـظـهـورـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـ قـلـ التـقـدـيرـ وـالـقـضـاءـ لـاـ يـزـاحـمـ قـدـرـةـ اللـهـ
تـعـالـىـ عـلـ الـاـشـيـاءـ حـيـنـاـ يـجـادـهـ حـيـثـ اـنـ تـعـقـ بـهـ عـلـ وـاقـعـهـ الـمـوـضـوعـيـ
مـنـ الـاـنـاطـةـ بـالـمـشـيـةـ وـالـاـخـتـيـارـ فـكـيـفـ يـنـافـيـهـ :

ومن الغريب جداً انهم (لعنهم الله) التزموا بسلب القدرة عن الله ولم يتزموا بسلب القدرة عن العبد مع ان الملائكة في كلها واحد - وهو العلم الازلي - فانه كما تعلق بأفعاله تعالى كذلك تعلق بأفعال العبيد . فالنتيجة انهم التزموا بمحفظ القدرة لاتلتهم وان قلم التقدير والقضاء لا ينافيها وسلب القدرة عن الله تعالى وان قلم التقدير والقضاء ينافيها ، وهذا كما ترى :

ويعد ذلك نقول : ان المستند من نصوص الآيات ان القضاء الالهي حل ثلاثة ألواع .

الأول : قضائه تعالى الذي لم يطأط عليه أحداً من خلقه حتى لبنا به (ص) وهو المسلم المخزن الذي استأثر به لنفسه المغير عنه بالرمح المحفوظ ذارة وهم الكتاب ثارة أخرى ، ولا ريب ان البداء يستحب أن يقم فيه كييف يتصور فيه البداء وان الله سبحانه عالم بجميع الأشياء بشقي ألوانها منذ الأزل لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في الأرض ولا في السماء ، ومن هنا قد ورد في روايات كثيرة ان البداء إنما ينشأ من هذا العلم لا انه يقم فيه .

منها : ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محمد التوفى ان الرضا (ع) قال لسلمان المروزي رويت عن أبي عبد الله (ع) أنه قال (ان الله عز وجل علمنا علمًا مخزوناً مكتنواً لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء وعلمنا علمه ملائكته ورسله فالعلماء من أهل بيته نبيك يعلمونه) .

ومنها : ما عن بصائر الدرجات باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان الله علمنا : هل مكتنون مخزون لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبيائه ولهم نعلمهم) ه

الثاني : فضلاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بأنه سوف يقام حتماً
ولا شبهة في أن هذا القسم أيضاً لا يقع فيه البداء ، ضرورة أن الله تعالى
لا يكتب نفسه ورسله وملائكته وأوليائه فلا فرق بينه وبين القسم الأول
من هذه الناحية . لعم يلتزمه هذه من ناحية أخرى وهي أن هذا القسم
لا ينشأ منه البداء دون القسم الأول .
وتدل على ذلك عدة روايات .

منها : قوله (ع) في الرواية المتنبعة عن الصدوق ان حليماً (ع)
كان يقول « العلم علماً فعلم علمه الله ملائكته ورسله فما علمه ملائكته
ورسله فإنه يكون ولا يكتب نفسه ولا ملائكته ولا رسالته وعلم عنده مخزون
لم يطلع عليه أحداً من عهله يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء
ويثبت ما يشاء » :

ومنها : ما روى العياشي عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر (ع)
يقول : (من الأمور أمور محتومة جائحة لامحالة ومن الأمور أمر موقوفة
عند الله يقدم منها ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء لم يطلع على ذلك
أحداً . يعني الموقوفة . فاما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكتب نفسه
ولانبيه ولا ملائكته)

الثالث : فضلاء الله الذي أخبر نبيه وملائكته بوقوعه في الخارج
لا ينحو الحتم بل معلقاً على أن لا تتعلق مشيئة الله على خلافه ، وفي هذا
القسم يقع البداء عنه بهام المو والاثبات والبه أشار بقوله (يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنته أم الكتاب . الله الامر من قبل ومن بعد) وقد دلت
على ذلك عدة لصوthen :

منها : ما في تفسير علي بن ابراهيم عن عبد الله بن مسakan عن
أبي عبد الله (ع) قال (اذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكائنات)

الى اسماء الدلائل فيكتبون ما يكون من قضاء الله تعالى في تلك السنة فاذا أراد الله أن يتقدم شيئاً أو يؤخره أو ينقص شيئاً أو الملك أن يمحو ما يشاء ثم أثبت الذي أراده ، قلت وكل شيء هو عند الله مثبت في كتاب الله قال : نعم قلت فأي شيء يكون بهذه قال سبحان الله ثم يحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى) .

ومنها : ما في التفسير أيضاً عن عبد الله بن مسakan عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (ع) عند تفسير قوله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم أي يقدر الله كل أمر من الحق ومن الباطل وما يكون في تلك السنة ولو فيه البداء والمشية يقسم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والارزاق والبلات والأعراض والأمراض ويزيد فيها ما يشاء وينقص ما يشاء) :

ومنها : ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين (ع) الله قال (لولا آية في كتاب الله لاخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن الى يوم القيمة وهي هذه الآية) « يمحو الله ما يشاء ويبثت وعنه ألم الكتاب » ومثله ما هن الصدق في الامال والتوجيد عن أمير المؤمنين (ع) :

ومنها : ما في تفسير العياشي عن زراوة عن أبي جعفر (ع) قال : (كان علي بن الحسين (ع) يقول لولا آية في كتاب الله لجئتكم بما يكون الى يوم القيمة فقلت آية آية قال قول الله يمحو الله الخ) :

ومنها : ما في قرب الاستناد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبد الله وابو جعفر وعلي بن الحسين والحسين بن علي وعلي بن أبي طالب عليهم السلام (لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون الى أن تقوم الساعة يمحو الله الخ) :

ومنها : ما عن العياشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) يقول :

(ان الله يعلم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويجمد ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنه
أم الكتاب وقال نكل أمر يريد الله فهو في علمه قبل أن يصيّنه ليس
فيه ييلو له إلا وقد كان في علمه ان الله لا ييلو له من جهل) .
ومنها ما وراه عن حمار بن موسى عن أبي عهد الله (ع) مثل عن
قول الله يعمد الله الخ قال : (ان ذلك الكتاب كتاب يعمد الله ما يشاء
ويثبت فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء وذلك الدعاء مكتوب عليه الذي
يرد به القضاء حتى اذا صار الى أم الكتاب لم يكن الدعاء فيه شيئاً) ومنها
غيرها من الروايات الدالة على ذلك .

فالنتيجة على ضوء هذه الروايات هي أن البداء يستحيل أن يتم في
القسم الأول من القضاء المعر عنه باللوح المحفوظ وبأم الكتاب والعلم
المخزون عند الله ، بداعية أنه كيف يتصور البداء فيه وان الله سبحانه عالم
بكله جمّ الأشياء حتى الوانها منذ الأزل لا يعزب عن علمه مثقال ذرة
في الأرض ولا في السماء .

نعم هذا العلم منشأه اوقوع البداء يعني أن انسداد باب هذا العلم
لغيره تعالى حتى الانبياء والوصياء والملائكة أوجب وقوع البداء في بعض
أعياراتهم ، وكذا الحال في القسم الثاني من القضاء نظراً إلى أن العقل
يستقل باستحالة تكذيب الله تعالى نفسه أو أنبيائه .

وأما القسم الثالث فهو مورد لوقوع البداء ولا يلزم من الالتزام
بالبداء فيه أي محدود كنسبة الجهل الى الله سبحانه وتعالى ولا ما ينافي
عزمته ويجعله ولا الكلب حيث ان أعياره تعالى بهذا القضاء لنبيه أو
وليه ليس حل نحو الملزم والبت ، بل هو مطلق بضم مشبته بخلافه ،
فإذا علقت المشببة على الخلاف لم يلزم الكلب ، فان ملاك صدق هذه

القضية وكلها انما هو يصدق الملازمة وكلبها ، والمفروض ان الملازمة صادقة وهي وقوعه لو لم تتعلق المشيّة الاهمية على خلافه .

مثلاً أن الله تعالى يعلم بأن زيداً سوف يموت في الوقت الفلاقي ويعلم بأن موته فيه معلق على عدم اعطائه الصدقة أو ما شاكلها ، ويعلم بازمه يعطي الصدقة فلا يموت فيه ، فهاهنا قضيّتان شرطيتان فلي احدهما : قد عان موته في الوقت الفلاقي بعدم تصديقه أو نحوه ، وفي الأخرى قد علق عدم موته فيه على تصديقه أو نحوه :

ونتيجة ذلك ان المشيّة الاهمية في القضية الأولى قد تعلقت بموته اذا لم يصدق ، وفي القضية الثانية قد تعلقت بعدم موته وبهاته حياً اذا تصدق .

ومن الواضح ان اخباره تعالى بالقضية الاولى ليس كلها ، فان المناظر في صدق القضية الشرطية وكلبها هو صدق الملازمة بين الجزاء والشرط وكلبها لا يصدق طرفيها ، بل لا يضر استحالة وقوع طرفيها في صدقها فعلمته تعالى بعدم وقوع الطرفين هنا لا يضر بصدق اخباره بالملازمة بينها وكذا لا محدود في اخبار النبي أو الوصي بموته في هذا الوقت معلقاً بتعلق المشيّة الاهمية به ، فان جريان البداء فيه لا يوجب كون الخبر الذي أخبر به المقصوم كاذباً لفرض ان المقصوم لم يخبر بوقوعه على سبيل الخطأ والجزم ومن دون تعليق وانما أخبر به معلقاً على أن تتعلق المشيّة الاهمية به أو ان لا تتعلق بخلافه

ومن الواضح ان صدق هذا الخبر وكلبها انما يدوران مدار صدق الملازمة بين هذين الطرفين وكلبها لا وقوعها في الخارج وعدم وقوعها فيه . فالنتيجة في نهاية المطاف هي أنه لامانع من الالتزام بوقوع البداء في بعض اخبارات المقصومين (ع) في الامور التكربنية ولا يلزم منه محدود لا الاصابة

إلى ذاته سبحانه وتعالى ولا بالاصفانة اليهم عليهم السلام (١) .

(١) ولو أغمضنا عن تلك الروايات واقترننا أنه لم تكن في المسألة أية رواية من روایات الباب فما هو موقف العقل فيها الظاهر بل لا ريب في أن موقفه هو موقف الروايات للدالة على أن قضاء الله تعالى على ثلاثة أنواع والسبب في ذلك أن العقل يدرك على السبيل الحتم والجزم أن البشر منها بلغ من الكمال ذرورته كتبينا محمد (ص) يستحب أن يحيط بمجموع ما في علم الله سبحانه وتعالى هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى ان جريان البداء ووقوعه في الخارج بنفسه دليل على ذلك حيث أنه يستحب جريانه في علمه تعالى لاستلزماته الجھل بالواقع (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) .

وقد ثبتت على ضوء الكتاب والسنّة والعقل الفطري ان الله سبحانه عالم بجميع الكائنات بشقي أذواقها وأشكالها ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في السماء ولا في الأرض ، وكذا يستحب جريانه في القضايا التي أخبر بوقوعها ملائكته ورسله على سبيل الحتم والجزم فإن الله تعالى يستحب أن يكذب نفسه أو ملائكته أو رسالته .

وعليه فبطبيعة الحال يجري البداء في القضايا التي أخبر بوقوعها لهم معلقاً بتعلق مشيئته به أو بعزم تعلقها على خلافه المبرهن به على المحو والاثبات والنكتة في وقوعه فيها هو أن الله تعالى يعلم بعدم الواقع من جهة علمه بعدم وقوع ما علق عليه في الخارج به المكون والمخزون عنده لا يحيط به غيره أبداً .

وأما من أخبره تعالى بوقوعها على نحو التعليق فهو حيث لا يعلم بعدم وقوع المعلق عليه فيه فالأجل ذلك قد يظهر ويفدو خلاف ما أخبر به وهذا هو البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية ولا يستلزم كذب ذلك -

وقد تحصل مما ذكرناه ان نتيجة البداء الذي تقول به الشيعة الامامية ولعنة الله هي الاعتراف للصريح بأن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدره حدوثاً وبقاء وان مشيئة الله تعالى لافلة في جميع الأشياء وانها بشقى ألوانها بأعمال قدرته واختياره .

وقد نقدم الحديث من هذه الناحية في ضمن نقد نظرتي الجير والتلويض هاماً من ناحية د و من ناحية أخرى ان في الاعتقاد بالبداء يتضح نقطة الفرق بين العلم الالهي وعلم غيره ، فان غيره وان كان ثابتاً أو وصياً كنبينا محمد (ص) لا يمكن أن يحيط بجميع ما أحاط به علمه تعالى وان كان عالماً بتعليم الله اياه بجميع عوالم المكنات إلا انه لا يحيط بما أحاط به علم الله المخزون المبهر عنه باللوح المحفوظ وبام الكتاب حيث انه لا يعلم بمشيئة الله تعالى لوجود شيء أو عدم مشيئته الا حيث يخبره الله الله تعالى به على نحو الحتم ،

ومن ناحية ثالثة ان القول بالبداء يوجب توجيه العبد الى الله تعالى ولضرره اليه وطلبه اجاية دعائه وقضاء حوائجه ومهماته وتوفيقه للطاعة وابعاده عن المعصية كل ذلك المما لشأ من الاعتقاد بالبداء وبان حالم فهو

- الخبر لفرض ان أخباره عن الواقع للناس ليس على سبيل الحتم والالتزام وإنما كان على نحو التعليق ولا يتصف مثل هذا الخبر بالكتاب إلا في فرض عدم الملزمه بين المعلق والمعلق عليه والمفروض ان الملزمه بينها موجودة وبذلك يظهر ان حقيقة البداء عند الشيعة هي إلا بداء والاظهار واطلاق للذ ابداء عليه مبني على التغزيل وبعلاقة المشاكلة وامتداده الي تعالى باعتبار ان علمه منشاء لوقوعه وجريانه .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أنه لا مناص من الالتزام بالبداء بالمعنى الذي ذكرناه على ضوء الروايات وحكم العقل .

عدم الملزمه في مرتبة ملاقاة التوب ماء الاستنجاء فمرده إلى التخصيص في المقام وإن كان في مرتبة ملاقاة ماء الاستنجاء العلامة فمرده إلى التخصص وحيث أن تلك الطائفة يعني الروايات الدالة على طهارة التوب لاندل على تعيينه أي تعين عدم الملزمه في احدى المربتتين خاصة فلا عالة لا ظهور لها في طهارة ماء الاستنجاء ولا دلالة لها عليها ، فإذاً لا مانع من الرجوع إلى عموم الطائفة الأولى حيث ان قيمتها انفعال الماء القليل بمقابلة التجسس وقد تحصل من ذلك أن الأظهر حسب القاعدة نجامة ماء الاستنجاء وترتباً عليها آثارها ما عدا انفعال الملالي له :

ولكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الروايات الظاهرة في الطهارة ولا سبأ معتبرة عبد الكريم بن عتبة الماشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) « عن الرجل يقم ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا » فانها تدل بمقتضى الفهم المرفق على عدم نجامة ماء الاستنجاء ويزيد على ذلك وخصوصاً ملاحظة حال المتفق والمستافق ، فإنه إذا سأله العامي مقلده « ما أصيابه ماء الاستنجاء واجبه بأنه غير منجس فهل يشك السائل في طهارة ماء الاستنجاء عندئذ » .

وعليه فهله الروايات تعين عدم الملزمه في ملاقاة ماء الاستنجاء لغير النجامة - وهي العلامة في ملروض المقام - نظراً إلى أنها واردة في مورد خاص ، دون مادل على نجامة العلامة ، فإنه يدل بالالتزام على نجامة ملاقبيها مطلقاً في هذا المورد وغيره ، وهذه الروايات تخصيص هذه الدلاله الالتزامية في غير هذا المورد .

باقي هنا شيء وهو أن ما علم بفروعه من حكم العام اذا دار أمره بين فردين أحدهما فرد العام والآخر ليس فرداً له كما إذا تردد أمر زيد في مثل (لا تكرم زيداً) بين زيد العام وفيه من ناحية الشبهة المذهبية

الفول بأن الله تعالى غير قادر على أن يغير ما جرى عليه قلم التقدير (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) حيث أنه مخالف لصريح الكتاب والسنة وحكم العقل الفطري كما عرفت .

ومن المعلوم أن ذلك يوجب بأس العبد من اجابة دعائه وهو يوجب تركه وعدم توجهه إلى ربه في قضاء مهامه وطبابه .

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالية :

الأولى : أن ما عن العامة من نسبة تجويز الجهل عليه سبحانه وتعالى الى الشيعة باعتبار التزامهم بالبداء فقد عرفت انه افتراء صريح عليهم وإن الالتزام بالبداء لا يستلزم ذلك ، بل هو تعظيم واجلال للذاته تعالى وتقدس .

الثانية : إن العالم بأجمعه وبشتي أشكاله تحت سلطان الله تعالى وقدرته كما أنه تعالى عالم به بجميل أشكاله منذ الأزل ، وقد عرفت أن هذا العلم لا ينافي ولا يزاحم قدرته واعتباره .

ومن هنا قلنا أن ما ذهب اليه اليهود من أن قلم التقدير والقضاء إذا جرى على الأشياء في الأزل استحال ان تتعلق المشيئة الإلهية بخلافه خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً ، فان قلم التقدير والقضاء لا ينافي وقدرته ولا يزاحم اعتباره .

الثالثة : إن قضائه تعالى على ثلاثة ألواع ١ - قضائه الذي لم يطلع عليه أحد من خلقه . ٢ - قضائه الذي اطلع بوقوعه أنبيائه وملائكته على سبيل الختم والجزم ، ٣ - قضائه الذي اطلع بوقوعه أنبيائه وملائكته ملءاً على أن لا تتعلق مشيئته على خلافه ، ولا يعقل جريان البداء في القضاء الأول والثاني والما يكون ظرف جريانه هو الثالث ، وهذا التقسيم قد ثبت على ضوء الروايات وحكم العقل الفطري .

الرابعة : أنه لا يلزم من الالتزام بالبداء أي محذور كتجويف الجهل عليه سبحانه أو ما ينافي عظمته وجلاله أو الكذب ، بل في الاعتقاد به تعظيم لسلطانه واجلال لقدرته ، كما لا يلزم منه محذور بالاضافة الى أنبيائه وملائكته ، هل فيه امتياز علم الخالق عن علم المخلوق .

الخامسة : ان حقيقة البداء عند الشيعة الامامية هي بمعنى الابداء أو الاظهار واطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل وبملأة المشاكلة .

السادمة : ان فائدة الاعتقاد بالبداء هي الاعتراف الصريح بأن العالم بأجمعه تحت سلطان الله وقدرته (يمحو الله ما يشاء ويحيي وعنه ألم الكتاب) وتوجه العبد إلى الله تعالى ولصرعه لله في قضاء حوائجه ومهاته وعدم يأسه من ذلك ، وهذا بخلاف القول بالكار البداء ، فإنه يوجب يأس العبد ولا يرى فائدة في التصرع والدعاء وهذا هو السر في اهتمام الأئمة (ع) بشأن البداء في الروايات الكثيرة .

(المطلق والمقييد)

المطلق في اللغة بمعنى المرسل الذي لم يقيد بشيء في مقابل المقييد الذي هو مقييد به ومنه يقال أن فلاناً مطلق العنوان يعني أنه غير مقييد بشيء ، وأما عند الاصوليين فالظاهر انه ليس لهم في اطلاق هذين الفظتين اصطلاح جديد ، هل يطلقونها بعدهما من المعنى اللغوي والعرفي . ثم انه يقع الكلام في جملة من الاسماء وهل لها من المطلق أولاً : منها اسماء الاجناس من الجواهر والاعراض وغيرهما :

و قبل بيان ذلك ينبغي لنا التعرض لاسم الماهية فنقول : الماهية تارة يلاحظ بما هي هي يعني أن النظر مقصور إلى ذاتها وذاتياتها ولم يلاحظ

معها شيء زائد وتسىء هذه الماهية بالماهية المهملة نظراً إلى عدم ملاحظة شيء من الخصوصيات المتباعدة معها فتكون مهملة بالإضافة إلى جميع تلك الخصوصيات حتى خصوصية عنوان كونها مقسمة للإقسام الآتية :

وبكلمة أخرى ان النظر لم يتجاوز عن حدود ذاتها وذاتياتها إلى شيء خارج عنها حتى عنوان اهتماماً وقصر النظر عليها ، فإن التعبير عنها بالماهية المهملة باعتبار واقعها الموضوعي ، لا باعتبار أحد هذا العنوان في مقام المحافظ معها :

فالنتيجة أن هذه الماهية مهملة وبمقدمة بالإضافة إلى جميع طواربها وعوارضها الخارجية والذهبية .

ولارة أخرى يلاحظ معها شيء خارج عن مقام ذاتها وذاتياتها ، وذلك الشيء ان كان عنوان مقتبساتها الأقسام النازلية دون غيره سميت هذه الماهية بالماهية اللا بشرط المقسى ، وإن كان ذلك الشيء الخارج عنوان تجردها في وعاء العقل عن جميع الخصوصيات والعوارض سميت هذه الماهية بالماهية المجردة وفي الاصطلاح بالماهية بشرط لا ، وهي بهذا العنوان غير قابلة للحمل على شيء من الموجودات الخارجية ، لوضوح أنها أو حللت على موجود خارجي لم كانت مشتملة على خصوصية من الخصوصيات وهذا خلف الفرض ، وهذه الماهية تسمى بالاسماء النازلية : النوع ، الجنس ، الفصل ، العرض العام ، الفرض الخاص ، حيث أنها عنادين للماهيات الموجودة في أفق النفس فلا تصدق على الموجود الخارجي ،

وإن كان ذلك الشيء خصوصية من الخصوصيات الخارجية سميت هذه الماهية بالماهية المخالطة ، وفي الاصطلاح بالماهية بشرط شيء ، وهذه المخصوصية لارة وجودية وآخر عدمية ، والأول كلحاظ ماهية الإنسان مثلاً مع العلم ، فإنها لا تطبق إلا على هذه الحصة فحسب يعني الإنسان

العالم دون غيرها ، وللثالي كلحاظتها مثلاً مع عدم العلم أو عدم الفسق فهي على هذا لا تتطبق في الخارج إلا على المخصة التي لا تكون متصفه بالعلم أو بالفسق ، فهذا ان القسمان معًا من الماهية الملحوظة بشرط شيء .
نعم قد يعبر عن القسم الثاني في الاصول بالماهية بشرط لا ولكنه مجرد اصطلاح من الأصوليين ولا مناقشة فيه .

وان كان ذلك الشيء عنوان الاطلاق والارسال سميت هذه الماهية بالماهية الا بشرط القسمي حيث أنها ملحوظة مطلقة ومرسلة بالاضافة إلى جميع ما تتطبّق عليه في الخارج ،

وقد ذكرنا في غير مورد أن الاطلاق عبارة عن رفض القيد وعدم أخذ شيء منها مع الماهية وإن لم تكن الماهية مطلقة ، ولنأخذ لذلك بمثال وهو ان الكلمة إذا لوحظت بما هي بأن يكون النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها فحسب وهي ماهية مهملة وبعدها بالاضافة إلى جميع التعبيرات الخارجية والذهبية حتى تعم قصر النظر عليها يعني أن هذه الخاصوصية أيضاً لم تلحظ معها ، فالكلمة في إطار هذا اللحاظ لا تصلح أن ي العمل عليها شيء الا الذات أو الذاتيات نعم أنها تصلح أن تكون عملاً معروض كل من الاسم والفعل والحرف .

وان لوحظت معها خصوصية زائدة عن ذاتها وذاتياتها فان كانت تلك الخاصوصية هي عنوان كونها مقصورةً لهذه الأقسام فهي ماهية لأبشرط القسمي ، حيث أنها في إطار هذا اللحاظ مقسم لنك الأقسام يعني أنه لا تتحقق لها الا في ضمن أحد أقسام الماهية كالمجردة والمخلوطة والمطلقة .
كما أنها تمتاز بهذه اللحاظ عن الماهية المهملة وان لوحظت معها خصوصية زائدة على تلك الخاصوصية أيضاً فان كانت تلك الخاصوصية الزائدة عنوان تجردتها في أفق النفس عن جميع العوارض والظروف التي يمكن أن تتحققها في الخارج من خصوصيات أفرادها وأصنافها فهي

ماہیہ مجردة وإن كانت تلك المخصوصية خصوصية خارجية كخصوصية الأمم أو الفعل أو الحرف فهي ماہیۃ مخلوطة وإن كانت تلك المخصوصية عنوان الاعلائق والرسال فهي ماہیۃ مطلقة المسماة في الاصطلاح بالماہیۃ لاشرط القسمی .

وبعد ذلك نقول : ان اسم الجنس موضوع للماہیۃ المهملة دون غيرها من أقسام الماہیۃ وهي الجامعۃ بين جميع تلك الأقسام بشقى لحاظاتها وقد عرفت انها معاشرة من تمام الخصوصيات والتعيينات (الذهنية والخارجية) حتى خصوصية قصر النظر عليها ، والسبب فيه هو انه او كان موضوعاً للماہیۃ المأخذوذ فيها شيء من تلك الخصوصيات لكان استعماله في غيرها مجازاً ومحاججاً إلى عنایة زائدة حتى ولو كانت تلك الخصوصية قصر النظر على ذاتها وذاتياتها ، لما عرفت من انه نحو من التعبين وهو غير مأخذوذ في معناه الموضوع له فالمعنی الموضوع له مبهم من جميع الجهات .

ومن هنا يصبح استعمال اسم الجنس كالإنسان أو ما شاكله في الماہیۃ بجميع اطرارها (الذهنية والخارجية) ومن الطبيعي انه او كان شيء منها مأخذوذ في معناه الموضوع له لكان استعماله في غير الواجد له بمحاججة إلى عنایة زائدة ، مع ان الأمر ليس كذلك :

ومن الواضیخ ان صحة استعماله فيها في جميع حالاتها وظروفها تكشف كشفاً يقیناً عن أنه موضوع بازاء الماہیۃ نفسها من دون لحاظ شيء من الخصوصيات فيها حتى قصر النظر الى ذاتها وذاتياتها فلي مثل قولنا : (النار حارة) لم تستعمل كلمة (النار) إلا في الطبيعة الجامعۃ بين تلك الأقسام المهملة بالاضافة الى تمام خصوصياتها ولحواظتها .

وان شئت قلت : ان اللعقات الطارئة على الماہیۃ بشتى اشكالها انما هي في مرحلة الاستعمال حيث ان في هذه المرحلة لا بد من ان تكون الماہیۃ

ملحوظة بأحد الأقسام المتقدمة نظراً إلى أن الغرض قد يتعلّق بمحاجتها على شكل ، وقد يتعلّق به على شكل آخر وهكذا :

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الماهية المهملة فرق جمّع الاعتبارات واللحظات الطارئة عليها حيث أنها مهملة حقيقة وب تمام المعنى ، وأما الماهية المقصور فيها النظر إلى ذاتها وذاتياتها فليست مهملة ب تمام المعنى نظراً إلى أنها متعدنة من هذه الجهة أي من جهة قصر النظر إلى ذاتها فتسمية هذه بالماهية المهملة لا تخلو عن مسامحة فالاولى ما عرفت .

ثم إن الظاهر أن الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية المهملة دون غيرها خلافاً لشيخنا الاستاذ (قوله) حيث قد صرّح بأن الكلي الطبيعي الصادق على كثرين هو اللا بشرط القسمي دون المقسم بدعوى أن اللا بشرط المقسم عبارة عن الطبيعة الجامدة بين الكلي المعتبر عنه باللا بشرط القسمي الممكن صدقه على كثرين ، والكتي المعتبر عنه بالماهية المأخوذة بشرط لا الممتنع صدقه على الأفراد الخارجية ، والكتي المعتبر عنه الماهية بشرط شيء الذي لا يصدق إلا على أفراد ما اعتبر فيه الخصوصية ،

ومن الطبيعي أنه يستحيل أن يكون الجامع بين هذه الأقسام هو الكلي الطبيعي ، لأن الكلي الطبيعي هو الكلي الجامع بين الأفراد الخارجية الممكن صدقه عليها فهو حينئذ قسم للكتي العقلي الممتنع صدقه على الأفراد الخارجية ولا يعقل أن يكون قسم الشيء مقسماً له ولنفه ضرورة أن المقسم لا بد من أن يكون متحققاً في ضمن جميع أقسامه ، ولا يعقل أن تكون الماهية المعتبرة فيها خصوصية على نحو تصدق على الأفراد الخارجية متحققة في ضمن الماهية المعتبرة فيها خصوصية على نحو يتحقق صدقها على ما في الخارج وعلىه فلا مناص من الالتزام بكون الجامع بين الأقسام هو الماهية الجامدة بين ما يصح صدقه على ما في الخارج وما يمتنع صدقه عليه ، فالمقسم أيضاً

وإن كان قابلاً للصدق على الأفراد الخارجية لفرض أنه متحقق في ضمن الماهية المأموردة على نحو اللا بشرط القسمي وحيث أنها صادقة على مافي الخارج ، فالمقسم أيضاً كذلك إلا أنه حيث يكون قابلاً للصدق على الكلي العقل أيضاً ف يستحيل أن يكون الجامع بين الأقسام هو نفس الجهة الجامعة بين الأفراد الخارجية المعتبر عنها بالكلي الطبيعي .

ما أفاده (قوله) يحتوي على عدة نقاط :

الأولى : أن الماهية اللا بشرط المقسم هي نفس الماهية من حيث هي هي .

الثانية : أن الكلي الطبيعي ليس هو الماهية اللا بشرط المقسم حيث أنه (قوله) قد اعتبر في كون الشيء كلياً طبيعياً صدقه على الأفراد الخارجية فحسب دون غيرها .

ومن المعلوم أن هذه النكتة غير متوفرة في الماهية اللا بشرط المقسم صدقها على الماهيات المجردة التي لا موطن لها إلا العقل ، وعليه فلا يمكن أن تكون تلك الماهية كلياً طبيعياً ،

الثالثة : أن ما يصلح أن يكون كلياً طبيعياً هو الماهية اللا بشرط المقسم حيث أن النكتة المتقدمة وهي الصدق على الأفراد الخارجية فحسب دون غيرها متوفرة فيها .

ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط :

أما النقطة الأولى : فهي وإن كانت معروفة بينهم إلا أنها خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها ، وذلك لما عرفت من أن الماهية من حيث هي هي يعنيها هي الماهية المهملة التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها وغير ملاحظ معها شيء خارج عنهما ، هل قلنا أنها مهملة بالإضافة إلى جميع المخصوصية (الذهنية والخارجية) حتى هنوان إهمالها وقصر النظر عليها

ولذا لا يصح حل شيء عليها في إطار هذا المحاظ إلا الذات فيقال : (الإنسان حيوان ناطق) . وهذا بخلاف الماهية اللا بشرط المقسم ، فأن عنوان المقسمية قد لوحظ معها فلا يكون النظر مقصوراً على الذات والذاتيات ، فإذاً كيف تكون الماهية اللا بشرط المقسم هي الماهية المهمة ومن حيث هي هي .

وأما النقطة الثانية فهي وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست من ناحية ما أفاده (قوله) بل من ناحية أخرى وهي أن الماهية اللا بشرط المقسم لا تتحقق لها إلا في ضمن أحد أقسامها من الماهية المجردة والمخلوطة والمطلقة كما هو الحال في كل مقسم بالاضافة إلى أقسامه وما يعرض عليه أحد اللحظات المتقدمة هو الماهية المهمة دون الماهية اللا بشرط المقسم نظراً إلى أنه لا وجود لها ولا تتحقق في أفق النسق مع قطع النظر عن هذه التقييمات ، ضرورة أن عنوان المقسمية عنوان التزاعي وهو متربع بلحاظ هررورن هذه التقييمات على الماهية ومتفرع عليها فكيف يعقل أن تعرض تلك التقييمات عليها بلحاظ هذا العنوان الانتراعي وتكون متفرعة عليه أو فقل أن عررورن هذا العنوان (المقسمية) على الماهية إنما هو في مرتبة متاخرة عن عررورن تلك التقييمات عليها ، ومعه كيف يعقل أن تكون تلك التقييمات عارضة على الماهية المعرونة بهذا العنوان .

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي أن الماهية اللا بشرط المقسم يعني : العنوان بهذا العنوان كلاماً لا يصلح أن تكون علماً لعرض الأقسام المتقدمة ، كذلك لا يصلح أن تكون كلياً طبيعياً .

أما الأول فلا أمران : (الأول) ما عرفت من ان لحاظها مع هذا العنوان في مرتبة متاخرة عن لحاظ تلك الأقسام ومتربع عليه ، ومعه كيف تكون علماً لعرض تلك الأقسام . (الثاني) انها مع هذا العنوان غير قابلة

للانطباق على مافي الخارج حيث أنه لا موطن له إلا العقل .

وأما الثاني فيظهر وجيهه مما عرفت فإن الكلي الطبيعي ماهو قابل للانطباق على مافي الخارج ، والمفروض أنها مع هذا العنوان غير قابلة لذلك ومهى كيف تكون كلياً طبيعياً ، وأما مع قطع النظر عن ذلك العنوان فهي ليست الماهية اللا بشرط المقصري ، بل هي الماهية المهملة .

وحل الجملة فالماهية مع هذا العنوان أي عنوان المقسمة غير قابلة للانطباق على مافي الخارج حيث لا وجود لها إلا في اللعن فلا تصلح أن تكون كلياً طبيعياً وأما مع قطع النظر عن هذا العنوان فهي وإن كانت قابلة للانطباق على الخارجيات وتصلح أن تكون كلياً طبيعياً إلا أنها ليست جيتنال الماهية اللا بشرط المقصري ، بل هي ماهية مهملة التي قد عرفت أنها عارية عن جميع الخصوصيات ولم تلحظ معها أية خصوصية من الخصوصيات (اللذهبية والخارجية) .

وقد تقدم أن اسم الجنس موضوع لها وإن الخصوصيات بشتى أشكالها وأحوالها طارئة عليها في ظرف الاستعمال ، حيث أن الفرض قد يتعلق بالماهية المجردة ، وقد يتعلق بالماهية المخلوطة ، وقد يتعلق بالماهية المطلقة ، وهله الماهية هي التي تصلح أن تكون مثلاً لعرض الحالات المتقدمة ، فإنها بأجمعها ترد عليها .

وأما النقطة الثالثة : فيظهر حالماً ما تقدم بيان ذلك ان المعتبر في الماهية اللا بشرط المقصري هو انطباقها بالفعل على جميع أفرادها ومصاديقها حيث أن السريان الفعلي قد لوحظ فيها رغم أنه غير ملحوظ في الكلي الطبيعي ، إذ لا يعتبر فيه إلا إمكان انطباقه على الخارجيات دون فعليته ، ونقصد بالفعلية والإمكان سلاظ الماهية فالية بالفعل في جميع مصاديقها وعدم

لحاظها كذلك فعلى الأول هي إلا بشرط القسمي وعلى الثاني هي الكلي الطبيعي .

فالنتيجة في نهاية المطاف أن الكلي الطبيعي هو الماهية المهملة لا الماهية إلا بشرط القسمي كما عن السبزواري ولا الماهية إلا بشرط القسمي كما عن شيخنا الإمام شيخنا الاستاذ (قوله) هذا من ناجية . ومن ناحية أخرى قد ظهر مما تقدم أن أسماء الأجناس موضوعة للماهية المهملة دون غيرها .

ومن ناحية ثالثة قد تبين ما ذكرناه ان ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قوله) من ان الماهية المطلقة لا وجود لها إلا في الدهن وإنها كلي عقل خاطئ جداً ، ومن ثم الخطأ تخيل ان لحاظ السريان قد أخذ قياداً لها .

ومن الطبيعي ان الماهية المقيدة به لا موطن لها إلا الدهن ، ولكن تحويل فاسد ، فإن معنى لحاظ سريانها هو لحاظها فانية في جسم مصاديقها وأفرادها الخارجية بالفعل من دون أحد لحاظها قياداً لها . فالمعتبر فيها هو واقع السريان الفعلي لا لحاظه الذهني ووجوده في أفق النفس فمعنى الارسال والاطلاق هو عدم دخول خصوصية من الخصوصيات الخارجية في الحكم الثابت لها ، لما ذكرناه تبرأ مرة من أن معنى الاطلاق هو رفع القيود وعدم دخول شيء منها فيه .

ومن البديهي ان السريان الفعلي من لوازم لحاظ الماهية كذلك فلي مثل قولنا (النار حارة) الملاحظ فيه هو طبيعة النار مطلقة أي مرفوضة عنها جميع القيود والخصوصيات وعلم دخل شيء منها في ثبوت هذا الحكم لها - وهو الحرارة - .

ومن المعلوم ان السريان الفعلي وأنطهاقاها على جميع افرادها الخارجية بالفعل من لوازم اطلاقها وارسالها كذلك ، وكذا قولنا (الآسان كائب)

بالقوة أو (مركب من الروح والبدن) حيث لم يلاحظ فيه إلا طبيعة الإنسان مطلقة أي من دون لحاظ أية خصوصية معها كالقصر والطويل والشاب والشيخ والعرب والمعجم والذكر والإنثى وما شاكله ذلك :

ومن الطبيعي ان الآنسان الملحظ كذلك ينطبق على جميع افراده ومصاديقه بالفعل ، وعليه فالحسم الثابت له لا حالة يسرى الى جميع افراده في الخارج من دون اعتبار خصوصية من الخصوصيات فيه ،

فالنتيجة ان السريان ليس خصوصية وجودية مأموردة في الماهية لتصبح الماهية المطلقة الماهية بشرط شيء هل هو عبارة عن انتطاق نفس الماهية على افرادها في الخارج ولا واقع موضوعي له ما عدا هذا ، وعليه فما أفاده الحق صاحب الكفاية (قوله) من أن الماهية المطلقة غير قابلة للانتطاق على الخارجيات حيث لا موطن لها إلا الذهن خاطئ جداً ولا واقع له أصلًا هذا كله في أسماء الأجناس .

وأما أعلام الأجناس فقد قال جماعة أنه لا فرق بينها وبين أسماء الأجناس إلا في نقطة واحدة وهي أن أسماء الأجناس موضوعة المamente المهملة من جميع الجهات والخصوصيات الدهنية والخارجية ، وأعلام الأجناس موضوعة لتلك المamente لكن بشرط تعينها في اللعن ، ومن هنا يعاملوا معها معاملة المعرفة دون أسماء الأجناس :

وقد أورد على هذه النقطة الخلق صاحب الكفاية (قوله) ببيان ان
أعلام الاجناس لو كانت موسوعة للماهية المتعينة في الدهن فلازم ذلك
انها بما لها من المعنى غير قابلة للحمل على الخارجيات حيث لا موطن لها
الدهن :

ومن الطبيعي ان مالاً موطن له إلا الدهن فهو غير قابل للاطباق حل مافي الخارج ، مع أنه لا شبهة في صحة الطباتها عالمًا من المعنى على

الخارجيات من دون تصرف ولاحظ تجرد فيها أصلاً على الرغم من أن المخصوصية الذهنية لو كانت مأخوذة في معانٍ لها لم يمكن انطباقها عليها بدون التصرف ولاحظ التجرد .

ومن الواضح ان صحة الانطباق بدون ذلك تكشف كشفاً قطعياً عن أن تلك المخصوصية غير مأخوذة فيها ، هذا مضافاً إلى ان وضعها لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده من المخصوصية في مقام الاستعمال لا يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم حيث انه فهو شخص ، ومن الطبيعي أنه لا معنى لوضع لفظ معنى لم يستعمل فيه أبداً :

ومن هنا قال (قوله) التحقيق انه لا فرق بين أسماء الأجناس وأعلام الأجناس فكما ان الأولى موضوعة لصرف الطبيعة من دون حافظ شيء من المخصوصية عنها (الذهنية أو الخارجية) فكذلك الثانية يعني اعلام الأجناس .

والدليل على عدم الفرق بينها ما عرفت من أنه لا يمكن أن تكون المخصوصية الذهنية مأخوذة في معانٍها الموضوع له ، والمخصوصية الخارجية مفروضة العدم ، فإذا بطبيعة الحال لا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً وأمساً انهم يعاملون عنها معاملة المعرفة دون أسماء الأجناس فالظاهر ان التعريف فيها للظني كثانية اللفظي فكما ان العرب قد يجري على بعض الألفاظ حكم الثنائية مع أنه ليس فيه ثانية حقيقة كلفظ اليد والرجل والأذن والعين وما شاكلها ، فكذلك قد يجري على بعض الألفاظ حكم الثنائي وآثاره مع أنه ليس فيه تعريف أصلاً كلفظ (اسماء) حيث أنه لا فرق بينه وبين لفظ (أسد) في المعنى الموضوع له فالفرق بينها إنما هو من ناحية جريان أحكام التعريف على الأول لفظاً فقط يعني لا يدخل عليه الف واللام ولا يقى مضافاً دون الثاني .

وعل الجملة فاللقة تطبع الصياغ ولا قياس فيها ، وحيث ان المسموع والمتقول فيها من أهلها كذلك فلا بد من متابعته مع عدم الفرق بينهما بحسب المعنى في الواقع والحقيقة ، كما هو الحال في المؤثر اللفظي الصاعي حيث ان المسموع منهم جريان أحكام التأثير عليه مع عدم التأثير فيه حقيقة فالا بد من متابعته .

وهذا الذي أفاده (قوله) متبع جداً نعم يمكن المناقشة في البرهان الذي ذكره على عدمأخذ التعين اللهي في المعنى الموضوع له لا علام الأجناس بيان ذلك ان أخذه في المعنى الموضوع له ثارة يكون على نحو المجزئية يعني كل من التقييد والقيد داخل فيه وثارة أخرى يكون على نحو الشرطية بمعنى ان القيد خارج عن المعنى الموضوع له والتقييد داخل فيه فالتعين اللهي على الأول مثل أجزاء الصلة التي هي داخلة فيها قيداً أو تقييداً كالتكبيرة والفاتحة والركوع والسجود وما شاكل ذلك وعلى الثاني كشر الطها التي هي داخلة فيها إلا قيضاً كاستقبال القبلة وطهارة اليدين والثوب وما شاكلها ، وثالثة يكون على نحو المرأة والمعرفة فحسب من دون دخله في المعنى الموضوع له لا بنحو المجزئية ولا بنحو الشرطية .

فما أفاده صاحب الكفاية (قوله) من البرهان على عدمأخذ التعين اللهي في المعنى الموضوع له - وهو انه لو كان مأخوذاً فيه لم يكن المعنى قابلاً للانطباق على الخارجيات - الما يتم إذا كان أخذه فيه على أحد النحوين الأولين :

واما إذا كان أخذه على النحو الثالث فهو غير مانع عن انطباقه على الخارجيات ، فإذاً لو كان مراد القائلين بأخذه في المعنى الموضوع له لا علام الأجناس هو النحو الثالث لم يرد عليه ما أورده (قوله) من عدم الانطباق على الخارجيات ، وكيف كان فما أفاده (قوله) من أنه لا فرق

بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى الموضوع له متين جداً ، لأنه مطابق المركبات الوجذنية من لاحبة والاستعمالات المتعارفة من أجل السان من ناحية أخرى ضرورة أن لفظ (اسامه) استعمل في المعنى الذي استعمل فيه بعينه لفظ (اسد) فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً ، وإنما الفرق بينهما في اللفظ فقط يترتب آثار المعرفة على لفظ (اسامه) دون لفظ (اسد) كما عرفت .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : انه لا فرق بين اسماء الأجناس وأعلام الأجناس وان كتبها موضوعة للماهية المهملة من دونأخذ خصوصية من الخصوصيات فيها ، والخصوصيات الطارئة عليها من ناحية الاستعمال لا دخل لها في المعنى الموضوع له ، وأما ترتيب آثار المعرفة على أعلام الأجناس دون اسمائها فهو لا يتتجاوز عن حدود اللفظ فحسب كالمؤنثات القافية التي لا يتتجاوز تأثيرها عن حدود اللفظ فحسب :

ومنها : المفرد المعرف باللام أقول المعروف بينهم ان اللام على اقسام الجنن والاستراق والمهد بأقسامه من المعنى . والذكرى : والخارجي ، كما ان المعروف بينهم ان كلمة (اللام) موضوعة للدلالة على التعريف والتبيين في غير المهد للمعنى .

وأورد على ذلك الحقن صاحب الكلمية (قـده) يقوله : وانت خبير بأنه لا تعن في تعريف الجنس إلا الاشارة إلى المعنى التميز بنفسه من بين المعاني ذهناً ، ولازمه أن لا يصح حل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد ، لما عرفت من امتناع الانبعاث مع مالاً موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد ، ومهلاً لا فائدة في التقييد ، مع ان التأويل والتصرف في القضايا المتدولة في المعرف غير حال عن التعسف ، هذا مضافاً إلى أن الوضع لما لا حاجة اليه ، هل لا بد من التجريد منه والغائه في الاستعمالات

المتعارفة المشتملة على حل المعرف باللام أو الحمل عليه، كان لغراً، كما أشرنا إليه، فالظاهر أن اللام مطلقاً يكون للتزيين كا في المحسن والحسين واستفادة الخصوصيات إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ولو قبل بافاده اللام للإشارة إلى المعنى، وهم الدلالة عليه بذلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الاشارة أو لم تكن مخلة، وقد صرفت الحالطا فتأمل جيداً.

ما أفاده (قوله) يتضمن عدة نقاط :

الأولى : ان كلمة (اللام) لو كانت موضوعة للدلالة على التعريف والتزيين فلابد من إمكان حل المفرد المعرف باللام على الخارجيات، وذلك لأن الجنس المعرف بها لا تعين له في الخارج على الفرض، وهلبه فلا حمالة يكون تعيينه في افق النفس يعني ان كلمة (اللام) ندل على تعيينه ولتمييزه من بين - اثر المعاني في الذهن .

ون المعلوم ان الموجود الذهني غير قابل للحمل على الموجود الخارجي إلا بالتجريد .

الثانية : ان لازم ذلك هو التصرف والتأويل في القضايا المتعارفة المندولة بين العرف، حيث ان الحمل فيها على هذا غير صحيح بدون ذلك مع أن التأويل والتصرف فيها لا يخلوان عن التعسف للفرض صحة الحمل فيها بدعونها .

الثالثة : ان وضع كلمة (اللام) لذلك لغو عرض فلا يصلو من الواصم الحكيم .

الرابعة : ان كلمة (اللام) ندل على التزيين فحسب من دون أن تكون موضوعة للدلالة على التعريف والتزيين .

ولذا نأخذ بالنظر في هذه النقاط : أما النقطة الأولى فهي تبني على

كون كلمة (اللام) موضوعة للدلالة على تعين مدخلوها في افق الذهن بنحو يكُون التعين الذهني جزءاً معناه الموضوع له أو قيده ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فان وظيفتها للدلالة على التعریف والتعین لا يستلزم كون التعین جزءاً معنى مدخلوها أو قيده ، ضرورة ان اسم الجنس موضوع لمعنى واحد سواء اكان مع اللام أو بذاته وانه مع اللام لم يوضع لمعنى آخر غيره . هذا من ناحية ،

ومن ناحية أخرى اتنا اذا راجعنا في مرتكز اتنا الذهنية نرى ان كلمة (اللام) تدل على معنى هي موضوعة بازاته . وهو التعریف والاشارة - وليس بمحض يكُون وجودها وعدمهما بيان وانه لا اثر لها ما عدا التزبين فيكون حالها حال الأسماء الاشارة والضمائر من هذه الناحية فكما ان اسم الاشارة موضوع للدلالة على تعریف مدخلوه وتعبيته في موطنها حيث قد يشار به الى الموجود الخارجي كقولنا (هذا زيد) وقد يشار به الى الكل كقولنا هذا الكل يعني الانسان مثلاً اخْص من الكل الآخر . وهو الحيوان - بل قد يشار به الى المدوم كقولنا (هذا الشيء مदوم) ولا وجود له او هذا القول معدوم وغير موجود بين الآقوال ، فكذلك كلمة (اللام) فقد يشار بها الى الجنس كقولنا (اكرم الرجل) وقد يشار بها الى الاستقرار كقولنا (اكرم العلامة) بناء على دلالة الجمجم المعرف باللام على العموم ، وقد يشار بها الى العهد الخارجي ، وقد يشار بها الى العهد الحضوري فهي في جميع هذه الموارد قد استعملت في معنى واحد ، والاختلاف انما هو في المشار اليه بها .

وبكلمة أخرى ان ما دلت عليه كلمة (اللام) من التعریف والاشارة فهو غير مأخذ في المعنى الموضوع له مدخلوها لا جزء ولا شرطاً ، ولذا لا يختلف معنى المفرد المعرف باللام مما اذا كان مجردأ عنها ف شأنها الاشارة

إلى معنى دخولها ، فإن كان جنساً فهي تشير إليه ، وإن كان استفراضاً فهي تشير إليه وهكذا ، وكيف كان فالظاهر أن دلالتها على هذا المقدار من المعنى غير قابلة للانتكار وإنها مطابقة الارتكاز والوجودان في الاستعمالات المتقارفة وإن لم يكن لها مرادف فيسائر اللغات كي لرجع إلى مرادفها في تلك اللغات ولمعرفتها حيث أنه من أحد الطرق لمعرفة معاني الألفاظ إلا أن في المقام لا حاجة إلى هذا الطريق لوجود طريق آخر فيه وهو التبادر والارتكاز .

وأما العهد الذهني فالظاهر أن دخول كلمة (اللام) عليه لا يفيد شيئاً فيكون وجودها وعدمها سبباً فرقاً بين قولنا (لقد مررت على اللثيم) وقولنا (لقد مررت على نثيم) بدون كلمة (اللام) ، فإن المراد منه واحد على كلا التقديرتين - وهو المبهم غير المعين في الخارج - ولا تدل كلمة (اللام) على تعبينه فيه وأما دخولها عليه فهو إنما يكون من زاوية أن اسماء العرب في كلمات العرب لم تستعمل بدون أحد أمور ثلاثة : التزبين . الالف واللام . والاضافة لا أنها تدل على شيء ظلي مثل ذلك صعب أن يقال أن (اللام) للتزيين فحسب كاللام الداخلي على اعلام الاشخاص . وبباقي أن الحقق الرضي ذهب إلى ذلك أي كون اللام للتزيين في خصوص العهد الذهني .

فالنتيجة في نهاية الشوط هي : أن ما أفاده الحقيق صاحب الكلمةية (قدس سره) من أن كلمة (اللام) لم توضّع للدلالة على معنى وإنما هي للتزيين فحسب خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له على إطلاقه ، وإنما يتم في خصوص العهد الذهني فقط ،

ومنها الجمجم المعرف باللام ذكر الحقيق صاحب الكفاية (قوله) إن دلالته على العموم لا تخلو من أن تكون من جهة وضع المجموع لذلك

أو وضع خصوص كلمة (اللام) لما يعني أنها إذا دخلت على الجم
تدل على ذلك :

وأما ما ذكره بعض الأصحاب من أن كلمة (اللام) بما لها
 موضوعة بازاء التعريف والإشارة فلابد أن يراد جميع أفراد مدخولها حيث
 لا تعيين لسائر مراتبها (الأفراد) إلا تلك المرتبة يعني المرتبة الأخيرة فهو
 غير تمام وذلك لأنه كما أن تلك المرتبة تعين في الواقع كذلك المرتبة الأولى
 وهي أقل مرتبة الجمع ، فإذاً لا دليل على تعيين تلك دون هذه . هذا .

ولكن الظاهر أن ما ذكره هنا البعض هو الصحيح والسبب فيه
 ما ذكرناه في ضمن البحوث السابقة من أن هذه المرتبة أي أقل مرتبة
 الجم أيضاً لا تعين لها في الخارج وإن كان لها تعين بحسب مقام الإرادة
 فإن الثلاثة التي هي أقل مرتبة الجمع تصدق في الخارج على الأفراد الكثيرة
 وهذا مصاديق متعددة فيه كهذه الثلاثة وذلك وهكذا .

وبكلمة أخرى أن كل مرتبة من مراتب الأعداد كالثلاثة والأربعة
 والخمسة والستة وهكذا كان قابلاً للانطباق على الأفراد الكثيرة في الخارج
 فلا تعين لها فيه حيث أنها لا نعلم أن المراد منها فيه هذه الثلاثة أو تلك
 وهكذا :

لعم لما تعين في افق النفس وفي إطار الإرادة دون افق الخارج
 واطاره هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن الكلمة (اللام) تدل على التعيين الخارجي ،
 ومن ناحية ثالثة أن التعيين الخارجي منحصر في المرتبة الأخيرة من الجم
 وهي إرادة جميع أفراد مدخلها حيث أن له مطابقاً واحداً في الخارج فلا
 ينطبق عليه ، فإذاً يتغير إرادة هذه المرتبة من الجم يعني المرتبة الأخيرة
 دون غيرها بمعنى دلالة الكلمة (اللام) على التعريف والتعيين .

وأما احتفال وضم المجموع من حيث المجموع للدلالة على ذلك زائدًا على وضع الكلمة (اللام) ومدخلوطها فهو بعيد جدًا ، ضرورة أن الدال على ارادة هذه المرتبة المما هو دلالة الكلمة (اللام) على التعريف والتعمين لظراً إلى الله لا تعي في الخارج الا خصوص هذه المرتبة ، وكذا احتفال وضع الكلمة (اللام) للدلالة على العموم والاستغراق ابتداء بعيد جدًا لما عرفت من أنها لم توضم الا للدلالة على التعريف والتعمين . فالنتيجة أن الجمع المعرف باللام يدل على ارادة جميع أفراد مدخلاته على نحو العموم الاستغرافي

ومنها النكارة : ذكر الحقن صاحب الكفاية (قوله) إنها تستعمل مرة في المعين المعلوم خارجًا عند التكلم وغير معلوم عند المخاطب كلامه تعالى : « جاء من أقصى المدينة رجل » ومرة أخرى في الطبيعى المقيد بالوحدة كقولنا (جئني برجل) ومن هنا يصح أن يقال (جئني برجل أو رجلين) ولا يصح أن يقال (جئني بالرجل ، أو رجلين) والنكتة فيه أن النشبة لا تقابل باسم الجنس حيث أنه يصدق على الواحد والكثير على السواء ، - وما هو المعروف في الألسنة من أن النكارة وضمت للدلالة على الفرد المردد في الخارج - خاطئه جدًا ولا واقع موضوعي له أصلًا ، ضرورة أنه لا وجود للفرد المردد في الخارج حيث أن كل ما هو موجود فيه متعين لا مردود بين نفسه وغيره فإنه غير معقول .

وبكلمة أخرى ان مرادهم من ذلك هو ما ذكرناه من أنها استعملت في الطبيعة المقيدة بالوحدة القابلة للانطباق على كثرين في الخارج حيث أنها بهذا القيد أيضًا كلي .

وعليه فما ذكره (قوله) في ذيل كلامه مبين جدًا ، وذلك لا لاجل ان النكارة موضوعة للطبيعة المقيدة بالوحدة ثانية وللطبيعة المهملة التي هي

الموضوع له لاسم الجنس مرة أخرى كما يظهر من عبارته (قوله) في بدو الأمر ، ضرورة عدم تعدد الوضم فيها ، بل هي موضع للطبيعة الجامدة بين جميع التصويبات فحسب وقد استعملت فيها دائمًا ، والوحدة المطلقة من دال آخر - وهو التنوين للتنكير . فيكون من تعدد الدال ، والمداول في مقابل التعريف والتثنين للتمكّن ، فإن الاسم العربي لا يستعمل في لغة العرب إلا مع أحدي هذه التصويبات : الإضافة ، أو التنوين ، أو الالف واللام فلا يستقر إلا باحدهما حيث أن تمكّنه بها .

وعليه فما ذكره (قوله) من أن رجلا في قوله (جئني برجل) يدل على الطبيعي المقيد بالوحدة ليس المراد استعماله فيه ، بل المراد أن الرجل استعمل في الطبيعي الجامع والوحدة مستلقة من دال آخر .

وأما ما ذكره (قوله) في صدر كلامه من أن النكرة قد تستعمل في الواحد المعين عند المتكلم والجهول عند المخاطب كما في قوله تعالى « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » فلا يمكن الأخذ به ، ضرورة أن لفظ (رجل) في الآية لم يستعمل في المعين الخارجي المجهول عند المخاطب بل استعمل في الطبيعي المقيد بالوحدة من باب تعدد الدال والمداول ، خاتمة الأمر أن مصداقه في الخارج معلوم عند المتكلم وجهول عند المخاطب .

ومن الطبيعي أن هذا لا يوجب استعمال اللفظ فيه . وكل الحال في الفعل الماضي أو المضارع أو الأمر كقولنا (جئني برجل) أو (جاء رجل) أو ما شاكل ذلك ، فإن لفظ الرجل في جميع هذه الأمثلة استعمل في الطبيعي المقيد بالوحدة ب فهو تعدد الدال والمداول وإن افترض أن مصداقه في الخارج معلوم للمتكلم وغير معلوم للمخاطب إلا أنه لم يستعمل فيه جزماً كما إذا أمره (ببيان كتاب) وكان الكتاب معلوماً لديه في الخارج ، ولكن غير معلوم لدى المخاطب لم يستعمل في هذا المعلوم المعين خارجاً وإنما

استعمل في الطبيعي المقيد بالوحدة .

فالنتيجة ان النكرة لم تستعمل في المعن المخارجي ولا المعن عند الله تعالى باعتبار انه سبحانه وتعالى يعلم بأنه يأتي بالفرد الفلاسي المعين في الواقع بل هي استعمل داله في الطبيعي الخام ، والوحدة مستناده من دال آخر فإذاً لا فرق بين النكرة واسم الجنس أصلًا فالنكرة هي اسم الجنس ، طابة الأمر يدخل عليها التنوين يدل على الوحدة ،

ثم الك قد عرفت في ضمن البحوث السالفة ان اللفظ موضوع الماهية الجامعه بين تمام الخصوصيات التي يمكن أن تعرض عليها ، وقد يعبر عنها بالماهية المهملة التي هي فوق جميع الماهيات كما تقدم بشكل موسع .

ومن الواضح ان الاطلاق والتقييد من الخصوصيات الطارئة على الماهية التي وضع اللفظ بازائتها فيها خارج عن حريم المعن الموضوع له وهذا هو المعروف بين المؤخرين - وهو الصحيح - وعليه فالتقييد لا يستلزم المجاز ، فان اللفظ استعمل في معناه الموضوع له ، والتقييد مستناد من دال آخر ، بل لو كان موضوعاً للمطلق يعني الا بشرط القسمي كا هو المعروف بين القدماء فأيضاً لا يستلزم التقييد المجاز ، فان المراد الاستعمال منه هو المطلق ، واللفظ قد استعمل فيه ، والتقييد إنما يدل على ان المراد الجدي هو المقيد دون المطلق ، ولا يدل على ان اللفظ قد استعمل في المقيد . هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى ان المحمول تارة يكون من المقولات الثانية كقولنا (الإنسان نوع) و (الحيوان جنس) و (الفياحك عرض خاص) وهكذا ففي مثل ذلك فالموضوع هو الماهية ولا ينطوي على الموجود المخارجي لوضوح ان زبداً مثلاً ليس نوع ، والبقر ليس بجنس ، وضحك زيد ليس بعرض خاص ، وهكذا . فلا يسري المحمول الى خصصه وافراده في

الخارج ، فهذا القسم خارج عن محل الكلام هنا . وهو البحث عن اطلاق الموضوع وتنقيبه . . وتارة أخرى يكون المحمول من غيرها ماهو قابل للمراساة إلى حصن الموضوع وأفراده في الخارج . وهذا القسم هو محل الكلام في المقام :

وعلى ذلك فال موضوع أو المتعلق لا يخلو من أن يكون مطلقاً بمعنى الارسال أو مقيداً بأمر وجودي أو عدمي فان كانت هناك قرينة شخصية على أحدهما فهو وإن لم تكن قرينة كذلك فهل هنا قرينة عامة على تعين أحدهما أولاً فقد ذكروا لتعين الاطلاق قرينة عامة تسمى بمقومات الحكمة فان تمت تلك المقومات ثبت الاطلاق وإلا فلا . وبعتر في تمامية هذه المقومات امور :

الأول : أن يكون المتكلم متوكلاً من البيان والآيات بالقيد وإلا فلا يكون لكل منه اطلاق في مقام الآيات حتى يكون كائناً عن الاطلاق في مقام الثبوت ، بيان ذلك ان الاطلاق أو التنقيب تارة يلاحظ بالاference إلى الواقع ومقام الثبوت . وآخرى بالأضافة إلى مقام الآيات والدلالة ، أما على الأول فقد ذكرنا غير مرة انه لا واسطة بينها في الواقع وللمن الامر وذلك لأن المتكلم امتنعت إلى الواقع وما له من خصوصيات حكيمًا كان أو غيره فلا يخلو من أن يأخذ في متعلق حكمه أو موضوعه خصوصية من تلك الخصوصيات أو لا يأخذ فيه شيئاً منها ولا ثالث لها ، فعل الأول يكون مقيداً ، وهل الثاني يكون مطلقاً ، ولا يعقل شق ثالث بينها يعني لا يكون مطلقاً ولا مقيداً . ومن هنا قلنا ان استحالة التنقيب تستلزم ضرورة الاطلاق وبالعكس .

وأما ما ذكره شيخنا الاستاذ (قدره) من ان التقابل بينها من لقابل العدم والملكة كالعمى والبصر واله لا بد من طرورهما على موضوع قابل

للانصاف بالملائكة لم يكن قابلًا للانصاف بالعدم أيضًا ، وكذا العكس ولأجل ذلك لا يصح اطلاق الأعمى على الجدار مثلاً ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، ولذا قال (قوله) إن استحالة الاطلاق في مورد تستلزم استحالة التقييد فيه وبالعكس فلا يمكن المساعدة عليه بوجهه ، وذلك لما ذكرناه مررًا من أن التقابل بينها من تقابل التضاد لا العدم والملائكة وإن استحالة أحدهما تستلزم ضرورة الآخر لاستحالته ، بذاته إن الأهمال في الواقع مستحبيل فالحسم فيه أما مطلق أو مقيد ولا ثالث لهما .

ولو تزلنا عن ذلك وسلمنا أن التقابل بينها من تقابل العدم والملائكة إلا أنه لا يعتبر كون الموضوع لها أمرًا شخصياً ، هل قد يكون الموضوع فيها نوعياً ولا يعتبر في مثله أن يكون كل فرد من أفراد الموضوع قابلًا للانصاف بها ، هل يستحبيل ذلك بالاضافة إلى بعض أفراده كما هو الحال في العلم والجهل بالإضافة إلى ذاته سبحانه وتعالى ، فإن العلم يكتبه ذاته تعالى مستحبيل .

ومن الواضح أن استحالته لا تستلزم استحالة الجهل به ، هل تستلزم ضرورته رغم أن التقابل بينها من تقابل العدم والملائكة ، وكذا الحال في فني الممكن وفقره بالاضافة إليه تعالى ولقدس ، فإن استحالة هنالك عن ذاته سبحانه لا تستلزم استحالة فقره ، هل تستلزم ضرورته ووجوبه رغم أن التقابل بينها من تقابل العدم والملائكة فليكن المقام من هذا التبليغ يعني أن التقابل بين الاطلاق والتقييد يكون من تقابل العدم والملائكة فعم ذلك تستلزم استحالة أحدهما في مقام الثبوت والواقع ضرورة الآخر لاستحالته .

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الاطلاق والتقييد ملحوظين بحسب مقام الآيات فحينئذ ان تتمكن المتكلم من البيان وكان في مقامه ومع ذلك لم يأت بقيد في كلامه كان اطلاقه في هذا المقام كاشفاً عن الاطلاق في مقام الثبوت

وان مراده في هذا المقام مطلق وإلا لكان عليه البيان .
وأما اذا لم يتمكن من الآيات بقيده في مقام الآيات فلا يكشف اطلاق
كلامه في هذا المقام عن الاطلاق في ذاك المقام والحكم بأن مراده الجدي
في الواقع هو الاطلاق ، لوضوح ان مراده لو كان في الواقع هو المقيد لم
يتمكن من بيانه والأيات بقيده ، ومهما كيف يكون اطلاق كلامه في مقام
الآيات كافياً عن الاطلاق في مقام الشبه .

الأمر الثاني : أن يكون المتكلم في مقام البيان ولا يكون في مقام
الأهمال والاجمال كما في قوله تعالى : « أقيموا العصالة وآتوا الزكاة » وقوله
تعالى : « وقرآن الفجر » وما شاكل ذلك ، فإن المتكلم في هذه الموارد
لا يكون في مقام البيان ، نظير قول الطبيب للمريض اشرب الدواء فالله ليس
في مقام البيان ، بل هو في مقام ان في شرب الدواء نعم له في الجملة ولا يمكن
الأخذ باطلاق كلامه ، مع ان بعضه مضر بحاله جزماً :
فالنتيجة ان المتكلم اذا لم يكن في مقام البيان لم يكن لكلامه ظهور
في الاطلاق حتى يتمسك به .

نعم إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة ولم يكن في مقام البيان
من جهة أخرى لامانع من التمسك باطلاق كلامه من الجهة التي كان في
مقام البيان من تلك الجهة دون الجهة الأخرى ، وهذا في الآيات والروايات
كثير : اما في الآيات فكقوله تعالى : « كلوا ما امسك » فإنه اذا شئت
في اعتبار الامساك من الملقوم في تذكيره وعدم اعتباره لا مانع من
التمسك باطلاق الآية الكريمة من هذه الناحية والحكم بعدم اعتبار الامساك
من الملقوم .

واما اذا شئت في طهارة محل الامساك وعدمها فلا يمكن التمسك
باطلاق الآية من هذه الناحية ، لأن اطلاقها غير ناطر اليها أصلاً فلا تكون

الآلية في مقام البيان من هذه الجهة فلا حالة عنده يحكم بتجاسته .
وأما في الروايات فمثنا قوله (ع) (لا يأس بالصلوة في دم إذا
كان أقل من درهم) فإنه في مقام البيان من جهة أن هذا المقدار من الدم
غير مatum من ناحية التجاست حيث ان المتّهام العرف كون هذا استثناء من
مالعنة الدم من هذه الناحية . ولا يكون في مقام البيان من جهة أخرى
ـ وهي كونه من دم المأكول أو غير المأكول ـ وعليه فإذا شك في صحة
الصلوة فيه وعدم صحتها لم يجز التمسك باطلاق الرواية ، لعدم كون
اطلاقها ناظراً إلى هذه الناحية :

فالنتيجة انه لا اشكال في ذلك وان المتّكل من أي جهة كان في
مقام البيان جاز التمسك باطلاق كلامه من هذه الجهة وان لم يكن في
مقام البيان من الجهات الأخرى :

ثم الله لا يهد من بيان أمرين : (الأول) [ما هو المراد من كون المتّكل
في مقام البيان] (الثاني) فيما إذا شك في انه في مقام البيان أم لا .
أما الأول : فليس المراد من كونه في مقام البيان من جميع الجهات
والتوابع ، ضرورة ان مثل ذلك لعله لم يتطرق في شيء الآيات والروايات
ولو الفق في مورد فهو زاد جداً كما انه ليس المراد من عدم كونه في مقام
البيان أن لا يكون في مقام التهريم أصلاً مثل ما إذا تكلم بلغة لا يفهم
المخاطب منها شيئاً كما إذا تكلم للعرب بلغة الفرس مثلاً ، بل المراد منه
أن لا ينعقد لكلمه ظهور في الاطلاق كقول الطبيب للمريض اشرب
الدواء ، فإن المريض يفهم منه الله لا يهد له من شرب الدواء ، ولكنكه ليس
في مقام البيان ، بل في مقام الاتهام والإجحاف ، ولذا لا اطلاق لكلمه
بحيث يكون كافياً عن مراده الجدي وكان حجة على المخاطب فيحتاج به
عليه وبالمعنى .

والحاصل ان المراد من كونه في مقام البيان هو انه يلقي كلامه على نحو يعتقد له ظهور في الاطلاق ويكون حجة على المخاطب على سبيل القاعدة

ومن ذلك يظهر أن التقييد بدليل منفصل لا يضر بكونه في مقام البيان ولا يكشف عن ذلك وانما يكشف عن ان المراد الجدي لا يكون مطابقاً المراد الاستعمالي ، وقد قدم أنه قد يكون مطابقاً له ، وقد لا يكون مطابقاً له ، ولا فرق في ذلك بين العموم الوظيفي والعموم الاطلاقي ، ولذا ذكرنا سابقاً ان التخصيص بدليل منفصل لا يكشف عن ان المتكلم ليس في مقام البيان مثلاً قوله تعالى : « احل الله البيع » في مقام البيان مع ورود التقييد عليه بدليل منفصل في غير مورد ، وكذا الحال فيما إذا افترضنا ان الآية عموماً تدل عليه بالوضع .

وعلى الجملة فلا فرق من هذه الناحية بين العموم والمطلق فكما أن التخصيص بدليل منفصل لا يوجب سقوط العام عن قابلية التمسك به فكذلك التقييد بدليل منفصل ، ويترب على ذلك ان تقييد المطلق من جهة لا يوجب سقوط اطلاقه من جهات اخرى اذا كان في مقام البيان من هذه الجهات أيضاً فلا مانع من التمسك به من تلك الجهات اذا شئت فيها ، كما إذا افترضنا ان الآية في مقام البيان من جميع الجهات وقد ورد عليها التقييد بعدم كون البائع صبياً أو مجنوناً أو سفيناً وشك في ورود التقييد عليها من جهات اخرى كما إذا شئت في اعتبار الماضوية في الصيغة أو المواربة بين الإيجاب والقبول فلا مانع من التمسك باطلاقها من هذه الجهات والحكم بعدم اعتبارها .

وأما الأمر الثاني : فالمعروف والمشهور بين الأصحاب هو استقرار بناء العقلاة على حل كلام المتكلم على كونه في مقام البيان اذا شئت في

ذلك ، ومن هنا قالوا ان الأصل في كل كلام صادر عن متكلم هو كونه في مقام البيان فعدم كونه في هذا المقام يحتاج الى دليل .

ولكن الظاهر انه غير تمام مطلقاً ، وذلك لأن الشك ثارة من جهة ان المتكلم كان في مقام أصل التشريع او كان في مقام بيان تمام مراده كما إذا شك في أن قوله تعالى : « أحل الله النبيع » في مقام بيان صالح التشريع فحسب كما هو الحال في قوله تعالى « أقيموا الصلاة » أو في مقام بيان تمام المراد فلدي مثل ذلك لامانع من التمسك بالاطلاق لقيام السيرة من العقلاه على ذلك المضاهاة شرعاً . وأخرى يكون الشك من جهة مسعة الارادة وضيقها يعني انا نعلم بأن لكلامه اطلاقاً من جهة ولكن ششك في اطلاقه من جهة أخرى كما في قوله تعالى : « كانوا بما مسكن » حيث نعلم باطلاقه من جهة ان حلية أكله لا تحتاج الى الذبح سواء اكان امساكه من محل الذبح او من موضع آخر كان إلى اقربية او إلى غيرها ولكن لا نعلم انة في مقام البيان من جهة أخرى وهي جهة ظهارة عمل الامساك ونجاسته - ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالاطلاق كما عرفت ، لعدم قيام السيرة على حمل كلامه في مقام البيان من هذه الجهة .

الثالث : ان لا يأني المتكلم بقرينة لا متصلة ولا منفصلة وإلا فلا يمكن التمسك باطلاق كلامه ، لوضوح ان اطلاقه في مقام الاثبات ائما يكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت اذا لم ينصب بقرينة على الخلاف ، وأما مع وجودها فان كانت متصلة فهي مانعة عن أصل انعقاد الظهور وان كانت منفصلة فالظهور وان انعقد لا انها تكشف عن ان الارادة الاستعمالية لا تطابق الارادة الجدية ، واما إذا لم يأت بقرينة كذلك فيثبت لكلامه اطلاق كاشف عن الاطلاق في مقام ثبوت ، ابتعدة مقام الاثبات لمقام الثبوت ، ضرورة ان اطلاق الكلام او تقييده في مقام الاثبات معلول

الاطلاق الارادة أو تقييدها في مقام الواقع والثبوت .

وحل الجملة فالارادة التمهيدية هي العلة لابراز الكلام واظهاره في مقام الانيات ، فان المتكلم اذا اراد للهيم شيء يبرزه في الخارج بالفظ ، فعندئذ ان لم ينصب قرينة منفصلة على الخلاف كشف ذلك عن ان الارادة التمهيدية مطابقة للارادة الجدية والا لم تكون مطابقة لها :

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة : وهي ان المتكلم اذا كان مستكناً من الآيات يقيد وكان في مقام البيان ومع ذلك لم يأت بقرينة على الخلاف لا منفصلة ولا منفصلة كشف ذلك عن الاطلاق في مقام الثبوت وهذا مما قد قامت السيرة التطعيمية من العقاله على ذلك المضاد شرعاً ، ولا لحاج في التمسك بالاطلاق الى ازيد من هذه المقدمات الثلاث فهي قرينة حامة على ثبات الاطلاق ، واما القرائن الخاصة فهي تختلف باختلاف الموارد فلا ضابط لها :

بقي في المقام امران : الاول ان القدر المتيقن يحسب التخاطب هل يمنع عن التمسك بالاطلاق فيه وجهان : ذكر الحقن صاحب الكفاية (قوله) انه يمنع عنه ولتفصيل الكلام في المقام انه يربد ثارة بالقدر المتيقن القدر المتيقن الخارجي يعني انه متيقن بحسب الارادة خارجاً من جهة القرآن منها مناسبة الحكم والموضوع .

ومن الراجح ان مثل هذا المتيقن لا يمنع عن التمسك بالاطلاق ، ضرورة انه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك الا نادراً فلو قال المولى (اكرم حملة) فان المتيقن منه هو العالم الماشعي الورع التقى ، إذ لا يتحمل ان يكون المراد منه غيره دونه ، واما احتفال ان يكون المراد منه ذلك دون غيره فهو موجود :

ومن هذا للغيل قوله تعالى : « أحل الله اليم » فان القدر المتيقن

منه هو البيع الموجود بالصيغة العربية الماضوية ، إذ لا يحتمل أن يكون المراد منه غيره ذرته . وأخرى يريد به القدر المتيقن بحسب التخاطب ، وهذا هو مراد صاحب الكفاية (قوله) دون الأول ، وقد أدعى (قوله) منه عن التمسك بالإطلاق ، ولكن الظاهر أنه لا يمكن المساعدة على هذه الدعوى ، والسبب فيه أن المراد بالقدر المتيقن بحسب التخاطب هو أن يفهم المخاطب من الكلام الملقى إليه أنه مراده جزماً :

ومنشأ ذلك أمور : عمدتها كونه واقعاً في مورد السؤال ، مثلاً في موثقة ابن بيكر سأله زارة أبا عبد الله (ع) (من الصلاة في الشحال والفنك والاستجواب وغيره من الوير فأنخرج كتاباً زعم انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وير كل شيء حرام أكله فالصلاحة في ويره وشعره وجلدته وبروله وروشه وكل شيء منه فاسد لان قبل تلك الصلاة حفظ يصلح طهراً مما أحل الله أكله) ان المتيقن بحسب التخاطب هو مورد السؤال ، ضرورة احتفال ان الامام (ع) أراد غير مورد السؤال قوله غير محتمل جزماً ، وأما العكس فهو محتمل ، ولكن الكلام انما هو في منه عن التمسك بالإطلاق والظاهر انه غير مانع عنه .

والسبب فيه أن ظهور الكلام في الإطلاق قد العقد ، ولا أثر له من هذه الناحية .

ومن الطبيعي أنه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق مالم تقم قرينة على الخلاف ، ولا قرينة في البين ، أما القرينة المتصلة فهي ملروضة المسلم وأما القرينة المتصلة فليضاً كذلك بعد فرض أن القدر المتيقن المذبور لا يصلح أن يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في الإطلاق :

وعليه فلا مناص من التمسك به ، وبما ان مقام الآيات ثابع لقيام الثبوت فالاطلاق في الأول كاشف عن الإطلاق في الثاني ، ولذا لو مثل

عن مجالسة شخص معين في الخارج واجب بعدم جواز مجالسة القاسم بمحتمل بحسب التهم العربي اختصاصه بذلك الشخص المعين في الخارج فلا حالة يعم غيره أيضاً :

فالنتيجة ان حال هذا القدر المتيقن حال القدر المتيقن الخارجي فكما انه لا يمنع عن التمسك بالاطلاق وكذلك هذا فهو كان هذا مالعاً عنه لكن ذلك أيضاً مائعاً فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً .

ثم ان الماهية تارة للحظة بالاضافة إلى افراد يكون صدقها عليها بالتواتر والتساوي . وأخرى للحظة بالاضافة الى افراد يكون صدقها عليها بالتشكيك حيث قد يرهن في عمله استحالة التشكيك في الماهيات ، ونقصد بالتشكيك والتواتر هنا التشكيك والتواتر بحسب المظاهم العربي وارتكازاتهم وله عوامل عديدة : منها على مرتبة بعض افراد الماهية على نحو يوجب الصراحتها عنه حرفاً ، ومن ذلك لفظ الحيوان فإنه موضوع لغة لطلق ماله الحياة فيكون معناه الغوي جامعاً بين الانسان وغيره إلا انه في الاطلاق العربي ينصرف عن الانسان .

ومن هنا ذكرنا ان المظاهم العربي من مثل قوله (ع) لا تصل فيما لا يذكر كل لحمة) هو خصوص الحيوان في مقابل الانسان فلا مائع من الصلاة في شعر الانسان ونحوه وكيف كان لا شبهة في هذا الاصراف بمنظار العرف ، ولا يمكن التمسك بالاطلاق في مثل ذلك ، للرغم ان الخصوصية المزبورة مائعة عن ظهور المطلق في الاطلاق وتكون بمثابة القرينة المتصلة التي تمنع عن العقاد ظهوره فيه :

ومنها دلو مرتبة بعض افرادها على نحو يكون صدقها عليه مورداً الشك كصدق الماء على ماء الكبريت أو ما شاكله ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالاطلاق أيضاً ، وذلك لأن المعتبر في التمسك به هو أن يكون

صدق المطلق على الفرد المشكوك فيه عرزاً ، والشك إنما كان من ناحية أخرى : وأما فيما إذا لم يكن أصل المصدق عرزاً فلا يمكن التمسك به ، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث أن أصل المصدق مشكوك فيه فلا يمكن التمسك باطلاق لفظ الماء بالاضافة إلى ماء الكربت أو نحروه ، غاية الأمر أن الأول من قبيل اختلاف الكلام بالقرينة المتصلة ، والثاني من قبيل اختلافه بما يصلح للقرينة ، ولكنها يشتهران في نقطة واحدة - وهي المنع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق - .

وأما الانصراف في غير هذين الموردين وما شاكلها فلا يمنع عن التمسك بالاطلاق ، فإنه لو كان فانما هو بدوي يزول بالتأمل ، ومن ذلك الانصراف المستند إلى خلبة الوجود فانه بدوى ولا أثر له ولا يمنع عن التمسك بالاطلاق حيث أنه يزول بالتأمل والتذهب .

التقييد هل يستلزم المجاز فيه وجهان : بناء على ما اخترناه من أن الألفاظ وضعت بازاء الماهيات المهمة الجامدة بين جميع الخصوصيات الطارئة فهو لا يستلزم المجاز أصلاً ، إذ على أساس هذه النظرية فالاطلاق والتقييد كلاماً خارجاً عن حرم المعنى الموضوع له فكل منها مستفاد من القرينة فالاطلاق مستفاد غالباً من قرينة الحكمة والتقييد من القرينة الخاصة فاللفظ في كلتا الحالتين مستعمل في معناه الموضوع له .

نعم استعماله في خصوص التقييد يكون مجازاً كما ان استعماله في خصوص المطلق يكون كذلك فلا فرق بينها من هذه الناحية ، ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام فان محل الكلام إنما هو في أن تقييد المطلق بقيد هل يوجب المجاز فيه أم لا وقد عرفت انه لا يوجب ذلك ، وان التقييد مستفاد من دال آخر كما ان الاطلاق كذلك .

واما بناء على نظرية التدمة من أن الألفاظ موضوعة للماهية الا بشرط

القسمى يعني ان الاطلاق والسريان مأخوذ فى المعنى الموضوع له فلا بد من التفصيل بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة فان الأولى تستلزم المجاز لا عادة حيث ان الاطلاق والسريان لا يجتمع مع التقييد والتضييق وأما الثانية فلا تستلزم ذلك لما ذكرناه في بحث العام والخاص من أنه لا مالع من أن يكون المراد الاستعمالي من الكلام غير المراد الجدي ، والمفروض ان الحقيقة والمجاز تدوران مدار الأول دون الثاني .

وعليه فلا مانع من أن يكون المراد الاستعمالي في المقام هو الاطلاق والسريان ضرورة للقاعدة كما هو الحال في استعمال العام في العموم في موارد التخصيص بالمنفصل ، والمراد الجدي هو التقييد والتضييق ، فإذاً يكون اللفظ مستعملًا في معناه الموضوع له ، غاية الأمر انه غير مراد جداً : وعلى الجملة فاللتقييد بالمنفصل لا يكشف عن أن المطلق استعمل في المقيد ، وإنما يكشف عن ان الارادة الاستعمالية لا تطابق الارادة الجدية

(هل يحمل المطلق على المقيد)

إذا ورد متعلق ومقيد فهو يحمل المطلق على المقيد أم لا فالكلام فيه يقع في موضعين :

الأول : أن يكون الحكم متعلقةً بالمطلق على نحو صرف الوجود كقول المولى (اعنى وقبة)

الثاني : أن يكون الحكم متعلقةً به على مطاف الوجود كقوله تعالى : « أحل الله البيم » حيث ان الحكم فيه ينحل بازحلال أفراد متعلقه دون الأول .

اما الموضع الأول : فالكلام فيه ثارة يقع في المقيد الذي يكون مخالفًا

المطلق في الحكم كفوله (اعتنق رقبة ولا تعنق رقبة كافرة) أو قوله :
 (صل ولا تصل فبيا لا يؤكّل لحمه) أو (في النجس) أو نحو ذلك
 وأخرى يقع في المقيّد الذي يكون موافقاً له فيه كفوله : (اعتنق رقبة واعت نق
 رقبة مؤمنة) وعلّ الأول فقد سلم الأصحاب فيه علّ حل المطلق على
 المقيّد ذيقيّد للرقبة في المثال الأول بغير الكافرة ، والصلة في المثال الثاني
 بغير الصلة الواقعه فبيا لا يؤكّل أو في النجس . وعلّ الثاني فقد اختلفوا
 فيه علّ قولين : (أحدهما) أنه يحمل المطلق على المقيّد (وثانيها) أنه
 يحمل المقيّد على أفضلي الأفراد .

ولكن الظاهر أنه لا وجه للفرق بين هذا القسم والقسم الأول فهـما من واحد واحد فلا وجه للانفاق في الأول والاختلاف في الثاني أصلـا ، فإنه ان حل المطلق على المقيد في الأول ففي الثاني أيضا كذلك وان حل المقيد في الثاني على أفضل الأفراد برفع اليد عن ظهوره في الوجوب حل المقيد في الأول على المرجوحة ، حيث ان ظهور الأمر في جانب المقيد في الوجوب ليس بأقل من ظهور النهي في الحرمة لما يقتضي رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب وحله على الرجحان يقتضي رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة وحله على المرجوحة ، وكيف كان فالملاك في القسمين واحد فلا وجه للتفرقة بينها :

ثم انتاتارة نعلم من الخارج ان الحكم في موردي المطلق والمقييد واحد
كما إذا قال المولى (ان ظهرت فاعنة رقبة) . (وان ظهرت فاعنة رقبة
مؤمنة) فنعلم ان الحكم واحد حيث ان الظهار ليس إلا سبيلاً لکفارة
واحدة وليس موجباً لکفارتين ففي مثل ذلك هل يحمل المطلق على المقييد
أو يحمل المقييد على أفضل الأفراد للذهب جماعة إلى الأول يدمرى ان فيه
چهمماً بين الدليلين وعملاً بهما دون العكس : وفيه أنه ان أريد به حصول

الامثال ، الابيان بالمقيد فهو مما لا اشكال فيه ، فان الامثال يحصل به على كل القدير اي سواء كان واجباً او كان من افضل الافراد . وان اريد ان الجمجم بين الدليلين منحصر به فليه ان الأمر ليس كذلك ، فان الجمجم بينها كما يمكن بذلك يمكن بحمل المقيد على افضل الافراد فلا وجہ لترجيح الأولى على الثانية .

ومن هنا ذكر الحقن صاحب المكافحة (قوله) وجها آخر لذلك وهو ان ظهور الأمر في طرف المقيد في الوجوب التعبيفي بما انه أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق فيقدم عليه . وفيه انه لا يتم على مسلكه (قوله) حيث انه قد صرخ في بحث الأوامر ان صيغة الأمر لم توضع للدلالة على الوجوب التعبيفي ، بل هو مستفاد من الاطلاق ومقدمات الحكمة ، وعليه فلا فرق بين الظهورين فلا يمكن ظهور الأمر في الوجوب التعبيفي أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق .

فالصحيح في المقام أن يقال ان الأمر ، المقيد بما انه ظاهر في الوجوب على ما حققناه في محله من ظهور صيغة الأمر في الوجوب مالم نقم قرينة على الترجيح ف يقدم على ظهور المطلق في الاطلاق حيث ان ظهوره فيه يتوقف على البيان وهو يصلح أن يكون بيانا له هرزاً .

ومن الواضح ان في كل مورد يدور الأمر بين دفع اليد عن ظهور القرينة ودفع اليد عن ظهور ذيها يتعين الثاني بانتظار العرف ، وعليه فيكون ظهور الأمر بالمقيد في الوجوب مائماً عن ظهور المطلق في الاطلاق ونقصد بظهوره الظهور الكاشف عن المراد الجدي ، فالله يتوقف على عدم البيان المنفصل دون أصل ظهوره حيث أنه لا يتوقف عليه وإنما يتوقف على عدم البيان المتصل :

وعلى الجملة فلا يشك بحسب المذاهيم العرفية وارتكاز التهم في تقديم

ظهور المقيد على ظهور المطاق سواء اكان في كلام منفصل أو متصل ،
هيبة الأمر أنه على الاول يمنع عن حجية الظهور وكاشرته عن المراد الجدي
وعلى الثاني يمنع عن أصل العقاد الظهور له فلا تكون بينها معارضة ابداً
هذا فيما إذا علم وحدة التكليف من الخارج .

وأنا إذا احتملت تعدد التكليف حسب تعدد ما فالاحتمالات فيه أربع:
الأول : أن يحمل المطلق على المقيد .

الثاني : إن يحمل المقيد على أفضل الأفراد .

الثالث : لا هذا ولا ذلك فيبي على تعدد التكليف لكن من قبيل واجب في واجب آخر هذا يعني ان عنق الرقبة واجب على نحو الاطلاق وخصوصية كونها مؤمنة أيضاً واجبة ، نظير ما هو للر المكلف الانيان بالصلوة في المسجد أو في الجماعة أو في الحرم الشريف أو شاكل ذلك ، فان طبيعى الصلاة واجب على نحو الاطلاق وainما سرى وخصوصية كونها في المسجد أو في الجماعة واجبة أيضاً فيكون من قبيل الواجب في الواجب وقد اختار بعض الفقهاء هذا الوجه في الاغتسال الثلاثة للميت حيث قال ان طبيعى الفسل بالماء واجب ايضاً سرى وخصوصية كونه بالكافور واجبة أخرى ، وكذا خصوصية كونه بماء السدر ، ويترتب على ذلك ان المكلف اذا اتى بالصلوة في غير المسجد مثلاً سقط الأمر الثاني أيضاً بسقوط موضوعه ولا مجال له بذلك ، نهاية الأمر أنه قد خالف نذره ، ويترتب على مخالفته استحقاق العقاب من ناحية ، ولزوم الكفاره من ناحية أخرى .

الرابع : أن يكون كل من المطلق والمقييد واجباً مستقلاً ، نظير ما إذا أمر المؤل بالاتيان بهماه على نحو الاطلاق وكان هرجمه منه خسل التوب به ، ومن المعلوم أنه لا فرق في كونه ماء حاراً أو بارداً أو ما شاكل ذلك . ثم أمر بالاتيان بهماه البارد لأجل الشرب فلا شبهة في أنها واجبة

مستقلان . هذا يحسب مقام الثبوت . وأما بحسب مقام الآيات فالحال الثاني من هذه المعاملات خلاف الظاهر جداً فلا يمكن الاخذ به ، لما عرفت من ظهور الامر في الوجوب وحمله على الندب خلاف هذا الظهور فيحتاج إلى دليل ، ولا دليل في المقام عليه وبدونه فلا يمكن .

وأما الاحتمال الثالث : فالظاهر أن المقام ليس من هذا القبيل أي من قبيل الواجب في الواجب كما هو الحال في مورد النذر ، أو العهد ، أو الشرط في ضمن العقد المتعلق بحصة خاصة من الواجب ، والوجه في ذلك هو أن الأوامر المتعلقة بالقيود والخصوصيات في باب العبادات والمعاملات ظاهرة في الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية ، وليس ظاهرة في الملووية وإن كانت بأنفسها كذلك ، إلا ان خصوصية في المقام تقلب ظهورها من الملووية إلى الارشاد ، كما ان التواهي المتعلقة بها ظاهرة في الارشاد إلى المانعية من جهة تلك الخصوصية .

ومن هنا يكون المفاهيم العرفية من مثل قوله (ع) (لا تصل فيما لا يؤكل سلمه) هو الارشاد إلى مانعية لبسه في الصلاة ، وكذلك الحال في المعاملات مثل قوله (نحو النبي (ص) عن بيع الغرر) فالله ظاهر في الارشاد إلى مانعية الغرر عن البيع ، هذا مضافاً إلى أن الامر في أمثل هذه الموارد قد تعلق بالقييد لا بالقيد فصرف الأمر عنه البه خلاف الظاهر جداً :

وأما الاحتمال الرابع : فهو يتصور على نحوين : (أحدهما) إن يسقط كلا التكليفيين معه بالإيان بالمقيد و (ثانيةهما) عدم منوط التكليف بالطلاق بالإيان بالمقيد ، بل لا بد من الإيان به أيضاً .

أما الأول : فيكون المقام نظير ما ذكرناه سابقاً من أنه لو كان بين متعلقي التكليفيين حروم من وجہ كعنوان العالم وعنوان الماشي سقط كلا

التكليلين بامتثال المجمع - وهو اكرام العالم الهاشمي - حيث ان هذا مقتضى اطلاق دليل كل منها ، وما نحن فيه من هذا القبيل يعني أن المقييد بمجمع لكلا العنوانين فيسقط كلا التكليلين ببيانه :

وغير خفي ان هذا يحسب مقام الثبوت وان كان أمراً ممكناً إلا انه لا يمكن الأخذ به في مقام الايات ، وذلك لأن الایات بالمقيد إذا كان موجباً لسقوط الأمر عن المطلق أيضاً فلا بحالة يكون الأمر له لفواً محسناً حيث ان الایات بالمقيد مما لا يهدى منه . ومعه يكون الأمر بالمطلق لفواً وعيناً ولا يقاس هدا بما ذكرناه من المثال ، فان اطلاق الأمر فيه بكل من الدليلين لا يكون لفواً أبداً . للفرض ان لكل منها مادة الافتراق بالإضافة الى الآخر .

وحل الجملة فلابد حيثما من تقييد الأمر بالمطلق بالایات به في ضمن غير المقييد من الترخيص في ترك الایات بالمقيد ابتداء ، ومرد ذلك إلى ان المكلف مخير بين الایات بالمقيد ابتداء ليسقط كلا التكليلين معهما وبين الایات بالمطلق في ضمن حصة أخرى أولاً ثم بالمقيد وهذا يعني ان المكاف لوالآن بالمطلق فلا بد من الایات به في ضمن حصة أخرى .

ولكن من الواضح ان ذلك يستلزم خلاف الظاهر من جهتين :
 (الأولى) ان التقييد المذكور خلاف الظاهر جداً فيحتاج الى قرينة
 (الثانية) ان حل الأمر في طرف المطلق على التخيير خلاف ظاهر فلا يمكن الأخذ به بدون قرينة .

وان شئت قلت : ان هذا التخيير نتيجة التقييد المزبور ، فإنه مضافاً الى أنه بنفسه خلاف الظاهر يستلزم خلاف الظاهر من هذه الناحية أيضاً ولأجل ذلك لا يمكن الأخذ به .

وأما الثاني : وهو ما إذا لم يسقط التكليف بالمطلق بالایات بالمقيد

فأيضاً لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لازه لابد حينئذ من تقييد الامر بالطلق بغير هذه الحصة وإنما فلا موجب لعدم سقوطه بالاتيان بالمقيد بعد فرض انطباقه عليه انطباق الطبيعي على حصته .

ومن المعلوم ان التقييد خلاف الظاهر فيحتاج إلى قرينة ولا قرينة في المقام على ذلك وبدونها فلا يمكن .

فالنتيجة أنه لا يمكن الاخذ بشيء من هذه الوجوه الثلاثة فيعين حينئذ الوجه الاول وهو حل المطلق على المقيد

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي انه إذا علم من الخارج تعدد التكليف فالمتمنى هو الوجه الرابع ، وأما إذا لم يعلم تعدده وإن احتمل فالمتمنى هو الوجه الاول ، لما عرفت من عدم مساعدة الدليل على بقية الوجوه ، هنا تمام الكلام في المقام الاول .

وأما المقام الثاني : وهو ما إذا كان الحكم متعلقاً بمطلق الوجود يعني ان الحكم يكون انحلاياً كما في قوله تعالى : « احل الله البيع » و « تجارة عن تراضي » وما شاكل ذلك فيقع الكلام فيه تارة فيما إذا كان دليلاً المقيد مخالفاً له في الإيجاب والسلب وأخرى يكون موافقاً له في ذلك :

أما على الأول : فلا شبهة في تقييد المطلق به ، ومن هنا قد قيد اطلاق الآية بغير موارد البيع الغرري وبين الخبر وبين الخبر والبيع الربوي وما شاكل ذلك وامثلة هذا في الآيات والروايات كثيرة ولا كلام ولا خلاف في ذلك .

وأما على الثاني : فالمعروف المشهور بينهم أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي بينها فال المقيد فيه يتحمل على أفعال الأفراد . ولكن هذا إنما يتم فيما إذا لم نقل بدلالة الوصف على المفهوم بالمعنى الذي تقدم

في عمله ، وأما إذا قلنا بها كما هو الظاهر فلا يتم ، بيان ذلك أن القيد ثانية يقع في كلام السائل من جهة توهمه أن فيه خصوصية تمنع عن شمول الحكم له كما إذا افترض أنه توهم أن الاطلاقات الدالة على ظهورية الماء لا تشمل ماء البحر من جهة أن فيه خصوصية . وهي ملاحظة . تمتاز بها عن غيره من المياه للأجل ذلك مسأل الإمام (ع) عن طهور بيته فأجاب عليه السلام بأنه ظاهر فلي مثل ذلك لا شبهة في عدم دلالته على المفهوم وكذا إذا أتى الإمام (ع) بقيد في كلامه لرغم توهم السائل أن فيه خصوصية تمتاز بها عن غيره بأن قال (ع) ماء البحر ظاهر .

وأما إذا لم تكن قرينة على أن الآيات بالقيد للأجل رفع التوهم ففي مثل ذلك لا مانع من الالتزام بالمفهوم ، وقد ذكرنا في بحث مفهوم الوصف أنه ظاهر فيه والا لكان الآيات به لفواً حضراً كما إذا ذكرنا هناك أن المراد بالمفهوم هو دلالته على أن الحكم في القضية غير ثابت للطبيعي على نحو الاطلاق والا لكان وجود القيد وعلمه مبيان ، وليس المراد منه دلالته على لغى الحكم عن غير مورده كما هو الحال في مفهوم الشرط ، وقد تقدم تمام هذه البحوث بشكل موسم هناك فلا لاحظ ، وعلى أساس ذلك فلاماناص من حل المطلق على المقيد هنا أيضاً .

فالنتيجة أنه لا فرق في إزوم حل المطلق على المقيد بين ما إذا كان التكليف في طرف المطلق متعلقاً بصرف وجوده أو بمطلق وجوده فلا وجه لما عن المشهور من التفصيل بينهما ، وعلى ذلك نترتب ثمرة فقهية في بعض الفروع :

بقي الكلام في الفرق بين المستحبات والواجبات حيث أن المشهور بين الأصحاب تخصيص حل المطلق على المقيد بالواجبات دون المستحبات فالكلام إنما هو في الفارق بينها ، فإن دليل المقيد إذا كان قرينة عربية

على التقييد فلماذا لا يكون كذلك في المستحبات ، وإن لم يكن كذلك فلماذا يحمل المطلق على المقيد في الواجبات ، ومز هنا ذكر في وجه ذلك وجوه :

أحدها : ما عن المحقق صاحب الكفاية (قوله) من أن الفارق بين الواجبات والمستحبات في ذلك هو تفاوت المستحبات غالباً من حيث المراد بمعنى أن غالبية المستحبات تتعدد بتنوع مراتبها من القوة والضعف على عرضهما المريض ، وهذه الغلبة قرينة على حمل المقيد على الأفضل والقوى من الأفراد .

ويرد عليه أن مجرد الغلبة لا يوجب ذلك بعد ما افترض أن دليلاً للمقيد قرينة عرفية على تعين المراد من المطلق ، ضرورة أن الغلبة ليست على نحو تمن عن ظهور دليل المقيد في ذلك .
ومن هنا ذكر (قوله) وغيره أن خلية استعمال الأمر في الندب لا تمن عن ظهوره في الوجوب عند الاطلاق ورفع اليد عنه ، والحاصل أن الظهور متبع ما لم تقم قرينة على خلافه ولا قرينة في المقام على خلاف ظهور دليل المقيد في تعين المراد من المطلق ، والغلبة لا تصلاح أن تكون قرينة على ذلك :

ثانية أيضاً ما ذكره (قوله) وحاصله هو أن ثبوت استحباب المطلق إنما هو من ناحية قاعدة التسامح في أدلة السنن ، فإن عدم رفع اليد عن دليل استحباب المطلق بعد بعثي المقيد وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها . ويرد عليه وجوه :

الأول : ان دليل المقيد إذا كان قرينة عرفاً للتصرف في المطلق وحمله على المقيد لم يصدق عنوان الالogy على المطلق حتى يكون مشمولاً بذلك الفاعدة ، فإن دليل المقيد إذا كان متصلة به منع عن أصل انعقاد الظهور

له في الاطلاق ، وان كان منفصلا عنه منم عن كشف ظهوره في الاطلاق من المراد الجلي ، وعلى كلا القولين لا يصدق عليه عناوون البلوغ .

الثاني : انا قد ذكرنا في محله ان مفاد تلك القاعدة ليس هو استحباب العمل البالغ عليه الثواب ، بل مفادها هو الارشاد الى ما استقل به العقل من حسن الاتيان به برجاء ادراك الواقع .

الثالث : انا لو سلمنا ان مفادها هو استحباب العمل شرعاً إلا انه حينئذ لا موجب لكون المقييد من افضل الافراد حيث ان استحبابه ثبت بدليل واستحباب المطلق ثبت بدليل آخر أجنبي عنه ، فاذما ما هو الموجب لصيروة المقييد افضل من المطلق .

الثالثا - :- وهو الصحيح - ان الدليل الدال على التقييد يتصور على وجوه أربعة - لا خامس لها :

الاول : أن يكون ذات مفهوم يعني أن يكون لسانه لسان القضية الشرطية ، كما اذا افترض انه ورد في دليل ان صلاة الليل مستحبة وهي احدى عشرة ركعه - وورد في دليل آخر ان استحبابها فيما إذا كان المكلف آتيا بها بعد نصف الليل ففي مثل ذلك لا مناص من حمل المطلق على التقييد حرفاً نظراً الى ان دليل المقييد ينفي الاستحباب في غير هذا الوقت من جهة دلالته على المفهوم .

الثاني : أن يكون دليل المقييد مخالفاً لدليل المطلق في الحكم فإذا دل دليل على استحباب الاقامة مثلاً في الصلاة ثم ورد في دليل آخر النهي عنها في مواضع كالاقامة في حال الحدث أو حال الجلوس أو ما شاكل ذلك ففي مثل ذلك لا مناص من حمل المطلق على المقييد ، والوجه فيه ما ذكرناه غير مرة من ان التواهي الواردة في باب العبادات والمعاملات ظاهرة في الارشاد الى المانعية وان الحديث أو الجلوس مانع عن الاقامة

المأمور بها ، وترجم ذلك الى ان عدمه مأمور فيها فلا تكون الاقامة في حال الحدث أو الجلوس مأموراً بها .

الثالث : أن يكون الأمر في دليل المقيد متعلقاً بنفس التقييد لا بالقييد كما إذا افترض انه ورد في دليل ان الاقامة في الصلاة مستحبة وورد في دليل آخر فلتكن في حال القيام أوفي حال الطهارة فالكلام فيه هو الكلام في القسم الثاني حيث ان الأمر في قوله فلتكن ظاهر في الارشاد الى شرطية الطهارة أو القيام لها ، ولا فرق من هذه الناحية بين كون الاقامة مستحبة أو واجبة . فما هو المشهور من أنه لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات لا أصل له في الأقسام المتقدمة .

الرابع : ان يتعلق الأمر في دليل المقيد بما هو كما هو الغالب في باب المستحبات ، مثلاً ورد في استحباب زيارة الحسين (ع) مطلقات وورد في دليل آخر استحباب زيارته (ع) في أوقات خاصة كلبالي الجمعة وأول ونصف رجب ، ونصف شعبان ، ولبابي الفدر ، وهكذا غلي مثل ذلك هل يحمل المطلق على المقيد الظاهر أنه لا يحمل عليه ، والسبب فيه ان الموجب لحمل المطلق على المقيد في الواجبات هو الفنافي بين دليل المطلق والمقيد حيث ان مقتضى اطلاق المطلق ترخيص المكلف في تطبيقه على أي فرد من أفراده شاء في مقام الامثال ، وهو لا يجتمع مع كونه ملزماً بالاتيان بال المقيد ، وهذا يخالف ما اذا كان دليل التقييد استحبابياً : فانه لا ينافي اطلاق المطلق أصلاً ، المرض عدم الرام المكلف بالاتيان به ، بل هو مرخص في تركه فإذا لم يكن تناف بينهما فلا موجب لحمل المطلق على المقيد ، بل لابد من حمله على تأكيد الاستحباب وكونه الأفضل ، وهذا هو الفارق بين الواجبات والمستحبات :

ومن هنا يظهر أن دليل المطلق اذا كان متكتلاً لحكم الزامي دون

دليل المقييد فلابد من حمله على افضل الافراد أيضاً بعين الملك الزبور . فالنتيجة ان دليل المقييد اذا كان متکفلاً لحكم غير الزامي فلابد من حمله على الافضل سواء كان دليل المطلق ايضاً كذلك او كان متکفلاً لحكم الزامي ، والسر فيه ما عرفت من عدم التنافي بينها أبداً .

باقي هنا شيئاً :

أحداها : ان الاطلاق في مقام الاثبات يكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت ، والتقييد فيه يكشف عن التقييد في ذلك لتبعدية مقام الاثبات لمقام الثبوت فلو أمر المولى (باكرام العالم) ولم يقيده بالعدالة أو الماشمية أو ما شاكل ذلك من القيد وكان في مقام للبيان فالاطلاق في هذا المقام يكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت والواقع ، وأما إذا قيده بالعدالة فهو يكشف عن التقييد في مقام الثبوت ، ولكن ربما ينعكس الأمر فالاطلاق في مقام الاثبات يكشف عن الضيق في مقام الثبوت دون الاطلاق والاسعة وذلك كما في اطلاق صيغة الأمر حيث انه في مقام الاثبات يكشف عن أن الواجب في مقام الثبوت والواقع نفسى لغيري ، وتعيني لاتخيري وعبني لا كفائى كل ذلك ضيق على المكلف فلو أمر المولى بفصل الجنابة فان كان مطلقاً في مقام الاثبات ولم يكن الأمر به مقيداً هابيجاب شيء آخر على المكلف كشف ذلك عن كونه واجباً نسبياً في مقام الثبوت - وهو ضيق على المكلف - وان كان الأمر به مقيداً بهذا كشف ذلك عن كونه واجباً فرياً وهو سعة بالإضافة اليه ، وكذا الحال بالنسبة الى الواجب التعيني والتخييري والعييني والكافائي ، فان الاطلاق في مقام الاثبات يكشف عن الضيق في مقام الثبوت والتقييد فيه يكشف عن الاطلاق والاسعة فيه : وثاليها : انا قد ذكرنا غير مراره ان الاطلاق عبارة عن رفض القيد وعلم دخل شيء منها فيه ، ونتيجه تختلف باختلاف خصوصيات الموارد

والمقامات فقد تكون نتيجته في مورد تعلق الحكم بصرف الوجود ، وقد يكون تعلق الحكم بتعليق الوجود ، وقد يكون غير ذلك ، وقد تقام لفصيل ذلك بصورة موسعة في مبحث التواهي فلاحظ .

(المجمل والمبين)

لا يعنى أن المجمل والمبين هنا كالمطلق والمقييد والعام والخاص مستعملان في معناهما اللغوي ، وليس للأصوليين فيها اصطلاح خاص فالمجمل اسم لا يكون معناه مشتبها وغير ظاهر فيه ، والمبين اسم لا يكون معناه وأصحا وظير مشتبه :

ثم أن المجمل تارة يكون حقيقياً وآخر يكون حكرياً ، ونقصد بالأول ما كان اللفظ غير ظاهر في المراد الاستعمالي ، ونقصد بالثاني ما يكون أجماله حكرياً لا حقيقياً بمعنى أنه ظاهر في المراد الاستعمالي ، ولكن المراد الجدي منه غير معلوم ، والأول لا يخلو من أن يكون أجماله بالذات كاللفظ المشترك ، أو بالعرض كالكلام المحفوف بما يصلح للقرينة ، فإنه يجب إجهاله وعدم انتقاد الظهور له ، والثاني كالعام المخصوص بدليل منفصل يدور أمره بين متباینين كما إذا ورد (أكرم كل عالم) ثم ورد في دليل آخر (لا تكرم زيد العالم) وفرضنا أن زيد العالم في الخارج مردود بين شخصين : زيد بن خالد ، وزيد بن همرو مثلاً فيكون المخصوص من هذه الناحية بجملة فيسري أجماله إلى العام حكرياً لا حقيقة ، لفرض أن ظهوره في العموم قد العقد فلا إجهال ولا اشتباه فيه ، وإنما الأجمال والاشتباه في المراد الجدي منه ، ولأجل ذلك يعامل معه معاملة المجمل .

هذا من ناحية :

ومن ناحية أخرى أن الاجمال والبيان من الأمور الواقعية فالعبرة بهما إنما هي بنظر العرف فكل لفظ كان ظاهراً في معناه وكائناً عنه عندم فهو مبين وكل لفظ لا يكون كذلك سواء كان بالذات أو بالعرض فهو مجمل فلا واسطة بينها .

ومن هنا يظهر أن - ما أفاده الحقيق صاحب الكلابية (قوله) من أنها من الأمور الإضافية وليس من الأمور الواقعية بدعوى أن لفظاً واحداً مجمل عند شخص جلهه معناه وميّن عند آخر لعلمه به - خاطئ جداً ، وذلك لأن الجهل بالوضع والعلم به لا يوجدان الاختلاف في معنى الاجمال والبيان فجهل شخص يعني لفظ وعدم علمه بوضعه له لا يوجد كونه من المجمل وإلا لزم أن تكون اللغات العربية مجملة عند الفرس وبالمعكس من أن الأمر ليس كذلك :

نعم قد يقع الاختلاف في اجمال لفظ فيدعي أحد انه مجمل وبديهي الآخر أنه مبين ، ولكن هذا الاختلاف إنما هو في مقام الآيات وهو بنفسه شاهد على أنها من الأمور الواقعية والا فلا يعني لوقوع التزاع والخلاف بينها لو كانا من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف انتشار الأشخاص ، نظير الاختلاف في هوية الأمور الواقعية فيدعي أحد أن زيداً مثلـ عالم ، وبديهي الآخر أنه جاهل ، مع أن العلم والجهل من الأمور الواقعيةنفس الأمورة .

ومن ناحية ثالثة أنه يقع الكلام في عدة من الألفاظ المفردة والمركبة في أبواب الفقه إنها مجملة أو مبنية وال الأولى كل لفظ الصعيد ولفظ الكعب ولفظ الفتاء وما شاكل ذلك والثانية مثل (لا صلة إلا بظهور) أو (لاصلة لم يقم صلبها) وما شاكل ذلك ، ومنها الأحكام التكليفية المتعلقة بالإعian الخارجية كذلك تعالى : (حرمت عليكم أمهانكم) ونحوه ، وبما أنه

لا ضابط كلي لتمييز المجمل عن المبين في هذه الموارد فلابد من الرجوع في كل مورد إلى فهم العرف فيه ، فان كان هناك ظهور عرف فهو والا

غير جم للقواعد والأصول وهي تختلف بالاختلاف الموارد .

هذا آخر ما أوردناه في هذا الجزء . وهو الجزء الخامس . من مباحث


الألفاظ وقد تم بهون الله تعالى و توفيقه .

فهرس مخاضرات في أصول الفقه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	نهي في العبادات	٣	النحو في الوجودات الخارجية لا تؤثر في الأحكام الشرعية
٣	نقطة الامتياز بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة	٤٠	نقد ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله) من التفصيل
٣	هذه المسألة من المسائل الاصولية العقلية	٤٥	نکاح الآقوال في عدم نفوذ نکاح العبد بدون اذن سيده ثلاثة :
٤	عمل التزاع في النواهي المولوية	٤٨	استدلال شيخنا الاستاذ بروايات نکاح العبد بدون اذن سيده
٥	لا شبهة في دخول النهي النفسي في عمل التزاع	٥٠	نقد استدلاله (قوله)
٧	المراد بالعبادة هو العبادة الثانية	٥١	نتائج البحث السالفة علة نقاط :
٧	الصحة والقصد في العبادات والمعاملات	٥٤	مباحث المفاهيم
١٣	نهي المتعلق بالعبادة على أقسام	٥٧	ما وقع في كلام شيخنا الاستاذ (قوله) من الخلط
٢٦	لا أصل في المسألة الاصولية عند الشك فيها	٥٩	دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على ركائز ما اختاره شيخنا الاستاذ من الطريق لاثبات المفهوم
٢٨	الصحيح هو ما اختاره صاحب الكفاية (قوله)	٦٥	نقد ما أفاده (قوله)
٣١	لا ملازمة بين النهي عن معاملة وفاسدها	٦٨	نقد ما أفاده شيخنا الاستاذ (قوله)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧١	المختار في دلالة القضية	١٣٩	نتائج هذا البحث عده نقاط:
٨٢	الشرطية على المفهوم	١٤٠	مفهوم الحصر
٨٣	نتائج البحوث السالفة عده نقاط :	١٤١	انكار الفخر الرازي دلالة كلمة اثما على الحصر
٩٠	بع امور :	١٤٢	نقده تقضياً وحلاً
٩١	ولنأخذ بالنظر الى هذه النقاط:	١٤٨	الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتائج
٩٧	اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء	١٥٠	مفهوم العدد
٩٩	كلام لصاحب الكفاية (نقده)	١٥١	العام والخاص
١٠٠	نقد كلامه (نقده)	١٦١	نتائج هذا البحث عده نقاط:
١٠٢	مختار شيخنا الاستاذ (نقده)	١٦٢	عدة مباحث
١٠٣	نقد مختاره (نقده)	١٦٣	الصحيح جواز التمسك بالعام في الشبهة الحكمية
١٠٩	الكلام في تداخل الأسباب	١٦٦	تلخص كلام شيخنا الاستاذ
١٢٤	التدخل في المسابيات		الى عدة نقاط :
١٢٥	نتائج البحوث السالفة عده نقاط :	١٦٧	ولنأخذ بالنظر الى هذه النقاط
١٢٧	مفهوم الوصف	١٧٢	تضييق العام لا يوجب تبوزاً فيه
١٣٣	الصحيح هو التفصيل فيه	١٧٥	كلام لشيخنا الانصاري (نقده)
١٣٥	تلخص هذا البحث في عدة نقاط :	١٧٧	نقد كلامه
١٣٦	مفهوم الغاية	١٧٩	الشك في التضييق في موارد الشبهة المفهومية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٨	كلام شيخنا الاستاذ حول الكلي الطبيعي ، ونقده	٢٧٧	الكلام في ثمرة هذا البحث
٣٥٣	الفرق بين اعلام الاجناس واسمهاء الاجناس	٢٨٢	نتائج البحوث المتقدمة
٣٥٦	المفرد المعرف باللام	٢٨٥	تعقب العام بضمير
٣٥٩	الجمع المعرف باللام	٢٩٢	تعارض المفهوم مع العموم
٣٦١	النكرة	٣٠٤	تعقب الاستثناء للجملات
٣٦٤	ثبوت الاطلاق منوط بتقنية مقدمات الحكمة	٣٠٩	تحصيص الكتاب عبر الواحد
٣٧٠	بني في المقام أمران	٣١٥	التخصيص والنسخ
٣٧٣	التقييد هل يستلزم المجاز ؟	٣٢٨	صور دوران الامر بين التخصيص والنسخ
٣٧٤	هل يحمل المطلق على المقيد ؟	٣٣٣	النسخ
٣٨١	الفرق بين المستحبات والواجبات	٣٣٥	البداء
٣٨٥	بني هنا شيئاً	٣٤٣	القضاء الالهي على ثلاثة انواع الى هنا قد استطعنا أن نخرج
٣٨٦	المجمل والمبن	٣٤٤	بالتالي
٣٨٩	فهرس الكتاب	٣٤٤	المطلق والمقيد
		٣٤٨	أقسام الماهية
			الكلي الطبيعي : الماهية المهمة



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

William Watson Smith

Class of 1892
Memorial Fund

Princeton University Library



32101 060848254